إيضاح المنافع
في شرح مشكلات الشرائع

تأليف

جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي

(٧٢٥-٨٢٦هـ)

الجزء الثالث

تحقيق

روح الله ملكيان

راجعه وضبطه ووضع فهارسه

مركز العلامة الحلي

لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

١١٧

سلسلة تراث حوزة الحلة العلمية

إيضاح المنافع

في شرح مشكلات الشرائع





١١٧

إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع

تحقيق: روح الله ملكيان

الناشر: مركزُ العلّامةِ الحِلّيِّ ﷺ لإحياءِ تراثِ حوزةِ الحِلّةِ العلميَّةِ

رقم الإصدار: ١١٧

الطبعة: الأُولى

سنة الطبع: ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

قطع الورقة: ١٧ × ٢٤

تصميم الغلاف: مركز العلّامة الحلّي ﷺ

الإخراج الفنّي: محمّد امين خدابي

محفوظة جميع الحقوق

إيضاح المنافع

في شرح مشكلات الشرائع

تأليف

جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي

(٧٢٥-٨٢٦هـ)

الجزء الثالث



تحقيق

روح الله ملكيان

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٤٠٣) لسنة ٢٠٢١ م

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : KBP370.M84 F33 2022

المؤلف الشخصي : الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله، توفي ٨٢٦ للهجرة ـ مؤلف.

العنوان : إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع /

بيان المسؤولية : المقداد بن عبد الله السيوري ؛ تصحيح وتحقيق روح الله ملكيان.

بيانات الطبع : الطبعة الأولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

الوصف المادي : ٣ مجلد ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ١١٣٧).

سلسلة النشر : (مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (المجلّد الثالث: ٤٩٩ ـ ٥١٨).

موضوع شخصي : المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، ٦٠٢ـ ٦٧٦ للهجرة ـ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.

مصطلح موضوعي : الفقه الجعفري ـ قرن ٧ للهجرة

مصطلح موضوعي : الفقه الجعفري

اسم مؤلف اضافي : ملكيان، روح الله ـ محقق.

اسم مؤلف اضافي : شرح لـ(عمل) : المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ للهجرة ـ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام

اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (الحلّة، العراق)، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة.



[كتاب المكاتبة]



قوله: «وأمّا المكاتبة»[1].

أقول: هنا فوائد:

١. إنّها عقد مستقلّ؛ لنصّ القرآن [عليه] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2]. [١٨٨ أ]

٢. قال بعضهم: إنّها عتق نصيبه أي إعتاقه على مال في ذمّته[3]، كما لو شرط عليه الخدمة في العتق المنجّز.

٣. قال التقيّ وابن إدريس: هي بيع للعبد من نفسه[4]. وهو باطلٌ؛ لأنّ البيع فيه خيار المجلس وخيار الحيوان، وليس شيء منهما ثابتاً هنا.

وكذا منع الشيخ[5] من اشتراط الخيار للسيّد وجوّز التقايل.

٤. قال الشيخ في المبسوط: لو باع السيّد عبده [من] نفسه بثمن مؤجّل صحّ وانعتق وكان الولاء للإمام[6].

وفيه إشكال من أصالة الجواز وأنّ البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى آخر

(١) شرائع الإسلام ٣: ٩٥.

(٢) النور (٢٤): ٣٣.

(٣) حكاه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٣: ٥٧٤. راجع: المغني لابن قدامة ١٢: ٣٣٨.

(٤) الكافي في الفقه: ٣١٨؛ السرائر ٣: ٢٦.

(٥) المبسوط ٦: ٧٣.

(٦) المصدر ٦: ١٢٠.

فلابدّ وأن يتحقّق إضافة الملك بين المشتري والمبيع؛ لتوقّف الإضافة على تغاير المضافين وليس هنا كذلك. ولأنّ ملكَ العبد يتوقّف على حرّيته وحرّيّته تتوقّف على تملّكه، فيدور[١] [٢].

قال الشيخ: لو لم يؤجّل الثمن بطل الثمن ويعتق العبد[٣].

وفيه نظرٌ من حيث إنّ بطلان الثمن يستلزم بطلان البيع به[٤].

قوله: «ولا يصحّ من دون الأجل على الأشبه»[٥].

أقول: لأنّ المعاملة إن وقعت على ما في يد العبد فهو باطل؛ لأنّه للسيّد، ولا تصحّ المعاملة على ماله بماله. وإن وقعت على غيره فهو متوقّع، فيجب ضرب الأجل؛ لئلّا تتطرّق الجهالة المستلزمة للضرر.

قيل: فيه نظرٌ؛ لجواز أن يعده إنسان بمال يؤدّيه بعد العقد أو يعطى من الزكاة، فيجوز حينئذٍ الحلول[٦].

قلتُ: الأداء واجب في الحال، والإعطاء جائز، ولا يعلّق الواجب على الجائز.

وقال ابن إدريس: تصحّ حالّة ومؤجّلة؛ لأصالة الجواز[٧]. وقد بيّنّا جوابه.

(١) في المخطوطة زيادة: «إلخ».

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٥٧٤.

(٣) راجع: المبسوط ٦: ٧٣.

(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٥٧٤.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٩٦.

(٦) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٧) السرائر ٣: ٣٠.

والأوّل قول الشيخ[١] وأكثر الأصحاب[٢].

قوله: «وهل يفتقر إلى قوله: "فإذا أدّيت فأنت حرّ" مع نيّة ذلك؟ قيل: نعم. وقيل: لا، بل يكتفى بالنيّة مع العقد» إلى قوله: «وهو أشبه»[٣].

أقول: لأنّ غاية الكتابة التحرير فهي دالّة عليه فلا يجب ذكره، كما لا يجب ذكر غاية البيع والإجارة. نعم، يفتقر إلى قصد ذلك. وهو مذهب الشيخ في المبسوط[٤].

وقال في الخلاف ـ وهو لا يخلو من كلام ابن إدريس[٥] ـ: لا بدّ من التلفّظ بذلك مع القصد؛ لأنّ الكتابة مشتركة بين المراسلة والمخارجة[٦] الشرعيّة، فلا بدّ من مائز[٧].

وفيه نظرٌ؛ لأنّها عند الإطلاق تنصرف إلى الشرعيّة؛ لأنّها حقيقة فيها شرعاً.

وقال الشهيد: الأجود أن يقال: إنّ القصد إلى هذا المعنى إن كان معتبراً فلا بدّ من لفظ يدلّ عليه وليس ذلك لفظ الكتابة؛ لكونها أعمّ منه، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ، فيتعيّن اللفظ المدّعى أو ما قام مقامه. وهذا هو الدليل على اعتبار الإيجاب والقبلول اللفظيّين في كلّ عقد. قال: وهو الأقوى[٨].

(١) المبسوط ٦: ٧٣. ولكنّه قال بجواز كونها حالّة أيضاً في الخلاف ٦: ٣٨٣، المسألة ٥.

(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٣٤٤؛ والكيذري في إصباح الشيعة: ٤٧٦؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد ٣: ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٩٦.

(٤) المبسوط ٦: ٧٤.

(٥) السرائر ٣: ٢٦.

(٦) في المخطوطة: «الخارجة»، وصحّحناه كما في المصدر.

(٧) الخلاف ٦: ٣٨٤، المسألة ٧.

(٨) غاية المراد ٣: ٣٧٠.

وكذا اختار السعيد[١] قول الشيخ في الخلاف؛ لأنّ الكتابة لا يعرفها إلّا العلماء، فلا يحكم عليه بالعتق بمجرّد لفظها من دون تعليق العتق بالأداء[٢].

قوله: «وحدّ العجز [١٨٨ ب] أن يؤخّر نجماً إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز عن فكّ نفسه. وقيل: أن يؤخّر نجماً عن محلّه، وهو مرويّ»[٣].

أقول: الثاني قول المفيد[٤]، وابن الجنيد[٥]، والشيخ في المبسوط[٦] [و]الاستبصار[٧]، واختاره ابن إدريس[٨]، ومستنده رواية معاوية بن وهب ـ صحيحاً ـ عن الصادق عليه السلام[٩].

والأوّل قول الشيخ في النهاية[١٠]، ومستنده رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام[١١].

وقال ابن بابويه: العجز أن ينتظر به ثلاثة أنجم، فإن عجز ردّ رقّاً[١٢]؛ لرواية جابر عن الباقر عليه السلام[١٣].

(١) كذا في المخطوطة، ولم نعثر عليه إلّا في إيضاح الفوائد.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٥٧٦.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٩٦.

(٤) المقنعة: ٥٥١.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ١١٣.

(٦) المبسوط ٦: ١٥٦.

(٧) في المخطوطة: ﻝ، ولعلّ الصواب: «ص» وهو رمز الاستبصار ٤: ٣٤ ـ ٣٥.

(٨) السرائر ٣: ٢٧.

(٩) الكافي ٦: ١٨٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٦، ح ٩٧١.

(١٠) النهاية: ٥٤٩.

(١١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٦، ح ٩٧٢.

(١٢) المقنع: ٤٦٦.

(١٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٥، ح ٣٤٧٠؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٧، ح ٩٧٣.

والحقُّ ما ذكره أخيراً، وتحمل روايتا جابر وإسحاق على الاستحباب بمعنى أنّه يستحبّ للسيّد[١] الصبر عليه وعدم التعجيز له.

قوله: «والكتابة عقد لازم، مطلقةً كانت أو مشروطةً. وقيل: إن كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد؛ لأنّ له أن يعجز نفسه. والأوّل أشبه»[٢].

أقول: قوله: «إن كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد» هذا قول الشيخ[٣] وأكثر الأصحاب[٤].

وقال ابن حمزة: المشروطة جائزة من الطرفين، والمطلقة لازمة من طرف السيّد فقط[٥].

والحقُّ أنّها بنوعيها لازمة من الطرفين؛ لأنّها عقد، وكلّ عقد أصله اللزوم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦] خرج منه ما خرج بالدليل فبقي الباقي على أصله.

قوله: «وهل يعتبر الإسلام؟ فيه تردّد، والأشبه[٧] **عدم الاشتراط»**[٨].

أقول: ينشأ من عموم قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾[٩]، ويؤيّده أنّ الكتابة عقد معاوضة فيصحّ ايقاعها من المسلم وغيره، كغيرها من عقود المعاوضات، ومن أنّ الكتابة نوع

(١) في المخطوطة: «السيّد».

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٨٨.

(٣) المبسوط ٦: ٩١.

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر ٣: ٢٩، ولم نعثر على غيره.

(٥) الوسيلة: ٣٤٥.

(٦) المائدة (٥): ١.

(٧) في المخطوطة: «والوجه».

(٨) شرائع الإسلام ٣: ٩٧.

(٩) النور (٢٤): ٣٣.

من إزالة الرقّ[١] فيشترط في موجبها الإسلام، كالعتق. والجامع في هذا القياس وصف سلبيّ فلا يوجب التماثل، مع أنّا لا نقول بأصل القياس.

قوله: «وفي كتابة الكافر تردّد، أظهره المنع؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢] [٣]».

أقول: ينشأ من الاختلاف في تفسير «الخير»، فقال الشيخ: هو الأمانة[٤] والكسب[٥]. وقال ابن إدريس والراونديّ[٦]: هو الدين والإيمان[٧]. فعلى الأوّل يجوز كتابة الكافر وعلى الثاني لا تجوز.

والثاني أظهر؛ لأنّ الخير يطلق على العمل الصالح في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٨]، بمعنى عملاً صالحاً، وعلى الثواب في قوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٩]، أي ثواب، ويطلق على المال في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[١٠]. وأمّا الأمانة فلم يطلق عليها[١١] ولا على الكسب، وفي العرف

(١) في المخطوطة: «أمر الدين» بدل «إزالة الرقّ»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٦٥.

(٢) النور (٢٤): ٣٣.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٨٨.

(٤) في المخطوطة: «الديانة»، وصحّحناه كما في المصدرين.

(٥) الخلاف ٦: ٣٨١، المسألة ٣؛ المبسوط ٦: ١٣٠.

(٦) كذا في المخطوطة، ونسبه إليه الزهدريّ في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٦٦. ولكنّ قال الراونديّ: «الخير الكسب والأمانة» فقه القرآن ٢: ٢١٧.

(٧) السرائر ٣: ٢٩.

(٨) الزلزلة (٩٩): ٧.

(٩) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(١٠) البقرة (٢): ١٨٠.

(١١) في المخطوطة: «عليه».

لا يقال فيه خير إلّا لرجل ديّن.

قوله: «أظهره المنع»؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[(١)]، والكافر ليس محلّ الإيتاء ولا محلّ الأمانة وإن قلنا الخير [١٨٩ أ] الأمانة.

قوله: «وفي اعتبار اتّصال الأجل بالعقد تردّد»[(٢)].

أقول: قال في المبسوط: لا تصحّ حتّى تتّصل المدّة بالعقد[(٣)]؛ لأنّها معاوضة فيشترط فيها ذلك، كالإجارة. والمقدّمة الثانية ممنوعة؛ لأصالة عدم الاشتراط في الكلّ.

قوله: «وقيل: يبطل» إلى قوله: «وهو أشبه»[(٤)].

أقول: القولان حكاهما في المبسوط[(٥)].

قوله: «ممّا يصحّ تملّكه للمولى»[(٦)].

أقول: ليشمل المسلم والكافر، فلو كانا ذمّيّين جاز أن يكون على خمر.

قوله: «وإن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الأداء ينعتق الأولاد. وهل للمولى إجبارهم على الأداء؟ فيه تردّد. وفيه رواية أُخرى» إلى قوله: «والأوّل أشهر»[(٧)][(٨)].

(١) النور (٢٤): ٣٣.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٩٧.

(٣) المبسوط ٦: ٧٤.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٩٨.

(٥) المبسوط ٦: ٧٥.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ٩٨.

(٧) في المخطوطة: «والأُولى».

(٨) شرائع الإسلام ٣: ١٠٠.

أقول: ينشأ من أصالة البراءة، فلا يصار إليه إلّا بدليل أقوى، ولأنّ ثبوت الإجبار على خلاف الأصل فلا يصار إليه إلّا بدليل. ويؤيّده رواية ابن عطيّة[١] عن الصادق عليه السلام[٢].

ومن أنّ حكم الولد حكم أبيه في أنّه يسترقّ منه بقدر ما بقي على أبيه ويتحرّر منه بقدر ما تحرّر فيثبت للسيّد[٣] الولاية على الولد فيسوغ له الإجبار؛ دفعاً للضرر الناشي من تشقيصهم المقتضي لنقصان الولاية[٤].

قوله: «وفيه رواية أُخرى» هي: عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام[٥]، ومثلها عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام[٦] أيضاً.

قوله: «أشهر» هي: رواية محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام[٧]، ومثله عن بريدٍ العجليّ[٨].

قوله: «ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنّة»[٩].

أقول: مثل أن يشترط كون الولاء له أو أنّ كلّ ما يولد له رقّ.

قوله في الخامسة: «وإذا وجبت عليه كفّارة كفّر بالصوم، ولو كفّر بالعتق لم يجزه»[١٠].

(١) في المخطوطة: «ابن أبي عمير» بدل «ابن عطيّة»، وصحّحناه كما في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣، ح ٩٩٦.

(٣) في المخطوطة زيادة: «عليه».

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٢، ح ٩٩١.

(٦) المصدر ٨: ٢٧٢، ح ٩٧٢.

(٧) المصدر ٨: ٢٧١، ح ٩٨٧.

(٨) المصدر ٨: ٢٦٦، ح ٩٦٩.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٠٠.

(١٠) المصدر ٣: ١٠١.

أقول: إمّا أنّه لا يجزيه العتق والإطعام؛ فلأنّ الإجزاء يتوقّف على الملك وهو غير مالك حقيقةً.

وأمّا لو أذن له المولى أو كفّر عنه ففيه وجهان:

١. الإجزاء، وهو ظاهر الشيخ في كفّارات المبسوط هو الأظهر في روايات الأصحاب[١]، كما[٢] لو أذن له في شراء السرّيّة استباح وطأها.

٢. عدم الإجزاء، قال في المبسوط في باب المكاتب، قال: ذلك بلا خلاف[٣]. وتابعه ابن إدريس[٤]؛ لأنّه كفّر بما لم يجب عليه فلا يُسقِط غيرُ الواجب الواجبَ، لا أنّه لا يملك.

وأُجيب بأنّ عدم الوجوب لعدم القدرة فمع الإذن تحصل القدرة، فيجري مجرى ما لو أعتق المتبرّع عن المعسر[٥]. واختاره العلّامة في المختلف[٦].

هذا الكلا[م] كلّه في المشروط، أمّا المطلق غير المؤدّي فكذلك، والمؤدّي ليس حكمه هذا، بل[٧].

قوله: «السادسة: إذا ملك المملوك نصف نفسه[٨] كان كسبه بينه وبين مولاه. ولو

(١) المبسوط ٦: ٢١٧.

(٢) في المخطوطة: «وكما»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٣٨٦.

(٣) المبسوط ٦: ١٢٣.

(٤) السرائر ٣: ٢٩ و٧٤.

(٥) أجاب به الشهيد في غاية المراد ٣: ٣٨٧.

(٦) مختلف الشيعة ٨: ٢٦٦.

(٧) في المخطوطة هنا: «بخطّه» يعني لم يتمّ الشارح كلامه.

(٨) في المخطوطة: «نصفه» بدل «نصف نفسه».

طلب أحدهما المهايأة أجبر الممتنع. وقيل: لا يجبر، وهو أشبه»[١].

أقول: هذه المسألة ليس [١٨٩ ب] هنا موضعها.

القائل بالإجبار الشيخ في المبسوط[٢]، والخلاف[٣] وعدمه قوله في النهاية[٤]، وهو أشبه؛ لأصالة عدم الوجوب.

قوله: «ولو تجدّد في العوض عيب لم يمنع من الردّ»[٥].

أقول: لأنّ ما في ذمّته غير معيب، وقال الشيخ في المبسوط: يمنع[٦]؛ حملاً على البيع.

قوله: «الخامسة عشرة: يجوز أن يكاتب بعض عبده إذا كان الباقي حرّاً أو رقّاً له، ومنعه الشيخ»[٧].

أقول: منع الشيخ في المبسوط من كتابة بعض العبد[٨]؛ للزوم التناقص في السعي؛ لأنّ الكتابة يلزمها رفع الحجر في جهات الاكتساب والرقّ يلزمه ثبوت الحجر.

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٠١.

(٢) لم نعثر عليه فيه، بل قال بعدم الإجبار في المبسوط ٦: ٨٧.

(٣) الخلاف ٦: ٣٩٠، المسألة ١٤.

(٤) لم نعثر عليه في النهاية، وعثرنا عليه في المبسوط ٦: ٨٧.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٠٢.

(٦) المبسوط ٦: ٩٧.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٠٢.

(٨) المبسوط ٦: ٩٨.

وقال الشيخ في الخلاف: يصحّ[١]، واختاره المصنّف والعلّامة[٢]؛ لعموم قوله ﷺ: «الناس مسلّطون على أموالهم»[٣]، ولأنّه يصحّ بيعُ نصيبه وعتقُه والكتابة لا تنفكّ عنهما، وما ذكره الشيخ يندفع بالمهاياة فلا يحجر عليه في نوبة العبد ويحجر في نوبة السيّد.

وهل يسري العتق؟ قال الشيخ: نعم[٤]؛ لصدق العتق فيشمله دليل السراية.

وقال العلّامة: لا يسري[٥]. وهو الحقّ.

قوله في هذه المسألة: «ولو كان الباقي رقّاً لغيره فأذن صحّ، وإن لم يأذن بطلت الكتابة؛ لأنّها تتضمّن ضرر الشريك، ولأنّ الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكّن من التصرّف»[٦].

أقول: هذا قول الشيخ في المبسوط[٧]، وقال في الخلاف: يصحّ[٨]، واختاره العلّامة[٩]؛ لِما تقدّم من الدليل.

واختار المصنّف قول المبسوط. وعلّله بعضهم بلزوم نقص ملك الشريك فيتضرّر[١٠].

(١) راجع: الخلاف ٦: ٤٠١، المسألة ٢٨؛ في الكتابة على نصيبه بغير إذن شريكه.

(٢) راجع: مختلف الشيعة ٨: ١٣٣؛ في الكتابة على نصيبه بغير إذن شريكه. راجع أيضاً: قواعد الأحكام ٣: ٢٤٠.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح٩٩، ٤٥٧، ح١٩٨.

(٤) لم نعثر عليه، وحكاه عنه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٣: ٥٩٣.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٢٤٠.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٠٢.

(٧) المبسوط ٦: ٩٩.

(٨) الخلاف ٦: ٤٠١، المسألة ٢٨.

(٩) مختلف الشيعة ٨: ١٣٣. راجع أيضاً: قواعد الأحكام ٣: ٢٤٠.

(١٠) لم نعثر عليه، وحكاه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٣: ٥٩٤.

ثمّ إنّه على التقديرين لا تحصل السراية؛ لأنّها من خواصّ العتق.

بقي هنا مسألة وهي أنّه إذا أدّى مال الكتابة وعتقت الحصّة هل يسري؟

قال الشيخ: نعم[١]؛ لعموم النصّ.

وقيل: لا؛ لأنّها عقد معاوضة أوجبت تملّك كلّ من السيّد والعبد ملك ما جعل من العوض، فالمعتق[٢] ليس هو السيّد.

قوله في آخر الثانية من لواحق المسائل: «**وفيه قول آخر بالتفصيل**»[٣].

أقول: وهو أنّه إن كان أثماناً صحّ التقاصّ، وإنّ كان أعواضاً لم يصحّ إلّا بالتقويم والقبض[٤].

قوله في الرابعة: «**ولو كان المملوك أب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالأرش ولو قصر عن قيمة الأب؛ لأنّه يتعجّل بإتلاف مال له التصرّف فيه، ويستبقي ما لا ينتفع به؛ لأنّه لا يتصرّف في أبيه. وفي هذا تردّد**»[٥].

أقول: ينشأ من أنّ [صحّة] تصرّفات المكاتب مشروطة بالغبطة ولا غبطة هنا؛ لأنّه ممنوع من التصرّف في أبيه لو جاء أن يؤدّي مال الكتابة فينعتق أبوه بعتقه، فلو سوّغنا له الفكّ لعجّلنا بإتلاف مال موجود صالح للنفع بالتصرّف فيه واستبقينا ما لا ينتفع به عاجلاً، وفي ذلك ضرر عظيم بالمولى [١٩٠ أ] وبالمكاتب. ومن أنّه ربّما حصل في ذلك غبطة للسيّد بتقدير أن يعجز المكاتب فيسترقّهما فيكون الافتكاك

(١) حكاه عنه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٣: ٥٩٣.

(٢) في المخطوطة: «بالعتق»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٣: ٥٩٥.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٠٣.

(٤) المبسوط ٦: ١٢٤.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٠٣ ـ ١٠٤.

ترجيح فائدة[١].

قوله: «وفي هذا تردّد»؛ لأنّه لايمنع أن يبيعه.

قوله: «الخامسة: إذا كان للمكاتب أبٌ وهو رقّ فقتل عبداً له لم يكن له القصاص، كما لا يقتصّ منه في قتل الولد»[٢].

أقول: أي المكاتب وحيث لم يُقتَل لو قتل المكاتب ففي قتله لعبد المكاتب أولى.

قوله في المقصد الثالث في أحكام المكاتب في الوصايا في الثالثة: «**ولو قال: "ضعوا عنه ما شاء فإن شاء وأبقى شيئاً صحّ، وإن شاء الجميع قيل: لا يصحّ ويُبقَى منه شيء بقرينة حال اللفظ**»[٣].

أقول: إن قيّد بقوله: «ما شاء من مكاتبته» فلا بدّ أن يبقي شيئاً؛ لأنّ «من» تفيد التبعيض. ولا يشترط أن يبقي الأكثر؛ لصدق البعضيّة بأيّ بعض كان.

وإن أطلق فقال الشيخ في المبسوط: لا بدّ أن يبقي شيئاً[٤]؛ عملاً بالقرينة؛ لأنّه لو أراد الجميع لأوصى به، ولأنّ التقدير «ما شاء من مكاتبته»؛ فإنّ «ما» موصولة فلابدّ لها من عائد والعائد يقدّر[٥] بقولنا: «شاءه» أو «من مكاتبته»، فإن قدّر بالثاني عادت المسألة الأُولى، وإن قدّر بالأوّل كان المعنى مسبوقاً إلى تقدير «من مكاتبته» وهو

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٧٠.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٠٥.

(٣) المصدر ٣: ١٠٧.

(٤) المبسوط ٦: ١٦١.

(٥) في المخطوطة: «يقيد»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٣٨٩.

يفيد التبعيض. والمصنّف تردّد.

وأمّا العلّامة فجزم بصحّة مشيئة الجميع في بعض كتبه[١]؛ لأنّ اللفظ صالح له، فإنّ من جملة «ما شاء» الجميع فكان داخلاً تحت اللفظ؛ لأنّ «ما» من أدوات العموم.

قال الشهيد: والأوّل أقرب؛ لأنّ اللفظ وإن كان حقيقة فيما ذكر إلّا أنّه يخرج عن الحقيقة بقرينة وقد بيّناها[٢].

قوله: «الرابعة: إذا قال: ضعوا عنه أوسط نجومه»[٣].

أقول: فائدة: إذا أوصى بلفظٍ متواطئٍ مضافٍ إلى معيّن[٤] ولم يوجد إلّا واحد من أفراد معناه تعيّن ذلك الواحد، وإن تعدّد تخيّر الوارث عند الشيخ[٥]، وقال القاضي[٦] بالقرعة.

إذا عرفت ذلك فـ«الأوسط» لفظ موضوع للشيء بين شيئين، والبينيّة قد تكون مكانيّة وزمانيّة وزيادة ونقيصة. كما أنّه إذا فرض ثلاثة نجوم متتالية[٧] فأوسطها بالزمان هو الثاني؛ لأنّه واقع في زمان بين زمانين، فإن فرض مع ذلك تفاوت مقدارها[٨]، كمئة ومئتين وثلاثمئة، حصل لها اعتبار آخر أوجب لها أوسط؛ لزيادة

(١) قواعد الأحكام ٣: ٢٥٣.

(٢) غاية المراد ٣: ٣٨٩.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٠٧.

(٤) في المخطوطة: «معنيين»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٣٩٠.

(٥) المبسوط ٦: ١٦٢.

(٦) المهذّب ٢: ٣٠٠.

(٧) في المخطوطة: «مثلية»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٣٩١.

(٨) في المخطوطة: «مقدارهما»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٣٩١.

المقدار ونقصه. وكذلك إذا فرض أنّ نجماً منها أجله شهر [وآخر شهران] وآخر ثلاثة حصل اعتبارٌ آخرُ بالزيادة والنقيصة أيضا، لكنّه في الآجال.

ثمَّ إنّه قد يكون الشيء واقعاً بين أشياء، فإن تفاوتت أعداد أزمنتها أُخذ شيئان منها ـ لتساوي[1] [١٩٠ ب] الأعداد ـ ويحكم على ذينك الشيئين بالوسط؛ لوجود معناه فيهما. وإن تساوت الأعداد والعدد فرد أُخذ أوسط، كالخامس في التسعة[2][3].

قوله: «[وإن لم يكن أوسط لا قدراً] ولا عدداً [أجمع] بين نجمين»[4].

أقول: نجمين لا غير.

(١) في المخطوطة: «كمتساوي»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٣٩١.

(٢) غاية المراد ٣: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٣) في المخطوطة هنا: «وهذا تحقيق بخطّه».

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٠٧.



[كتاب الاستيلاد]



قوله: «وأمّا الاستيلاد»[1].

أقول: قال الشيخ: يتحقّق الاستيلاد بوقوع النطفة في الرحم، وإن لم تصر علقة[2].

وفيه نظرٌ؛ لأنّ الاستيلاد حكم شرعيّ يتوقّف ثبوته على دليل، ولا يتحقّق كون النطفة ولداً، فتبقى الأمة على ما كانت على حالها؛ لبُعد تسمية النطفة ولداً. ومن أنّ الاستيلاد مبنيّ على التغليب ولهذا اعتُدَّ بالعلقة والمضغة والنطفة بعد الاستقرار واستعدادها لقبول الصورة الإنسانيّة يشبه العلقة، ولأنّه أحوط[3].

إن قيل: أيّ فائدة في وضع العلقة ونحوها؟

قلنا: الفائدة انقضاء العدّة وإبطال سابق التصرّف.

قوله: «ولو أولد أمة غيره مملوكاً» إلى قوله: «وفي رواية ابن مارد: لا تصير أمّ ولد له»[4][5].

أقول: صورة كونه مملوكاً إمّا بكون الواطئ[6] عبداً [في حال الوطء والحمل] أو باشتراط الرقّيّة له، وصورة كونه حرّاً أن يتزوّجها ولم يشترط رقّيّة الولد.

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٠٨.

(٢) النهاية: ٥٤٦.

(٣) غاية المراد ٣: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٤) في المخطوطة زيادة: «أنّه».

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٠٨.

(٦) في المخطوطة: «الا».

وفي الصورتين قال الشيخ في المبسوط[١]، [و]الخلاف[٢]، وتبعه ابن حمزة[٣]: تكون أُمّ ولد؛ لحصول معنى الاشتقاق لغةً.

والحقُّ عدمه، وهو قول آخر له في المبسوط[٤]؛ لِما رواه في التهذيب مرفوعاً إلى ابن مارد عن الصادق عليه السلام في رجل يتزوّج الأمة ويولدها ثمّ يملكها ولم تلد عنده بعد، قال: «هي أمته إن شاء باعها ما لم يحدث بعد ذلك حمل، وإن شاء أعتق»[٥]، وهي دالّة على المطلوب في الموضعين.

قوله: «وكذا لو وطئ الذمّيّ أمته فحملت منه. ولو أسلمت بيعت عليه، وقيل: يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة. والأوّل أشبه»[٦].

أقول: خرجت هذه عن حكم أُمّهات الأولاد بنصّ قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٧]. واختلف في رفع[٨] السبيل هنا:

[فـ]قال في المبسوط[٩] وابن إدريس[١٠] تباع؛ لأنّها بعدُ في ملكه والبيع أبلغ في إزالة السبيل.

(١) المبسوط ٦: ١٨٧.

(٢) الخلاف ٦: ٤٢٦، المسألة ٣.

(٣) الوسيلة: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٤) المبسوط ٦: ١٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ح ١٩٤٠.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٠٨.

(٧) النساء (٤): ١٤١.

(٨) كذا في المخطوطة، والأنسب: «رافع».

(٩) المبسوط ٦: ١٨٨.

(١٠) السرائر ٣: ٢٢.

وقال في الخلاف بالحيلولة المذكورة[١].

وللعلّامة قول ثالث أنّها تستسعى؛ لأنّ العتقَ والحيلولةَ إضرار والبيعَ منهيّ عنه، والسبيل واجب الإزالة فوجب الاستسعاء[٢].

وفيه نظرٌ؛ إذ ليس الاستسعاء لأجله أبلغ من الكتابة، وقد تقرّر أنّ المكاتب إذا أسلم عند الكافر يباع عليه في وجه قويّ، فإذن الأصحّ البيع.

[فائدة]

هنا فائدة، هي أنّ البيع لوجود السبيل هل هو حقّ لله أو للعبد؟ فيه احتمال. فعلى الأوّل لو رضي العبد أو أُمّ الولد بالبقاء لتنعتق بعد الوفاة لم يلتفت إليهما، وهو الأنسب.

قوله: «ولو لم يكن [١٩١ أ] **سواها عتق نصيب ولدها منها»** إلى قوله: **«وهي مهجورة»**[٣].

أقول: رواها أبو بصير عن الصادق عليه السلام[٤].

قوله: «الثالثة: إذا أوصى لأُمّ ولده، قيل: تنعتق من نصيب ولدها»[٥].

أقول: تقدّم ذلك في الوصيّة.

قوله: «الرابعة: إذا جنت أُمّ الولد خطأً تعلّقت الجناية برقبتها وللمولى فكّها. وبكم يفكّها؟ قيل: بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيمتها. وقيل: بأرش الجناية، وهو الأشبه»[٦].

(١) الخلاف ٦: ٤٢٥، المسألة ٢.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ١٥٤.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٠، ح ٩٨.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٠٩.

(٦) المصدر نفسه.

أقول: الأوّل قول [الشيخ] في المبسوط[(١)]؛ لأنّ الأقلّ إن كان الأرش فظاهر، وإن كان القيمة فهي بدل من العين فتقوم مقامها وإلّا لم يكن بدلاً، ولا سبيل إلى الزائد؛ لعدم عقل المولى. وهذا ليس مختصّاً بأُمّ الولد بل بكلّ مملوك.

وقال في الخلاف[(٢)] بالأرش، واختاره المصنّف؛ لتعلّقها[(٣)] برقبتها، [أو يسلّمها] فربّما رغب راغب فيها بالزيادة على القيمة[(٤)].

(١) المبسوط ٦: ١٨٨؛ ج ٧: ١٦٠.

(٢) الخلاف ٥: ١٤٩، المسألة ٥.

(٣) في المخطوطة: «لتعلّقه»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٣٠٠.

(٤) غاية المراد ٣: ٤٠٠، وما بين المعقوفين منه.



[كتاب الإقرار]



قوله: «كتاب الإقرار»[1].

قوله: «ولو قال: "إن شهد لك فلان فهو صادق" لزمه الإقرار في الحال؛ لأنّه إذا صدق وجب الحقّ وإن لم يشهد»[2].

أقول: هذه ذكرها الشيخ في المبسوط[3] وأفتى بها، وتبعه جماعة[4].

ومنهم [مَن] قيّد الفتوى بالعلم بمقتضى الحكم فلا يحكم على الجاهل.

وتوجيهها أن نقول: إنّه حكم بصدقه على تقدير شهادته وليس لشهادته تأثير في ثبوت الصدق ولا عدمه، بل لولا حصول الصدق عند المقرّ لما علّقه على الشهادة؛ إذ يستحيل أن تجعله الشهادة صادقاً وليس بصادق. وإذا لم يكن للشهادة تأثير في تحصيل الصدق وقد حكم به وجب أن يلزمه المال وإن لم يشهد أو أنكر الشهادة.

وهذا بخلاف ما لو قال: «إن شهد فلان صدّقته»؛ فإنّه قد يصدّق الكاذب. أمّا في الأُولى فلا فرق بين أن يقول: «فهو حقّ» أو «صدق» أو «لازم لذمّتي» ونحوه[5].

وقال شيخنا فخر الدين في توجيه المسألة: إنّه يصدّق كلّما لم يكن المال ثابتاً

(١) شرائع الإسلام ٣: ١١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المبسوط ٣: ٢٢.

(٤) نسبه إليهم الشهيد في غاية المراد ٢: ٢٥٥؛ منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤٠؛ العلّامة في تبصرة المتعلّمين: ١٢١؛ تحرير الأحكام ٤: ٤١٦؛ تلخيص المرام: ١٦١؛ قواعد الأحكام ٢: ٤١١.

(٥) غاية المراد ٢: ٢٥٤.

في ذمّته لم يكن صادقاً على تقدير شهادته، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان المال ثابتاً في ذمّته، لكنّ المقدّم حقّ بحكم قوله ﷺ: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[١]، فالتالي مثله[٢].

وبعض الطلبة توقّف فيها؛ لظنّه أنّ استثناء نقيض المقدّم ينتج نقيض التالي، فيكون التقدير: «لكنّه لم يشهد فلا يكون صادقاً».

وهذا خطأ؛ لأنّه عقيم، كما قرّر في علم الميزان[٣].

وأمّا الشهيد فقال: المسألة لا تخلو عن إشكال؛ لأنّ تعليق الصدق على شهادته يوجب توقّفه على شهادته، [وشهادته] وإن كانت ممكنة في نفس الأمر فإنّها قد تكون ممتنعة عند المقرّ. والمعلّق على الممتنع ممتنع، مع اعتضاده بأصالة البراءة. قال: ولعلّ هذا أقوى؛ لأنّ التعليق مبطل للإقرار وإن كان المعلّق عليه ممكناً؛ لأنّ الواجب لا يقبل التعليق، [١٩١ ب] هكذا صرّح به الشيخ[٤]. ولو كان لإمكان الشهادة مدخل في الثبوت لم يكن [فرق] بين التعليقات مع كونها ممكنة، ولأنّ لفظة «فهو صادق» في قوّة «فله عليّ» وهذه العبارة لا تلزم، فكذا الأُخرى[٥].

قوله: «ومنهم من فرّق، وليس شيئاً»[٦].

أقول: وجه الفرق أنّ الإقرار المعلّق باطل، والثاني معلّق والأوّل مؤجّل.

(١) عوالي اللآلي ١: ٣٢٧، ح ١٠٤؛ ج ٢: ٢٥٧، ح ٥. راجع أيضاً: الخلاف ٣: ٥٩٧، المسألة ٢٦.

(٢) لم نعثر عليه فيه إيضاح الفوائد، ولكن حكاه بقوله: «قيل» الشهيد في غاية المراد ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) انظر: الإشارات والتنبيهات ١: ١٩٦.

(٤) المبسوط ٣: ٢٢.

(٥) غاية المراد ٢: ٢٥٦، وما بين المعقوفين منه.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١١١.

قوله: «كالخمر والخنزير وجلد الميتة؛ لأنّه لا يعدّ مالاً»[١].

أقول: ولفظه الإقرار بالملك.

قوله: «الثانية: إذا قال: "له عليّ شيء" ففسّره بجلد الميتة أو السرجين النجس قيل: يقبل»[٢].

أقول: قاله في المبسوط[٣]؛ لأنّه يضمن بالغصب.

قوله: «وكذا لو قال: "عظيم جدّاً" كان كقوله: "عظيم"، وفيه تردّد»[٤].

أقول: نشأ من أنّ لفظة الجدّ للمبالغة في الكثرة، فلا يقبل تفسيره[٥] لها إلّا بأقلّ ما يمكن حملها عليه لغةً، وللفقهاء في حدّ ذلك خلاف، فقال بعضهم: أقلّ ذلك ثلاثة دراهم[٦]، وبعضهم: ستّمئة درهم[٧]، وبعضهم: اثنان وسبعون[٨] درهماً[٩]. ومن أنّ الأصل براءة الذمّة ولا دليل على قدر معيّن فلم يبق إلّا تفسيره[١٠]، وهو الحقّ.

(١) شرائع الإسلام ٣: ١١٢.

(٢) المصدر ٣: ١١٣.

(٣) المبسوط ٣: ٥؛ بالنسبة إلى السرجين النجس، وأمّا بالنسبة إلى جلد الميتة فقال لا يقبل.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١١٣.

(٥) في المخطوطة: «بغيره»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٧٠.

(٦) حكاه عن مالك الشيخ في الخلاف ٣: ٣٦٠، المسألة ١. وبه قال شافعي. راجع: الحاوي الكبير ٧: ١٧؛ الشرح الصغير في هامش بلغة السالك ٢: ١٩٣؛ شرح الخرشي ٦: ٩٤ ـ ٩٥؛ المغني ٥: ٢٩٩.

(٧) حكاه عن الليث بن سعيد الشيخ في الخلاف ٣: ٣٦٠، المسألة ١.

(٨) في المخطوطة: «ستّون»، وصحّحناه كما في الخلاف ٣: ٣٦٠، المسألة ١.

(٩) المغني ٥: ٣١٦.

(١٠) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٧٠ ـ ٧١.

قوله: «ولو قال: "غصبتك شيئاً" وقال: "أردت نفسك" لم يقبل»[١].

أقول: لأنّ الحرّ لا يغصب ـ إذ لا يثبت يد الغاصب عليه ـ فقد[٢] فسّر الغصب بما ليس بغصب فلم يقبل[٣].

قوله: «أمّا لو قال: "مئة وخمسون درهماً" كان الجميع دراهم، بخلاف مئة ودرهم»[٤].

أقول: فإنّ الخمسين أفادت زيادةً في الجنس لا تمييزاً وما بعدها أفاد التمييز، والعرف يوجب كونه مميّزاً لها، بخلاف «ودرهم»؛ فإنّ المميّز لم يرد بواو العطف.

قوله: «الخامسة: إذا قال: "له عليّ كذا" كان إليه التفسير، كما لو قال: شيء»[٥] إلى آخرها.

أقول: القيلات الأربعة في هذه المسألة للشيخ[٦] ومَن تابعه[٧]؛ لأنّه موافق لقواعد العربيّة. أمّا «كذا درهماً» ـ نصباً ـ فلأنّ أقلّ عدد مفرد يفسّر بمفرد منصوب هو عشرون. وأمّا مع الجرّ فلأنّ أقلّ عدد مفرد يفسّر بمفرد مجرور مئة. وأمّا «كذا كذا» نصباً؛ فلأنّ أقل مركّب يفسّر بمنصوب أحد وعشرون.

وأوجب ابن إدريس والمصنّف في جميع الصور درهماً لا غير إلّا في صورة الجرّ، فإنّه يقبل التفسير ببعض درهم أو بعض بعضه في صورة «كذا كذا درهم» بالجرّ[٨]؛

(١) شرائع الإسلام ٣: ١١٣.

(٢) في المخطوطة: «بعد»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٧١.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٧١.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١١٣.

(٥) المصدر ٣: ١١٤.

(٦) المبسوط ٣: ١٢.

(٧) منهم أبو المكارم في غنية النزوع: ٢٧٣؛ والعلّامة في تبصرة المتعلّمين: ١٢١.

(٨) السرائر ٢: ٥٠٢ ـ ٥٠٣؛ المختصر النافع: ٢٣٣.

وذلك [١٩٢ أ] لأنّ الجرّ يحصل بعد الجزء من الدرهم، كـ «نصف درهم» و«ثلث ثلث درهم» فلا يحمل على غيره؛ لأنّه عدول من يقين إلى شكّ.

وقال بعضهم: إن كان «كذا» كناية عن عدد فالحقّ ما قاله الشيخ، وإن كان كناية عن شيء فالحقّ قول المصنّف[(١)].

ولو رفع في الكلّ لزمه درهم لا غير، ويحتمل على قول الشيخ لو جرّ في «كذا كذا» ثلاثمئة درهم، وفي «كذا كذا» ألف ومئة درهم.

وقال العلّامة في المختلف: إن كان القائل من أهل اللسان فقول الشيخ، وإلّا فقول ابن إدريس[(٢)].

قال الشهيد: إن أراد بكونه[(٣)] من أهل اللسان كونه عربيّاً فلا ثمرة له، وإن عنى به[(٤)] كونه نحويّاً فلمانع أن يمنع اللزوم المذكور؛ لأصالة البراءة القطعيّة، واحتمال الرفعِ البدلَ والنصبِ التمييزَ والجرِّ الإضافة للبعض، ولا يخرج بذلك عن كونه نحويّاً. نعم، لو ثبت أنّ ذلك موضوع لتلك المعاني تواتراً أو آحاداً عن أهل اللغة أمكن الحكم باللزوم، مع احتمال عدمه؛ لأنّ الوضع وإن تحقّق فقد استعمل في غير[ه] استعمالاً مشهوراً[(٥)].

وقيل: أيضاً على قول الشيخ لو كانت هذه المقابلات صحيحة لكان إذا قال: «كذا درهم صحيح» لزمه مئة وليس كذلك.

(١) قاله الآبيّ في كشف الرموز ٢: ٣١٦.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٥٢٨.

(٣) في المخطوطة: «بقوله»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٦٢.

(٤) في المخطوطة: «غير» بدل «عنى به».

(٥) غاية المراد ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

أجاب الشهيد بمنع الاتّفاق أوّلاً، والخروج عن الفرض ثانياً؛ لأنّ الوصف بالمفرد قرينة مخرجة له عن المئة؛ إذ قياسه «صحاح»، فإن صحّ هذا وإلّا منع حكم الأصل وألزم بالمئة في الموضعين[(١)].

قوله: «الثامنة: إذا قال: "لفلان عليّ ألف" ثمّ دفع إليه [وقال: "هذه التي كنت أقررت بها" كانت وديعة. فإن أنكر المقرّ له] كان القول قول المقرّ مع يمينه. وكذا لو قال: "لك في ذمّتي ألف" وجاء بها وقال: "هي وديعة"»[(٢)].

أقول: فائدة:

يقع في الإقرار ألفاظ ثلاثة:

١. لك ـ أو له ـ عندي.

٢. لك ـ أو له ـ عليّ.

٣. لك ـ أو له ـ في ذمّتي.

فالأولى للعين الحاضرة، فلو قال: «له عندي دراهم وديعة» قبل، وإن انفصل[(٣)] التفسير ثبتت فيها أحكام الوديعة. فلو قال: «له عندي وديعة قبضها منّي» ضمن؛ لأنّ القبض ينافي كونها حاضرة. ولو قال: «كان» قبل، وأولى بالقبول لو قال: «كان له عندي وديعة وتلفت». نعم يلزم اليمين في الموضعين لو أنكر المستحقّ.

والثانية تستعمل في أمرين:

أ. العين المضمونة.

(١) غاية المراد ٢: ٢٦٣.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١١٥.

(٣) في المخطوطة: «أشكل»، وصحّحناه كما في الدروس الشرعيّة ٣: ١٢٤.

ب. الدين. فبناءً على ذلك لو قال: «لفلان عليَّ ألف» ثمّ أحضرها ودفعها، وقال: «هذه التي أقررت بها كانت وديعة» كان القول قول المقرّ مع يمينه؛ لأنّ التعدّي يصيّر الوديعة مضمونة، فلا يكون منافياً لقوله[(١)]: «عليَّ»؛ لَما قرّرناه.

والثالثة تستعمل في شيء ثابت في الذمّة، فلو قال: «لك في ذمّتي ألف» [١٩٢ ب] وأحضرها وقال: «هي وديعة»، فادّعى المقرّ له المغايرة ففيه وجهان:

أحدهما: عدم قبول قول المقرّ؛ لأنّ الثبوت في الذمّة ينافي الوديعة الحاضرة.

وثانيهما: أنّ القول قوله؛ لأنّ تسليمها واجب في الذمّة، ولأنّ المجاز جائز واستعماله مشهور فجائز أن يكون قد استعمل ذلك في العين وإن كان حقيقةً في الذمّة.

أمّا المصنّف فقال: إنّه يقبل قوله إذا قال: «هي وديعة وهذه بدلها»، فكأنّه اختار الوجه الثاني، وجزم بعدم قبول قوله لو قال: «لك في ذمّتي ألف وهذه هي التي أقررت بها كانت وديعة»، وعلّل ذلك بقوله: «لأنّ ما في الذمّة لا يكون وديعة»[(٢)] إلى آخره، وينبغي أن يقيّد بأنّه لم يحضرها ثمّ قال بعد ذلك.

ولو قال: «عليَّ ألف» ودفعها وقال: «كانت وديعة وكنت أظنّها باقية فبانت تالفة بغير تفريط منّي فلا ضمان عليَّ» قال: لم يقبل؛ لأنّه مكذّب لإقراره؛ لأنّ «له عليَّ» يدلّ على حصول الوجوب لتسليمها، خصوصاً مع إحضارها ودفعها. أمّا لو ادّعى التلف بعد الإقرار بلا[(٣)] إحضار فقال المصنّف: يقبل. وكذا العلّامة، لكنّه قيّد القبول بالبيّنة[(٤)].

(١) في المخطوطة: «كقوله».

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١١٥.

(٣) في المخطوطة: «قال» بدل «بلا».

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٤٣٦.

قوله في العاشرة: «ولو قال: "في ميراثي من أبي" أو: "من ميراثي من أبي" لم يكن إقراراً»[١].

أقول: لأنّ الملك الواحد لا يكون مضافاً إلى اثنين بالملكيّة.

وقيل: يصحّ؛ لأنّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، مثل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٢]، ومثل قول الشاعر:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسُحرةٍ سهيلٌ أذاعت غزلها في الغرائب[٣]

ولهذا لو قال: «بحقّ صحيح» لزم[٤].

قوله: «ومن الناس من فرّق بين: "له في مالي" وبين: "له في داري" بأنّ بعض الدار لا يسمّى داراً وبعض المال يسمّى مالاً»[٥][٦].

أقول: فيصحّ إضافته إليه وبعض الدار لا تسمّى داراً فلم تصحّ الإضافة.

قوله: «ولو قال: "[أنا] مقرّ" واقتصر لم يلزمه؛ لتطرّق الاحتمال»[٧].

أقول: أي احتمال «مقرّ بالشهادة» أو «ببطلان دعواك»، فلا يدلّ على الإقرار، ومن حيث قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾[٨] ولم يقل: «بذلك».

(١) شرائع الإسلام ٣: ١١٥.

(٢) الطلاق (٦٥): ١.

(٣) الشاعر مجهول، راجع: لسان العرب ١: ٦٣٩ (غرب).

(٤) قاله العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٤٤.

(٥) في المخطوطة: «والا».

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١١٥.

(٧) المصدر ٣: ١١٦.

(٨) آل عمران (٣): ٨١.

قوله: «ولو قال: "أليس لي عليك كذا؟" فقال: "بلى" كان إقراراً. ولو قال: "نعم" لم يكن إقراراً. وفيه تردّد من حيث يستعمل الأمران استعمالاً ظاهراً»[(١)].

أقول: ينشأ من تعارض اللغة والعرف؛ إذ صناعة العربيّة قاضية بأنّ «نعم» إن وقعت في جواب الاستفهام عن الماضي فهي[(٢)] إثبات، وعن الآتي فهي عِدَة، وفي جواب الخبر تصديق، [١٩٣ أ] وفي جواب التقرير ـ كصورة الفرض ـ كان نفياً للمذكور على تقدير حذف الاستفهام[(٣)]. ولهذا قال العلماء: إنّ المخاطبين بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[(٤)] لو قالوا: «نعم» لكفروا[(٥)].

فعلى هذا يكون التقدير: «ليس لك عليَّ» فلا يكون إقراراً، بل إنكاراً، بخلاف «بلى»؛ فإنّه ردّ الكلام الأوّل بمعنى أنّه نفي له ونفي النفي إثبات. قال الكوفيّون: وإنّما كان كذلك لأنّ أصل «بلى» بل زيدت عليها الياء وبل للردّ والاستدراك. وأمّا العرف فتستعمل «نعم» في جواب الإثبات والنفي.

قال بعض الأُدباء[(٦)]: يجوز إيقاع «نعم» هنا؛ لأنّ النفي المقرّر بالهمزة في قوّة الإيجاب، فلو قيل في جواب قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[(٧)]: «نعم» لكان صحيحاً، ولهم على ذلك شواهد من الشعر، كقوله:

(١) شرائع الإسلام ٣: ١١٦.

(٢) في المخطوطة: «فهو»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٥٦.

(٣) راجع: مغني اللبيب ٢: ٣٤٥.

(٤) الأعراف (٧): ١٧٢.

(٥) مغني اللبيب ٢: ٣٤٦؛ شرح الكافية ٤: ٤٢٦.

(٦) راجع: شرح الرضي على الكافية ٤: ٤٢٧.

(٧) الشرح (٩٤): ١.

«أ ليس الليل يجمع أُم عمرو وإيّانا فذاك بنا تدانى؟

نعم وأرى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علانى»[1].

وأُجيب عنه بأنّ الجواب هنا إنّما احتيج إليه لمكان النفي، ولو زال عنه معنى النفي استغني عن الجواب؛ لأنّه يصير في قوّة «شرحنا لك صدرك»[2].

والحقّ: أنّ القائل إن كان القائل من أهل اللسان لم يكن إقراراً وإلّا فهو إقرار.

قوله: «الثانية: الاستثناء من الجنس جائز، ومن غير الجنس على تردّد»[3].

أقول: ينشأ من حيث استعماله في القرآن والشعر. أمّا القرآن، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[4]، ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[5]، ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[6]، ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾[7]، ﴿إِلَىٰ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ﴾[8]. وأمّا الشعر فكقوله:

(١) من أشعار جحدر بن مالك، أنشده حين أمر الحجّاج له بالسجن، فقال لبعض مَن يخرج إلى اليمامة تحمل عنّي شعراً؟ فأنشد الأبيات. قوله: «أُمّ عمرو» كنية سلمى صاحبة الشاعر، و«ذاك» إشارة إلى اجتماع الليل إيّاهما. و«التداني» ـ بفتح التاء والدال المهملة والنون المكسورة والياء ـ مصدر قولهم: تدانوا: أى دنا بعضهم من بعض، وهو تفاعل من الدنوّ بمعنى القرب. و«أرى» متكلّم من الرؤية، و«تراه» مضارع منه. و«يعلو» ـ بالعين المهملة ـ مضارع من العلوّ بمعنى الارتفاع، و«علاني» ماضٍ منه. والمعنى: أنّ التداني بينها وبيني واقع بمشاركتنا في رؤية القمر وعلوّ النهار. راجع: البداية والنهاية ٩: ١٤٥.

(٢) شرح الكافية ٤: ٤٢٦؛ غاية المراد ٢: ٢٥٧.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١١٦.

(٤) النساء (٤): ١٥٧.

(٥) النساء (٤): ٩٢.

(٦) الحجر (١٥): ٣١.

(٧) الواقعة (٥٦): ٢٦.

(٨) الحجر (١٥): ٥٨ ـ ٥٩

«وبـلدة ليـس بـها أنـيس إلّا اليـعافيـر وإلّا العـيس[1]

وقال النابغة: «[وما بالربع من أحد] إلّا أواري»[2]. ومن أنّ الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، ولأنّه إمّا من اللفظ أو [من] المعنى وكلاهما باطل. أمّا اللفظ فظاهر، وأمّا المعنى فلأنّه لو صحّ لصحّ استثناء كلّ شيء من كلّ شيء وصار كالجنس.

وأُجيب [ب]أنّه من حيث المعنى لكن لما بينه وبين الأصل [من] ملابسة مّا.

قوله: «الثالثة: يكفي في صحّة الاستثناء أن يبقى بعد الاستثناء بقيّة؛ سواءٌ كانت أقلّ أو أكثر»[3].

أقول: الخلاف هنا مع الأُصوليّين والنحاة. أمّا الأوّلون[4] فإنّ منهم من منع استثناء الأكثر وجوّز المساوي. ومنهم مَن منع المساوي أيضاً. وأمّا النحاة فلأنّهم اتّفقوا على أنّ المستثنى لا يجوز أن يكون أكثر من الباقي، واختلفوا في المثل[5].

والفقهاء جوّزوا الجميع؛ لأنّهم لا يبحثون في الجواز وعدمه لغةً، بل عن الذي يلزم في الإقرار ولذلك قالوا: إذا قال: «له عندي عشرة إلّا تسعة إلّا ثمانية» وهكذا إلى واحد أنّه يلزمه خمسة.

وبيان ذلك أنّه قد تقرّر قاعدتان:

١. إنّ الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات[6].

(١) لسان العرب ١٥: ٤٣٣ (إلّا). والشاعر هو جران العود النميري. ديوان جران العود: ٥٢.

(٢) ديوانه.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١١٧.

(٤) راجع: الإحكام للآمدي ٢: ٢٩٧؛ زبدة الأُصول: ١٣٩؛ مفاتح الأُصول: ١٧١؛ القوانين المحكمة: ٢٥٥.

(٥) راجع: مفتاح العلوم للسكاكي ١: ٦١٠.

(٦) في المخطوطة: «البات».

٢. إنّ المكرّر [١٩٣ ب] إذا كان بغير حرف العطف ولا مستغرقاً ولا مساوياً أثبت منه بقدره.

فحينئذٍ نقول: باستثناء تسعة بقي واحد، وبالثاني رجع ثمانية فصار تسعة، وبالثالث نُفيَ اثنان، وبالرابع صار ثمانية، وبالخامس نفي[١] ثلاثة، وبالسادس صار سبعة، وبالسابع[٢] نفي أربعة، وبالثامن صار ستّة، وبالتاسع نفي خمسة.

وضابطه: أن تجمع الجمل المثبتة وينظر قدرها، وتجمع الجمل المنفيّة فيسقط المنفيّات من المثبتة، فالباقي هو المقرّ به؛ ضرورة أنّ مجموع المنفيّات مستثنى من مجموع المثبتات[٣].

ولو عكس في هذه الصورة بأن قال: «له [عليّ] عشرة إلّا واحد[اً] إلّا اثنين، إلّا ثلاثة» وهكذا إلى التسعة لزمه واحد؛ لأنّ بالأوّل لزمه تسعة، وبالثاني سبعة، وبالثالث أربعة. وهذه الثلاثة كلّها منفيّات؛ إذ ليس الثاني منها أنقص من الأوّل، ومجموعها ستّة فصارت كجملة واحدة، فبالرابع ثبت [منها أربعة] فصار اللازم ثمانية، وبالخامس نفي ثلاثة، وبالسادس صار تسعة، وبالسابع بقي اثنان، وبالثامن كمل عشرة، وبالتاسع بقي واحد.

وضابطه: أن تأخذ الجمل الثلاث الأُوَل ـ وهي ستّة ـ وتضيفها إلى الخمسة والسبعة والتسعة فيكتمل سبعة وعشرون ـ وهي المنفيّات ـ وتأخذ الأربعة والستّة والثمانية والعشرة ـ وقدرها ثمانية وعشرون ـ وهي المثبتات ـ فتسقط منها المنفيّات[٤] يبقى واحد.

(١) في المخطوطة: «بقي»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٧٧.

(٢) في المخطوطة: «وبالرابع».

(٣) غاية المراد ٢: ٢٧٧.

(٤) في المخطوطة: «المثبتات»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٧٨.

ولو ألحق الثاني بالأوّل بأن [قال: «له عليّ عشرة إلّا تسعة، إلّا ثمانية» فـ]لمّا وصل إلى الواحد قال: «إلّا اثنين، [إلّا ثلاثة» إلى أن عاد إلى التسعة]، فيكون قد ذكر كلّ جملة مرّتين فيلزمه واحد أيضاً[(١)].

قوله: «وكذا لو قال: "ما له عندي عشرة إلّا درهم" كان إقراراً بدرهم»[(٢)].

أقول: لأنّه أدخل حرف النفي ـ وهو «ما» ـ على الجملة الموجبة المشتملة على الاستثناء وهي «له [عليّ] عشرة إلّا درهماً» فنفى ثبوت ذلك عن ذمّته، ومعناه أنّه ليس له عليّ هذا المقدار، أي ليس له عليّ تسعة[(٣)].

وأمّا على تقدير الرفع فيلزمه درهم؛ لأنّه[(٤)] استثناء من النفي، فيكون إثباتاً لدرهم. وأمّا إذا قال: «له [عليَّ] عشرة إلّا درهم» بالرفع [فـ]يلزمه العشرة. فقال بعض النحاة: إنّ «إلّا» هنا بمعنى «غير» فقد وصف العشرة بالمغايرة للدرهم، ولم يستثن شيئاً منها. وقال بعضهم: إنّ الدرهم بدل من العشرة والبدل موجب للأكثر من[(٥)] البدل والمبدل منه، فلزمه العشرة؛ لأنّها الأكثر[(٦)].

قوله: «وإن قلنا الاستثناء يرجع إلى الجملتين كان إقراراً بدرهم»[(٧)].

(١) غاية المراد ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وما بين المعقوفات منه.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١١٧.

(٣) كذا في المخطوطة، وفي غاية المراد ٢: ٢٧٦: «معناه أنّ المقدار الذي هو عشرة إلّا درهماً ليس له عليّ، أي التسعة ليست له عليّ، فلذلك لم يلزمه شيء» بدل «معناه أنّه ... عليّ تسعة».

(٤) في المخطوطة: «فلأنّه».

(٥) في المخطوطة: «في»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٧٥.

(٦) غاية المراد ٢: ٢٧٥.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١١٨.

أقول: هذا قول الشيخ وابن إدريس؛ استدلالاً بأنّ حرف العطف ـ وهو الواو ـ يجمع بين العددين ويجعل الجملتين كالجملة الواحدة، فلم يبق فرق بين قوله: «له عليَّ درهمان إلّا درهماً» وبين قوله: «درهم ودرهم [١٩٤ أ] إلّا درهماً»[١].

ومنع العلّامة صحّة الاستثناء على ذلك التقدير؛ لأنّه نصّ على ثبوت كلّ واحد من الدرهمين فلم يمكنه نفيه، كما لو قال: «جاء زيد وعمرو وخالد إلّا عمراً». وأمّا إذا قلنا بأنّ الاستثناء يرجع الى الأخيرة، فلا كلام في بطلان الاستثناء[٢].

قوله: «ويقبل إقرار المفلّس. وهل يشارك المقرّ له الغرماء أو يأخذ حقّه من الفاضل؟ فيه تردّد»[٣].

أقول: أي سواء كان بعين أو دين؛ لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٤]. وقال ابن إدريس: لا يسمع بالعين؛ لتعلّق حقّ الغرماء بأعيان أمواله[٥].

ومنشأ التردّد من تعلّق حقّ الغرماء بأعيان أمواله فيعطي دينه من الفاضل عن دين غرمائه، ومن أنّ المقرّ له قد صار غريماً بظاهر إقراره فيكون له المشاركة[٦].

وقال في المبسوط: إذا أقرّ بمال لغائب أحلف، فإذا حلف يكون للغائب، ولا يكون للغرماء فيه حقّ، وإن كان حاضراً وصدّقه ثبت له؛ لأنّه إقرار من جائز التصرّف وصدّقه المقرّ له فيكون له، ولو كذّبه بطل إقراره[٧].

(١) المبسوط ٣: ١٠؛ السرائر ٢: ٥٠٤.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ٤٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١١٩.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٣٢٧، ح ١٠٤؛ ج ٢: ٢٥٧، ح ٥. راجع أيضاً: الخلاف ٣: ٥٩٧، المسألة ٢٦.

(٥) السرائر ٢: ٤٩٩.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٧٥.

(٧) المبسوط ٣: ٢٧٩.

قوله: «وتقبل وصيّة المريض في الثلث وإن لم يجز الورثة. وكذا إقراره للوارث وللأجنبيّ مع التهمة على أظهر القولين»[١].

أقول:[٢] في إقرار المريض أقوال:

أ. من الأصل مطلقاً، أي سواءٌ الوارث والأجنبيّ منهما أو غيره، وبه قال سلّار[٣] وابن إدريس[٤]؛ للإجماع على أنّ «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٥].

ب. في حقّ الوارث مطلقاً، [وهو] قول الصدوق في المقنع[٦].

ج. من الأصل مع العدالة وانتفاء التهمة مطلقاً، ومن الثلث مع عدم الشرطين مطلقاً، قاله الشيخ [في] النهاية[٧] والقاضي[٨]، ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه[٩].

د. من الأصل[١٠] مع الشرطين للوارث والأجنبي إذا أقرّ أنّه وديعة وهناك دين محيط

(١) شرائع الإسلام ٣: ١١٩.

(٢) في المخطوطة زيادة: «قال في [بياض بقدر كلمة] يكون من الأصل إن لم يكن متّهماً ومع التهمة من الثلث. وقال المفيد وابن إدريس: من الأصل مطلقاً؛ لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» هنا، وشطب عليها من قوله: «قال في» إلى قوله: «متّهماً».

(٣) المراسم العلويّة: ٢٠١.

(٤) السرائر ٣: ٢١٧.

(٥) عوالي اللآلي ١: ٣٢٧، ح ١٠٤؛ ج ٢: ٢٥٧، ح ٥. راجع أيضاً: الخلاف ٣: ٥٩٧، المسألة ٢٦.

(٦) المقنع: ٤١٩.

(٧) النهاية: ٦١٧ ـ ٦١٨. في المخطوطة: «د» بدل «هـ» وهو رمز النهاية.

(٨) المهذّب ١: ٤١٩.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ح ٥٥٤٠.

(١٠) في المخطوطة زيادة: «الإقرار» هنا فوق السطر.

بالتركة، وهو قول المفيد، وقال في الدين بمحاصّة المقرّ له، وأطلق[١].

هـ. من الأصل للأجنبيّ مطلقاً وللوارث من الثلث مع التهمة، وهو قول ابن حمزة[٢].

و.[٣] من الأصل مطلقاً مع انتفاء التهمة ومعها من الثلث مطلقاً، وهو قول المصنّف في هذا الكتاب.

ز.[٤] قال في النافع: من الثلث للأجنبيّ مع التهمة، ومن الأصل لا معها وللوارث من الثلث مطلقاً[٥].

ح. أطلق الشيخ في الخلاف محاصّة الأجنبيّ للدُّيّان إذا أقرّ له في المرض وصحّة الإقرار [١٩٤ ب] للوارث[٦]، ولم يبيّن كيفيته.

قال شيخنا: ومراده ما فصّله في النهاية[٧]، وهو ردّ على ابن إدريس؛ حيث قال: إنّه رجع عن ذلك في الخلاف[٨]. «ش»[٩].

قوله: «ولا يقبل إقرار الصبيّ بالبلوغ حتّى يبلغ الحدّ الذي يحتمل البلوغ»[١٠].

(١) المقنعة: ٦٦٢.

(٢) الوسيلة: ٢٨٤.

(٣) في المخطوطة: «ز».

(٤) في المخطوطة: «ح».

(٥) المختصر النافع: ١٦٨.

(٦) الخلاف ٣: ٣٦٩، المسألة ١٣.

(٧) مختلف الشيعة ٦: ٣٧٣. راجع: النهاية: ٦١٧ ـ ٦١٨.

(٨) السرائر ٣: ٢١٧.

(٩) غاية المراد ٢: ٥١٨ ـ ٥١٩.

(١٠) شرائع الإسلام ٣: ١١٩.

أقول: فصّل العلّامة بأنّه إن أقرّ بالبلوغ بالسنّ لم يقبل؛ لإمكان إقامة البيّنة. وإن أسنده إلى الإمناء قبل[١]؛ لعسر إقامة البيّنة هنا. والتفصيل حسن.

قوله في المقرّ له: «فلو أقرّ لبهيمة لم يقبل، ولو قال بسببها صحّ ويكون الإقرار للمالك. وفيه إشكال»[٢] إلى آخره.

أقول: قاله في المبسوط[٣]؛ حملاً على أنّهما مستأجرة أو جنى عليها[٤] وعوض الإجارة وأرش الجناية للمالك، ولأنّ الأسباب المقتضية للتمليك هي الغالبة وغيرها نادرة، والغالب يغلب الظنّ بوقوعه. فلذلك استشكل المصنّف؛ لاحتمال الأمرين ولا دلالة في الحمل على أحدهما بعينه؛ لأنّه أعمّ ولا دلالة للعامّ على شيء من خواصّه. مع أنّه محتمل بطلان الإقرار؛ إذ من شرط صحّته ذكر المقرّ له، ولم يحصل. كذا قال العلّامة في التحرير[٥].

وفيه نظرٌ؛ فإنّ هنا مقَرّاً له وهو المالك أو أجنبيّ، فكأنّه قال: «لأحد هذين». كذا قال الشهيد[٦]، وفيه نظرٌ.

قوله: «ولو أقرّ لعبد صحّ ويكون المقرّ به لمولاه»[٧] إلى آخره.

أقول: الفرق بينه وبين الوصيّة أنّ الإقرار اعتراف بحقّ سابق والوصيّة تمليك

(١) تحرير الأحكام ٤: ٣٩٩؛ قواعد الأحكام ٢: ٤١٣.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٢٠.

(٣) المبسوط ٣: ٣٨.

(٤) في المخطوطة: «عليه».

(٥) تحرير الأحكام ٤: ٤٠٣.

(٦) غاية المراد ٢: ٢٤٧.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٢٠.

ابتداءً، فلذلك بطلت الوصيّة لمملوك الغير.

قوله: «ولو نسب الإقرار إلى السبب الباطل ـ كالجناية عليه ـ فالوجه الصحّة»[١] إلى آخره.

أقول: وجه «الوجه» أنّ الإقرار يقتضي إلزامه بما أقرّ به، فإذا نافاه بعد ذلك لا يقبل؛ إذ هو إنكار بعد الإقرار[٢]، فيكون غير مقبول ويكون بمثابة[٣]: «له عليَّ ألف من ثمن خمر». ويحتمل ضعيفاً البطلان؛ لأنّ الكلام كالجملة الواحدة لا يَتِمّ إلّا بآخره وقد نافى آخره أوّله فيبطل، مع أصالة البراءة[٤]. وهو مذهب ابن الجنيد[٥] والقاضي[٦].

و[ما] اختاره المصنّف يظهر من قول الشيخ في المبسوط، ونقل فيه قولاً عن بعض العلماء: أنّ الإقرار للحمل باطل إذا أطلق[٧]، فهنا أولى بالبطلان.

وهو ضعيفٌ؛ لأنّ تملّك الحمل واقع في الإرث والوصيّةٌ، فكيف يستبعد تملّكه مع عموم جواز إقرار العاقل على نفسه[٨].

قوله في النظر الرابع في اللواحق في تعقيب الإقرار بالإقرار: «**أمّا لو قال: "غصبتها من**

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٢٠.

(٢) في المخطوطة: «إذكار بعدم الاعتراف» بدل «إنكار بعد الإقرار»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٤٨.

(٣) في المخطوطة: «لثابة».

(٤) غاية المراد ٢: ٢٤٨.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٥٣٤؛ وولده في إيضاح الفوائد ٢: ٤٣٤.

(٦) المهذّب ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٧) المبسوط ٣: ١٤.

(٨) عوالي اللآلي ١: ٣٢٧، ح ١٠٤؛ ج ٢: ٢٥٧، ح ٥. راجع أيضاً: الخلاف ٣: ٥٩٧، المسألة ٢٦.

فلان وهي لفلان" لزمه تسليمها إلى المغصوب منه ثمّ لا يضمن. ولا يحكم[(١)] للمقَرّ له بالملك، كما لو كانت دار في يد فلان وأقرّ[(٢)] بها الخارج لآخر»[(٣)] إلى آخره.

أقول: فإنّه يلزمه التسليم لما[ل] زيد. وهل يغرم لعمرو؟ فيه أشكال من أنّه لم يقرّ لعمرو بالملكيّة ومن أنّ الغصب [١٩٥ أ] موجب للضمان والردّ والأصل في اليد الملكيّة.

وقال شيخنا فخر الدين: والأقوى عندي عدم الضمان؛ لأنّه قدّم ملك زيد ولم يأت بما ينافيه[(٤)].

قوله: «ولو أقرّ بعبد لإنسان فأنكر المقرّ، له قال الشيخ: يعتق[(٥)]؛ لأنّ كلّ واحد منهما أنكر ملكيّته فبقي لغير مالك. ولو قيل: "يبقى على الرقّيّة المجهولة المالك" كان حسناً»[(٦)].

أقول: مع أنّه لا يدّعيه سواهما، والأصل عدم مالك غيرهما والعبد ليس له أهليّة الإقرار، وكلّ ما كان كذلك فليس لأحد عليه علقة[(٧)]، والجمع[(٨)] بين انتفاء العلقة

(١) في المخطوطة: «وللحكم» بدل «ولا يحكم».

(٢) في المخطوطة: «فأقرّ».

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٢١.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٤٥٩.

(٥) المبسوط ٣: ٢٣.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٢١.

(٧) المبسوط ٣: ٢٢ ـ ٢٣.

(٨) في المخطوطة: «فالجمع»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٥٢. ومن هنا ليس من الشيخ الطوسي، ولذا قال العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ٢٥٣ بعد نقل كلام الشيخ عن المبسوط: «وزاد له الجماعة بأنّ علقة المقرّ ... والجمع بين انتفاء العلقة وثبوت الرّقيّة محال». وللمزيد راجع: جامع المقاصد ٩: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

وثبوت الرقّيّة محال، ولأنّ الحرّيّة أصل في الآدميّ والرقّيّة فرع ولم يثبت هنا رقّ لأحدهما فيغلب الأصل. وتبعه القاضي[١].

قال العلّامة: هذا ليس بجيّد؛ لثبوت رقّيّته ظاهراً، فلا يزول إلّا بأحد الأسباب المحرِّرة.

قوله: «الجمع بين انتفاء العلقة وثبوت الرقّيّة محال»[٢].

قلنا: إن أردت انتفاء العلقة في نفس الأمر فمسلّم، لكن نمنع انتفاءها في نفس الأمر هنا؛ لأنّ إنكار الإنسان تملّك[٣] ما هو ماله في نفس الأمر لا يقتضي خروجه عن ملكه. وإن أردت انتفاءها ظاهراً فلا نسلّم استحالة الجمع؛ إذ[٤] يجوز انتفاؤها ظاهراً مع بقاء الرقّيّة. فحينئذٍ يبقى على الرقّيّة المجهولة المالك إلى أن يتعيّن[٥] المالك.

وقال العلّامة: ويحتمل الحرّيّة إن ادّعاها العبد[٦]؛ لأنّه لا منازع له حينئذٍ في دعواه. والشيخ فرض المسألة مع إقرار العبد لآخر وصدقه[٧]، فلا يمكن حينئذٍ دعواه الحرّيّة.

قوله: «الثانية: إذا قال: "له عليّ ألف" وقطع ثمّ قال: "من ثمن مبيع لم أقبضه" لزمه الألف» إلى قوله: **«وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين، ولعلّه أشبه»**[٨].

(١) المهذّب ١: ٤١١.

(٢) تقدّم منّا آنفاً أنّه ليس من كلام الشيخ في المبسوط.

(٣) في المخطوطة: «بملك»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٥٣.

(٤) في المخطوطة: «أو»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٥٣.

(٥) في المخطوطة: «يتغير»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٥٣.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٤١٧.

(٧) المبسوط ٣: ٢٢.

(٨) شرائع الإسلام ٣: ١٢٢.

أقول: فرّق أبو حنيفة وقال: إن عيّنه لزمه، وصل أو لا. وإن أطلق لم يقبل؛ لأنّه مبيع مجهول فلم يثبت الثمن في مقابلته، كما لا يثبت في مقابلة الخمر والخنزير[(١)].

وقال الشافعيّ: قد أقرّ بحقّ في مقابلة حقّ لا ينفكّ أحدهما عن الآخر، فإذا لم يسلم ماله لم يلزمه ما عليه، كما لو عيّن[(٢)] المبيع[(٣)].

وقال الشيخ: إذا قطع عند قوله: «له عندي ألف من ثمن مبيع»، ثمّ ابتدأ وقال: «لم أقبضه» يقبل منه ذلك، وإذا قطع عند قوله: «له عندي ألف»، ثمّ ابتدأ بقوله: «من ثمن مبيع لم أقبضه» لا يقبل منه[(٤)].

والمصنّف استضعف هذا الفرق، ولذلك طرد الحكم ولم يفصّل؛ لأنّه في الصورتين ينكر القبض فإن لم تكن بيّنة يحلف ولا يبقى فرق بينهما[(٥)].

قوله: «وإذا أقرّ بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدّقه المقرّ به توارثا بينهما ولا يتعدّى التوارث[(٦)] إلى غيرهما»[(٧)].

أقول: قوله: «ولا ورثة له،» أي والحال أنّه لا ورثة له [١٩٥ ب]. وقوله: «ولا يتعدّى التوارث»، أي ما لا يتجدّد من الورثة، كالإخوة والأعمام، وأمّا لو تجدّد أولاد لهما فهل يتعدّى؟ قال الشيخ: نعم[(٨)]، وليس بعيداً من الصواب.

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢١٦ ـ ٢١٧؛ تبيين الحقائق ٥: ١٨.

(٢) في المخطوطة: «غير»، صحّحناه كما في الخلاف ٣: ٣٧٣، المسألة ٢٤.

(٣) راجع: المجموع ٢٠: ٣٢٥.

(٤) المبسوط ٣: ٣٣ ـ ٣٤.

(٥) التنقيح الرائع ٣: ٤٩٧.

(٦) في المخطوطة زيادة «بينهما» هنا.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٢٣.

(٨) المبسوط ٣: ٣٩.

قوله: «ولو كان له ورثة مشهورون»[١] إلى آخره.

[**أقول:**] أي حالة الإقرار.

[قوله: «الخامسة: إذا مات صبيّ مجهول النسب فأقرّ إنسان ببنوّته ثبت نسبه»[٢].

أقول:][٣] أي لا يتعدّى التوارث إلى غيرهما وغير أولادهما إلّا بتصديق الغير أو بشهادة الشهود.

قوله: «ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميّت ولو كان كبيراً؛ لأنّه في معنى الصغير»[٤].

أقول: كذا ذكره الشيخ وقال: إنّه لا خلاف فيه[٥].

قوله: «ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً كان حسناً»[٦].

أقول: لأنّه لا شعور للوارث بالتعيين.

والأوّل قول الشيخ في المبسوط[٧] والخلاف[٨].

قوله: «الثامنة: لا يثبت النسب إلّا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الأظهر»[٩].

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٢٣.

(٢) المصدر ٣: ١٢٤.

(٣) في المخطوطة: «فخر ٥» بدل ما أضفناه بين المعقوفين لاقتضاء السياق له.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٢٤.

(٥) المبسوط ٣: ٤١.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٢٤.

(٧) المبسوط ٣: ٤٦.

(٨) لم نعثر عليه في الخلاف، ولا على من نسبه إليه.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٢٥.

أقول: خلافاً للشيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢]، فإنّه قال بشهادة رجل وامرأتين من الورثة.

قوله: «التاسعة: لو شهد الأخوان ـ وكانا عدلين ـ بابن للميّت ثبت نسبه وميراثه، ولا يكون ذلك دوراً. ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحقّ دونهما الإرث»[٣].

أقول: قال الشيخ في المبسوط: لا إشكال في ثبوت النسب، وأمّا الإرث فلو ورث لحجب الإخوة فيخرجان عن كونهما وارثين، فحينئذٍ يبطل الإقرار بالنسب؛ إذ هو إقرار من ليس بوارث. وإذا بطل النسب يبطل الإرث، فيؤدّي ثبوت الإرث إلى نفيه وذلك دور. ثمّ قال: ولو قلنا بثبوت الميراث لكان قويّاً؛ لأنّ النسب يثبت بشهادتهما لا بالإقرار[٤].

وأشار المصنّف إلى الدور وإلى دفعه، والحقّ انتفاؤه.

والتحقيق: أنّه يشترط في المقرّ كونه وارثاً ظاهراً لولا الإقرار، فإذا انتفى ميراثه بإقراره لم يبطل إقراره، بل يحكم عليه به وينتفي ميراثه ويثبت ميراث المقَرّ له؛ لأنّه لولا الإقرار لكان الأخوان وارثين ظاهراً.

وعند الشافعيّ[٥] أنّه يشترط في نفوذ الإقرار أن يكون المقرّ وارثاً مع وجود الإقرار، فحينئذٍ في المسألة المذكورة عنده يثبت النسب ولا يثبت الميراث وإلّا لزم الدور، كما قلناه.

(١) المبسوط ٣: ٣٩.

(٢) الخلاف ٣: ٣٧٩، المسألة ٣٠.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٢٥.

(٤) المبسوط ٣: ٣٩.

(٥) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ٣: ٣٧٩، المسألة ٣٠. راجع: المجموع ٢٠: ٣٣٥.

إن قلت: لم لا يكون ثبوت النسب من حيث الشهادة لا من حيث الإقرار؟

أُجيب بأنّ الإخبار عن حقّ إمّا أن يكون ذلك الحقّ لازماً للمخبر أو لغيره، فإن كان الأوّل فهو إقرار وإن كان الثاني فهو شهادة. قيل: «فيه نظر؛ لمنع الحصر»[1].

(١) راجع: التنقيح الرائع ٣: ٥٠٠.



[كتاب الجعالة]



قوله: «كتاب الجعالة»[1].

قوله: «ويجوز أن يكون العمل مجهولاً؛ [١٩٦ أ] لأنّه عقد جائز كالمضاربة»[2].

أقول: قيل: هي لازمة[3]؛ لأنّه يصحّ ضمان مالها ولا شيء من غير اللازم يصحّ ضمان ماله، ينتج لا شيء من الجعالة بغير لازم. ويلزمه أنّ الجعالة لازمة؛ لأنّ السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصّلة لوجود الموضوع[4]. أمّا الصغرى فلقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[5]، وأمّا الكبرى فبيّنة؛ لأنّها إجماعيّة.

والجواب: المنع من الصغرى والآية حكاية عن شرع غيرنا، فلم تكن حجّة علينا.

قوله: «الثالثة: إذا قال: "من ردّ عبدي فله دينار" فردّه جماعة كان الدينار لهم جميعاً بالسويّة»[6].

أقول: فائدة الجعل إمّا أن يكون شخصيّاً أو كلّيّاً، وعلى كلّ واحد من التقديرين فالمجعول فيه إمّا أن يكون شخصيّاً أو كلّيّاً، فالأقسام أربعة:

١ ـ كلاهما شخصيّان، كقوله: «من ردّ عبدي فله هذا الدينار»، فردّه اثنان اشتركا فيه.

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٢٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٤) راجع: كشف المراد: ١٦٦.

(٥) يوسف (١٢): ٧٢.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٢٨.

٢ ـ الجعل شخصيّ والمجعول فيه كلّيّ، كقوله: «من دخل داري فله هذا الدينار» فدخل اثنان دفعةً واحدةً اشتركا فيه، وإلّا كان للأوّل.

٣ ـ عكسه، كقوله: «من ردّ عبدي زيد فله دينار»، فردّه اثنان اشتركا فيه.

٤ ـ أن يكونا كلّيّين، كقوله: «من دخل داري فله دينار واحد»، فدخل اثنان فلكلّ دينار.



[كتاب الأيمان]



قوله: «كتاب الأيمان»[1].

أقول: قيل: اليمين التزام ما يمكن فيه الخلاف[2].

وقيل: تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى، أو بعض صفاته المختصّة به[3].

وهذا الإمكان عند شيخنا الإمكان العقليّ[4].

وقال ابن إدريس: المراد الإمكان الشرعيّ[5].

ويتفرّع على هذا الحلف على الواجب، فعلى قول ابن إدريس لا يتحقّق اليمين على فعل الواجب وترك الحرام، بخلاف قولنا، فإنّه يتحقّق.

ثمّ اليمين إمّا على المستقبل فيلزم بالمخالفة فيها الإثم والكفّارة، بخلاف الماضي، فإنّ بالمخالفة لا كفّارة، بل الإثم لا غير. وأمّا اللغو فهو ما كان عن غير قصد فلا كفّارة، أمّا الإثم فإن كان لمصلحة فلا إثم فيها، بل يؤجر، وإن كان لا لمصلحة فهو من إثم.

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٣٠.

(٢) حكاه عن العامّة في التنقيح الرائع ٣: ٥٠٢، ولكن لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبهم.

(٣) قاله العلّامة في قواعد الأحكام ٣: ٢٦٥؛ وولده في إيضاح الفوائد ٤: ٢.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٢.

(٥) السرائر ٣: ٣٧ ـ ٣٨.

قوله: «ولو قال: "وقدرة الله" و"علم الله" فإن قصد المعانيَ الموجبة للحال لم تنعقد اليمين»[(١)].

أقول: أي المعاني التي أثبتها[(٢)] الأشاعرة[(٣)]، وهي: القدرة الزائدة التي توجب له قادريّة، والعلم الزائد الذي يوجب له عالميّة، إلى غير ذلك، فهذا مذهب باطل.

قوله: «وكذا تنعقد بقوله: "وجلال الله"، "وعظمة الله"، "وكبرياء الله"، وفي الكلّ تردّد»[(٤)].

أقول: نشأ من أنّ انعقاد اليمين حكم شرعيّ [١٩٦ ب] فيقف انعقاده على اللفظ المخصوص، ومن أنّ ذلك قد يعبّر به عن الذات الشريفة فينعقد اليمين حينئذٍ.

قوله: «وكذا لو قال: "أشهد" إلّا أن يقول: "أشهد بالله"، وفيه للشيخ قولان»[(٥)].

أقول: قال في المبسوط: إن أرد به اليمين كان يميناً وإلّا فلا[(٦)].

وقال في الخلاف: لا يكون يميناً؛ لأنّ هذه اللفظة للشهادة ولا تسمّى يميناً[(٧)].

قوله: «وكذا "وحقّ الله"، فإنّه حلف بحقّه لا به. وقيل: ينعقد، وهو بعيد»[(٨)].

أقول: قال في الخلاف: لا ينعقد[(٩)].

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٣٠.

(٢) في المخطوطة: «ثبتها»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٧٧.

(٣) راجع: أنوار الملكوت: ١٩٩؛ شرح العقيدة الطحاوية: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٣٠.

(٥) المصدر ٣: ١٣١.

(٦) المبسوط ٣: ١٩٧.

(٧) الخلاف ٦: ١٢٨، المسألة ١٩.

(٨) شرائع الإسلام ٣: ١٣١.

(٩) الخلاف ٦: ١٢٥، المسألة ١٦.

وفي المبسوط: ينعقد[١].

واختار ابن إدريس[٢] والعلّامة[٣] الأوّل؛ لأنّ حقوق الله فروضه وعباداته؛ لِما رواه عبادة بن الصامت قال: قلت: يا رسول الله! ما حقّ الله على عباده؟ فقال ﷺ: «أن لا يشركوا به شيئاً ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»[٤].

واحتجّ من قال بالثاني بأنّه يمين عرفاً، وأنّ حقّه[٥] صفة عامّة فإذا أُضيف إلى الله اختصّ به؛ لأنّ الإضافة تفيد الاختصاص، فكانت[٦] يميناً كسائر صفات ذاته من العزّة والقدرة والعظمة.

وقال العلّامة في مختلفه: إن قصد الحلف بالله كانت[٧] يميناً وإلّا فلا[٨]. وهذا هو الحقّ.

قوله: «ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء، وفيه رواية مهجورة»[٩].

أقول: روى محمّد بن مسلم وزرارة والحلبيّ[١٠] عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّه يجوز

(١) المبسوط ٦: ١٩٧.

(٢) السرائر ٣: ٤٨.

(٣) تبصرة المتعلّمين: ١٥٨؛ تحرير الأحكام ٤: ٢٩٦؛ تلخيص المرام: ٢٥٣؛ قواعد الأحكام ٣: ٢٦٦.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٤؛ عوالي اللآلي ٢: ٣١١، ح ٢.

(٥) في المخطوطة: «حقّ».

(٦) في المخطوطة: «وكانت»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٣: ٥٠٦.

(٧) في المخطوطة: «كان»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٣: ٥٠٦.

(٨) مختلف الشيعة ٨: ١٩١.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٣١.

(١٠) في المخطوطة: «الكلبي»، وصحّحناه كما في المصدرين.

الاستثناء للناسي إذا ذكر[١]. وفي طرقها أبو جميلة وهو مطعون[٢].

وفي رواية حمّاد بن عيسى عن حسين القلانسيّ أو بعض أصحابه[٣] عن الصادق عليه السلام قال: «للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي»[٤].

قوله: «ولو قال: "لأدخلنّ الدار إلّا أن يشاء زيد"[٥] علّق اليمين على مشيئته»[٦] إلى آخره.

أقول: أي يجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلّها[٧]، سواء كان مشيّة غيره أو لا، كقوله في العقد: «لأشربنّ إن شاء زيد» وفي الحلّ: «لأشربنّ إلّا أن يشاء زيد». وكذا في النفي: «لا شربت إن شاء زيد» و«لا شربت إلّا أن يشاء زيد». وينصرف الاستثناء إلى[٨] رفع المستثنى منه فعقيب الإثبات نفي وبالعكس. ولو قصد عكس ذلك دين بنيّته. وكلّما كان العقد موقوفاً وجهل الشرط فلا عقد، وكلّما كان الحلّ موقوفاً فهي منعقدة، إلّا مع علم شرط الحلّ. ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره[٩].

(١) الكافي ٧: ٤٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٨١، ح ١٠٢٧.

(٢) راجع: رجال ابن داود: ٥١٨، الرقم ٤٩٦؛ خلاصة الأقوال: ٢٥٨، الرقم ٢.

(٣) في المخطوطة: «النحاة»، وصحّحناه كما في المصدرين.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٢٨١، ح ١٠٢٨؛ نحوه في الكافي ٧: ٤٤٨، ح ٤.

(٥) في المخطوطة زيادة: «فقد».

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٣٢.

(٧) في المخطوطة: «وحللها».

(٨) في المخطوطة: «لا»، وصحّحناه كما في الدروس الشرعيّة ٢: ١٦٦.

(٩) في المخطوطة هنا: «دروس، بخطّه رحمه الله». الدروس الشرعيّة ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦.

قوله: «ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين. وهل يدخل في الإقرار؟ فيه تردّد، والأشبه أنّه لا يدخل»[(١)].

أقول: ينشأ من أنّ الإقرار إخبار عن حقّ واجب في الذمّة فلا يقبل التعليق على الشرط؛ لوجوب كون المشروط متوقَّع الوجود واستحالة كون الإقرار كذلك. ولأنّ قبول [١٩٧ أ] الاستثناء على خلاف الأصل؛ لما فيه من المناقضة للكلام السابق، فلا نحكم بجوازه إلّا مع وجود الدليل الدالّ عليه. ومن أنّ الإقرار إيقاع فيدخل فيه الاستثناء كاليمين. قال الشيخ: يدخل في العتق والتدبير[(٢)].

والحقّ أنّه على خلاف الأصل ولو لا النصّ عليه في اليمين لما كان مقبولاً.

قوله: «والحروف التي يقسم بها: الباء، والواو، والتاء، وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردّد، أشبهه الانعقاد»[(٣)].

[ينشأ من أنّ الانعقاد حكم شرعيّ فيقف ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلاً عليه، وليس إلّا هذه مع النطق بها؛ إذ القسم لا يكون إلّا بحرف القسم. ومن أنّ أهل اللغة أجازوا ذلك واستعملوه؛ اختصاراً لكثرة الاستعمال، ولعلم المحذوف هنا يقيناً فيكون جائزاً ومستعملاً شرعاً][(٤)].

[قوله: «وفي "أيمن الله" تردّد، من حيث هو جمع يمين، ولعلّ الانعقاد أشبه»[(٥)]**]**[(٦)].

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٣٢.

(٢) المبسوط ٦: ٢٠٠.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٣٢.

(٤) ما بين المعقوفين اقتضته العبارة المنقولة من شرائع الإسلام بقوله: «وكذا لو خفض ونوى ... القسم على تردّد»، فأضفناه من إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٧٩ ـ ٨٠.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٣٢.

(٦) ما بين المعقوفين اقتضته عبارة الشارح فأضفناه من شرائع الإسلام.

أقول: ينشأ من اختلاف النحاة[١]، قال بعضهم: هي مفردة واشتقاقها من اليمن والبركة فعلى هذا يكون يميناً.

واحتُجّ بأنّها تكسر همزتها في بعض اللغات ولو كانت جمع يمين لما كسرت، وبأنّ همزتها همزة وصل، بدليل حذفها في قول الشاعر:

فَقالَ فَريقُ القوم لمّا نَشَدتُهم: نَعم، وفَريقٌ: أيمنُ اللهِ لا نَدري[٢]

وهمزة الجمع ليست بهمزة وصل.

وقيل: جمع يمين، فعلى هذا لا يكون قسماً؛ لأنّ اليمين ليس بقسم فكذلك[٣] جمعه؛ إذ هو عبارة عن تضعيف الواحد.

وهو ضعيفٌ؛ لأنّه لا يلزم من كونها قسماً مفردة[٤] أن لا يكون قسماً جمعاً؛ لأنّها موضوعة للقسم بالعرف، والوضع تابع للاصطلاح، ولهذا قال: «ولعلّ الانعقاد أشبه».

قوله: «وتصحّ اليمين من الكافر كما تصحّ من المسلم. وقال في الخلاف: لا تصحّ[٥]. وفي صحّة التكفير[٦] منه تردّد، منشأه الالتفات إلى اعتبار نيّة القربة»[٧].

أقول: ومن عموم الأخبار الدالّة على وجوب الكفارة مع الحنث.

(١) راجع: شرح قطر الندى: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) البيت: للنصيب. لسان العرب ١٣: ٤٦٢، وفيه: «ليمن».

(٣) في المخطوطة: «وكذلك»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٨١.

(٤) في المخطوطة زيادة: «أن لا يكون قسماً مفردة».

(٥) الخلاف ٦: ١١٦ ـ ١١٧، المسألة ٩.

(٦) في المخطوطة: «صحّتها لتكفير» بدل «صحّة التكفير».

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣.

والحقّ: أنّه لا تصحّ القربة من منكر الصانع؛ لعدم عرفانه[١]، أمّا لو كان كفره بإنكار نبيّ أو غير ذلك فيصحّ منه[٢].

قوله: «الثالث: في متعلّق اليمين» إلى قوله: «بشرط أن يكون واجباً أو مندوباً أو ترك قبيح أو ترك مكروه أو على مباح يتساوى فعله وتركه»[٣] إلى آخره.

أقول: اليمين تقتضي ترجيح ما ليس بمرجوح ديناً أو دنيا، أو المنع من النقيض، أو الامتناع من النقيض، والأوّل يتناول المباح، والثاني المندوب، والثالث الواجب، وترك الحرام يدخل في الواجب وترك المكروه يدخل في المندوب؛ لأنّ متعلّق اليمين إمّا أن يكون أرجح من نقيضه شرعاً قبل اليمين أو لا، فإن كان الأوّل لم تقتض اليمين ترجيحه وإلّا لزم تحصيل الحاصل. وإمّا أن يكون الترجيح الثابت قبل اليمين ترجيحاً مانعاً من النقيض أو لا، فإن كان [الأوّل] لم تقتض اليمين المنع من النقيض[٤]، وإلّا لزم تحصيل الحاصل، بل يقتضي إلزام المكلّف الامتناع عن النقيض و [١٩٧ ب] إلزام الكفّارة، وإن لم يكن ترجيحاً مانعاً من النقيض اقتضت اليمين المنع من النقيض والامتناع من النقيض.

قوله: «ولا تجب بالحنث فيها الكفّارة ولو تعمّد الكذب»[٥].

أقول: قال الشافعيّ: إن كان كاذباً عالماً حنث، ولزمته الكفّارة[٦].

(١) كما في المبسوط ٦: ١٩٤ ـ ٩١٥.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٨١ ـ ٨٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٣٣.

(٤) في المخطوطة: «القبض».

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٣٣.

(٦) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ٦: ١١٤، المسألة ٦. راجع: مختصر المزني: ٢٨٩؛ المجموع ٢٠: ٢١٧؛ فتح الباري ١١: ٥٥١؛ المغني لابن قدامة ١١: ١٧٦.

قوله في المطلب الثاني في الأيمان المتعلّقة بالمأكل والمشرب: «**وفيه مسائل: الأُولى: إذا حلف [أن] لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء**» إلى قوله: «**على رواية فيها ضعف**»[١].

أقول: رواها عيسى بن عطيّة عن الباقر عليه السلام[٢]، وعليها فتوى ابن الجنيد[٣] والشيخ في النهاية[٤]، وفي سندها سهل بن الحسن وهو مجهول الحال[٥]، و[أبو] محمّد الأرمنيّ[٦] وهو أيضاً ضعيف. هذا مع أنّ اليمين لم تتناول غير الأمّ فكيف تحرّم لحم أولادها ولبنها؛ لعدم دلالة اللفظ عليهما بشيء من الدلالات. وهذا قول ابن إدريس[٧]، وهو الحقُّ.

قوله: «الثانية: إذا حلف لا آكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه، على تردّد»[٨].

أقول: أي وأكل نصيب أحدهما لم يحنث، وقيل: يحنث[٩].

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ح ١٠٨٢.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ١٦٩.

(٤) النهاية: ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٥) راجع: رجال الطوسي: ٤٢٧، الرقم ٦١٤٢.

(٦) لم نعثر عليه في كتب الرجال والفهرس المتقدّمة على عصر الشارح. قال السيّد الخوئي: «لا يبعد أن فيها تحريفاً، والصحيح أبو عمران الأرمنيّ»، بدل أبي محمّد الأرمنيّ. معجم رجال الحديث ٢١: ١٤٠.

(٧) السرائر ٣: ٤٦.

(٨) شرائع الإسلام ٣: ١٣٤.

(٩) حكاه الشيخ في المبسوط ٦: ٢٢٠.

وينشأ التردّد من أصالة براءة الذمّة من وجوب التكفير، تُرِك العمل بها في صورة الأكل من الذي يختصّ زيد بشرائه ـ لتحقّق الحِنث ـ فيبقى معمولاً بها[١] فيما عداه، ولأنّ اليمين إنّما تناولت الذي يستقلّ زيد بشرائه وهو غير موجود هنا، أمّا قبل القسمة فظاهر، وأمّا بعدها فلأنّه[٢] وإن اختصّ منه بعض[٣] معيّن بزيد، لكنّه غير مختصّ بشرائه. ومن أنّ الطعام قد اشترياه صفقةً واحدة فيكون كلّ واحد قد اشترى نصفه، بدليل أنّه يلزم كلَّ واحد ثمنُ النصف، فإذا[٤] أكل من الطعام، قيل: أكل ممّا اشتراه زيد فحنث، كما لو حلف: «لا أكلت رغيف زيد»، فأطبق عليه رغيف عمرو وأكلهما حنث؛ لأنّه قد أكل رغيف زيد، وإن كان معه رغيف عمرو فكذا هنا أكل ما اشتراه زيد وان كان مع غيره.

ولمانع أن يقول: يصدق عليه أنّه اشتراه زيد مجازاً لا حقيقةً؛ لصدق النفي على كلّ حبّة وذلك علامة المجاز فلا يحنث؛ لأنّ اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى الحقيقة، والفرق بيّن بين رغيف زيد وبين محلّ النزاع، فإنّ أحد الرغيفين يعيّنه معيّن لزيد، وليس هنا شيء متعيّن لشراء زيد.

قوله: «الرابعة: لو حلف "لا شربت من الفرات" حنث بالشرب من مائها، سواء كرع منها أو اغترف بيده أو بإناء. وقيل: لا يحنث إلّا بالكرع منها. والأوّل هو العرف[٥]»[٦].

(١) في المخطوطة: «به»، كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٨٢.

(٢) في المخطوطة: «فإنّه».

(٣) في المخطوطة: «ببعض».

(٤) في المخطوطة: «فإذن إذا» بدل «فإذا».

(٥) في المخطوطة: «هو العرف» بدل «المرويّ».

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٣٤ ـ ١٣٥.

أقول: [١٩٨ أ] قاله في المبسوط[(١)]؛ لأنّه إذا شرب بيده فما شرب منها، إنّما شرب من يده.

والأوّل هو العرف؛ لأنّ معنى الكلام عرفاً: لا شربت من مائها.

قوله: «ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد، وفيه تردّد، ولعلّ الاختلاف عاديّ»[(٢)].

أقول: ينشأ من صدق الرؤوس حقيقة في الكلّ، فيحنث بأكل أيّها كان، ومن أنّ الرؤوس عرفاً وعادةً هي[(٣)] هذه الثلاثة، وإذا دار اللفظ بين العرفيّ واللغويّ قدّم العرفيّ.

قوله: «وكذا لو حلف لا يأكل لحماً، وهنا يقوى أنّه يحنث بالجميع»[(٤)].

أقول: ولو كان لحم سمك؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[(٥)]. وخالف أبو حنيفة والشافعيّ[(٦)]؛ نظراً إلى العرف.

قوله: «السابعة: لو قال: "لا أكلت من هذه الحنطة" فطحنها دقيقاً أو سويقاً، لم يحنث»[(٧)].

(١) المبسوط ٣: ٢٣٢.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٣٥.

(٣) في المخطوطة: «وهي».

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٣٥.

(٥) النحل (١٦): ١٤.

(٦) حكاه عنهما الشيخ في الخلاف ٦: ١٦٨، المسألة ٧٣. راجع: المبسوط للسرخسي ٨: ١٧٥؛ بدائع الصنائع ٣: ٥٨؛ حلية العلماء ٧: ٢٦٧؛ المجموع ١٨: ٥٨.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٣٥.

أقول: لأنّ اسم الحنطة لا يقع على الدقيق والسويق.

قوله: «وكذا لو حلف لا يأكل لحماً، فأكل ألية لم يحنث» [١].

أقول: قيل: الألية لحم؛ لجريانها مجرى السمين من اللحم؛ لاتّصالها به، ولأنّها تباع مع اللحم غالباً.

وقيل: ليس بلحم؛ لانفرادها باسم، والترادف على خلاف الأصل، ولأنّه لو أمر عبد[ه] بشراء لحم فاشترى ألية لم يعدّ ممتثلاً.

ويعضد الأوّل الاحتياط، والثاني الأصالة، وهو الأصحّ، اختاره الشيخ [٢] والمصنّف والعلّامة [٣].

قوله: «وهل يحنث بأكل الكبد والقلب؟ فيه تردّد» [٤].

أقول: ينشأ من شدّة المشابهة بين اللحم والقلب في اللون والكثافة، وربّما أشبهه في الطعم، فيحنث به، ومن أنّه ينفرد باسم خاصّ فانفصل عنه فجرى مجرى الكرش والكبد. وهاهنا يقوى الحنث وإن ضعف في الألية والسنام، وهو اختيار [٥] ابن إدريس [٦].

وقال الشيخ في الخلاف: لا يحنث وادّعى فيه عدم الخلاف [٧].

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٣٥.

(٢) المبسوط ٦: ٢٤١.

(٣) تحرير الأحكام ٤: ٣٢٠.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٣٥.

(٥) في المخطوطة: «اختار».

(٦) السرائر ٣: ٥١.

(٧) الخلاف ٦: ١٧٠، المسألة ٧٩.

قوله: «الثامنة: لو حلف لا يأكل بسراً، فأكل منصّفاً أو لا يأكل رطباً، فأكل منصّفاً حنث. وفيه قول آخر ضعيف»[(١)].

أقول: قال ابن إدريس: لا يحنث؛ لأنّ السيّد إذا قال لعبده: «اشترِ لي رطباً» فاشترى منصّفاً لم يعدّ ممتثلاً لأمره، وكذا لو قال له: «اشتر لي بسراً»؛ لأنّ في عرف العادة الرطب هو الذي نضج كلّه، والبسر ضدّه.

قال في المبسوط: إن أكل منه الرطب حنث، وإن أكل منه البسر لم يحنث[(٢)]، وإن أكله على ما هو به حنث؛ لأنّه قد أكل الرطب[(٣)].

قوله: «التاسعة: اسم الفاكهة يقع على الرمّان والعنب والرطب»[(٤)].

أقول: قيل: الفاكهة اسم[(٥)] لما يتفكّه به، أي [لما] لا يكون مقصوداً بالقوت، ومنه: "فلان يتفكّه في كلامه" إذا تكلّم بغير المقصود[(٦)]. [١٩٨ ب]

وقيل: من التفكّه وهو التنعّم؛ لأنّها تؤكل للتنعّم لا للاقتيات.

وشرط بعضهم في الفاكهة الرطوبة فلا يحنث باليابس[(٧)].

الثلاثة[(٨)] معطوفة على الفاكهة؛ لا لأنّها غيرها، بل لأنّها أشرف أفرادها، كجبرئيل

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٣٥.

(٢) في المخطوطة: «إن أكل منه البسر حنث وإن أكل منه الرطب لم يحنث» بدل «إن أكل منه الرطب حنث، وإن أكل منه البسر لم يحنث»، وصحّحناه كما في المبسوط.

(٣) المبسوط ٦: ٢٤١.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٣٥.

(٥) في المخطوطة: «اسم الفاكهة» بدل «الفاكهة اسم»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٤١٦.

(٦) قاله الشهيد في غاية المراد ٣: ٤١٦.

(٧) في المخطوطة: «دروس»، الدروس الشرعيّة ٢: ١٧٢.

(٨) في المخطوطة قبل كلمة «الثلاثة»: «بخطّه [هنا زيادة «ذكر الله تعالى»] هنا».

وميكائيل، والصلاة الوسطى في العطف على الملائكة، والصلوات في القرآن[١].

قوله: «وفي البطّيخ تردّد»[٢].

أقول: ينشأ من صدق الفاكهة عليه بالمعنيين المتقدّمين، ولأنّ له نضجاً كنضج البسر والرطب فيحنث، ومن مشاركته الخضراوات ـ كالقثّاء والخيار ـ في اللون والصورة، ويعضده الشكّ في كونه فاكهة والأصل البراءة[٣].

والأوّل أجود.

قوله: «والإدام اسم لكلّ ما يؤتدم[٤] به»[٥].

أقول: أي يضاف إلى الخبز.

قوله: «الثالثة عشرة: لو قال: "لا شربت لك ماء من عطش" فهو حقيقة في تحريم الماء. وهل يتعدّى إلى الطعام؟ قيل: نعم؛ عرفاً. وقيل: لا؛ تمسّكاً بالحقيقة»[٦].

أقول: قال الشهيد: قد يقوى له العرف هنا بتعديد المخاطب إنعامه عليه والامتنان عليه بها، فيحلف عقيبه.

والشيخ قوّى الوجهين[٧]؛ نظراً إلى الحقيقة اللغويّة والعرف، ولكن عدم الحنث عنده أقوى[٨].

(١) البقرة (٢): ٩٨ و٢٣٨.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٣٥.

(٣) غاية المراد ٣: ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٤) في المخطوطة: «يؤدم».

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٣٥.

(٦) المصدر ٣: ١٣٦.

(٧) المبسوط ٦: ٢٢٥.

(٨) غاية المراد ٣: ٤١٨.

قوله: «وأمّا التطيّب ففيه التردّد، ولعلّ الأشبه أنّه لا يحنث بالاستدامة»[١].

أقول: في التطيّب وجهان:

أ. المغايرة، وبه قال في المبسوط[٢]؛ لأنّه يقال: «تطيّبت [منذ شهر] ومنذ سنين»، ولا يقال: «تطيّبت[٣] سنة» فلا يحنث إذا حلف لا تطيّب بإبقاء الطيب، بل بابتداء الاستعمال.

ب. الاتّحاد؛ لأنّه يصدق عليه بعد الاستعمال أنّه متطيّب، ولأنّه يحرم عليه استدامته في الإحرام.

والأصحّ الأوّل؛ لأنّه لم يحلف على أنّه لا يكون متطيّباً، بل على أنّه لا يتطيّب، وبينهما فرق.

والمحرّم في الإحرام شمّ الطيب واستعماله، وهو أعمّ من الابتداء والاستدامة. وأيضاً يصحّ السلب؛ فإنّه يقال في من كان متطيّباً: «ما تطيّب اليوم، بل منذ يومين»[٤].

قوله: «أمّا لو قال: "لا دخلت دار زيد هذه" تعلّق التحريم بالعين ولو زال الملك. وفيه قول بالمساواة حسن»[٥].

أقول: منشأ القولين من تغليب الإضافة أو الإشارة، فإنّه يحتمل الأوّل؛ لأنّ المتبادر

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٣٦.

(٢) المبسوط ٦: ٢٢٢.

(٣) في المخطوطة زيادة: «خد»، ولعلّه تصحيف «منذ»، صحّحنا العبارة كما في غاية المراد ٣: ٤٢٠.

(٤) غاية المراد ٣: ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٣٧.

إلى الذهن تعلّق الغرض بالمالك والحلف لأجله، ولأنّ الإضافة سابقة مستقرّة فلا يؤثّر فيها التعيين الطارئ.

ويحتمل الثاني؛ لأنّ حلفه هنا على شيئين: أحدهما "دار زيد". والثاني "هذه". ولا يلزم من سقوط أحدهما سقوط الآخر؛ لأصالة بقائه. وفيه نظرٌ؛ لأنّه ليس التحريم بسبب الإضافة أولى منه بسبب العين ولا بالعكس، فيكون تابعاً لهما ـ أي للمركّب من الإضافة [١٩٩ أ] والعين. وزوال أحد جزئَي المركّب يخرجه عن كونه مركّباً فلا يكون الحكم المعلّق عليه باقياً[(١)].

قال الشهيد: وهو الأصحّ[(٢)]. وحسّنه المصنّف.

وقال في المبسوط: إنّه مدلول أخبارنا. وعنى به نحو رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل أعجبته جارية عمّته...الحديث[(٣)]، ثمّ جعل الأوّل أقوى[(٤)]، وتبعه المصنّف [والعلّامة] في قواعده[(٥)].

قوله: «الرابعة: إذا حلف "لا دخلت داراً" فدخل براحاً كان داراً لم يحنث. أمّا لو قال: "لا دخلت هذه الدار" فانهدمت وصارت براحاً قال الشيخ [رحمه الله]: لا يحنث[(٦)]. وفيه إشكال»[(٧)] إلى آخره.

(١) غاية المراد ٣: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٢) المصدر ٣: ٤٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٣٠١، ح ١١١٨.

(٤) المبسوط ٦: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٢٧٦.

(٦) الخلاف ٦: ١٥٢، المسألة ٥٠.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٣٧.

أقول: ينشأ من تعارض الوصف والإشارة، فبعض غلّب الوصف، وإلّا لكان ذكره هذراً، وبعض غلّب الإشارة ولهذا لو قال: «لا أكلت هذه الحنطة» فطحنت وخبزت يحنث بأكلها[١]. وإمّا من قول العلّامة: إنّ اسم الدار موضوع للعرصة وليس العمارة جزءاً من[٢] مفهوم اسم الدار، كقول النابغة: «يا دارَ ميّةَ بالعلياء» البيت[٣]، سمّاها داراً بعد إقواتها[٤]. و يقال: «دار ربيعة» و «دار بني فلان» لصحارى ليس بها عمارة، وإذا بقي الاسم المعلّق عليه حقيقةً حنث بدخولها[٥].

قوله: «ولو حلف: لا دخلت هذه الدار من هذا الباب» إلى قوله: «وهو حسن»[٦].

أقول: الباب لفظ متواطئ يقع على المنفذ وعلى الخشب الذي يمنع من الدخول.

قوله: «والشيخ فصّل»[٧].

أقول: في الخلاف قال: إن نوى عمراً خاصّة لم يحنث وإلّا حنث[٨].

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٣٤.

(٢) هنا كلمة غير واضحة كما في الصورة: [illegible]، والظاهر زيادتها، فإنّ العبارة منقولة من إيضاح الفوائد ولم تأت الكلمة فيه.

(٣) البيت هكذا: «يا دارَ ميّةَ بالعلياء فالسند * أقوت وطال عليها سالف الأمد». راجع: شمس العلوم ٥: ٣٢١٨ (سند).

(٤) في المخطوطة: «أقوامها». قال الجوهريّ: «أقوت الدار وقويت أيضاً، أى خلتْ» الصحاح ٦: ٢٤٧٠ (قوا).

(٥) حكاه عن درسه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٣٤.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٣٧.

(٧) المصدر ٣: ١٣٨.

(٨) الخلاف ٦: ١٥٧، المسألة ٥٦.

قوله: «وأمّا لو قال: "لا كلّمت زيداً" فسلّم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنيّة صحّ» [١].

أقول: الفرق بين السلام والدخول: أنّ الدخول حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الدواعي والمقاصد، كالضرب، بخلاف السلام المفتقر في تحقيق كونه خطاباً إلى قصد توجّهه إلى المخاطب، فلا يصحّ تعلّقه بالغير بدون قصد التوجّه الى الغير.

وأمّا عدم الحنث في الناسي والمكره؛ فلاشتراط القصد في فعل المحلوف عليه وتعمّد المخالفة لليمين [٢].

قوله: «السادسة: قال الشيخ ﷺ: اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمّام؛ لأنّ البيت ما جعل بإزاء السكنى [٣]**. وفيه إشكال» إلى قوله: «والصُّفَّة»** [٤].

أقول: قال في الخلاف: إذا حلف لا يدخل داراً فدخل دهليزاً أو صُفّة، قال الشافعيّ: لم يحنث [٥] وقال أبو حنيفة: يحنث [٦].

والأوّل أصحّ؛ لأنّ الصفّة لا تسمّى داراً [٧].

قوله: «وللشيخ في الهبة قولان [٨] [٩]**»**.

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٣٨.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٣٥.

(٣) المبسوط ٦: ٢٤٩.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٣٨.

(٥) راجع: المجموع ١٨: ٥٤.

(٦) الهداية وشرح فتح القدير ٤: ٣٠؛ تبيين الحقائق ٣: ١١٧.

(٧) الخلاف ٦: ١٨٤، المسألة ٩٩.

(٨) الخلاف ٦: ١٨٦، المسألة ١٠٣؛ المبسوط ٦: ٢٥٠.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٣٨.

أقول: لأنّ الهبة لا تحقّقُ إلّا بهما.

قوله: «الثالثة: قال الشيخ: الهبة اسم لكلّ عطيّة متبرَّع بها، كالهديّة والنحلة والعُمرى والوقف والصدقة[1]**. و[١٩٩ ب] نحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة؛ إذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين. وفي الوقف والصدقة تردّد، منشأه متابعة العرف في إفراد كلّ واحد باسم»**[2].

أقول: ولأنّ الهبة يجوز الرجوع فيها بخلاف الصدقة، ولأنّ النبيّ ﷺ كان يقبل الهديّة ولا يقبل الصدقة[3]، ومن حيث إنّ الهبة عبارة عن تمليك الشيء تبرّعاً، وهو صادق على الجميع.

واعلم أنّ تعريف الشيخ صادق على الوصيّة فإن سمّاها [هبةً] فهو بعيد، ولو قيّده بالحياة خرجت.

وقيل: تخرج الهديّة عن قوله أيضاً؛ لأنّ ظاهر التمليك أن يكون بعقد يشتمل على إيجاب وقبول، والهديّة لا يشترط فيها القبول[4].

وهو ضعيفٌ؛ فإنّ التمليك لا يشعر بذلك، بل هو أعمّ منه. سلّمنا، لكن المراد بالقبول أعمّ من أن يكون فعلاً أو قولاً، وظاهر أنّ الهديّة تحتاج إلى الفعل وأقلّه الأخذ.

قوله: «الرابعة: إذا حلف لا يفعل لم يتحقّق الحنث إلّا بالمباشرة» إلى قوله: **«وفي السلطان تردّد، أشبهه أنّه لا يحنث إلّا بالمباشرة»**[5].

(١) الخلاف ٦: ١٧٧، المسألة ٩١؛ المبسوط ٦: ٢٤٤.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٣٩.

(٣) مسند أحمد ٢: ٣٥٩.

(٤) حكاه وضعّفه الشهيد في غاية المراد ٣: ٤١٣.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٣٩.

أقول: إذا اجتمع حقيقتان: لغويّة وعرفيّة، وغلبت العرفيّة، قيل: العرفيّة أولى؛ لأنّها ناسخة، ولمبادرتها إلى الذهن. وقيل: اللغويّة أولى؛ لأنّ الشرع جاء بلغة العرب فما لم يثبت نقل الشرع للفظٍ إلى معنى فهو باقٍ على أصله.

وإذا لم تغلب العرفيّة، قيل: يكون كالمشترك وحكمه حكمه[١].

إذا تقرّر هذا فنقول: العرف يحكم بأن يقال: «بنى فلان بيتاً» وإن كان قد استأجر له من بناه[٢] أو أمر بذلك حتّى لا يقال غالباً إلّا كذلك، وكذا يحكم العرف، بل لا يفهم إلّا في قولنا: «ضرب السلطان» و«قتل» بأنّه هو الضارب والقاتل وإن كان أمر[٣] بذلك. وأمّا اللغة فلا يطلق الفعل إلّا على من باشره.

فمنشأ الاختلاف المذكور مبنيّ على ما ذكرناه، فاختار الشيخ في المبسوط تغليب العرف[٤]، وفي الخلاف تغليب اللغة[٥]، وبه قال ابن إدريس[٦] والمصنّف؛ لأصالة البراءة. أمّا على القول بالاشتراك فإن وجد قرينة عمل بها وإلّا حصل توقّف. والأحوط الحنث.

قوله في الرابعة: «**ولو قال: "لا أستخدم فلاناً" فخدمه بغير إذنه لم يحنث. ولو توكّل لغيره في البيع أو الشراء ففيه تردّد، والأقرب الحنث؛ لتحقق المعنى المشتقّ منه**»[٧].

(١) حكاه الشهيد في غاية المراد ٣: ٤١٠.

(٢) في المخطوطة: «بيته»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٤١١.

(٣) في المخطوطة: «أمراً».

(٤) المبسوط ٦: ٢٣١.

(٥) الخلاف ٦: ١٦٢، المسألة ٦٤.

(٦) السرائر ٣: ٥٠.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٣٩.

أقول: ينشأ من أنّ البائع مثلاً شخص صدر منه البيع، وهذا المعنى متحقّق في الوكيل البائع عن غيره فيحنث؛ لإيجاده الفعل الذي تعلّقت به اليمين. ومن أنّ إطلاق اليمين ينصرف الى البائع عن نفسه عرفاً لا عن غيره فلا يحنث، ويعضده [٢٠٠ أ] أصالة البراءة[(١)].

وقيل: البائع بالوكالة يصدق فيه النفي، يقال: ما أنا بعت، بل باع زيد وأنا وكيله[(٢)].

وهو ضعيف؛ لأنّه يقال عرفاً: «ما بعت أنا، بل باع وكيلي».

قوله: «الخامسة: لو قال: "لا بعت الخمر" فباعه قيل: لا يحنث»[(٣)].

أقول: لأنّه فاسد، فكأنّه حلف على محال.

قوله في المطلب الخامس في مسائل متفرّقة: «**الثانية: إذا حلف ليضربنّ عبده مئة سوط قيل: يجزي الضغث**»[(٤)] إلى آخره.

أقول: لقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[(٥)]، فإنّ أيّوب حلف ليضربنّ زوجته مئة، فعلّمه الله كيف البرّ فيه. قاله الشيخ[(٦)].

قوله: «أمّا التأديب على شيء من المصالح الدنيويّة، فالأولى العفو ولا كفّارة»[(٧)].

أقول: الأولويّة هنا ليست بدالّة على اختلاف أو احتمال، بل الأولى لهذا الحالف

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٣٩.

(٤) المصدر ٣: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٥) ص (٣٨): ٤٤.

(٦) الخلاف ٦: ١٧٦، المسألة ٨٩.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٤٠.

أن يعفو، لا الأولى في الحكم[١].

قوله في الثالثة: «**أمّا لو قال: "لا ركبت دابّة المكاتب" حنث بركوبها؛ لأنّ تصرّف المولى ينقطع عن أمواله. وفيه تردّد**»[٢].

أقول: ينشأ من أصالتي براءة الذمّة وعدم الحنث، ولأنّ المكاتب وإن انقطع تصرّف المولى عن أمواله فهو عبده فلا يحنث بركوب دابّته؛ إذ ليست له حقيقة بدليل أنّه ممنوع من التصرّف فيها وفي أمواله إلّا مع مراعاة الغبطة. ومن أنّها وإن لم تكن ملكه فهي في حكم ملكه؛ لأنّه هو المتصرّف فيها دون سيّده، والسيّد لا يملك بيعها ولا هبتها ولا التصرّف فيها بوجه من الوجوه[٣].

والحقّ: أنّه إن ركب دابّة المطلق حنث والمشروط لم يحنث. والفرق أنّ الإضافة الحقيقيّة يكفي في تحقّقها ثبوت الملكيّة في المضاف، كلّيّةً كانت أو جزئيّةً، وبهذا المعنى يتحقّق في دابّة المكاتب المطلق فيحنث؛ لأنّه إمّا أن يؤدّي جميع ما عليه فلا يحنث ـ لاستقرار ملكه للجميع حينئذٍ ـ أو أدّى البعض فالإضافة متحقّقة أيضاً؛ لتحقّق الملكيّة[٤].

قوله: «**الثامنة: يقع على القرآن اسم الكلام، وقال الشيخ: لا يقع عرفاً. وهو يشكل بقوله تعالى:** ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٥]»[٦] إلى آخره.

(١) غاية المراد ٣: ٤٣١.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٤٠.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٨٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التوبة (٩): ٦.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٤١.

أقول: الحلف في العرف على الكلام ينصرف إلى المحاورات اللفظيّة، والقرآن خارج عنها عرفاً، ومن حيث عدم بطلان الصلاة به.

وفيه نظرٌ؛ لعدم الملازمة، فإنّ الصلاة ليس عدم بطلانها لكونه ليس كلاماً؛ بل لكونه قرآناً، فإنّ في الحديث: «إنّ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميّين»[(١)]. وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[(٢)] فيحنث. وهو قول ابن إدريس[(٣)] والعلّامة في المختلف[(٤)].

قوله: [٢٠٠ ب] «**العاشرة: التسرّي هو وطء الأمة. وفي اشتراط التخدير**[(٥)] **نظر**»[(٦)].

أقول: نشأ من أصالَتي براءة الذمّة وعدم الحنث، ترك العمل بها مع الوطء والتخدير، ومن أنّ الاحتياط يقتضي تحنيثه[(٧)] مع الوطء فقط، فإنّه إذا كفّر مع الوطء فقد عمل بالأقوال كلّها، ويجب سلوك هذه الطريقة؛ لقضاء العقل بوجوب سلوك [الطريق] المأمون[(٨)].

ينشأ من اختلاف الفقهاء في تفسير التسرّي، فقيل: هو الوطء والتخدير معاً، أنزل أم لم ينزل[(٩)].

(١) الخلاف ١: ٣٣٤، المسألة ٨٤؛ صحيح مسلم ١: ٣٨١، ح ٥٣٧.

(٢) التوبة (٩): ٦.

(٣) السرائر ٣: ٥٧.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ١٨٩.

(٥) قال الفيّومي: «خدّروها ـ بالتّثقيل أيضاً ـ بمعنى ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها». المصباح المنير: ١٦٥ (خدر).

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٤١.

(٧) في المخطوطة: «تحقّقه»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٨٩.

(٨) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٨٩.

(٩) هو مذهب الحنفيّة. فتح القدير ٤: ٤٤٠ و ٤٤١.

وقيل: هو الوطء، خدّرها أم لا، أنزل أو لم ينزل[١].

وقيل: الوطء مع الإنزال، خدّرها أم لا. ذكر ذلك كلّه في المبسوط[٢]، واختار القول الأخير[٣]، واختار في الخلاف[٤] الأوّل، وهو اختيار ابن إدريس[٥].

قال بعض الفضلاء: الوطء لابدّ منه في صدق الاسم، والإنزال ليس من شرطه، وأمّا التخدير فيختلف بحسب العرف[٦].

وهنا تحقيق آخر: وهو أنّ التسرّي قيل: هو من السرّ فيشترط التخدير[٧]، وقيل: من السرور فيشترط الإنزال[٨].

قوله: «الحادية عشرة: إذا حلف "لأقضينّ دين فلان إلى شهر" كان غاية، ولو قال: "إلى حين أو زمان" قال الشيخ: يحمل على المدّة التي حمل عليها نذر الصيام[٩]. وفيه إشكال من حيث هو تعدٍّ عن موضع النقل»[١٠] إلى آخره.

(١) وهو المقدّم عند الحنابلة. المغني ٨: ٧٢٣.

(٢) المبسوط ٦: ٢٥١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الخلاف ٦: ١٨٧، المسألة ١٠٦.

(٥) السرائر ٣: ٥٦.

(٦) تحرير الأحكام ٤: ٣٣٠.

(٧) حكاه الشيخ في المبسوط ٦: ٢٥١.

(٨) حكاه الشيخ في المبسوط ٦: ٢٥١؛ وابن إدريس في السرائر ٣: ٥٦. راجع: الصحاح ٦: ٢٣٧٥ (سرا).

ونقل في مسالك الأفهام ١١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ قولاً لم ينسبه إلى أحد ـ باعتبار ثلاثة أُمور في التسرّي هي: الستر والوطء والإنزال. وهو قول أبي يوسف من الحنفيّة. بدائع الصنائع ٤: ٦٩.

(٩) المبسوط ٦: ٢٣٠.

(١٠) شرائع الإسلام ٣: ١٤١.

أقول: قوّى العلّامة في المختلف قول الشيخ[١]؛ لأنّ العرف الشرعيّ ناقل من الوضع اللغوي، فيجب المصير إليه.

أمّا الأُولى فلِما فهمه العلماء من إطلاق لفظ الحين على ستّة أشهر في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[٢]، وهو دليل الحقيقة، وإلّا لزم الحمل على المجاز عند الإطلاق، هذا خلف.

وأمّا الثانية فلِما تقرّر في أُصول الفقه من وجوب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعيّة إذا ثبتت.

والجواب: الأصل عدم النقل، والمجازُ راجح عليه والقرينة جاز أن يكون معلومةً لهم ولم يذكروها هنا.

وقد جاء في القرآن لغير ذلك في آيات:

١ ـ ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾[٣]، وفسّر بيوم القيامة[٤].

٢ ـ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾[٥]، قيل: هو تسعة أشهر؛ لأنّه مدّة الحمل[٦].

وقيل: أربعون سنةً، إشارةً إلى آدم عليه السلام؛ لأنّه صُوِّر من حمإ مسنون ثمّ نفخ فيه الروح بعد أربعين سنة[٧].

(١) مختلف الشيعة ٨: ١٧٩.

(٢) إبراهيم (١٤): ٢٥.

(٣) ص (٣٨): ٨٨.

(٤) حكاه الشيخ في التبيان ٨: ٥٨٦، ذيل الآية ٨٨ من سورة ص.

(٥) الإنسان (٧٦): ١.

(٦) حكاه القرطبيّ في الجامع لأحكام القرآن ٢٠: ١١٩، ذيل الآية من ١ سورة الإنسان.

(٧) حكاه الطبرسيّ في مجمع البيان ١٠: ٦١٤، ذيل الآية ١ من سورة الإنسان.

٣ ـ ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[١].

٤ ـ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[٢]، فهو مشترك حينئذٍ ولا يمكن حمله على كلّ معانيه اتّفاقاً هنا[٣] فيكون مبهماً.

وكذا الحنث في الزمان.

قوله: النظر «الرابع: في اللواحق. وفيه مسائل: الأُولى: الأيمان الصادقة كلّها مكروهة»[٤].

أقول: يدلّ عليه رواية أبي [٢٠١ أ] أيّوب قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «لا تحلفوا [بالله] صادقين ولا كاذبين، فإنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٥] »[٦].

وأبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «لا يحلف الرّجل إلّا على علمه»[٧]، فجمعهما القول بالكراهة.

قوله: «الثالثة: لا يجب التكفير إلّا بعد الحنث ولو كفّر قبله لم يجزه»[٨].

أقول: قال الشافعيّ: يجزي[٩].

قوله: «الثامنة: لا ينعقد يمين العبد بغير إذن المولى» إلى قوله: **«وفيه تردّد»**[١٠].

(١) المؤمنون (٢٣): ٥٤.

(٢) الروم (٣٠): ١٧.

(٣) كذا في المخطوطة، وفي إيضاح الفوائد ٤: ٤٤: «منّا».

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٤١.

(٥) البقرة (٢): ٢٢٤.

(٦) الكافي ٧: ٤٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٢، ح ١٠٣٣؛ نحوه في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٢، ح ٤٢٨١.

(٧) تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٠، ح ١٠٢١.

(٨) شرائع الإسلام ٣: ١٤٢.

(٩) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ٦: ١٣٧، المسألة ٣١. راجع: الأُمّ ٧: ٦٣.

(١٠) شرائع الإسلام ٣: ١٤٣.

أقول: ينشأ من أنّ صوم العبد تصرّف في نفسه، فلا يسوغ له فعله إلّا بإذن مولاه ويكون له منعه منه، ومن أنّ الإذن له في اليمين يستلزم الإذن له في الصوم مع الحنث؛ لأنّ الإذن في الشيء إذن في توابعه، فيكون له التكفير بالصوم فلا يسوغ لمولى منعه.

ولمانع أن يمنع أنّ الصوم من توابع اليمين؛ إذ مقتضاها[1] المنع من الحنث لا وجوب الصيام، بل هو من توابع الحنث وهو غير مأذون فيه.

أُجيب بأنّ الصوم مع الحنث مع توابع اليمين، فيكون الإذن فيها إذناً فيه[2].

(١) في المخطوطة: «معناه»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٩٠.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٩٠.



كتاب النذر



قوله: «كذا يتوقّف نذر المملوك على إذن المالك، فلو بادر لم ينعقد وإن تحرّر؛ لأنّه وقع فاسداً. وإن أجاز المالك ففي صحّته تردّد، أشبهه اللزوم» [1].

أقول: ينشأ من عموم «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [2]، ولأنّ المانع ليس إلّا عدم إذن السيّد وقد حصل، ولوجود المقتضي وهو اللفظ الصريح، وانتفاء المانع وهو عدم إجازة المالك. ومن نصّ الأصحاب أنّه لا يمين للعبد مع مالكه، وهو مستفاد من رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها» [3]، ولا فرق بين اليمين والنذر هنا وهو نفي لصحّتها، فالإجازة لا تؤثّر فيها الصحّةَ مع الحكم بالنفي.

قال الشهيد: الأصحّ أنّه مع إجازة المالك والتحرير، ولم يقع من المالك فسخ يلتزم بالنذر؛ لأنّه صدر من أهله، فيدخل تحت عموم ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [4]، و﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ﴾ [5]. والبطلان إنّما كان لحقّ السيّد، فإذنُ السيّد ليس سبباً ولا عدم إذنه

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٤٤.

(٢) سنن الترمذي ٤: ١٠٣ ـ ١٠٤، ح ١٥٢٥؛ المبسوط للطوسي ٦: ٢٤٦؛ ونحوه في عوالي اللآلي ٣: ٤٤٨، ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٩، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح ٤٢٧٣؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ح ١٠٥٠.

(٤) المائدة (٥): ١.

(٥) الإسراء (١٧): ٣٤.

مانعاً، وإنّما المانع في الحقيقة نهيه، فما دام [مملوكاً] يجوز حصول[١] المانع [فـ]يكون متزلزلاً[٢]، على أنّ أكثر الأصحاب قالوا: إنّ له الحلّ[٣]، وهو مشعر بالانعقاد[٤].

قوله: «ولا ريب في انعقاد النذر بالأوّليين، وفي الثالثة خلاف، والانعقاد أصحّ»[٥].

أقول: قال الشيخ[٦] و[٢٠١ ب] ابن إدريس[٧] والعلّامة[٨]: ينعقد؛ لعموم أدلّته، ولصحيح أبي الصبّاح الكنانيّ عن الصادق عليه السلام: «ليس النّذر بِشيءٍ [حتّى] يسمّي [شيئاً] لله صياماً أو صدقةً أو هدياً أو حجّاً»[٩].

وقال المرتضى: لا ينعقد، مدّعياً للإجماع[١٠]، ولأنّ غلام ثعلب[١١] نقل عنه أنّ النذر وعد بشرط عند العرب، والشرع نزل بلسانهم[١٢].

والجواب: الإجماع غير متحقّق، مع معارضته بدعوى الشيخ الإجماع على

(١) في المخطوطة: «فحصول»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٤٣٧.

(٢) في المخطوطة: «منزلا»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٤٣٧.

(٣) منهم ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٩؛ والعلّامة في قواعد الأحكام ٢: ١٣١.

(٤) غاية المراد ٣: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٤٥.

(٦) الخلاف ٦: ١٩١، المسألة ١.

(٧) السرائر ٣: ٥٨.

(٨) مختلف الشيعة ٨: ٢٠٧.

(٩) الكافي ٧: ٤٥٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٣، ح ١١٢٥.

(١٠) الانتصار: ٣٦٢.

(١١) وهو أبو عمر محمّد عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد (ت ٣٤٥ هـ).

(١٢) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ٦: ١٩٢، المسألة ١؛ وابن إدريس في السرائر ٣: ٥٨.

خلافه[١]. وقول ثعلب معارض بما نقل عنهم أنّه وعد بغير شرط أيضاً[٢]، وقد وجد في أشعارهم[٣].

قوله: «أمّا الحجّ فنقول: لو نذره ماشياً لزم ويتعيّن من بلد النذر، وقيل: من الميقات»[٤] إلى آخره.

أقول: إن جعلنا الحجّ اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر ـ إلى آخره ـ يكون المشي من الميقات، وإن جعلناه عبارة عن القصد فهو من بلده. والأوّل ظاهر المبسوط[٥] والثاني ظاهر ابن الجنيد[٦].

وهذه المسألة فرع أنّ المشي أفضل من الركوب، وهو مسلّم إذا كان لا يضعّف عن العبادة، وقوله فيما بعد: «يحنث لو نذر أن يحجّ راكباً فمشى»[٧] فرع أنّ الركوب أفضل، وهو مسلّم إذا كان المشي يضعّف عن العبادة أو يبطئ في الوصول إلى مكّة، وتكون السرعة حاصلة بالركوب.

قوله: «ولو حجّ راكباً مع القدرة أعاد، ولو ركب بعضاً قضى الحجّ ومشى ما ركب. وقيل: إن كان النذر مطلقاً أعاد ماشياً، وإن كان معيّناً بسنة لزمه كفّارة خلف النذر. والأوّل مرويّ»[٨][٩].

(١) الخلاف ٦: ١٩٢، المسألة ١.

(٢) راجع: العين ٨: ١٨٠؛ تهذيب اللغة ١٤: ٣٠٤؛ الصحاح ٢: ٨٢٦؛ معجم مقاييس اللغة ٥: ٤١٤؛ المصباح المنير: ٥٩٩ (نذر).

(٣) حكى الأشعار السيّد في الانتصار: ٣٦٣؛ والشيخ في الخلاف ٦: ١٩٣، المسألة ١.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٤٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٩٦.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٢١٢.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٤٦.

(٨) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الحديث والفقه.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٤٦.

أقول: لأنّه نذر الحجّ في هذه السنة، والمشي ليس جزءاً من مسمّاه وإن كان صفة واجبة، فحينئذٍ يصحّ الحجّ ويلزمه كفّارة خلف النذر. وأمّا مع الإطلاق ولم يعيّن بسنة، فإذا حجّ ولم يأت بالصفة فلم يكن مسقطاً لما وجب؛ لعدم فعله وعدم تقيّده بوقت، والاختيار[١] ليس مؤثّراً فيه إلّا مع الإتيان بالنذر على وجهه.

وهذا القول ينسب إلى ابن إدريس[٢]، والشيخ في المبسوط[٣] أومأ إليه. والظاهر أنّ النقل[٤] عنه.

قوله: «ولو عجز الناذر عن المشي حجّ راكباً. وهل يجب عليه سياق بدنة؟ قيل: نعم»[٥] إلى آخره.

أقول: هذا قول الشيخ[٦]؛ لرواية الحلبيّ ـ صحيحاً ـ عن الصادق عليه السلام: «فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد»[٧].

والثاني قول ابن الجنيد[٨]؛ لِما رواه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر رجلاً نذر أن يمشي في الحجّ أن يركب، وقال: «إنّ الله ـ عزّ و جلّ ـ غنيّ عن تعذيب هذا نفسه» ولم ينقل أنّه أمره

(١) في المخطوطة: «والاجزاء»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٤٤٦.

(٢) السرائر ٣: ٦٢.

(٣) لم نعثر عليه في المبسوط ولكن حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٢١١؛ والعميدي في كنز الفوائد ٣: ٢٣٥. راجع أيضاً: المبسوط ١: ٣٠٣.

(٤) أي القول الذي نقله الماتن بقوله هنا: «وقيل: إن كان النذر مطلقاً أعاد ماشياً، وإن كان معيّناً بسنة لزمه كفّارة خلف النذر».

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٤٦.

(٦) النهاية: ٢٠٥.

(٧) تهذيب الأحكام ٨: ٣١٦، ح ١١٧١.

(٨) مختلف الشيعة ٨: ٢١٢.

بالسياق[١]، ولرواية محمّد بن مسلم ـ صحيحاً ـ عن أحدهما عليهما السلام حيث سأله في مثله فأجابه بذبح بقرة، فقال: أشيء[٢] واجب؟ قال: «لا، [...][٣] من جعل [لله] شيئاً فبلغ [٢٠٢ أ] جهده فليس عليه شيء»[٤].

وفيه قول ثالث، وهو أنّه [إن] كان معيّناً يسقط بعجزه، وإن كان مطلقاً توقّع المكنة[٥]؛ لأنّ الواجب عليه الحجّ كما نذر.

والأولى القول الثاني والسياق ندب.

قوله في الفروع: «وكذا لو قال: "إلى بيت الله" واقتصر. وفيه قول بالبطلان إلّا أن ينوي غيره»[٦].

أقول: قاله في الخلاف[٧]؛ لأنّه مجهول، ولأنّ «الأعمال بالنيّات»[٨]، ولا نيّة هنا.

قوله: «ولو نذر أن يحجّ ولم يكن له مال، فحجّ عن غيره أجزأ عنهما على تردّد»[٩].

أقول: الإجزاء قول الشيخ[١٠]؛ لرواية ابن أبي عمير عن رفاعة، قال: سألت الصادق عليه السلام

(١) في المخطوطة: «وبالسياق».

(٢) في المخطوطة: «أمشي» بدل «أ شيء».

(٣) في المخطوطة هنا بياض بقدر ثلاث كلمات.

(٤) ليس الراوي محمّد بن مسلم، بل عنبسة بن مصعب. تهذيب الأحكام ٨: ٣١٣، ح ١١٦٣؛ الاستبصار ٤: ٤٩ ـ ٥٠، ح ١٧٠.

(٥) قال به العلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٣٧٧؛ ج ٨: ٢٠٦.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٤٦.

(٧) الخلاف ٦: ١٩٤، المسألة ٣.

(٨) مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٦، ح ٨٥٢؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦، ح ٥١٩.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٤٦.

(١٠) النهاية: ٥٦٧.

عن رجل حجّ عن غيره ولم يكن له مالٌ وعليه نذرٌ أن يحجَّ ماشياً، أيجزِي ذلك عن نذره؟ قال: «نعم»[١]. ذكره في التهذيب[٢].

والترديد نشأ من هذه الرواية، ومن أنّ نذر الحجّ ينصرف إلى الإتيان به عن نفسه لا عن غيره، وأنّ الحجّ عن الغير مستحقّ بالاستئجار فلا يكون مجزياً عن النذر؛ لأصالة عدم التداخل واستحالة اجتماع العلل على معلول واحد[٣].

والحقّ: أنّه إن قصد ذلك أجزأ وعليه تحمل الرواية، وإن أطلق لم يجز.

قوله: «وكذا لا ينعقد إذا لم يكن ممكناً، كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد، سواءٌ قدم ليلاً أو نهاراً، أمّا ليلاً فلعدم الشرط، وأمّا نهاراً فلعدم التمكّن من صيام اليوم المنذور فيه. وفيه وجه آخر»[٤].

أقول: قال الشيخ في الخلاف: لا نصّ لأصحابنا فيه، والذي يقتضيه المذهب أنّه لا ينعقد نذره ولا يلزمه صومه ولا صوم يوم بدله[٥].

وقال في المبسوط: قال بعضهم: لا ينعقد نذره، وهو الأقوى عندي[٦].

واختار ابن إدريس عدم الانعقاد[٧].

وقال ابن الجنيد: يصحّ ويجزيه صوم ذلك اليوم فإن لم يكن بيّت الصيام من

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣١٥، ح ١١٧٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٩٢.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٤٧.

(٥) الخلاف ٦: ٢٠٠، المسألة ١٣.

(٦) لم نعثر في المبسوط. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٢٢٠.

(٧) السرائر ٣: ٦٧.

الليل، فالاحتياط له صيام يوم بدله، فيقدّم فيه نيّته على كلّ حال، ولا يختار له فطر ذلك اليوم إذا لم يكن أحدث في أوّله ما يفطر الصائم، وإن قدّم ليلاً لم يلزمه النذر[١].

وقال العلّامة: إن قدم قبل الزوال ولم يوجد ما ينافي صحّة الصوم وجب وإلّا فلا؛ محتجّاً بعموم أدلّة[٢] وجوب الوفاء بالنذر مع القدرة وهي متحقّقة؛ لعدم فوات محلّ النيّة؛ لصحّة مثله فيمن أراد صوم يوم ندباً ولا يشترط في صحّة النذر القدرة عليه دائماً، كما لو نذر يوماً فعجز عنه[٣].

واستشكل [في] قواعده[٤] من أنّه يلزم إمّا تبعّض الصوم أو وجوب صوم ناقص؛ لأنّه إذا قدم في الأثناء فإن وجب الباقي لزم الأوّل، وإن وجب الكلّ لزم الثاني[٥]. وهو حجّة الشيخ على عدم الانعقاد.

قوله: «ولو اتّفق ذلك يوم عيد أفطره إجماعاً. وفي وجوب قضائه خلاف، والأشبه عدم الوجوب»[٦].

أقول: قال القاضي وابن إدريس: لا يجب القضاء[٧]، واختاره المصنّف والعلّامة[٨]؛ لأنّ شرط [٢٠٢ ب] صحّة النذر قبول الزمان، فكلّما لا يصح صومه شرعاً لا يدخل تحت النذر.

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٢٢٠.

(٢) في المخطوطة: «بأدلّة عموم» بدل «بعموم أدلّة».

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٢٢١.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٢٨٨.

(٥) ذكره فخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٥٧.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٤٧.

(٧) المهذّب ٢: ١٩٨؛ السرائر ١: ٣٩٤. وعدم الوجوب القضاء لعدم انعقاد النذر عندهما.

(٨) مختلف الشيعة ٣: ٤٨١ ـ ٤٨٢.

وقال الشيخ [في] النهاية والمبسوط: يجب القضاء[١]؛ محتجّاً برواية عليّ بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب: «قد وضع الله الصيام في هذه الأيّام كلّها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله»[٢].

وأُجيب بالحمل على الاستحباب؛ لأنّه لو كان واجباً لم يعلّقه بالمشيئة بلفظ «إن»؛ لأنّ «إن» يختصّ بالمحتمل لا المتحقّق.

إن قلت: إنّه للتبرّك.

قلت: الأصل في الإطلاق الحقيقة. وفيه نظرٌ؛ لأنّ المندوب شاءه الله أيضاً.

قوله: «ولو نذر الصيام في بلد معيّن، قال الشيخ: صام أين شاء. وفيه تردّد»[٣].

أقول: ينشأ من عدم حصول مزيّة بذلك المكان فلا ينعقد، ومن أنّه لم يأت بالمنذور فيبقى في العهدة.

هذا كلّه إذا لم يكن للمكان مزيّة، أمّا لو كان له مزيّة ـ كصيام ثلاثة أيّام بالمدينة للحاجة ـ فلا شكّ في وجوب الإيقاع بها.

قوله: «مسائل الصلاة: إذا نذر صلاة فأقلّ ما يجزيه ركعتان، وقيل: ركعة، وهو حسن»[٤].

أقول: القولان للشيخ، أمّا الركعتان[٥] فلأنّه الغالب في النوافل، وأمّا الركعة[٦]

(١) النهاية: ٥٦٥؛ المبسوط ١: ٢٨١.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٥، ح ١١٣٥؛ نحوه في الكافي ٧: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، ح ١٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٤٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الخلاف ٦: ٢٠١، المسألة ١٧. راجع أيضاً: الخلاف ١: ٥٣٦، المسألة ٢٧٤، في صلاة الليل، وحكاه عن المبسوط فخر الدين في إيضاح الفوائد ١: ١٣٥.

(٦) لم نعثر عليه في كتب الشيخ ولا على من نسبه إليه، وما عثرنا عليه هو ابن إدريس في السرائر ٣: ٦٩.

فلصدق الاسم، وأصالة عدم وجوب الزائد على الأقلّ.

قوله: «أمّا لو نذر الصلاة في مكان لا مزيّة فيه للطاعة على غيره، قيل: لا يلزم وتجب الصلاة ويجزي إيقاعها في كلّ مكان. وفيه تردّد» [١].

أقول: القول للشيخ في المبسوط [٢]. ومنشأ التردّد من أصالة البراءة، ولحصول المزيّة أيضاً، وعموم ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [٣]، وعموم ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [٤]، وعموم قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [٥].

قوله: «ولو نذر عتق كافر غير معيّن لم ينعقد، وفي المعيّن خلاف، والأشبه أنّه لا يلزم» [٦].

أقول: قال في الخلاف: يصحّ [٧].

وقال المرتضى وابن إدريس: لا يصحّ [٨]؛ بناءً على عدم صحّة عتق الكافر.

قوله: «ومَن نذر أن لا يبيع مملوكاً لزمه النذر، وإن اضطُرَّ إلى بيعه قيل: لم يجز. والوجه الجواز» [٩].

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٤٨.

(٢) لم نعثر عليه في المبسوط. حكاه عنه في التنقيح الرائع ٣: ٥٢٦.

(٣) المائدة (٥): ١.

(٤) النحل (١٦): ٩١

(٥) المبسوط ٦: ٢٤٦؛ ونحوه في عوالي اللآلي ٣: ٤٤٨، ح ١.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٤٨.

(٧) الخلاف ٦: ٣٧٠، المسألة ١١. وأيضاً المبسوط ٦: ٧٠.

(٨) الانتصار: ٣٧٢ ـ ٣٧٣؛ السرائر ٣: ٦٠.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٤٩.

أقول: القول للمنع للشيخ وإن احتاج إلى ثمنه[١]، وتبعه ابن البرّاج[٢].

وقال ابن إدريس: هذا غير واضح ولا يستقيم[٣] على أُصول المذهب؛ لأنّه لا خلاف بين أصحابنا أنّ الناذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح له دينيّ أو دنياويّ فليفعل ما هو أصلح له ولا كفّارة[٤].

واحتجّ الشيخ برواية[٥] ضعيفة قاصرة عن الدلالة.

قوله في الثانية من مسائل اللواحق: «**إذا نذر صوم سنة معيّنة**» إلى قوله: «**وقال بعض الأصحاب: إن تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق. وهو تحكّم**»[٦].

أقول: لأنّه قياس على الشهر [٢٠٥ أ] المنذور، والقياس عندنا باطل.

قوله في الثالثة: «**إذا نذر أن يصوم أوّل يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره؛ لأنّ صيامه مستحقّ بغير النذر. وفيه تردّد**»[٧].

أقول: ينشأ من وجوبه بأصل الشرع فلا يصحّ نذره وإلّا لزم تحصيل الحاصل أو العبث، ومن حصول فائدة أُخرى وهي لزوم الكفّارة وتأكيد داعية للمكلّف، وهو الحقّ.

(١) النهاية: ٥٦٧.

(٢) المهذّب ٢: ٤١٢.

(٣) في المخطوطة: «ولايستقيم»، وصحّحناه كما في المصدر.

(٤) السرائر ٣: ٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٨: ٣١٠، ح ١١٤٩.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٥١.

(٧) المصدر ٣: ١٥٢.

قوله في الخامسة: «فلو[١] نذر الحجّ فصدّ سقط النذر»[٢][٣].

أقول: وهل يجب عليه لقاء البيت إذا منع قبل الإحرام أو بعد الشروع وقد أفسده أو فاته؟ فيه إشكال من حيث إنّ النذر تعلّق بمجموع[٤] أفعال منها لقاء البيت، فإذا تعذّر بعض لا يسقط الآخر، ومن أنّ اللقاء إنّما وجب لأجل الحجّ لا لذاته، فإذا تعذّر الحجّ يسقط تابعه.

قال الشهيد: والفائدة في وجوب اللقاء إمّا تعبّداً أو للتحلّل بالعمرة؛ إذ هي واجبة للفوات في إطلاق كلام الأصحاب. فلعلّ الإشكال فيها؛ إذ يحتمل [حمل] كلامهم على وجوبها رخصةً؛ تخفيفاً على المكلّف في البقاء على الإحرام. ويحتمل وجوبها عزيمةً؛ لأنّ الإحرام انعقد ولا بدّ له من محلّل وقد تعذّر الحجّ فتبقى[٥] العمرة. فعلى هذا يصير إحرامه بنفسه إحرام العمرة ولا يحتاج إلى نيّة العدول، وعلى الأوّل يحتاج إليها؛ إذ الرخصة هنا غير واجبة. وكذا الحكم [في كلّ] من فاته الحجّ.

وإذا لم نقل بوجوب التحلّل بالعمرة فهل له التحلّل بالهدي أم لا؟ يحتمل الأوّل؛ لوجود المشقّة في البقاء وهي منفيّة بنفي الحرج. ويحتمل الثاني؛ لأنّ [له] ذريعة إلى المحلّل من العمرة فلا يتعدّاه إلى غيره، ولأنّ الهدى إنّما يجب للحصر أو الصدّ. أمّا

(١) في المخطوطة: «ولو».

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٥٢.

(٣) هذه العبارة: «قوله في الخامسة ... سقط النذر» جاءت في المخطوطة قبل الفقرة السابقة، صحّحنا مكانه كما في شرائع الإسلام.

(٤) في المخطوطة: «بوجوب»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٤٤٩.

(٥) في المخطوطة: «فينتفي»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٤٥٠.

الإفساد فلقاء البيت واجب لتتمّة الأفعال؛ ضرورة وجوب إتمامها. ومن ثَمّ قيّدنا[١] هناك بسبب النذر. وأمّا في صورة عدم الشروع فوجه الوجوب يظهر ممّا ذكر في المنشإ الأوّل، ووجه العمرة؛ إذ يمتنع دخول مكّة إلّا بعمرة هنا إلّا مع قرب خروجه من إحرام أو تكرار[٢].

قوله: «السادسة: العهد حكمه حكم اليمين وصورته أن يقول: عاهدت الله»[٣] **إلى** آخر.

أقول: اشترك العهد واليمين في ترجيح ما ليس بمرجوح[٤] من أحد الطرفين أو المنع من النقيض؛ إذ الامتناع منه بسبب لزوم محذور من عدم الامتناع فلا يصحّان على فعل المكروه ولا فعل الحرام، ويصحّان على المباح وتركه بشرط أن لا يكون خلافه أولى في الدنيا، وعلى المندوب فيقتضي المنع من النقيض والامتناع منه، وعلى الواجب؛ لاقتضائه الامتناع من النقيض بلزوم محذور من عدم الامتناع.

وأمّا النذر فلا يقتضي ترجيحاً، بل حصر ابن إدريس [٢٠٣ ب] مقتضاه في منع النقيض ولما كان النذر سبباً وامتنع عنده تحصيل الحاصل واجتماع المثلين وعدم قبول المنع الشدّة والضعف، قال: لا يصحّ نذر الواجب، بل يبطل[٥]؛ لأنّ النذر لا يقتضي ترجيحاً والمنع من النقيض حاصل من غيره، فإمّا أن يؤثّر شيئاً أو لا، فإن لم

(١) في المخطوطة: «قيل»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٤٥٠.

(٢) غاية المراد ٣: ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٥٢.

(٤) في المخطوطة: «لمرجوح».

(٥) السرائر ٣: ٦٨.

يؤثّر كان باطلاً؛ لأنّ معنى بطلان السبب عدم ترتّب أثره عليه. وإن أثّر فإمّا المنع الذي اقتضاه الشرع وهو تحصيل الحاصل، أو غيره وهو اجتماع المثلين، وإن أثّر قوّته لزم قبول الشدّة والضعف.

والجواب أن نقول بمنع الحصر؛ لجواز أن يؤثّر وجوب الكفّارة على الترك، على أنّا نقول: إنّ النذر لطف يفيد بقوّته داعية المكلّف إلى الإيقاع، فجاز قبول الامتناع الشدّة والضعف. وأيضاً لعموم الآية وهي ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[١]، و﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٢]، ولعموم قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٣] والواجب طاعة.

قوله: «السابعة: العهد والنذر ينعقدان بالنطق. وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد؟ قال بعض الأصحاب: نعم. والوجه أنّهما لا ينعقدان إلّا بالنطق»[٤].

أقول: قال الشيخان[٥] والقاضي[٦] وابن حمزة[٧]: ينعقدان بالنيّة؛ لعموم قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[٨]، والباء للسببيّة، وإنّما للحصر، وهو يدلّ على حصر السببيّة في النيّة فلا يتوقّف على غيرها. ولأنّ الأصل في

(١) الحجّ (٢٢): ٢٩.

(٢) الإنسان (٧٦): ٧.

(٣) سنن الترمذي ٤: ١٠٣ ـ ١٠٤، ح ١٥٢٥؛ المبسوط للطوسي ٦: ٢٤٦. ونحوه في عوالي اللآلي ٣: ٤٤٨، ح ١.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٥٢.

(٥) المقنعة: ٥٦٢؛ النهاية: ٥٦٢.

(٦) المهذّب ٢: ٤٠٩.

(٧) الوسيلة: ٣٥٠.

(٨) مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤٦، ح ٨٥٢؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦، ح ٥١٩.

العبادات النيّة والضمير وقد تحقّق هنا، وأمّا اللفظ فغايته إعلام الغير ما في الضمير والله عالم بالسرائر، فيتحقّق عقدهما بالنيّة والضمير.

وقال ابن إدريس: لا تنعقد إلّا مع التلفّظ والنيّة[١].

وتوقّف العلّامة في ذلك في مختلفه[٢].

(١) السرائر ٣: ٥٨ و٦٤.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٢١٧.

قوله: «القسم الرابع: في الأحكام وهي[1] اثنا عشر كتاباً»[2].



كتاب الصيد والذباحة



(١) في المخطوطة: «وهو».

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٥٣.

قوله: «وإن أرسله اليهوديّ والنصراني فيه خلاف، أظهره أنّه لا يحلّ»[1].

أقول: الخلاف هنا مبنيّ على الخلاف في تذكية الكتابيّ وسيأتي.

قوله: «وقيل: يحرم أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه. وقيل: بل يكره، وهو أولى»[2].

أقول: القائل هو الشيخ [في] النهاية[3] وابن حمزة[4]، ويظهر من ابن إدريس[5] ذلك أيضاً.

وقال المصنّف بالكراهة ونقله عن بعض الأصحاب.

ومنشأ الخلاف رواية الكلينيّ عن الصادق عليه السلام: «لا يرمى الصَّيد بشيءٍ هو أكبر منه»[6].

قوله: «الثانية: إذا عضّ الكلب صيداً كان موضع العضّة نجساً يجب غَسله على الأصحّ»[7].

أقول: خلافاً للشيخ، فإنّه [٢٠٤ أ] قال: لا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٥٥.

(٢) المصدر ٣: ١٥٦.

(٣) النهاية: ٥٨٠.

(٤) الوسيلة: ٣٥٧.

(٥) السرائر ٣: ٩٢.

(٦) الكافي ٦: ٢١١، ح ١٢.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٥٨.

عَلَيْكُمْ﴾[١] ولم يأمر بغَسله، ولخلوّ الأخبار[٢] عن الأمر فيها بالغَسل[٣].

والحقّ خلافه؛ لأنّه لاقاه الكلب بفيه وهو نجس، فيجب غسله، والكتاب متروك الظاهر بالإجماع.

قوله: «وقيل: إن لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتّى يقتله ثمّ يأكله إن شاء»[٤].

أقول: القائل هو الشيخ في النهاية[٥] وابن الجنيد[٦] والصدوق[٧]؛ لرواية جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام[٨]. واختاره شيخنا في المختلف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٩]، وهو عامّ في المتنازع[١٠].

ومنع ابن إدريس ذلك؛ لأنّه مستقرّ الحياة غير ممتنع، فلا يحلّ حينئذٍ بقتل الكلب[١١]. واختاره شيخنا فخر الدين[١٢].

قوله: «وفي الكتابيّ روايتان، أشهرهما المنع»[١٣].

(١) المائدة (٥): ٤.

(٢) راجع: الكافي ٦: ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ح ٢، ٣، ٧، ١٠؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٣ ـ ٢٥، ح ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩.

(٣) الخلاف ٦: ١٢، المسألة ٨.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٥٨.

(٥) النهاية: ٥٨٠.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٢٨٦.

(٧) المقنع: ٤١٣.

(٨) تهذيب الأحكام ٩: ٢٣ ـ ٢٤، ح ٩٣.

(٩) المائدة (٥): ٤.

(١٠) مختلف الشيعة ٨: ٢٨٧.

(١١) السرائر ٣: ٩٣.

(١٢) إيضاح الفوائد ٤: ١٢٢.

(١٣) شرائع الإسلام ٣: ١٥٩.

أقول: وردت روايات كثيرة بالإباحة[١]، وروايات كثيرة بالتحريم[٢].

وبالأوّل قال ابن أبي عقيل وابن الجنيد[٣]، لكنّه استحبّ تركه.

وبالثاني أفتى الثلاثة[٤] وأتباعهم[٥]، وحملوا تلك الروايات على الضرورة أو التقيّة.

وهو الحقُّ ويدلّ على صحّة الحمل ما رواه زكريّا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة»[٦]، والتقيّة.

وقال ابن بابويه في المقنع: لا تأكل ذبائحهم إلّا أن تسمع تسميتهم[٧].

قوله: «ولا يشترط الإيمان، وفيه قول بعيد باشتراطه»[٨].

أقول: قاله أبو الصلاح[٩] وابن البرّاج[١٠]؛ لرواية زكريّا[١١]. وهي محمولة على الأفضل؛ لقول عليّ عليه السلام: «من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى فذبيحته لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه»[١٢].

(١) راجع: تهذيب الأحكام ٩: ٦٨ ـ ٦٩، ح٢٢، ح٢٤، ح٢٥، ح٢٦، ح٢٧، ح٢٩، ح٣٠، ح٣٢.

(٢) راجع: تهذيب الأحكام ٩: ٦٥ ـ ٦٦، ح ١ ـ ٢١.

(٣) حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٣١٦.

(٤) المفيد في المقنعة: ٥٧٩؛ والسيّد المرتضى في الانتصار: ٤٠٣؛ والشيخ في النهاية: ٥٨٩.

(٥) منهم سلّار في المراسم العلويّة: ٢٠٩؛ القاضي في المهذّب ٢: ٤٣٩؛ الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٧٧؛ ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦١.

(٦) تهذيب الأحكام ٩: ٧٠، ح ٢٩٨.

(٧) المقنع: ٤١٧.

(٨) شرائع الإسلام ٣: ١٥٩.

(٩) الكافي في الفقه: ٢٧٧.

(١٠) المهذّب ٢: ٤٣٩.

(١١) تهذيب الأحكام ٩: ٧٠، ح ٢٩٨.

(١٢) المصدر ٩: ٧١، ح ٣٠٠.

قوله: «وهل تقع الذكاة بالظفر أو السنّ مع الضرورة؟ قيل: نعم؛ لأنّ المقصود يحصل. وقيل: لا؛ لمكان النهي ولو كان منفصلاً» [(١)].

أقول: بالأوّل قال ابن إدريس [(٢)]؛ لِما ورد عنهم عليهم السلام كلّ ما يفري الأوداج يجوز الذبح [به] [(٣)].

وبالثاني قال الشيخ في الخلاف [(٤)]؛ لرواية أبي رافع عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلّا ما كان من سنّ أو ظفر، وسأحدّثكم عن ذلك، أمّا السن فعظم من الإنسان، وأمّا الظفر فمدي الحبشة» [(٥)].

والأولى الجواز مع الضرورة.

قوله: «وفي الرواية: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» [(٦)].

أقول: هي رواية زيدٍ الشحّام عن الصادق عليه السلام [(٧)]، وهي صحيحة وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجّاج عن [الكاظم] عليه السلام: «إذا فرى الأوداج فلا بأس» [(٨)].

قوله: «ولو أدركت ذكاته فذكّي حلّ، وفيه تردّد؛ [٢٠٤ ب] إذ لا استقرار للحياة بعد الذبح أو النحر» [(٩)].

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٦٠.

(٢) السرائر ٣: ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٥٢، ح ٢١٤.

(٤) الخلاف ٦: ٢٢، المسألة ٢٢.

(٥) الخلاف ٦: ٢٣، المسألة ٢٢؛ نحوه في سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦١، ح ٣١٧٨.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٦٠.

(٧) تهذيب الأحكام ٩: ٥١، ح ٢١٣.

(٨) الكافي ٦: ٢٢٨، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٦، ح ٤١٦٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ٥٢، ح ٢١٤.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٦٠.

أقول: ومن أصالة الإباحة، ولأنّ المجوّز التذكية وقد وجدت.

قوله: «وفي إبانة الرأس عامداً خلاف، أظهره الكراهية» [١].

أقول: قال الشيخ في النهاية: يحرمان [٢].

وقال بالمنع من ذلك ابن إدريس [٣]؛ لعدم دليل على ذلك، وأصالة الإباحة. والوجه الكراهة.

قوله: «الرابع: الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة. وقال بعض الأصحاب: لا بدّ مع ذلك من خروج الدم. وقيل: يجزي أحدهما، وهو أشبه» [٤].

أقول: الاكتفاء بالحركة قول ابن بابويه [٥].

وهما معاً قول المفيد [٦] وسلّار [٧] وابن الجنيد [٨].

والشيخ اكتفى بأحدهما [٩]، وبه قال ابن إدريس [١٠].

وقول المفيد أحوط؛ لأنّه عمل بالروايات كلّها.

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٦٠.

(٢) كذا في المخطوطة، والظاهر أنّ المراد بهما إبانة الرأس والأكل، أو إبانة الرأس وقلب السكّين فيذبح إلى فوق، كما في النهاية: ٥٨٤.

(٣) السرائر ٣: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٦١.

(٥) المقنع: ٤١٦.

(٦) المقنعة: ٥٨٠.

(٧) المراسم العلويّة: ٢٠٩.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٣٢٥.

(٩) النهاية: ٥٨٤.

(١٠) السرائر ٣: ١١٠.

قوله: «[(١)] وأن ينخع[(٢)] الذبيحة وأن يقلب السكين، فيذبح إلى فوق، وقيل فيهما: يحرم، والأوّل أشبه»[(٣)].

أقول: القائل هو الشيخ في النهاية[(٤)] وابن البرّاج[(٥)].

وقال ابن إدريس: مكروه[(٦)].

وفسّر الشيخ «النخع» بأنّه إبانة الرأس وقطع النخاع[(٧)]، وكذا ابن إدريس[(٨)]، وقال ابن الجنيد: هو كسر الرقبة[(٩)].

قوله: «ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً» إلى قوله: «ولو أدركه بنظره فيه خلاف، أشبهه أنّه لا يحلّ»[(١٠)].

أقول: قال الشيخ: يكفي إدراكه يضطرب[(١١)]. والحقّ خلافه؛ لأنّه صيد، والصيد لا يصدق إلّا بالأخذ لا بالنظر، وللرواية.

قوله: «ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحيّ بالميّت، قيل: حلّ الجميع حتّى يعلم الميّت بعينه. وقيل: يحرم الجميع؛ تغليباً للحرمة. والأوّل حسن»[(١٢)].

(١) في المخطوطة زيادة: «فيذبح».

(٢) في المخطوطة: «يضع».

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٦١.

(٤) النهاية: ٥٨٤.

(٥) المهذّب ٢: ٤٤٠.

(٦) السرائر ٣: ١٠٩.

(٧) النهاية: ٥٨٤.

(٨) السرائر ٣: ١٠٨.

(٩) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٣٢١.

(١٠) شرائع الإسلام ٣: ١٦٢.

(١١) المبسوط ٦: ٢٧٨؛ النهاية: ٥٧٨.

(١٢) شرائع الإسلام ٣: ١٦٣.

أقول: قاله الشيخ[١].

وقال ابن حمزة وابن إدريس: يحرم[٢]؛ لأنّ كلّما اجتمع الحرام والحلال غلّب الحرام؛ لأنّه ممّا لا يتمّ الواجب إلّا به.

قوله: «التاسعة: ذكاة الجنين ذكاة أُمّه إن تمّت خلقته. وقيل: ولم تلجه الروح، ولو ولجته لم يكن بدّ من تذكيته. وفيه إشكال» إلى قوله: «والأوّل أشبه»[٣].

أقول: الجنين له أحوال ثلاثة:

أ. أن لا تتمّ خلقته وهو أن لا يشعر ولا يوبر، وهذا لا يؤكل إجماعاً ولو ذكّيت أُمّه.

ب. أن يكون تامّاً وخرج حيّاً فهذا لا بدّ من تذكيته، وإلّا فلا يحلّ إجماعاً.

ج. ما عدا هذين القسمين، وهذا يحلّ، سواء ولجته الروح أو لا. وهو قول الصدوق[٤] والمفيد[٥] والمرتضى[٦]، واختاره المصنّف وشيخنا جمال الدين[٧].

وشرط الشيخ[٨] وابن حمزة[٩] [٢٠٥ أ] وسلّار[١٠] في حلّه مع ذكاة أُمّه أن لا تلجه الروح.

(١) النهاية: ٥٧٨.

(٢) الوسيلة: ٣٥٥؛ السرائر ٣: ٩٠.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٦٣.

(٤) المقنع: ٤١٦.

(٥) المقنعة: ٥٨٣.

(٦) الانتصار: ٤١٣.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٣٢٩.

(٨) النهاية: ٥٨٤.

(٩) الوسيلة: ٣٦١.

(١٠) المراسم العلويّة: ٢١٠.

وقال المصنّف: إنّ عدم ولوج الروح مع تمام الخلقة مستبعد؛ لقضاء العادة بخلافه[١].

بقي هنا مسألة أُخرى: لو كان فيه حياة لا يتّسع الزمان لتذكيته[٢] هل يكون من القسم الأوّل لا يحلّ إلّا بتذكيته؟ أم من القسم الثالث؟

قال الشيخ بالثاني في المبسوط[٣]، وبالأوّل في الخلاف[٤]، وابن الجنيد[٥] والمرتضى[٦] والمصنّف وشيخنا جمال الدين[٧].

قوله: «الثاني: الحشرات، كالفأر وابن عرس والضبّ، وفي وقوع الذكاة عليها تردّد، أشبهه أنّه لا يقع»[٨].

أقول: ينشأ من أنّ الوقوع حكم شرعيّ فيقف ثبوته على الخطاب الشرعيّ، ومن أن كونها طاهرة.

وجه الأشبهيّة: أنّ ذبح الحيوان محظور إلّا بالشرع؛ لِما فيه من التعذيب المستقبح عقلاً، [ولا شرع هنا][٩].

(١) نكت النهاية ٣: ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) في المخطوطة: «ليذكيه»، ولكن ليست الياء معجمة.

(٣) المبسوط ٦: ٢٨٢.

(٤) الخلاف ٦: ٨٨، المسألة ١٨.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٣٢٨.

(٦) الانتصار: ٤١٣.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٣٢٠؛ مختلف الشيعة ٨: ٣٢٩.

(٨) شرائع الإسلام ٣: ١٦٥.

(٩) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٠٠، وما بين المعقوفين منه.

قوله: «الرابع: السباع، كالأسد والنمر والفهد والثعلب، ففي وقوع الذكاة عليها تردّد، والوقوع أشبه» [(١)].

أقول: منشأه ممّا تقدم، ووجه الأشبهيّة الانتفاع بها فناسب التسويغ.

وشرط الشيخ الدباغ [(٢)]، ولم يشرط غيره.

قوله [في] الثالث في مسائل من أحكام الصيد: **«ولو أغلق عليه باباً ولا مخرج له أو في مضيق لا يتعذّر قبضه ملكه، وفيه أيضاً إشكال، ولعلّ الأشبه أنّه لا يملك هنا إلّا مع القبض باليد أو الآلة»** [(٣)].

أقول: ينشأ من أنّه ليس آلةً في العادة فلا يحصل به الملك، بل يفيد أولويّة، فإن تخطّاها أحد أخطأ، ومن أنّه يجري مجرى الحيازة والصيد مباح فيملك بالحيازة، ولأنّ ذلك يسمّى آلة لغة [(٤)]. وكذا البحث في منشإ الإشكال.

ووجه الفرق بين الحالين أنّ الإهمال أفاد الإباحة على تقدير تسليمها وهو غير محلّ النزاع؛ إذ النزاع إنّما وقع في إفادة الملك وهو غير الإباحة.

قوله: «الثالثة: إذا رمى الأوّل صيداً فأثبته وصيّره في حكم المذبوح، ثمّ قتله الثاني فهو [للأوّل ولا شيء على الثاني إلّا أن يفسد لحمه أو شيئاً منه. ولو رماه الأوّل فلم يثبته ولا صيّره في حكم المذبوح ثمّ قتله الثاني فهو] له دون الأوّل» إلى قوله: **«و لعلّ فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض تفرضه وهي دابّة قيمتها عشرة جني عليها، فصارت**

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٦٥.

(٢) الخلاف ١: ٦٤، المسألة ١١؛ المبسوط ١: ١٥.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٦٦.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٠١.

تساوي تسعةً ثمّ جنى آخر فصارت إلى ثمانية، ثمّ سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة، لا يخلو أحدها من خلل»[1] إلى آخر المسألة.

أقول: ذكر المصنّف هنا وجوهاً خمسة واستقرب سادساً، وكلّ يفتقر إلى تقرير وتحرير.

أمّا الأوّل: [٢٠٥ ب] فهو أنّ يلزم الثاني بكمال قيمته معيباً. وتقريره ـ على تقدير أن يكون ملكاً للأوّل أو مباحاً ـ: أنّ جناية الأوّل في ملكه أو على مباح غير مضمونة، فلا يضمن سرايتها، فالضمان إنّما حصل للثاني.

وتحريره: أنّ الأوّل إمّا أن لا يقدر على التذكية أو يقدر، فإن لم يقدر فالحقّ ما ذكر، وإن قدر تبيّن مشاركته في الجناية بإهماله.

وأمّا الثاني: فهو تساويهما في الضمان، وتقريره: أنّ الأوّل انفرد بجنايته عليه بدرهم، وكذا الثاني انفرد بدرهم، وحصل الاشتراك في الثمانية فكانت عليهما، وهو يقتضي أن يكون على كلّ واحد خمسة.

وتحريره: أنّه إضرار بالثاني؛ لأنّه جنى على ما هو أقلّ قيمة فكيف يضمن، كما لو جنى على أزيد قيمة مع اقتضائه عدم دخول الأرش في النفس.

وأمّا الثالث: فهو إلزام الأوّل بخمسة ونصف والثاني بخمسة، فيُقسَّط العشرة على عشرة ونصف وتُقسَم كما قلنا.

وهو مبنيّ على دخول الأرش في البدل مع ضمان جميع المبدل.

وهاهنا يلزم كلّ واحد ضمان نصف الدية، فيدخل نصف أرشه [في ضمان

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٦٦ ـ ١٦٧.

النصف] قَسِّم العشرة والنصف بالأصل والعشرة بالفائدة، ثمَّ اضرب ما على كلّ واحد من عشرة ونصف في الفائدة فما بلغ قسَمتَه على الأصل فما خرج فهو الملتزم، فإذا ضربتَ خمسةً ونصفاً[1] في عشرة بلغ خمسة وخمسين، فالخارج بالقسمة خمسة دراهم وسُبع درهم وثلثا سُبع درهم. ثمَّ إذا ضربت خمسة في عشرة كان خمسين فإذا أخذت من كلّ عشرة ونصف واحداً كان المجموع أربعة دراهم وخمسة أسباع درهم وثلث سُبع، والمجموع عشرة.

وتحريره: أنّ كلّ واحد بجنايته كالمتلف لنصف العبد، فيجب دخول مجموع أرش الجناية في ذلك النصف.

وأمّا الرابع: فتقريره: أنّ الأوّل جنى على ما[2] قيمته عشرة مع المشاركة فيما بعد فيلزمه خمسة، والثاني جنى على ما قيمته تسعة مع سبق المشاركة فيلزمه أربعة ونصف؛ لوجوب دخول الأرش في النفس.

وتحريره: أنّه يلزم منه ظلم المالك، ولأنّه ربّما لزم أن يضيع عليه أكثر من ذلك، كما لو جنى الثاني وقيمته [٢٠٦ أ] درهمان. وقلنا: إنّ الأوّلَ يلزمه خمسةٌ والثانيَ درهمٌ، فإنّه يضيع على المالك أربعة دراهم، وهو غير جائز؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

وسبب هذا دخول الأرش في بدل النفس فكان باطلاً، وهنا وجه ضعيف، كما أشار المصنّف.

(١) في المخطوطة: «نصفك»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٤٩٩.

(٢) في المخطوطة زيادة: «في».

(٣) الكافي ٥: ٢٨٠، ح ٤؛ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ح ٢؛ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ح ٦ و٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ ـ ١٤٧، ح ٦٥١؛ ص ١٦٤، ح ٧٢٧.

وأمّا الخامس: فتقريره: أنّ التقدير نقص درهم بجناية الأوّل ودرهم بجناية الثاني، وقيمته أوّلاً عشرة وثانياً تسعة، فإذا اجتمعتا كانتا تسعة عشر.

وإيضاحها: أن تضرب عشرة في تسعة عشر تبلغ مئة وتسعين، [فـ]على الأوّل مئة هي خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم، وعلى الثاني تسعون هي أربعة دراهم وأربعة عشر جزءاً [من تسعة عشر جزءاً] من درهم.

وتحريره: أنّ الثاني يلزمه أربعة أجزاء ونصف زيادةً على نصف التسعة، وكذلك الأوّل يلزمه خمسة أجزاء زائدةً على خُمسه الذي هو قيمة ما جنى.

وأمّا السادس ـ وهو مقرَّب المصنّف ـ فتقريره: كما ذكره.

وأمّا تحريره: وهو بيان ضعفه، فهو أنّ الثاني انفرد بإتلاف ما يساوي درهماً، فلم يشاركا إلّا في ثمانية، فإن قلنا لا يدخل أرش الأوّل فعليه خمسة، وإن قلنا بدخول نصفه تبعاً لضمان النصف لزم في الثاني مثله[1].

(١) راجع: غاية المراد ٣: ٤٩٦ ـ ٥٠٢، وما بين المعقوفات منه.



[كتاب الأطعمة والأشربة]



قوله: «كتاب الأطعمة والأشربة»[1].

قوله: «أمّا ما ليس له فلس في الأصل ـ كالجرّيّ ـ ففيه روايتان، أشهرهما التحريم. وكذا الزمّار والمارماهي والزهو، لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية»[2].

أقول: قال السيّد المرتضى[3] بتحريم هذه الأربعة، وكذا الشيخ في الخلاف[4].

قال شيخنا جمال الدين في المختلف: الأولى التحريم؛ لأنّه قول أكثر أصحابنا[5]. واختاره شيخنا فخر الدين؛ للاحتياط[6].

وأمّا الروايات فمذكورة في المطوّلات[7].

قوله: «ولو وجد في جوف سمكةٍ وأخرى حلّت إن كانت من جنس ما يحلّ وإلّا فهي حرام. وبهذا روايتان طريق إحداهما السكونيّ،[8] والأُخرى[9] مرسلة. ومن المتأخّرين من منع؛ استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حيّةً»[10].

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٦٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الانتصار: ٤٠٠.

(٤) الخلاف ٦: ٢٩، المسألة ٣١.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٣٠٥.

(٦) إيضاح الفوائد ٤: ١٤٤.

(٧) راجع: تهذيب الأحكام ٩: ٢ ـ ٧، ح ١ ـ ١٩.

(٨) الكافي ٦: ٢١٨، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٨، ح ٢٥.

(٩) الكافي ٦: ٢١٨، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ٨، ح ٢٦.

(١٠) شرائع الإسلام ٣: ١٦٩.

أقول: [هو] ابن إدريس[١] وشرط في الحلّ خروجها حيّة.

ومنشأ الخلاف أنّ شرط حلّ السمك أخذه من الماء حيّاً، ولا شك أنّ هذه السمكة حلّت فيها الحياة وقتاً مّا والأصل البقاء إلى الأخذ، ومن أنّ شرط الحلّ حياتها حال الأخذ وهو مجهول والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط[٢].

قوله: «ولو وجدت في جوف حيّة [سمكة] أُكلت إن لم تكن تسلّخت [ولو تسلّخت] لم تحلّ، و [١٠٦ ب] الوجه أنّها لا تحلّ إلّا أن تقذفها والسمكة تضطرب»[٣].

أقول: الأوّل قول الشيخ في النهاية[٤].

وما اختاره المصنّف قول ابن إدريس[٥].

قوله: «ولو اختلط الميّت بالحيّ بحيث لا يتميّز، قيل: حلّ الجميع. واجتنابه أشبه»[٦].

أقول: الأوّل قول الشيخ[٧].

واجتنابه قول ابن حمزة[٨] وابن إدريس[٩]. وهو أولى.

(١) السرائر ٣: ١٠٠.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ١٤٤.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٦٩.

(٤) النهاية: ٥٧٦.

(٥) السرائر ٣: ١٠٠.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٧٠.

(٧) النهاية: ٥٧٨.

(٨) الوسيلة: ٣٥٥.

(٩) السرائر ٣: ٩٠.

قوله: «والمشهور استبراء الناقة»[١] [إلى آخره].

أقول: قاله الشيخ في المبسوط[٢] وابن الجنيد[٣].

قوله: «اللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تُشبَّه بها أصابع العذارى»[٤].

أقول: أي في نعومتها.

قوله: «وفي الغراب روايتان. وقيل: يحرم الأبقع والكبير الذي يسكن الجبال، ويحلّ الزاغ وهو غراب الزرع. والغداف وهو أصغر منه يميل إلى الغبرة ما هو»[٥].

أقول: قال في النهاية: يكره الغراب[٦]. وقال في الخلاف: الغراب كلّه حرام على الظاهر في الروايات[٧].

وقال ابن إدريس بتحريم الكلّ إلّا الزاغ وهو غراب الزرع؛ فإنّه مكروه[٨].

وقال شيخنا في المختلف: المعتمد تحريم الكلّ[٩]. واختاره شيخنا فخر الدين[١٠]؛ لِما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٧٠.

(٢) المبسوط ٦: ٢٨٢.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٣٠٠.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٧١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) النهاية: ٥٧٧.

(٧) الخلاف ٦: ٨٥، المسألة ١٥.

راجع: الكافي ٦: ٢٤٥، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥١، ح ٤٢٣٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٨ ـ ١٩، ح ٧٣.

(٨) السرائر ٣: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٩) مختلف الشيعة ٨: ٣٠٨.

(١٠) إيضاح الفوائد ٤: ١٤٧.

عن الغراب الأبقع والأسود أ يحلّ أكله، فقال: «لا يحلّ شيءٌ من الغربان، زاغٌ ولا غيره»[١].

قوله: «وفي الخُطّاف روايتان، والكراهية أشبه»[٢].

أقول: قال في النهاية: لا يجوز أكل الخُطّاف[٣]. وكذا القاضي[٤] وابن إدريس وادّعى عليه الإجماع[٥].

ويفهم من كلام المفيد[٦] إباحته.

واختار المصنّف وشيخنا في المختلف الكراهية[٧]؛ لأصالة الحلّ، وحمل النهي على الكراهة.

قوله في[٨) القسم الرابع في الجامدات: «**الأوّل: الميتات، وهي محرّمة إجماعاً. نعم، قد يحلّ منها ما لا تحُلّه الحياة فلا يصدق عليه الموت، وهو الصوف والشعر والوبر والريش**» إلى قوله: «**وفي اللبن روايتان: إحداهما الحلّ وهي أصحّهما طريقاً**»[٩] إلى آخره.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٨ ـ ١٩، ح ٧٣.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٧٣.

(٣) النهاية: ٥٧٧.

(٤) المهذّب ٢: ٤٢٩.

(٥) السرائر ٣: ١٠٤.

(٦) المقنعة: ٥٧٧.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٣١٠.

(٨) في المخطوطة: «وفي».

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٧٤ ـ ١٧٥.

أقول: هي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام[١]، والأُخرى رواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شاةٍ ماتت فحلب منها لبنٌ فقال: «ذلك الحرام محضاً»[٢]. وبذلك قال ابن إدريس[٣] وشيخنا في المختلف[٤].

وبالأُولى قال الشيخ في النهاية[٥] والمفيد[٦] والصدوق[٧] وابن حمزة[٨].

قال الشيخ: رواية وهب ضعيفة، لضعف وهب[٩].

قوله: «وإذا اختلط الذكيّ بالميتة وجب الامتناع منه حتّى يعلم الذكيّ بعينه. وهل يباع ممّن يستحلّ الميتة؟ قيل: نعم. وربّما كان حسناً إن قصد بيع الذكيّ حسب»[١٠].

أقول: قاله [١٠٧ أ] في النهاية[١١] وابن البرّاج[١٢].

ومنع ابن إدريس[١٣]؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[١٤]، وقال صلى الله عليه وآله:

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٢، ح ٤٢١٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٧٦، ح ٣٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ ـ ٧٧، ح ٣٢٥.

(٣) السرائر ٣: ١١٢.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٣٣٤.

(٥) النهاية: ٥٨٥.

(٦) المقنعة: ٥٨٣.

(٧) الهداية: ٣١٠.

(٨) الوسيلة: ٣٦٢.

(٩) تهذيب الأحكام ٩: ٧٧؛ الاستبصار ٤: ٨٩.

(١٠) شرائع الإسلام ٣: ١٧٥.

(١١) النهاية: ٥٨٦.

(١٢) المهذّب ٢: ٤٤١.

(١٣) السرائر ٣: ١١٣.

(١٤) الخلاف ٣: ١٨٤، المسألة ٣٠٨؛ سنن الدار قطني ٣: ٧، ح ٢٠.

«لعن الله اليهود حرّم عليهم الشحوم فباعوها»[١]. واختاره شيخنا[٢].

قوله: «وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردّد، أشبهه التحريم؛ لِما فيها من الاستخباث»[٣].

أقول: ينشأ من أصالة الإباحة، ومن الاستخباث.

قوله: «وأمّا الفرج والنخاع والعلباء والغدد ذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الأصحاب من حرّمها، والوجه الكراهية»[٤].

أقول: القائل هو الشيخ في النهاية[٥] وابن إدريس[٦] وابن حمزة[٧].

قوله في القسم الخامس في المائعات: «**كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر**»[٨].

أقول: النبيذ من التمر، والبتع من العسل، والنقيع من الزبيب، والمزر من الذرّة، والفضيخ من البسر.

قوله: «ولو وقع قليل من دم ـ كالأُوقية فما دون ـ في قدر وهي تغلي على النار قيل: حلّ مرقها[٩] **إذا ذهب الدم بالغليان. ومن الأصحاب من منع الرواية، وهو حسن»**[١٠].

(١) الخلاف ٤: ٢٩٢، المسألة ٦١؛ سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٢، ح ٢١٦٧.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ١٥٣.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٧٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) النهاية: ٥٨٥.

(٦) السرائر ٣: ١١١.

(٧) الوسيلة: ٣٦١.

(٨) شرائع الإسلام ٣: ١٧٧.

(٩) في المخطوطة: «مَرقتها».

(١٠) شرائع الإسلام ٣: ١٧٧.

أقول: القائل الشيخ[١] والمفيد[٢]؛ لرواية سعيدٍ الأعرج عن الصادق عليه السلام: أيؤكل؟ قال: «نعم، فإنّ النار تأكل الدَّم»[٣].

ومنع ابن إدريس الرواية وحكم بنجاسة المرق وغسل التوابل[٤]، وبه قال المصنّف وشيخنا جمال الدين[٥].

وأمّا نجاسته فلكونه ماءً قليلاً أو مضافاً منجّساً، فلا يُطهَّر بالغليان.

وأمّا اللحم والتوابل فقابل للطهارة بالغسل، فلا يطهّر بدونه، كسائر الأعيان.

وقال شيخنا في المختلف: سعيدٌ الأعرج لا أعرف حاله فلا حجّة في روايته[٦].

قوله: «وكذا كلّ ما أحالته النار فصيّرته رماداً أو دخاناً على تردّد»[٧].

أقول: ينشأ من أنّ إيجاب الأصحاب الاستصباحَ بالدهن النجس تحت السماء مؤذن بنجاسة دخان الأعيان النجسة [ورمادها]، وبه قال في المبسوط[٨].

ومن أنّ الأصحاب رووا جواز السجود على جصّ أُوقد[٩] عليه بالنجاسات، وذلك يدلّ على أنّ دخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران، وإلّا لزم جواز السجود على

(١) النهاية: ٥٨٨.

(٢) المقنعة: ٥٨٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٢، ح ٤٢١١؛ نحوه في الكافي ٦: ٢٣٥، ح ١.

(٤) السرائر ٣: ١٢٠.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٣٤٦.

(٦) المصدر ٨: ٣٤٧.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٧٨.

(٨) لم نعثر عليه فيه، بل قال بالطهارة في المبسوط ٦: ٢٨٣.

(٩) في المخطوطة: «وقد»، وصحّحناه كما في المبسوط ٦: ٢٨٣.

النجس، وهو باطل اجماعاً، وبه قال في الخلاف[١]، واحتجّ بأصالتي الطهارة وبراءة الذمّة، وبأنّ الحكم بالنجاسة وشغل الذمّة يحتاج إلى دليل. وهو اختيار ابن إدريس[٢] والمصنّف وشيخنا جمال الدين[٣].

ولا حجّة في [حرمة] الاستصباح به تحت الظلال؛ لأنّه تعبّد لا لنجاسته، على أنّه قد قيل بكراهة [٢٠٧ ب] ذلك. قاله في المبسوط[٤]، وليس ببعيد من الصواب؛ لأنّ الروايات مطلقة في جواز الاستصباح من غير تقييد.

قوله: «وروي إذا أراد مؤاكلة المجوسيّ أمره بغسل يده، وهي شاذّة»[٥].

أقول: رواها عيص بن القاسم الصادق عليه السلام[٦]، وحملها شيخنا جمال الدين على الجامد أو على تعدّد الأواني[٧].

قوله: «ولو عجن بالماء النجس عجينٌ لم يُطهَّر بالنار إذا خبز على الأشهر»[٨].

أقول: هذا قول الشيخ في موضع من النهاية[٩] والمفيد[١٠] وابن إدريس[١١].

(١) الخلاف ٦: ٩٣، المسألة ٢٠. راجع أيضاً: الخلاف ١: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، المسألة ٢٣٩.

(٢) السرائر ٣: ١٢١.

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٣٤٩.

(٤) المبسوط ٦: ٢٨٣.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٧٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٨، ح ٤٢٢٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٨٨، ح ٣٧٣.

(٧) لم نعثر عليه في كتب العلّامة، بل قاله فخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ١٥٨.

(٨) شرائع الإسلام ٣: ١٧٨.

(٩) النهاية: ٥٩٠.

(١٠) المقنعة: ٥٨٢.

(١١) السرائر ١: ٨٩.

وقال الشيخ في النهاية[١] أيضاً بالطهارة.

قوله: «الرابع: الأعيان النجسة كالبول» إلى قوله: «و هل يحرم ممّا يؤكل؟ قيل: نعم إلّا أبوال الإبل، فإنّه يجوز الاستشفاء بها. وقيل: يحلّ الجميع؛ لمكان طهارته. والأشبه التحريم؛ لمكان استخباثها»[٢].

أقول: التحريم قول ابن حمزة[٣] وظاهر الشيخ في النهاية[٤].

والإباحة قول المرتضى[٥] وابن الجنيد[٦] وابن إدريس[٧].

قوله: «قيل: يطرح في النار»[٨].

أقول: قاله الشيخ في النهاية[٩].

قوله: «وكذا ما يمرّ به الإنسان من النخل، وكذا الزرع والشجر على تردّد»[١٠].

أقول: ينشأ من أنّ جواز ذلك في النخل ثبت على خلاف الإجماع والنصّ فيبقى[١١] الباقي على أصل التحريم، ومن الروايتين عن الصادق عليه السلام[١٢] الدالّتين على الأكل من جميع ذلك.

(١) النهاية: ٨.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٧٩.

(٣) الوسيلة: ٣٦٤.

(٤) النهاية: ٥٩٠.

(٥) الانتصار: ٤٢٤.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٣٥٣.

(٧) السرائر ٣: ١٢٥.

(٨) شرائع الإسلام ٣: ١٧٩.

(٩) النهاية: ٥٨٢.

(١٠) شرائع الإسلام ٣: ١٨٠.

(١١) في المخطوطة زيادة: «معمولاً به في».

(١٢) تهذيب الأحكام ٧: ٨٩ و٩٣، ح ٣٨٠ و٣٩٣.

وابن إدريس جوّز الأكل ما لم ينهه المالك[١].

والشيخ أطلق الجواز[٢].

وتوقّف شيخنا جمال الدين في ذلك[٣].

والأولى المنع؛ لِما رواه الحسن بن عليّ بن يقطين ـ في الصحيح ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمرُّ بالثّمرة من الزّرع والنّخل والكرم والشّجر والمباطخ وغير ذلك من الثّمر، أيحلّ له أن يتناول شيئا ويأكل بغيرِ إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثّمرة أو أمره القيّم[٤] وليس له؟ وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ [منه] شيئاً»[٥]. وحملها الشيخ على الأخذ دون الأكل[٦].

قوله: «وكذا لو أُلقي في الخلّ خمر فاستهلكه الخلّ، وقيل: يحلّ إذا ترك حتّى تصير الخمر خلّاً. ولا وجه له»[٧].

أقول: القائل الشيخ في النهاية[٨]، وأنكر عليه ابن إدريس وقال: إذا وقع الخمر في الخلّ نجس ذلك الخلّ بالإجماع بملاقاة النجس، فكيف يطهّر بانقلاب الخمر المبائن له؟[٩].

(١) السرائر ٣: ١٢٦.

(٢) الخلاف ٦: ٩٨، المسألة ٢٨؛ المبسوط ٦: ٢٨٨.

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٣٦١؛ واستقرب المنع فيه ٥: ٢٦.

(٤) في المخطوطة: «القيمة».

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٩٢، ح ٣٩٢.

(٦) المصدر ٧: ٩٢ ـ ٩٣.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٨٠.

(٨) النهاية: ٥٩٢.

(٩) السرائر ٣: ١٣٣.

قال بعض الفضلاء: قول الشيخ غير مستبعد؛ لأنّ الخمر[١] المباين إذا انقلب كان الخمر الممزوج أولى بالانقلاب؛ لأنّ طبيعة الخلّ فاعليّته[٢] [٢٠٨ أ] خارجيّة انضمّت إلى الفاعل الذاتيّ في الخمر، فيكون أقوى من الذاتيّ وحده، وإذا زالت الخمريّة عن الخمر زالت النجاسة لزوال سببها[٣].

قوله[٤]: «نجس بملاقاة النجس»، قلنا: نعم، لكن النجاسة هي نجاسة الخمر وقد زالت بالانقلاب.

وفيه نظرٌ؛ لأنّه لا يلزم من زوال نجاسة الخمر لزوال الخمريّة طهارة الخلّ وإلّا لزم طهارة كلّ ما لاقاه الخمر قبل انقلابه بانقلابه وهو باطل.

قوله في السابعة: «**والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله؛ لاستبعاد تخلّصه. والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغَسلها ثلاثاً**»[٥].

أقول: الخلاف هنا في موضعين:

أ. في طهارتها بالغسل، [فقال] في النهاية: لا يُطهَّر[٦]، وقال في المبسوط: يُطهَّر[٧].

ب. في قدر الغسل، فقال المصنّف: ثلاث مرّات، وقال الشيخ في المبسوط: سبع مرّات[٨].

(١) في المخطوطة: «الجزء»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٤: ٦٢.

(٢) في المخطوطة: «فاعله».

(٣) حكاه الشارح في التنقيح الرائع ٤: ٦٢.

(٤) قول ابن إدريس المتقدّم آنفاً.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٨٠.

(٦) النهاية: ٥٩٢.

(٧) المبسوط ١: ١٥.

(٨) المصدر نفسه.

قوله: «وأن يستأمن على طبخه من يستحلّ شربه قبل أن يذهب ثلثاه إذا كان مسلماً. وقيل: لا يجوز مطلقاً. والأوّل أشبه»[١].

أقول: القائل الشيخ في النهاية[٢]، وأنّه لا تقبل شهادته في ذهاب ثلثيه ولا غيرهما، ومستنده رواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام[٣]. وتابعه ابن إدريس[٤] والعلّامة[٥]، وهو الحقّ.

قوله: «ولو اضطُرّ إلى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله؛ لأنّ في الامتناع إعانةً على قتل المسلم. وهل له [ال]مطالبة بالثمن؟ قيل: لا؛ لأنّ بذله واجب فلا يلزم له العوض وإن كان الثمن موجوداً»[٦] إلى آخره.

أقول: هنا مسائل:

أ. هل يجب على المالك بذل الطعام أم لا؟ قال الشيخ في الخلاف وابن إدريس: لا؛ لأصالة البراءة[٧].

وقال في المبسوط: يجب[٨]؛ لِما ذكر المصنّف، ولأنّه تعاون على البرّ.

ب. هل يجب عليه عوض للمالك أم لا؟ الحقّ أنّه مع يساره وطلبه ثمن المثل

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) النهاية: ٥٩١.

(٣) الكافي ٦: ٤٢١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢، ح ٥٢٦.

(٤) السرائر ٣: ١٢٩.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٣٣٢.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٨٢.

(٧) الخلاف ٦: ٩٥، المسألة ٢٤؛ السرائر ٣: ١٢٥.

(٨) المبسوط ٦: ٢٨٥.

يجب إجماعاً، ومع الزيادة على المثل مع اليسار قيل: لا يجب[(١)].

قال في المبسوط: والحقّ الوجوب[(٢)]؛ لِما قلناه من القدرة فحينئذٍ لا يكون مضطرّاً، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٣)].

وأمّا إذا كان معسراً، فقيل: لا يجب؛ لوجوب بذله على المالك ولا عوض على الواجب.

وقيل: يجب؛ لأنّ فيه جمعاً بين الحقوق[(٤)]. وهو أولى.

ج. لو اشتراه بالزيادة دفعاً لضرر القتال [٢٠٨ ب] قال في المبسوط: لا يجب بذل الزيادة[(٥)].

والحقّ الوجوب مع القدرة و [عدمه مع] عدمها.

قوله: «وإن[(٦)] كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع أكل الطعام وضمنه ولم تحلّ الميتة، وفيه تردّد»[(٧)].

أقول: ينشأ من أنّ الضرورة المبيحة لأكل الميتة منفيّة هنا؛ لأنّه قادر على أكل طعام حلالاً[(٨)]، بأن يقوّمه على نفسه ويؤدّي ثمن مثله فيجب، ومن النهي عن

(١) حكاه الماتن هنا والعلّامة في قواعد الأحكام ٣: ٣٣٥.

(٢) المبسوط ٦: ٢٨٥.

(٣) النساء (٤): ٢٩.

(٤) قاله فخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٥) المبسوط ٦: ٢٨٦.

(٦) في المخطوطة: «فإن».

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٨٢.

(٨) في المخطوطة: «حلال»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٠٦.

التصرّف في مال الغير، ترك العمل به في ما إذا لم يجد إلّا طعام الغير فقط ـ للإجماع عليه، ولتحقّق الاضطرار إليه وحصول الضرر العظيم مع تركه ـ فيبقى معمولاً به فيما عداه[1].

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦.



[كتاب الغصب]



قوله [في] كتاب الغصب في النظر الأوّل في السبب: «**أمّا الأوّل فالغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً**»[1].

أقول: قيل: هو الاستقلال بإثبات اليد بغير حقّ[2]. وتظهر الفائدة في المودع لو أخذ الثوب المستودَع غلطاً؛ فإنّه غاصب على الثاني دون المذكور في الكتاب.

وقيل: هو الاستقلال على مال الغير بغير إذنه[3]. وهو أعمّ من[4] الأوّلين، والأصحّ ما ذكره في الكتاب.

قوله: «**وكذا لو مدّ بمقود دابّةً فقادها ضمن**»[5].

أقول: هذا قول الشيخ في المبسوط؛ لأنّه لو مدّ زمام الناقة من مكان إلى مكان وصاحبها راكب عليها لم يضمنها؛ لأنّه لم يزل يده عنها[6]، ولا فرق بين الصورتين.

واختار المصنّف عدم الضمان؛ لِما ذكره.

وفيه نظرٌ؛ لأنّه إن أراد باستقلال اليد عدم اشتراكها فليس بجيّد[7]، وإلّا لزم عدم

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٨٤.

(٢) قاله بعض الشافعيّة، انظر: نهاية المطلب للجويني ٧: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) قال نحوه العلّامة في تحرير الأحكام ٤: ٥٢١.

(٤) في المخطوطة: «في».

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٨٤.

(٦) المبسوط ٣: ٧٣.

(٧) في المخطوطة: «بجيّده».

الضمان على شخصين اشتركا في غصب شيء واحد، وإن أراد به إثبات اليد على وجه ترتفع به يد المالك فهو مصادرة على المطلوب؛ لأنّ اشتراط رفع اليد نفس المتنازع فيه.

والحقّ أن نقول: الغصب هو إثبات اليد على ملك الغير بغير إذنه، سواءٌ رفع يده أو لم يرفع، إلّا أنّه إذا لم يرفع يد المالك عنه ضمن نصفه، كما إذا كان له شريك في الغصب.

ويجيء الإشكال فيما إذا كان المالك غير واحد هل يلزم الغاصب النصف أيضاً؟ أو الثلث على تقدير الاثنين[١] والربع على تقدير ثلاثة والخمس على تقدير أربعة وهكذا؟ الأقرب الأخير، كما لو كانوا شركاء في الغصب[٢].

قوله: «ولو أصابه حرق أو غرق أو موت في يد الغاصب من غير تسبّبه لم يضمنه، وقا[ل] في كتاب الجراح: يضمنه الغاصب إذا كان صغيراً وتلف [٢٠٩ أ] بسبب، كلدغ الحيّة والعقرب ووقوع الحائط»[٣].

أقول: الأوّل قوله في المبسوط في كتاب الغصب[٤]، والثاني في المبسوط[٥] أيضاً، وتردّد في الخلاف[٦].

ويعلّل الأوّل بأنّ الحرّ غير مال فلا يضمن بغير المباشرة للإتلاف، والضمانُ معلّل

(١) في المخطوطة: «الكثرة».

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٦٦ ـ ٦٧

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٨٥.

(٤) المبسوط ٣: ١٠٥.

(٥) المصدر ٧: ١٨.

(٦) الخلاف ٣: ٤٢١، المسألة ٤٠.

بها وهي منفيّة، وانتفاء العلّة المساوية[١] يوجب انتفاء المعلول، ولأصالة البراءة.

ويعلّل الثاني بأنّه فَعَل سبب الإتلاف بحيث لا يمكنه الاحتراز ـ إذ الفرض صغره ـ فكان كحافر البئر فيقع فيها الغير، ولأنّه أحوط.

قال في الخلاف عقيب حكاية مذهب قول الضمان: ولو قلنا به كان قويّاً[٢].

وقوّى العلّامة في المختلف[٣] الضمان، وصدّره في القواعد[٤].

قوله: «ولو استأجره لعمل[٥] فاعتقله ولم يستعمله فيه تردّد، والأقرب أنّ الأجرة لا تستقرّ؛ لمثل ما قلناه»[٦] إلى آخره.

أقول: يريد لو استأجر الحرّ لعمل لا زماناً، فحبسه مدّة كان يمكنه استيفاء العمل فيها فهل يستقرّ الأجرة؟ تردّد من حيث أنّ منافع الحرّ لا تضمن إلّا بالتفويت لا بالفوات؛ لأنّ الحرّ لا يدخل تحت اليد؛ إذ ليس مالاً، ولم يحصل التفويت، ولأصالة بقاء العمل في ذمّته. ومن وجوب الأُجرة بنفس العقد على المنفعة التي كان المالك سبباً في ضياعها باعتقاله له، فتستقرّ الأجرة، كما لو [قدّره][٧] بالزمان وحبسه حتّى انقضى ذلك الزمان[٨].

(١) في المخطوطة: «السارية»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٣٩٥.

(٢) الخلاف ٣: ٤٢١، المسألة ٤٠.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ١٠٠.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٢٢٣.

(٥) في شرائع الإسلام: «في عمل» بدل «لعمل»، وما أثبتناه من المخطوطة مطابق لما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٠٧؛ مسالك الأفهام ١٢: ١٥٩.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٨٥.

(٧) في المخطوطة بياض مكان «قدّره» أضفناها من غاية المراد ٣: ٣٩٦.

(٨) غاية المراد ٣: ٣٩٦.

وعلّل بعض بأنّه إن قلنا إجارة الحرّ نفسه تمليكه المنافع؛ لأنّه يتصرّف فيها بالإجارة، ولأنّه لو استعمله آخر ضمن أُجرته، استقرّت الأُجرة. وإن قلنا إنّها التزام بعمل ـ كالدين في ذمّته ـ لم تستقرّ ولم يضمن[١].

ويؤيّد الأوّل ضمان منفعة المستأجر لقلع الضرس. لكن يضعّف بأنّ المنافع معدومة وليست تابعة لعين مملوكة.

قوله: «ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل، ولو كان المتلف ذمّيّاً على ذمّي[٢]، وفي هذا تردّد»[٣].

أقول: ينشأ من أنّ الخمر من ذوات الأمثال ـ ونعني بالمثليّ ما يتساوى أجزاؤه قيمةً فيضمن بالمثل ـ ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، وبالإجماع، ولأنّ المقتضي للضمان بالمثل، وهو كون المغصوب مثليّاً موجود، والمعارض ـ وهو عدم ملكيّة الخمر ـ مفقود فيضمن بالمثل. ومن أنّه قول لأصحابنا مشهور فيجب تلقّيه بالقبول؛ إذ الكثرة أمارة الرجحان[٥].

قوله في فروع السبب: «**الثاني: لو غصب شاةً [٢٠٩ ب] فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردّد**»[٦].

أقول: منشأ التردّد في المسائل الثلاث من عدم الاستقلال بإثبات اليد فلا يتحقّق

(١) حكاه الشهيد في غاية المراد ٢: ٣٩٨. راجع أيضاً: إيضاح الفوائد ٢: ١٦٨.

(٢) في المخطوطة: «دين».

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٨٥.

(٤) البقرة (٢): ١٩٤.

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٨٦.

الغصب مع اعتضاده بأصالة البراءة الذمة، ومن أنّه سبب الإتلاف؛ إذ لولاه لم يتحقّق التلف وإن كان بعلّة أُخرى خارجة[١].

وربّما قيل: إذا شكّ في السبب أو في الترجيح روعي أصل البراءة[٢].

قوله: «وكذا لو دلّ السرّاق»[٣].

أقول: هذا قول أصحابنا، بل كاد أن يكون إجماعاً منهم على عدم الضمان[٤]، إلّا أنّ العلّامة ذكر عدم الضمان في الإرشاد[٥] وفي التحرير، ثمّ استشكله فيه[٦] من حيث إنّ الدالّ سبب؛ إذ السبب ـ على ما فسّره الفقهاء ـ هو إيجاد ملزوم العلّة قاصداً لتوقّع تلك العلّة.

وقال بعضهم: هو فعل ما يحصل عنده التلف لكن بعلّة غيره[٧]، وهو أعمّ من الأوّل؛ لإمكان سبب آخر بدلاً[٨] منه.

وكلا التعريفين يشمل صورة النزاع؛ إذ الدالّ أوجد الملزوم الذي هو الدلالة قاصداً لتوقّع السرقة من السارق، فجرى مجرى حافر البئر وناصب الحجر؛ إذ لولاه لم يتحقّق التلف.

(١) غاية المراد ٢: ٣٩٤.

(٢) حكاه الشهيد في غاية المراد ٢: ٣٩٤.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٨٧.

(٤) راجع: المبسوط ٣: ٩٠؛ تذكرة الفقهاء ١٩: ١٧١؛ الدروس ٣: ١٠٨؛ غاية المراد ٢: ٣٩٤.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٤٤٤.

(٦) تحرير الأحكام ٤: ٥٢٥.

(٧) هو العلّامة في قواعد الأحكام ٢: ٢٢١.

(٨) في المخطوطة: «بدل»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٣٩٢.

وفي هذا نظرٌ؛ لمنع ملزوميّته أوّلاً فلا يكون سبباً. سلّمنا أنّه سبب إلّا أنّ السارق مباشر، ومع اجتماع السبب والمباشر فالمباشر، أقوى فهو أولى بالضمان، فهو كالحافر والدافع. ويمكن تنزيل كلام العلّامة على المستأمن إذا دلّ السرّاق على أمانته. وهو تعسّف؛ لأنّه لا حاجة إلى الإشكال المذكور في التحرير[١] حينئذٍ[٢].

قوله: «أمّا لو فتح رأس الظرف فقلبته الريح أو ذاب بالشمس، ففي الضمان تردّد»[٣].

أقول: ينشأ ممّا ذكر ومن ضعف المباشر فيضمنه السبب، ويؤيّد الأوّل أصالة البراءة.

توجيه آخر، تقريره: أنّ السبب ـ كما تقدّم ـ يستلزم قصد توقّع العلّة، والفاتح لم يقصد تحصيل حرارة الشمس وهبوب الريح؛ لعدم القدرة على ذلك. ومن ضعف المباشر فيكون الضمان على فاعل السبب. وقد منع أن لا يقصد شروق الشمس[٤]، فإنّه ممّا يتوقّع وإن لم يكن بفعل المتوقّع كالنتاج، فإنّه مضمون لو حصل؛ لأنّه مما يتوقّع. وأيضاً إنّه داخل تحت السبب بالتفسير الثاني، وهو أنّه فعل ما يحصل عنده التلف بعلّة غيره[٥].

قوله: «ولو حدث في المغصوب عيب ـ مثل تسويس التمر أو تخريق الثوب ـ ردّه مع الأرش» إلى قوله: «كان حسناً»[٦].

(١) تحرير الأحكام ٤: ٥٢٥.

(٢) غاية المراد ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٨٧.

(٤) لعلّه العلّامة في تذكرة الفقهاء ١٩: ١٧٢.

(٥) غاية المراد ٢: ٣٩٣.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٨٨.

أقول: [٢١٠ أ] قال الشهيد: هذا إذا لم يمكن إصلاحه ولا التصرّف فيه ولو أمكنا فالأقرب انتفاء الضمان؛ لاستناده إلى تفريط المالك، وقال الشيخ: متى لم يستقرّ العيب فهو كالمستهلك[١] [٢].

واستشكل العلّامة ضمان المتجدّد من حصول البراءة بدفع العين والأرش[٣].

قال ولده: وجود السبب كوجود المسبّب، فكلّما نقص شيئاً[٤] ضمنه ولا نسلّم حصول البراءة. قال: والأصحّ عندي ضمان المتجدّد[٥]. وما قاله الشهيد أولى.

قوله: «ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثليّاً، وهو ما يتساوى قيمة أجزائه»[٦].

أقول: قال الشهيد: المثليّ هو المتساوي الأجزاء، والمنفعة المتقاربُ[٧] الصفات[٨].

قوله: «وقال في المبسوط والخلاف: يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف»[٩].

أقول: للأصحاب هنا أقوال ثلاثة:

١ـ قيمة[١٠] حين التلف. وهو مذهب القاضي[١١]، واختاره العلّامة في المختلف[١٢]؛

(١) المبسوط ٣: ٨٢.

(٢) الدروس الشرعيّة ٣: ١١٢.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٠.

(٤) في المخطوطة: «شيء».

(٥) إيضاح الفوائد ٢: ١٨٠.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٨٨.

(٧) في المخطوطة: «المتفاوت»، وصحّحناه كما في الدروس الشرعيّة ٣: ١١٣.

(٨) في الدروس الشرعيّة ٣: ١١٣.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٨٩.

(١٠) في المخطوطة: «بالقيمة».

(١١) المهذّب ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(١٢) مختلف الشيعة ٦: ٨٠.

لأنّه وقت الاستقرار، ولأنّه إنّما خوطب بدفع القيمة حينئذٍ؛ ضرورة أنّه مع بقاء العين يجب ردّها.

٢ـ قيمته وقت الغصب والقبض؛ لأنّه قبضه مضموناً، والضمان إنّما هو بقيمته فيقضى به حالة ابتدائه. وهو مذهب الشيخ في موضع من المبسوط[١].

وفيه نظرٌ؛ لأنّه إن عنى الضمان الوقوعيّ منعناه وقت القبض، وإن عنى به مطلق الضمان سلّمناه، لكن لا يتعيّن كونه وقت القبض؛ لجواز كونه وقت الوقوع.

٣ـ الأعلى من حين القبض إلى حين التلف؛ لأنّه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها حالة الأعلى، فلو تلف فيها ضمنه به وكذا بعده، ولأنّه يناسب التغليظ على الغاصب. وهو قول الشيخ في موضع آخر من المبسوط[٢] وفي الخلاف[٣] والنهاية[٤][٥].

واستحسنه المصنّف وتردّد في ضمان ما زاد بعد التلف من حيث أصالة البراءة، تركُ العمل بها قبل التلف فيعمل بها فيما عداه، ومن أنّ الغاصب مأمور بردّه في كلّ زمان فيجب أعلى القيم، ولأنّه أنسب بالعقوبة[٦].

واعلم أنّ هذا الخلاف لم يقع في نقص القيمة بعيب أو بنقصان صفة، بل في نقص القيمة السوقيّة[٧].

(١) المبسوط ٣: ٦٠.

(٢) المصدر ٣: ٧٢.

(٣) الخلاف ٣: ٤٠٣، المسألة ١٤؛ ص ٤١٥، المسألة ٢٩ و٣٠.

(٤) لم نعثر عليه في النهاية، وإنّما نسبه إليه الشهيد في غاية المراد ٢: ٣٩٩.

(٥) غاية المراد ٢: ٣٩٩.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٠.

(٧) غاية المراد ٢: ٤٠٠.

قوله: «ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردّد»[١].

أقول: قال الشهيد: إن قلنا بضمان القيميّ بمثله فالزيادة مضمونة، وإليها جنح المصنّف، وإن قلنا بالقيمة فلا، وهو المشهور[٢].

قوله: «والذهب والفضّة يضمنان [٢١٠ ب] **بمثلهما، وقال الشيخ: يضمنان بنقد البلد[٣][٤]»** إلى آخره.

أقول: وقال ابن إدريس: يضمنان بالمثل[٥]. وهو الأصحّ؛ لأنّهما مثليان، وأجاب ابن إدريس بمنع الربا هنا[٦].

قوله: «وحكى الشيخ في المبسوط[٧] والخلاف[٨] عن الأصحاب في عين الدابّة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها، وكذا كلّ ما في البدن منه اثنان. والرجوع إلى الأرش السوقيّ أشبه»[٩].

أقول: لأنّها ماليّة، فيجب فيها الأرش كسائر الأموال.

وأمّا قول الخلاف فاحتجّ عليه بالإجماع والرواية[١٠].

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٨٩.

(٢) الدروس الشرعيّة ٣: ١١٣.

(٣) المبسوط ٣: ٦١.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٨٩.

(٥) السرائر ٢: ٤٨٦.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المبسوط ٣: ٦٣.

(٨) الخلاف ٣: ٣٩٧، المسألة ٤.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٨٩.

(١٠) الخلاف ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، المسألة ٤.

قال ابن إدريس[١]: هي ما ورد: أنّ كلّ ما في البدن منه اثنان ففيه القيمة، وفي الواحد نصفها. قال: وهو ضعيفٌ؛ لأنّها لم ترد إلّا في الإنسان، وحملُ الدابّة عليه[٢] قياس[٣].

قال الشهيد: يمكن أن يكون غير هذه إلّا أنّي لم أجد في كتب الأصحاب شيئاً سوى ما رواه ابن[٤] يعقوب بإسناده إلى عاصم بن جميل عن الباقر عليه السلام، وبإسناده إلى مسمع عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين الدابّة بربع ثمنها»[٥]. وروى أبو العبّاس عن الصادق عليه السلام: «من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها»[٦][٧].

قوله: «ولو غصب عبداً أو أمةً فقتله أو قتله قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحرّ، ولو جاوزت[٨] لم يضمن الزيادة»[٩] إلى آخره.

أقول: قاله الشيخ[١٠]؛ لأصالة البراءة، ولأنّه لا يزيد عن الحرّ في الاحترام والحكم

(١) راجع: الكافي ٧: ٣١٥، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٠، ح ٢٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، ب ١٠ من ديات الأعضاء، أحاديث الباب.

(٢) في المخطوطة: «عليها».

(٣) السرائر ٢: ٤٩٨.

(٤) في المخطوطة: «أبو». والمراد بابن يعقوب هو الكلينيّ.

(٥) الكافي ٧: ٣٦٧، ح ١ و٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٩، ح ١١٥١ و١١٥٢؛ وفيهما عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس.

(٦) الكافي ٧: ٣٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٩، ح ١١٤٠.

(٧) غاية المراد ٢: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٨) في المخطوطة: «تجاوز».

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٩٠.

(١٠) الخلاف ٣: ٣٩٨، المسألة ٥؛ المبسوط ٣: ٦٢.

فكذا في القيمة. وقال ابن إدريس[١] كما قال المصنّف؛ لأنّه يضمنه من حيث هو مال، فيراعى الماليّة فيه.

قوله: «ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فإن كان تمثيلاً، قال الشيخ: عتق وعليه قيمته[٢]. وفيه تردّد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى»[٣].

أقول: ينشأ من أصالة عدم العتق بالتنكيل خرج المولى للنصّ فيبقى الباقي، ولأنّه لا عتق إلّا في ملك، ومن حيث إنّ العلّة التنكيل ولا خصوصيّة للمولى[٤]. وبه قال القاضي[٥].

ومن فوائد العلّامة هنا: أنّ رجوع الخلاف في الحكم إلى الخلاف في الحكمة، فإن كانت في المولى للعقوبة لم يطّرد، وإن كانت جبْرَ وهنِ المنكَّل به فالحرّيّة اطّردت[٦].

وربّما قيل: هل بالتنكيل يخرج العبد عن الملكيّة أو يخرج المولى عن أهليّة الملك بالنسبة إلى العبد أو عقوبةٌ محضة؟ فعلى الأخيرين[٧] لا ينعتق[٨]. قال الشهيد: وكلّ ذلك ردّ إلى ما لم يعلم[٩].

(١) السرائر ٢: ٤٩٢.

(٢) المبسوط ٣: ٦٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٩٠.

(٤) في المخطوطة: «للولي».

(٥) المهذّب ١: ٤٣٧.

(٦) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٢: ٤٠٣.

(٧) في المخطوطة: «الأخير»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٤٠٣.

(٨) حكاه الشهيد في غاية المراد ٢: ٤٠٣. راجع: إيضاح الفوائد ٢: ١٨٤.

(٩) غاية المراد ٢: ٤٠٣.

قوله: «وفيه تردّد»[١].

أقول: أي المذكور في مَثله ينشأ من أنّ الاتّفاق على هذا الحكم إنّما هو في الجاني[٢] [٢١١ أ] فلا يحمل الغاصب [عليه]؛ لأنّه قياس. ومن أنّ المقتضي للدفع إلى الجاني هو أخذ قيمته؛ لئلّا تجتمع للمالك العين والقيمة، وهو موجود في الغاصب.

وفيه نظرٌ؛ لأنّ المدفوع عوض التالف فلا جمع.

قوله: «أمّا لو أخذ فرداً من خفَّين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد ردّ قيمة التالف[٣] لو كان منضمّاً إلى صاحبه. وفي ضمان ما نقص عن قيمة الآخر تردّد»[٤].

أقول: ينشأ من أنّه لم يدخل تحت اليد ولا الجناية، ومن أنّه سبب في النقص؛ لترتّب النقص على[٥] الآخر والترتّب يعطي العلّيّة[٦]، وعليه الفتوى.

قوله: «ولو أغلى عصيراً فنقص وزنه، قال الشيخ: لا يلزمه ضمان النقيصة؛ لأنّها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الأُولى. وفي الفرق تردّد»[٧].

أقول: قال الشيخ: وجه الفرق أنّ النار لا تعقد أجزاء الزيت فهي تذهب بالعين، وليس كذلك العصير؛ لأنّ فيه ماء فالنار تأكل منه الماء وتعقد أجزاءه، ألا تراه يثخن

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٩٠.

(٢) في المخطوطة: «الجائز»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٤٠٤.

(٣) في المخطوطة زيادة: «إن».

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٩١.

(٥) في المخطوطة زيادة: «أخذ».

(٦) إيضاح الفوائد ٢: ١٨٠.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٩٢.

ويزيد حلاوته، فكان الذي ذهب منه لا قيمة له[١].

ومنع المصنّف الفرق[٢]؛ إذ هما متساويان فلا وجه للتخصيص، فيضمن الناقص فيهما؛ لأنّه مال ذهب في يده فكان مضموناً.

قوله: «الثانية: إذا غصب دهناً ـ كالزيت أو السمن ـ فخلطه بمثله فهما شريكان. وإن خلطه بأدون أو أجود، قيل: يضمن المثل؛ لتعذّر تسليم العين. وقيل: يكون شريكاً في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة»[٣] إلى آخره.

أقول: الأوّل قول الشيخ في المبسوط[٤] وابن إدريس[٥]؛ لأنّ العين قد استهلكت؛ إذ[٦] لا يقدر على الردّ لو طالبه، فيتخيّر حينئذٍ في دفع القدر من العين أو غيرها.

والثاني نقله المصنّف واختاره العلّامة[٧]، وهو الأقوى؛ لوجود عين المغصوب المقتضي للتسلّطِ عليها وعدمِ الانتقال إلى مثلها أو قيمتها. ولا تقدح في ذلك الزيادة؛ لأنّها زيادة صفة بفعل الغاصب، فكان كما لو علّم العبد صنعة[٨].

قوله: «ولو أولدها المشتري كان حرّاً وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع. وقيل: في هذه له مطالبة أيّهما شاء، لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري. وفيه احتمال آخر»[٩].

(١) المبسوط ٣: ٨٢.

(٢) في المخطوطة: «للفرق»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١٩٣.

(٤) المبسوط ٣: ٧٩ ـ ٨٠.

(٥) السرائر ٢: ٤٨٢.

(٦) في المخطوطة: «أو»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٤٠٧.

(٧) قواعد الأحكام ٢: ١٥١.

(٨) غاية المراد ٢: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ١٩٥.

أقول: القائل الشيخ، أمّا المشتري؛ فلأنّه وجب[(١)] بفعله، وأمّا البائع الغاصب؛ فلأنّه سبب يد المشتري[(٢)].

وقال ابن إدريس: يرجع على المشتري؛ لأنّه مباشر وهو ضعيف؛ لغروره[(٣)].

[٢١١ ب] والاحتمال المشار إليه هو أنّه إذا رجع المالك على البائع الغاصب، فكلّ موضع قلنا لو رجع على المشتري رجع به المشتري على الغاصب، كما يغرم فيما لم يحصل له في مقابلته نفع كالولد، فالغاصب هنا لا يرجع بشيء، وكلّ موضع قلنا لو رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب، كما يغرمه في ما حصل له في مقابلته نفع فالغاصب هنا يرجع على المشتري؛ لاستقرار الضمان عليه[(٤)].

قوله: «ولو أحبلها لحق[(٥)] به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيّاً وأرش ما ينقص من الأمة بالولادة. ولو سقط ميّتاً، قال الشيخ: لم يضمنه؛ لعدم العلم بحياته[(٦)]. وفيه إشكال ينشأ من تضمين الأجنبيّ»[(٧)] إلى آخره.

أقول: احتجّ الشيخ[(٨)] بوجهين:

أ. إنّ الموجب لضمان قيمة الولد هنا إنّما هو الحيلولة بين مولى الأمة و [بين]

(١) في المخطوطة: «حبسه»، وصحّحناه كما في المبسوط.

(٢) المبسوط ٣: ٦٨.

(٣) السرائر ٢: ٤٩٣.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٢.

(٥) في المخطوطة: «ألحق».

(٦) المبسوط ٣: ٦٦.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٩٥.

(٨) المبسوط ٣: ٦٦.

التصرّف فيه، والحيلولة إنّما يتحقّق أن لو وضعته حيّاً، أمّا لو وضعته ميّتاً فلا؛ لأنّا لا نعلم حياته قبل هذا.

ب. أصالة البراءة تنفي وجوب أداء القيمة مطلقاً، ترك العمل [بها] في صورة وضعه حيّاً ـ للإجماع على ذلك ـ فيبقى معمولاً بها[١] فيما عداه.

قوله: «وفيه إشكال» منشأه أنّ القول بتضمين الأجنبيّ بإلقاء الجنين ميّتاً مع ضربه بطنها يقتضي وجوب الضمان مطلقاً؛ لأنّ السببَ المقتضيَ للضمان هناك إنّما هو إلقاء جنين بظنّ[٢] حياته، وهذا المعنى بعينه موجود في صورة ما إذا وضعته ميّتاً من غير ضربه[٣]، فيجب القول بضمان قيمته لو سقط حيّاً؛ عملاً بالمقتضي.

والشيخ فرّق بين هذه الصورة والأُولى[٤] بأنّها لمّا ألقته عقيب الضرب كان الظاهر أنّه سقط بجنايته وليس كذلك إذا وضعته ميّتاً من غير ضرب؛ لأنّ الأصل الموت حتّى يعلم غيره[٥].

قوله: «وإن طاوعت حُدَّ الواطئ ولا مهر. وقيل: يلزمه عوض الوطء؛ لأنّه للمالك. والأوّل أشبه»[٦].

(١) في المخطوطة: «به فيما عداها» بدل «بها فيما عداه»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٣.

(٢) في المخطوطة: «نظر»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٣.

(٣) في المخطوطة: «ضرورة»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٣.

(٤) المبسوط ٣: ٦٦.

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٢ ـ ١١٣.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٩٦.

أقول: للنهي عن مهر البغيّ[١]. والسرّ فيه أنّ البضع لا يدخل تحت اليد[٢] الغاصبة إجماعاً، بل لا يضمن إلّا بالاستيفاء حيث يقدّر له الشارع عوضاً، ولم يثبت في غير النكاح الصحيح وشبهه.

ونقل المصنّف هنا عن بعضهم أنّه يلزم الغاصب عوض البضع؛ لأنّه للمالك، فلا[٣] يسقط بتسليطها الغاصب عليه. واحتمله العلّامة في المختلف[٤].

وأمّا ضمان أرش البكارة فلا كلام فيه، وإنّما الشك في عوض البضع[٥].

قوله: «وقيل: لا يضمن؛ لأنّا لا نعلم حياته [٢١٢ أ] قبل ذلك. وفيه تردّد»[٦].

أقول: منشأه ما ذكر في الإشكال السابق.

قوله: «السادسة: إذا غصب حبّاً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه، قيل: الزرع والفرخ للغاصب. وقيل: للمغصوب منه، وهو [الـ]أشبه»[٧].

أقول: الأوّل قول الشيخ في المبسوط[٨] والخلاف[٩] ـ وهو مذهب أبي حنيفة[١٠] ـ

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٠، ح ٢١٥٩.

(٢) في المخطوطة: «الشبهة»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٤٠٨.

(٣) في المخطوطة: «فلا»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٤٠٨.

(٤) مختلف الشيعة ٦: ٨٩.

(٥) غاية المراد ٢: ٤٠٨.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٩٦.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المبسوط ٣: ١٠٥.

(٩) الخلاف ٣: ٤٢٠، المسألة ٣٨.

(١٠) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ٣: ٤٢٠، المسألة ٣٨. وراجع: المبسوط للسرخسي ١١: ٩٤ ـ ٩٥.

وعلّل ذلك بأنّ عين المال قد تلفت[١]، ومَن قال: إنّ الفرخ عين البيض والزرع عين الحبّ، فقد كابر والمعلوم خلافه[٢].

والثاني هو المعلوم من مذهب أصحابنا[٣]. وهو الحقّ؛ لأنّ ذلك كلّه نماء ملك المالك؛ لأنّ النماء على قسمين:

أحدهما: يبقى معه الأصل بكلّ أجزائه، كالثمرة للنخل.

وثانيهما: يبقى معه الأصل ببعض أجزائه وهو المادّة وتفسد الصورة وتلبس صورة أُخرى وتسمّى استحالة، وهو يجري مجرى تغيّر الصفات، كالسِّمَن مثلاً، فإنّ المغصوب إذا سمن لم يملكه الغاصب فكذا هنا[٤].

وللعلّامة[٥] هنا بحث طويل وعليه جواب لا يسع الحاشية لذكره[٦].

قوله: «ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب إجابته، وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الأرض قبوله»[٧].

أقول: لم نعلم فيه خلافاً إلّا أنّ ابن الجنيد قال: إذا زرع أرضاً غصبها كان لصاحب الأرض أن يردّ ما خسره الزارع ويملك الزرع؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «من زرع في أرض قوم

(١) في المخطوطة: «بلغت»، وصحّحناه كما في الخلاف ٣: ٤٢٠.

(٢) الخلاف ٣: ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٣) ذكره الشارح في التنقيح الرائع ٤: ٧٦. وراجع: الناصريّات: ٣٨٧؛ الخلاف ٦: ٣٤٤؛ المبسوط ٣: ٥٦؛ السرائر ٢: ٤٨٢ و ٤٨٣؛ الدروس ٣: ١١١.

(٤) التنقيح الرائع ٤: ٧٥ ـ ٧٦.

(٥) مختلف الشيعة ٦: ١٢٠.

(٦) انظر الجواب في: التنقيح الرائع ٤: ٧٦ ـ ٧٧.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ١٩٦.

بغير إذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء»[١][٢].

وفيه نظرٌ؛ لأنّ الزرع نماء البذر فيتبعه والحديث ـ إن صحّ ـ حمل على ما إذا كان الزرع ببذر مالك[٣] الأرض.

قوله: «التاسعة: قال الشيخ في المبسوط: إذا خشي على حائط جاز أن يستند بجذع بغير إذن مالك الجذع، مدّعياً للإجماع[٤]. وفي دعوى الإجماع نظر»[٥].

أقول: ينشأ من عدم تحقّقه، ولأنّه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه.

واحتجّ الشيخ بأنّ مراعاة المصالح الكلّيّة أولى من مراعاة المصالح الجزئيّة مع التعارض، وفي إسناد الحائط حفظ أنفس المارّة وفي تركه حفظ بعض منافع جذع مع إمكان زواله سريعاً، فكان الأوّل أولى، ولوجوبه على صاحب الجذع كفايةً وعيناً بفقد سواه[٦].

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٨٢٤، ح ٢٤٦٦.

(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) في المخطوطة: «ومالك».

(٤) المبسوط ٣: ٨٦.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٩٧.

(٦) إيضاح الفوائد ٢: ١٩٥.



[كتاب الشفعة]



قوله: «وهي استحقاق أحد الشريكين حصّة شريكه بسبب انتقالها بالبيع»[1].

أقول: هذا التعريف خير من [٢١٢ ب] تعريف العلّامة في قواعده بأنّها استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقلة عنه بالبيع[2]؛ لانتقاضه بما إذا فرض استحقاق الحصّة بعد انتقالها بالبيع بسبب آخر، كالميراث وغيره، فإنّه يصدق عليه حدّ العلّامة دون حدّ المصنّف؛ لأنّه علّل الاستحقاق بسبب البيع فيخرج عنه ما لو كان الاستحقاق لا بالبيع[3].

قوله: «وتثبت في الأرضين ـ كالمساكن والعراص والبساتين ـ إجماعاً. وهل تثبت فيما ينقل، كالثياب والآلات والسفن والحيوان؟ قيل: نعم؛ دفعاً لكلفة القسمة» إلى قوله: **«وهو أشبه»**[4].

أقول: للأصحاب في محلّ الشفعة أقوال:

أ. ما اختاره المصنّف وهو ثبوتها في غير المنقول، كالأرض والبساتين والدور، دون المنقول، كالأثاث والحيوان، وهو قول الشيخ في المبسوط[5] وابن حمزة[6]

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٩٩.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٤٢.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ٨٠.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٩٩.

(٥) المبسوط ٣: ١٠٦.

(٦) الوسيلة: ٢٨٥.

والطَّبْرِسيّ[١] والعلّامة[٢] وتلامذته[٣].

ب. ثبوتها في كلّ مبيع، وهو قول المرتضى[٤] وابن الجنيد[٥] والتقيّ[٦] والقاضي[٧] وابن إدريس[٨].

ج. ثبوتها في كلّ مبيع عدا ما لا يمكن قسمته، وهو قول الشيخ في النهاية[٩].

د. ثبوتها في المقسوم أيضاً، وهو ظاهر ابن أبي عقيل[١٠].

هـ. ثبوتها في العبد دون غيره من الحيوان، وهو منقول عن بعضهم[١١].

والحجّة لهذه الأقوال مذكورة في المطوّلات.

قوله: «وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمّام وما يضرّ قسمته تردّد، أشبهه أنّها لا تثبت»[١٢].

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٢٧.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٣٨٤

(٣) كذا في المخطوطة، ولكن في غاية المراد ٢: ١٥٠: «وأبيه»، ولعلّه هو الصواب حيث حكاه عنه ولده العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٢٧.

(٤) الانتصار: ٤٤٨.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٢٦.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٦٢.

(٧) المهذّب ١: ٤٥٨.

(٨) السرائر ٢: ٣٨٩.

(٩) النهاية: ٤٢٣ و٤٢٤.

(١٠) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٢٦.

(١١) نقله المصنّف هنا وفي المختصر النافع ٢: ٢٥٧.

(١٢) شرائع الإسلام ٣: ١٩٩.

أقول: ينشأ من أنّ الشفعة شرّعت لإزالة الضرر عن الشفيع الحاصل[١] بالشركة، وهذا المعنى متحقّق في سائر المبيعات المشتركة، فيجب القول بثبوت الشفعة فيها؛ عملاً بالمقتضي. ومن قوله عليه السلام: «إنّما الشفعة في ما لم يقسم»[٢]، و«إنّما» للحصر.

قوله: «وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة إذا بيع مع الأرض تردّد؛ إذ ليس من عادته أن ينقل»[٣].

أقول: ينشأ من أنّ الدولاب والناعورة ممّا يمكن نقله، فلا يثبت فيه الشفعة، ومن أنّه لا ينقل عادةً وإن كان ممكناً فيثبت فيه. وهذا التردّد على قول من لا يثبت الشفعة في المنقولات، أمّا على القول بعموم الشفعة فلا[٤].

قوله: «ولو كانت الدار وقفاً وبعضها طلق، فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً؛ لأنّه ليس مالكاً [٢١٣ أ] **للرقبة على الخصوص. وقال المرتضى** [رحمه الله] **تثبت الشفعة»**[٥].

أقول: فصّل ابن إدريس وقال: إن كان الموقوف عليه واحداً ثبتت؛ لأنّه شريك واحد في مبيع واحد فتثبت له الشفعة، وإن كان متعدّداً لم تثبت[٦]. واختاره العلّامة[٧].

(١) في المخطوطة: «الجاهل»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٥.

(٢) الخلاف ٣: ٤٢٦، المسألة ١؛ سنن ابن ماجة ٢: ٣٥، ح ٢٤٩٩.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٠.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٥.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٠.

(٦) السرائر ٢: ٣٩٧.

(٧) مختلف الشيعة ٥: ٣٥٣.

قوله: «وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد؟ فيه أقوال: أحدها: نعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤوس. والثاني: تثبت في الأرض مع الكثرة ولا تثبت في العبد إلّا للواحد [والثالث: لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد، وهو أظهر]»[١].

أقول: هو قول الصدوق[٢]، والأوّل قول ابن الجنيد[٣]، والثالث قول أكثر الأصحاب[٤] حتّى ادّعى فيه ابن إدريس الإجماع[٥].

قوله في الفروع: «الأوّل: لو كان الشفعاء أربعة فباع أحدهم وعفا آخر[٦] فللآخرين أخذ المبيع. ولو اقتصرا في الأخذ على حقّهما لم يكن لهما؛ لأنّ الشفعة لإزالة الضرر وبأخذ البعض يتأكّد»[٧].

أقول: الضرر لهما باعتبار ثبوت حقّ للمشتري[٨] بسبب الحصّة المتخلّفة فيُمنَعان من ذلك؛ لأنّه سفه، كما لو اتّفقا على قسمة اللؤلؤة.

وفيه بحث وهو أنّهما إنّما مُنِعا من ذلك لما فيه من الإضرار بالمشتري؛ إذ على ذلك التقدير يتحقّق الضرر به لا بهما[٩].

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٠١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٠، ذيل ح ٣٣٧٧.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٣٦.

(٤) المقنع: ٤٠٦؛ المقنعة: ٦١٨؛ النهاية: ٤٢٤؛ المراسم: ١٨٣؛ الوسيلة: ٢٥٨؛ المهذّب ١: ٤٥٣؛ غنية النزوع: ٢٣٢، ٢٣٤؛ فقه القرآن للراوندي ٢: ٦٩، المختصر النافع: ٢٥٩؛ إرشاد الأذهان ١: ٣٨٤؛ تحرير الأحكام ٤: ٥٦٤؛ الدروس ٣: ٣٥٧.

(٥) السرائر ٢: ٣٨٧.

(٦) في المخطوطة: «له لآخر» بدل «آخر».

(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٢.

(٨) في المخطوطة: «المشتري»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٦.

(٩) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٦.

قوله: «الخامس: لو قال الحاضر: "لا آخذ حتّى يحضر الغائب" لم تبطل شفعته؛ لأنّ التأخير لغرض لا يتضمّن الترك. وفيه تردّد»[(١)].

أقول: هذا التردّد على قول مَن يجعلها على الفور، ومنشأه من أنّ حقّ الشفعة على الفور فيسقط بكلّ ما يُعَدّ تقصيراً [وتوانياً]، ولا شكّ أنّ تأخير الأخذ مع التمكّن منه توانٍ[(٢)] فيسقط به. ومن أنّ التأخير هنا لعذر فلا يبطل به الشفعة[(٣)].

قوله: «السابع: لو كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم من شريكه استحقّ الشفعةَ الثالثُ دون المشتري؛ لأنّه لا يستحقّ شيئاً على نفسه. وقيل: يكون بينهما، ولعلّه أقرب»[(٤)].

أقول: الأوّل قول الشيخ[(٥)]؛ لأنّ استحقاق الأخذ بالشفعة أمر إضافيّ لا بدّ فيه من التعدّد بين المستحقّ والمستحقّ عليه.

والثاني قوله[(٦)] أيضاً؛ لتساويهما في الاستحقاق، والتغاير بالاعتبار كافٍ.

قوله: «وإن لم يكن له مثل ـ كالحيوان والثوب والجوهر ـ قيل: يسقط؛ لتعذّر المثليّة، ولرواية عليّ بن [٢١٣ ب] رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام. وقيل: يأخذها بقيمة العرض وقت العقد، وهو أشبه»[(٧)].

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) في المخطوطة: «تواز»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٦.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٦، وما بين المعقوفين منه.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٣.

(٥) الخلاف ٣: ٤٤٧، المسألة ٢٦.

(٦) الخلاف ٣: ٤٥٢، المسألة ٣٥؛ المبسوط ٣: ١٣٨.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٥.

أقول: القائل الشيخ في الخلاف[١] وابن حمزة[٢] والطبرسيّ[٣] والعلّامة في المختلف[٤]؛ لأصالة عدم التسلّط إلّا في محلّ الوفاق، ولأنّها معاوضة غير مرضيّ بها فتبطل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥].

لا يقال: كلّ شفعة فإنّها غير مشروطة بالتراضي؛ لأنّا نقول: المثليّ لا أثر للسخط فيه؛ لأنّه يبذل ما يساويه في المصلحة بخلاف القيميّ، فإنّ المشتري إنّما بذل عرضه بإزاء العين المطلوبة فإذا فاتت وجب دفع عرضه إليه. ولرواية عليّ بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع و بزّ[٦] وجوهر، قال: «ليس لأحد فيها شفعة»[٧].

وقال في المبسوط[٨] والمفيد[٩] والتقيّ[١٠] وابن إدريس[١١] والمصنّف: ثبتت الشفعة؛ لقيام الأدلّة العامّة الدالّة على الثبوت، ولقيام القيمة مقام العرض المدفوع غالباً.

(١) الخلاف ٣: ٤٣٢، المسألة ٧.

(٢) الوسيلة: ٢٥٨.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٣٧.

(٤) مختلف الشيعة ٥: ٣٣٨.

(٥) النساء (٤): ٢٩.

(٦) البَزُّ: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البَزُّ من الثياب أَمتعة البَزَّاز، وقيل: البَزُّ متاع البيت من الثياب خاصّة. لسان العرب ٥: ٣١٢ (بزز).

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٠، ح ٣٣٧٩؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٦٧، ح ٧٤٠.

(٨) المبسوط ٣: ١٠٨؛ ولكنّه نفاها في ص ١١١.

(٩) المقنعة: ٦١٩.

(١٠) الكافي في الفقه: ٣٦١.

(١١) السرائر ٢: ٣٨٥.

وابن الجنيد نفى الشفعة إلّا أن يأتي الشفيع بعين الثمن؛ جمعاً بين حقّه وحقّ المشتري[١]. وصاحب الجامع حكى القولين[٢].

واعلم أنّه إن قلنا بالثبوت فالمعتبر قيمته وقت العقد لا وقت الانتقال. وأمّا القيمة يوم الأخذ أو[٣] الأرفع فلا وجه لهما. «ش»[٤].

وقال فخر الدين: أعلى القيم من[٥] يوم العقد إلى وقت الدفع؛ لأنّه أخذ قهريّ كالغصب[٦].

قوله: «وإن كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري. وقيل: لا يضمنها؛ لأنّه لا يملك بنفس المطالبة، بل بالأخذ. والأوّل أشبه»[٧].

أقول: الضمان قول المصنّف [و]هو المشهور؛ لتعلّق حقّ الشفيع به.

والثاني قول الشيخ في المبسوط[٨]؛ لأنّ المشتري تصرّف في ملكه فلا يضمنه لغيره؛ لأنّ الضامن لغيره لا يتحقّق كونه مالكاً لما ضمنه للغير، فإنّ الضمان تابع لملك من له الضمان.

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٧٧.

(٣) في المخطوطة: «والأوقع» بدل «أو الأرفع»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ١٦٢.

(٤) غاية المراد ٢: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٥) في المخطوطة: «في».

(٦) إيضاح الفوائد ٢: ٢١٠.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٦.

(٨) المبسوط ٣: ١١٦. ولعلّ نسبة هذا القول إلى المبسوط باعتبار فرضه المسألة في صورة عدم أخذ الشفيع، سواء طالب أم لم يطالب. انظر: مفتاح الكرامة ١٨: ٦٢٢ ـ ٦٢٣؛ جواهر الكلام ٣٧، ٣٦٢.

والجواب: المنع من المنافاة بين الضمان للغير وبين الملك لعين المضمون كلّياً، بل إذا لم يتعلّق به حقّ الغير تعلّقاً لازماً، أمّا مع تعلّقه فلا كالراهن، فإنّه إذا عيّبه الراهن فإنّه يضمن الأرش ويكون رهناً.

ثمّ إنّا نمنع[١] جواز هذا التصرّف من المشترى؛ لمنع كونه سائغاً، بل منهيّ عنه؛ لأنّه إضرار بالشفيع ونقص داخل على ما جعله الشارع حقّاً له. «ف»[٢].

قوله: «وفي جواز [التأخير مع بقاء] الشفعة تردّد»[٣].

[٢١٤ أ] **أقول:** ينشأ ممّا ذكره من تعلّق غرضه بالانتفاع بالثمن ومن كون الشفعة على الفور.

قوله: «الثالثة: وهي تورث كالمال، فلو ترك زوجة وولداً فللزوجة الثمن وللولد الباقي. ولو عفا أحد الورّاث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف أن يأخذ الجميع. وفيه تردّد ضعيف»[٤].

أقول: ينشأ من قيامهم مقام الميّت وهو لو عفا عن البعض سقطت في الجميع؛ للمشابهة. ومن أنّ الشفعة للآخر لا تسقط بعفو شريكه، كما لو وجبت لهم بالبيع. وأمّا في صورة المورّث فالمستحقّ واحد، فإذا عفا عن بعض حقّه سقط كلّه، بخلاف هذه الصورة، فإنّ الشريك هنا عفا عن جميع حقّه فلهذا لم يسقط حقّ شريكه، ولهذا كان التردّد ضعيفاً[٥].

(١) في المخطوطة: «نقول إنّ» بدل «نمنع جواز»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٢١٣.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢١٣.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٨.

(٤) المصدر ٣: ٢٠٩.

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٧.

قوله في السابعة: «أو شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة. وكذا لو كان وكيلاً لأحدهما. وفيه تردّد؛ لِما فيه من أمارة الرضا بالبيع»[(١)].

أقول: ومن عدم المنافاة بين ثبوت الشفعة هنا وصحّة هذه الأحكام اختاره الشيخ[(٢)]؛ محتجّاً على الجواز بعدم المانع منه وعلى عدم السقوط بعدم[(٣)] الدليل الدالّ عليه، ومن كون ذلك دلالةً على الرضا بالبيع فتسقط الشفعة، كما لو رضي بالبيع بعد[(٤)].

قوله: «ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه أقلّ من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت؟ فيه تردّد، والأشبه لا؛ لأنّه الثمن الذي اقتضاه العقد»[(٥)].

أقول: ينشأ من أنّ الشفيع إنّما يجب عليه ما استقرّ ثمناً وليس إلّا قيمة الشقص، فلو[(٦)] كانت قيمة العبد أكثر من قيمة الشقص رجع بالتفاوت؛ لأنّه أدّى أكثر ممّا وجب أداؤه فيكون الزائد باقياً على ملكه فيجوز له ارتجاعه؛ لقوله ﷺ: «الناس مسلّطون على أموالهم»[(٧)]. ومن أنّ الشفيع إنّما يأخذ بالثمن الذي استقرّ عليه العقد وإنّما استقر على أنّ العبد هو الثمن، فإذا تعذّر دفعه ـ لتعذّر المثليّة ـ وجب دفع قيمته، ونمنع أنّ الواجب الأخذ بما استقرّ ثمناً[(٨)].

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢١٠.

(٢) الخلاف ٣: ٤٤٧، المسألة ٢٥؛ المبسوط ٣: ١٢٥.

(٣) في المخطوطة: «لعدم»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٨.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٨.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢١٠.

(٦) في المخطوطة: «ولو»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٨.

(٧) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

(٨) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٨.

قوله في العاشرة: «فإن رجع على مدّعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع، وإن رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل؛ لأنّه غرّه. وفيه قول آخر»[١] إلى آخره.

أقول: إشارة إلى ما ذكره الشيخ في المبسوط من أنّه إذا رجع على الشفيع لم يرجع الشفيع على الوكيل؛ لأنّ الشيء تلف في يده فاستقرّ الضمان عليه، وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على [٢١٤ ب] الشفيع؛ لأنّ الضمان قد استقرّ عليه. ثمّ حكى القول الذي اختاره المصنّف وقوّى الأوّل فقط[٢].

والثاني أشبه عند المصنّف؛ لأنّ المباشرة ضعيف بالغرور فكان السبب أقوى[٣].

قوله: «وتبطل بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر. وقيل: لا تبطل إلّا أن يصرّح بالإسقاط ولو تطاولت المدّة. والأوّل أظهر»[٤].

أقول: قوله: «وقيل: لا تبطل» هذا قول المرتضى[٥] ابن الجنيد[٦] وابن بابويه[٧] وابن إدريس[٨]؛ بناءً على أنّها على التراخي؛ لأنّ البيع سبب في استحقاقها والأصل بقاء ما كان على ما كان، وللإجماع على ذلك، ولأنّها كسائر الحقوق لا تسقط إلّا بالإسقاط.

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢١١.

(٢) المبسوط ٣: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٩.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢١١.

(٥) الانتصار: ٤٥٤.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٤١؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد ٢: ٢٠٩.

(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٤١؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد ٢: ٢٠٩.

(٨) السرائر ٢: ٣٨٨.

وقال الشيخ[١] والقاضي[٢] وابن حمزة[٣] والطبْرِسيّ[٤] والمصنّف والعلّامة[٥]: إنّها على الفور؛ لأنّها حقّ بني على الضيق، بقرينة ثبوتها في موضع خاصّ فلا يناسب التوسعة، ولأدائه إلى ضرر المشتري؛ إذ قد لا يرغب في عمارة ملكه لتزلزله، وهو منفيّ بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٦]، ولِما رواه عليّ بن مهزيار عن أبي جعفرٍ [الثاني] عليه السلام[٧] الدالّة على ذلك، وأنّ الأصل عدم انتزاع مال الغير قهراً إلّا في موضع الإجماع، ولِما رواه العامّة من قوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها»[٨] أي عاجلها وسارع إليها.

وأجابوا عن الأوّل بمنع سببيّة البيع نفسه، بل حدوث علمه، والحدوث يبطل في زمان البقاء، والاستصحاب ضعيف. ولأنّ حجّيّته[٩] مشروطة بعدم الدليل والإجماع ممنوع، مع معارضته بدعوى الشيخ، والحقوق مختلفة؛ لوجود الفارق[١٠].

قوله: «ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع؛ لأنّه إسقاط ما لم يثبت. وفيه تردد»[١١].

(١) الخلاف ٣: ٤٣٠، المسألة ٤؛ المبسوط ٣: ١٠٨؛ النهاية: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) المهذّب ١: ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٣) الوسيلة: ٢٥٨.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٤١.

(٥) مختلف الشيعة ٥: ٣٤١.

(٦) الكافي ٥: ٢٨٠، ح ٤؛ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ح ٢؛ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ح ٦ و٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ ـ ١٤٧، ح ٦٥١؛ ص ١٦٤، ح ٧٢٧.

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ١٦٧، ح ٧٣٩.

(٨) المصنّف لعبد الرزاق ٨: ٨٣.

(٩) في المخطوطة: «حجّته».

(١٠) أجاب بنحوه الشهيد في غاية المراد ٢: ١٥٨.

(١١) شرائع الإسلام ٣: ٢١١.

أقول: ينشأ من توقّفها على ثبوت عقد البيع فإسقاطها قبله إسقاط ما لم يثبت، ومن أنّها شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، فإذا لم يردّه دلّ على عدم الضرر فلا تثبت الشفعة؛ لانتفاء السبب. وليس ذلك من باب الإسقاط حتّى يتوقّف على الاستحقاق، كالإبراء من الدين.

واستُدِلّ[١] أيضاً بقوله ﷺ: «لا يحلّ له أن يبيع حتّى يستأذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحقّ»[٢]. علّق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا تثبت معه؛ لأنّ النزول إمّا بعد الاستيذان فظاهر سقوط الشفعة معه، وإمّا قبله فكذلك؛ إذ لا يبقى للاستيذان معنى معقول.

والثاني ظاهر كلام الشيخين[٣].

والأوّل قول ابن إدريس[٤] وعلّله بأنّ إسقاطه جارٍ مجرى إسقاط المرأة المهر قبل التزويج. واختاره العلّامة [٢١٥ أ] في القواعد[٥] والمختلف[٦].

قوله: «وكذا لو شهد على البيع أو بارك للمشتري أو للبائع أو أذن للمشتري في الابتياع فيه التردّد؛ لأنّ ذلك ليس بأبلغ من الإسقاط قبل البيع»[٧].

(١) استدلّ به الشهيد في غاية المراد ٢: ١٦٧؛ وحكى الاستدلال به الماتن في نكت النهاية ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢؛ والزهدري في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١١٩.

(٢) نكت النهاية ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢؛ عوالي اللآلي ٣: ٤٧٩، ح ١٤.

(٣) المقنعة: ٦١٨؛ النهاية: ٤٢٥.

(٤) السرائر ٢: ٣٩٣.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٧.

(٦) مختلف الشيعة ٥: ٣٥٠.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢١١.

أقول: ينشأ من ظهور أمارة الرضا بالبيع في كلّ واحد من هذه الصور، ومن أنّ البيع سبب مقتضٍ لثبوت الشفعة شرعاً، والأصل عدم بطلان ذلك السبب إلّا بمتّفق عليه[١] ولم يحصل فيبقى على أصله، ولاحتمال ذلك غير[٢] الرضا، ولأنّه ليس بأبلغ من الإسقاط قبل البيع[٣].

واعلم أنّ الشيخ [في] النهاية[٤] وابن حمزة[٥] أبطلاها مع الشهادة، ومنع ابن إدريس[٦]. وكذا أبطلها في النهاية[٧] لو بارك أو أذن قبل الابتياع في البيع.

ومنع في المبسوط[٨] الأوّل، وابن إدريس الثاني[٩].

ولم يبطل في المبسوط[١٠] بالوكالة وضمان الدرك، وتبعه ابن إدريس[١١].

قوله: «وكذا لو تلف الثمن المتعيّن قبل قبضه؛ لتحقّق البطلان. على تردّد في هذا»[١٢].

أقول: ينشأ من تبعيّتها لصحّة البيع وقد بطل فتبطل الشفعة، ولأنّ البائع لا يملك

(١) في المخطوطة: «بمرة» بدل «بمتّفق عليه»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ١٦٨.

(٢) في المخطوطة: «عين»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ١٦٨.

(٣) غاية المراد ٢: ١٦٨.

(٤) النهاية: ٤٢٤.

(٥) الوسيلة: ٢٥٨.

(٦) السرائر ٢: ٣٩٣.

(٧) النهاية: ٤٢٥.

(٨) المبسوط ٣: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٩) السرائر ٢: ٣٩٣.

(١٠) المبسوط ٣: ١٢٥؛ وكذا الخلاف ٣: ٤٤٨، المسألة ٢٧.

(١١) السرائر ٢: ٣٩٤.

(١٢) شرائع الإسلام ٣: ٢١٢.

مطالبة المشتري؛ للتلف قبل القبض مع تعيّنه، ولا يجوز له المطالبة ببدله؛ لذلك ولعدم تناول العقد له. وإذا تعذّر تسليم الثمن بطلت شفعة الشفيع؛ لأنّه إنّما يأخذ بالثمن الذي لزم المشتري، والمشتري لم يلزمه شيء. ومن أنّ الثمن مضمون على المشتري فاذا تلف لزمه بدله ويصحّ البيع وتثبت الشفعة حينئذٍ؛ لكونها تابعة[١].

قوله في المقصد الخامس في التنازع: «**الثانية: قال في الخلاف: إذا ادّعى أنّه باع نصيبه من أجنبيّ، فأنكر الأجنبيّ قضي بالشفعة للشريك بظاهر الإقرار**[٢]. **وفيه تردّد من حيث وقوف**[٣] **الشفعة على ثبوت الابتياع، ولعلّ الأوّل أشبه**»[٤].

أقول: ينشأ من أنّه أقرّ بحقّين: أحدهما للمشتري والآخر للشفيع، فإذا ردّ أحدهما ثبت حقّ الآخر، كما لو أقرّ بدار لرجلين فردّ أحدهما ثبت للآخر حقّه.

وقال ابن إدريس: الشفعة تابعة لثبوت الابتياع، وحيث لا ثبوت فلا شفعة[٥][٦].

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٠.

(٢) الخلاف ٣: ٤٥١، المسألة ٣٤.

(٣) في المخطوطة: «وفوق».

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢١٣.

(٥) السرائر ٢: ٣٩٤.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٠.



[كتاب إحياء الموات]



قوله [في] كتاب إحياء الموات: «**ولو كان النهر في ملك الغير فادّعى الحريم قضي به له مع يمينه؛ لأنّه يدّعي ما يشهد به الظاهر. وفيه تردّد**»[1].

أقول: ينشأ من أنّ الظاهر قاضٍ له بذلك فيحكم له به؛ عملاً بظاهر قوله ﷺ: «أنا أحكم بالظاهر والله يتولّى [٢١٥ ب] السرائر»[2]. ومن أنّه خارج عن ملكه ولا يدلّ[3] عليه فلا يحكم له إلّا ببيّنة؛ عملاً بقوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي»[4].

قوله في الرابع: «**كما أقطع النبيّ ﷺ الدور وأرضاً بحضرموت وحُضْر فرس الزبير**»[5].

أقول: أي الدور التي أقطعها النبيّ ﷺ بالمدينة[6]، قيل: أقطع الخراب الذي أرادوا أن يبنوا فيه دوراً، فسمّاه دوراً بما يؤول إليه من العمارة. وقال قوم: كانت تلك الخرابة من ديار عاد سمّاها باسم ما كانت عليه.

والحضر ـ بضمّ الحاء وفتحها ـ العَدْو للفرس[7].

قوله في أحكام المدارس والرِبُط: «**ولو فارق لعذر، قيل: هو أولى عند العود. وفيه تردّد، ولعلّ الأقرب سقوط الأولويّة**»[8].

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢١٧.

(٢) إحياء علوم الدين ٤: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٣) في المخطوطة: «ولابدله» بدل «ولا يدلّ».

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢، ح ٣٢٦٧؛ المسائل الناصريّات: ٤٣١، المسألة ١٩٨.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢١٨.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٦: ١٤٥.

(٧) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٨) شرائع الإسلام ٣: ٢٢١.

أقول: ينشأ من أنّ سبب الاختصاص ليس إلّا شغل الحيّز إمّا بالجلوس فيه أو كون رحله باقياً فيه، والفرض انتفاؤهما هنا فينتفي الاختصاص. ومن أصالة الأولويّة؛ للاتّفاق على أنّها كانت حاصلة قبل المفارقة، ترك العمل بها في صورة ما لو فارق من غير عذر؛ للإجماع، فيبقى معمولاً بها فيما عداها. «ر»[١].

فلو كان رحله باقياً هل يكون أولى[٢] أم لا؟ إشكال من حيث إنّ رحله قد وضع بحقّ فلا يزال، ومن أنّه لم توضع المدرسة لوضع الرحل، بل كون الرحل فيه تابع لكونه فيه فإذا زال المتبوع عادةً لم يبق أثر للتابع. «ف»[٣].

قوله: «وفي جواز إقطاع السلطان المعادنَ والمياهَ تردّد»[٤].

أقول: ينشأ من أصالة الجواز، ولأنّ الاختصاص بحسب المصلحة فهو منوط بنظر الإمام فجاز له التخصيص. ومن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥]، أضاف الكلّ إلى الكلّ بالاستحقاق فيقتضي الاشتراك والأصل في المباحات الاشتراك، فلا يجوز التخصيص إلّا بنصّ وليس. ولأنّ الأبيض بن حماد المازنيّ استقطع رسول الله ﷺ ملح مازن فروي أنّ شخصاً قال: أتدري ما هو؟ إنّما هو الماء [ا]لعِدّ. قال: فلا إذن. ولأنّه لا خلاف أنّ مشارع الماء لا يجوز إقطاعها فكذا المعادن. «ر[٦]. ف»[٧].

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٣.

(٢) في المخطوطة: «أو لا».

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٣٧.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٢.

(٥) البقرة (٢): ٢٩.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٤.

(٧) إيضاح الفوائد ٢: ٢٣٤.

الماء العِدّ ـ بالعين المكسورة والدال المهملة المشدّدة ـ قال الجوهريّ: هو الماء الذي له مادّة لا تنقطع، كماء العين والبئر، والجمع الأَعدادُ[١].

قوله: «ومن فقهائنا من يخصّ المعادن بالإمام فهي عنده من الأنفال، وعلى هذا لا يملك ما ظهر [٢١٦ أ] منها ولا ما بطن»[٢].

أقول: اختلف الأصحاب في المعادن:

فقال المفيد وسلّار: إنّها للإمام[٣].

وقال جماعة من الفقهاء: إنّها للمسلمين كافّة لا يجوز منع بعضهم عن حقّه[٤].

وقال ابن إدريس: إنّ الذي في أرض الإمام فهو له يفعل فيه ما يشاء، وأمّا الذي في غير ملكه فالناس فيه سواء[٥]. وهو حسن.

قوله: «الرابعة: لو أحيا إنسان أرضاً ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ممّا يفضل عن كفايتهم، وفيه تردّد»[٦].

أقول: ينشأ من قول الشيخ بأنّ هذا الماء «من مرافق ملكهم فكانوا أحقّ به من

(١) الصحاح ٢: ٥٠٦ ـ ٥٠٧ (عدد).

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٢.

(٣) المقنعة: ٢٧٨؛ المراسم العلويّة: ١٤٠.

(٤) منهم الشيخ في أحد قوليه في المبسوط ٣: ٢٧٤؛ والقاضي في المهذّب ٢: ٣٤؛ وابن حمزة في الوسيلة: ١٣٤؛ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٧٥؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء ١٩: ٣٨٤.

(٥) السرائر ١: ٤٩٧.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٣.

غيرهم مع حاجتهم إليه»[١]، ومن أنّه بالإحياء ملك الأرض بالإجماع؛ إذ النزاع واقع في غيره. ولقوله عليه السلام «من [...] أحيا أرضا ميتة فهي له، قضاءً من الله ورسوله»[٢]، فيكون له في الماء نصيب؛ لعين ما ذكر.

(١) المبسوط ٣: ٢٨٤.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٠، ح ٦؛ نحوه في من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٠، ح ٣٨٧٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٥١، ح ٦٧٠.



[كتاب اللقطة]



قوله: «كتاب اللقطة»[1].

قوله: «وفي الطفل المميّز تردّد، أشبهه جواز التقاطه؛ لصغره وعجزه عن دفع ضرورته»[2].

أقول: ينشأ من وجود المصلحة المقتضية لجواز التقاط الطفل غير المميّز في التقاط الطفل المميّز فيكون له التقاطه؛ عملاً بالمقتضي. ومن أنّ المميّز قادر على الاستقلال بحفظ نفسه فلا يجوز التقاطه، ولأنّ جواز ذلك حكم شرعي ولا دلالة[3].

قوله: «وهل يراعى الإسلام؟ قيل: نعم؛ لأنّه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم بإسلامه»[4].

أقول: قيّد بالمحكوم[5] بإسلامه؛ لأنّ الكافر لو التقط المحكوم بكفره لم يمنع قطعاً؛ لانتفاء السبيل وخوف الافتتان في حقّه، قد صرّح بذلك في المبسوط[6] والعلّامة في كتبه[7]. «ش»[8].

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٦.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٥.

(٥) في المخطوطة: «للمحكوم»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٣٨٧.

(٦) المبسوط ٣: ٣٤٠.

(٧) تحرير الأحكام ٤: ٤٤٨؛ تذكرة الفقهاء ١٧: ٣١٣؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٠١.

(٨) غاية المراد ٢: ٣٧٨.

قوله: «ولأنّه لا يؤمن مخادعته عن الدين»[(١)].

أقول: ويحتمل الجواز؛ للأصل، ولأنّه لا سلطنة عليه.

قوله: «ولو كان الملتقط فاسقاً، قيل: ينتزعه الحاكم»[(٢)].

أقول: لأنّه يجوّز أن يبيعه ويأخذ ثمنه وربّما أخذ ما يوجد معه.

قوله: «ولا ولاء للملتقط عليه، بل هو سائبة يتولّى من شاء»[(٣)].

أقول: خلافاً لعمر بن الخطّاب[(٤)].

قوله: «وإذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان، به وإلّا استعان بالمسلمين، وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية؛ لأنّه دفع ضرورة مع التمكّن. وفيه تردّد»[(٥)].

أقول: ينشأ من أنّ هذا إحسان ومعاونة على البرّ فتكون واجبة؛ [٢١٦ ب] عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾[(٦)]، ﴿وَتَعَاوَنُواْ﴾[(٧)]. وإنّما خصّصنا الوجوب بكونه على الكفاية لما في وجوبه على الأعيان من المشقّة والحرج المنفيّين شرعاً إلّا مع الدليل. ومن أنّ وجوب ذلك حكم شرعيّ فيقف على الدليل، ولأصالة البراءة من[(٨)] الوجوب[(٩)].

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) كذا في المخطوطة، والظاهر أنّ الصواب: «خلافاً للشيخين وابن الجنيد». راجع: المقنعة: ٦٤٨؛ النهاية: ٣٢٣؛ مختلف الشيعة ٦: ١٠٥.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٦) البقرة (٢): ١٩٥.

(٧) المائدة (٥): ٢.

(٨) في المخطوطة: «في».

(٩) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧.

قوله: «وفيما يوجد بين يديه أو إلى جانبيه[١] تردّد، أشبهه أنّه لا يقضى له»[٢].

أقول: ينشأ من أنّ المقتضي للملك[٣] هنا ليس إلّا اليد، واليد قسمان: يد مشاهدة ويد حكميّ[٤]، فيد المشاهدة ما كان متمسّكاً به ويد الحكميّ[٥] ما تكون في بيته ومتصرّفاً فيه، وليس من القسمين هنا شيء بموجود، فيجب القول بانتفاء الملك. ومن أنّ العادة قاضية بأنّ ما يكون بين يديه أو إلى جانبه فإنّ يده عليه كالسلّة والميزان وغيرهما بين يدي الطوّاف، فإنّ يده على ذلك وما على الدكّة التي هو عليها كجانبه.

قوله في مسائل النزاع: «**الخامسة: إذا اختلف كافر ومسلم أو حرّ وعبد في دعوى بنوّته، قال الشيخ: يرجَّح المسلمُ على الكافر والحرُّ على العبد. وفيه تردّد**»[٦].

أقول: ينشأ من عموم الأدلّة الدالّة على جواز ادّعائهم، والترجيح خلاف الأصل، وهذا مذهب الشيخ في الخلاف[٧]. ومن ثبوت الإسلام والحرّيّة فيكون جانبهما أقوى، وهو اختياره في المبسوط[٨].

ورجّح ابن الجنيد دعوى الحرّ على العبد[٩]. وقيل بالتفصيل وهو أنّه إذا كان

(١) في المخطوطة: «جانبه».

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٦.

(٣) في المخطوطة: «للتمليك»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٧.

(٤) كذا في المخطوطة، والصحيح: «حكميّة».

(٥) كذا في المخطوطة، والصحيح: «واليد الحكميّة».

(٦) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٩.

(٧) الخلاف ٣: ٥٩٦، المسألة ٢٥.

(٨) المبسوط ٣: ٣٥٠.

(٩) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ١٠٧؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد ٢: ١٣٧.

محكوماً بحرّيّته وإسلامه ثبت الترجيح بجانب المسلم والحرّ، وإن لم يكن محكوماً بهما فلا[١].

وتوقّف العلّامة[٢]، كما توقّف المصنّف. «ش»[٣]. ينشأ من أنّ الترجيح يحتاج الى شرع وهو غير موجود هنا.

واحتجّ في الخلاف بعموم الأخبار الواردة في من ادّعى النسب ولم يخصّ مسلم ولا كافر. ومن أنّ المسلم أشرف من الكافر والحرّ أشرف من العبد ودعوى الأشرف أرجح. ونمنع كون الأشرفيّة مؤثّرة في أولويّة الدعوى[٤].

قوله: «وفي البقرة والحمار تردّد، أظهره المساواة؛ لأنّ ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير»[٥].

أقول: ينشأ من أنّ العلّة المقتضية للمنع من أخذ البعير ـ وهي قدرته على الامتناع ممّا يهلكه ـ موجودة في هاتين الصورتين فلا يجوز أخذهما[٦]؛ عملاً بالعلّة المذكورة. [وهي خيرة الشيخ] في الخلاف[٧]؛ محتجّاً بأنّ جواز ذلك محتاج [٢١٧ أ] إلى دليل، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا سئل عن الإبل: «ما لك وما لها ومعها حذاؤها وسقاؤها»[٨]. ومن أنّ

(١) المفصّل هو فخر الدين في إيضاح الفوائد ٢: ١٣٧.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٤٤٢؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٠١.

(٣) غاية المراد ٢: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٠.

(٦) في المخطوطة: «احديهما»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٨.

(٧) الخلاف ٣: ٥٧٩، المسألة ٢.

(٨) صحيح البخاريّ ٣: ١٦٦.

النهي إنّما ورد في أخذ البعير وإلحاق غيره به قياس.

سلّمنا، لكن نمنع تحقّق العلّة المقتضية للمنع من الأخذ في البقرة والحمار، فإنّ البعير أكثر صبراً على الجوع والعطش وأقوى على الامتناع ممّا يؤذيه. «ر»[١].

قوله: «والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواجد؛ لأنّها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف. والآخذ بالخيار إن شاء ملكها ويضمن، على تردّد»[٢].

أقول: ينشأ من أصالة براءة الذمّة، ولأنّ الأخبار الدالّة على جواز أخذ الشاة خالية من وجوب الضمان، وسئل النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّي وجدت شاة، فقال صلى الله عليه وآله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[٣]. وذلك يقتضي الملكيّة. ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»[٤]، ولأنّ الأصل بقاء الملك فلا يحكم بانتقاله إلّا بدليل وليس.

والأصل مخالف للدليل، والأخبار الدالّة على الملكيّة لا تنافي ما قلناه؛ لأنّا نحكم بملكيّة الشاة لواجدها[٥]؛ عملاً بمقتضى هذه الأخبار. ونوجب عليه ضمان قيمتها؛ عملاً بالأخبار الدالّة على ضمان مال الغير مع حصوله في يد آخر[٦].

قوله: «وفي حكمها كلّ ما لا يمتنع من صغير السباع، كأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير، على تردّد»[٧].

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٨.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٠.

(٣) الكافي ٥: ١٤٠، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٥، ح ٤٠٥٧؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٢، ح ١١٧٦.

(٤) الخلاف ٤: ١٧٤، المسألة ٥؛ سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢، ح ٢٤٠٠.

(٥) في المخطوطة: «لوأخدها» بدل «لواجدها»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٩.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٩.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٠.

أقول: ينشأ من المشاركة في العلّة المقتضية لجواز الأخذ، وهي عدم القوّة على الامتناع من صغار السباع، والاشتراك في العلّة يقتضي الاشتراك في موجَبها، ومن أنّ التعدّيَ قياس والأصل عصمة مال[١] المسلم فلا يتسلّط على أخذه إلّا لدليل أقوى، وليس[٢].

قوله: «وفي العبد تردّد، أشبهه الجواز؛ لأنّ له أهليّة الحفظ»[٣].

أقول: وأخذ الضالّة نوع حفظ، وللأخبار العامّة، ومن أنّ ذلك معرّض للتملّك[٤]، وليس للعبد أهليّة التملّك، ولقول الصادق عليه السلام: «ما للمملوك وما للقطة؟ المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك»[٥]. «ر»[٦].

قوله: «وهل يشترط الإسلام؟ الأشبه لا»[٧].

أقول: لأنّه نوع اكتساب وتملّك فلا يشترط فيه إسلام ولا عدالة.

قوله في الثالث في الأحكام: «الأُولى: إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالّة أنفق من نفسه ورجع به. وقيل: لا يرجع؛ لأنّ عليه الحفظ وهو لا يَتِمّ إلّا بالإنفاق. والوجه[٨]

(١) في المخطوطة: «قال»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣٠.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٣١.

(٤) في المخطوطة: «للتمليك»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٧، ح ١١٩٧.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣٠.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢٣١.

(٨) في المخطوطة: «فالوجه».

الرجوع؛ [٢١٧ ب] **دفعاً لتوجّه الضرر بالالتقاط»**[(١)] إلى آخره.

أقول: هذا قول الشيخ في النهاية[(٢)] إلّا أنّه لم يذكر نيّة الرجوع.

والمصنّف والعلّامة[(٣)] اشترطا ذلك؛ لحصول الضرورة؛ إذ الإنفاق واجب؛ لوجوب[(٤)] الحفظ الموقوف عليه، والواجب مأذون، فيه شرعاً؛ لأنّه مأمور به، وكلّ مأمور به فهو مأذون فيه، وكلّ مأذون فيه يرجع به.

قال الشهيد: وفيه نظر؛ لمنع المقدّمة الأخيرة، ولأنّه يقال: إذا كان واجباً على المنفق يكون مؤدّياً للواجب فلا يستحقّ عوضاً[(٥)].

وقال ابن إدريس بعدم الرجوع[(٦)]؛ لأنّه بغير إذن والأصل براءة الذمّة. «ش»[(٧)].

قوله: «الثانية[(٨)]: إذا كان للّقطة نفع، كالظهر واللبن والخدمة، قال في النهاية: كان ذلك بإزاء ما أنفق[(٩)]»[(١٠)] إلى آخره.

أقول: لعلّه حمله على الرهن؛ إذ اختياره فيه ذلك[(١١)]؛ تعويلاً على رواية[(١٢)] السكونيّ

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٣١.

(٢) النهاية: ٣٢٤.

(٣) تحرير الأحكام ٤: ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٤) في المخطوطة: «لحصول»، وكتب بالهامش: «لوجوب (بدل)»، رجّحنا ما أثبتناه لموافقته لما في غاية المراد ٢: ٣٨٦.

(٥) غاية المراد ٢: ٣٨٦.

(٦) السرائر ٢: ١٠١.

(٧) غاية المراد ٢: ٣٨٦.

(٨) في المخطوطة: «الثاني».

(٩) النهاية: ٣٢٤.

(١٠) شرائع الإسلام ٣: ٢٣١.

(١١) النهاية: ٤٣٥.

(١٢) في المخطوطة: «لرواية» بدل «على رواية»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٣٨٧.

عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب النفقة، والدَّرّ يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب نفقته»[١]. فإن كان التعويل على هذه فهو ضعيف؛ لمنع الإلحاق أوّلاً، وضعف سند الملحق به ثانياً، وعدم دلالة الرواية ثالثاً.

والثاني اختاره المصنّف والعلّامة[٢]؛ لأنّ لكلّ منهما عند صاحبه حقّاً، فيتقاصّان كسائر الحقوق. «ش»[٣].

قوله في القسم الثالث في اللقطة: «الأوّل: [في لقطة المال]: اللقطة كلّ مال ضائع أُخِذ ولا يد عليه» إلى قوله: « فإن وجد[٤] في الحرم، قيل: يحرم أخذه. وقيل: يكره، وهو أشبه»[٥] إلى آخره.

أقول: اللقطة إمّا في الحرم أو غيره، والأوّل قيل: يحرم مطلقاً، قلّت أو كثرت. وهو قول المفيد[٦] وابني بابويه[٧]؛ لأصالة بقاء الملك على مالكه، وفي رواية: «لقطة الحرم لا تمسّ»[٨].

وقال الشيخ في الخلاف: يكره مطلقاً[٩].

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٦، ح ٤٠٩٥؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٧٥ ـ ١٧٦، ح ٧٧٥.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٤٤٢؛ تحرير الأحكام ٤: ٤٦١؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٠٧؛ مختلف الشيعة ٦: ٩٩.

(٣) غاية المراد ٢: ٣٨٧.

(٤) في المخطوطة: «فإنّه جد» بدل «فإن وجد».

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٦) المقنعة: ٦٤٦.

(٧) المقنع: ٣٧٩. وحكاه عن الوالد العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٨٢ ـ ٨٣.

(٨) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠، ح ١١٦٧.

(٩) الخلاف ٣: ٥٨٥، المسألة ١٢.

وقيل: ما دون الدرهم مباح، وما بلغ درهماً فما زاد يحرم أو يكره[١].

وفي رواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا تحلّ لقطة الحرم إلّا لمنشد»[٢]، أي معرّف.

وعلى التقادير كلّها يجب تعريفها سنة إجماعاً، فإن وجد صاحبها ردّها عليه و إلّا تخيّر بين إبقائها أمانة ولا ضمان وبين الصدقة بها، فإن تصدّق وظهر المالك وكره الصدقة هل يضمن أم لا؟

قال في الخلاف وابن إدريس: نعم[٣]؛ لرواية أبي بصير عن عليّ بن حمزة عن الكاظم عليه السلام[٤].

وقال المفيد [في] المقنعة والشيخ في النهاية: لا[٥]. قال المصنّف: هو أرجح.

وقال في النافع: لم يضمن على الأشهر[٦]؛ لتأيّده بالنظر؛ لأنّه تصرّف مشروع بالإجماع فلا يتبعه ضمان، كغيره من المشروعات. والرواية المذكورة ضعيفة؛ لأنّ في طريقها وهيب[٧] بن حفص.

والثاني إمّا دون الدرهم أو درهم أو أزيد منه، فالأوّل مباح إجماعاً. وهل يجب ردّه لو ظهر مالكه؟

(١) قال به ابن إدريس في السرائر ٢: ١٠١.

(٢) الجعفريّات: ٧١.

(٣) الخلاف ٣: ٥٨٥، المسألة ١٢؛ السرائر ٢: ١٠١.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ح ١١٩٠.

(٥) المقنعة: ٦٤٦؛ النهاية: ٣٢٠.

(٦) المختصر النافع: ٢٦٢.

(٧) في المخطوطة: «وهب».

قال في النهاية[١] والتقيّ: لا[٢]. ولم يتعرّض له المفيد [٢١٨ أ] وسلّار ولا الشيخ في الخلاف.

وقال ابن إدريس: لا يجب ضمانه، وإذا أقام صاحبه بيّنة به وجب ردّه؛ لأنّه ملك [الغير][٣].

قيل: هذا تناقض ظاهر[٤].

وفيه نظرٌ؛ لانتفاء الضمان مع تلف العين ووجوب الردّ مع بقائها.

والأقوى الضمان؛ لأصالة بقاء الملك على مالكه، وعدمُ وجوب التعريف لا ينافي وجوب الضمان؛ لجواز أن يكون عدم التعريف لقلّتها وافتقار التعريف إلى مؤنة.

الثاني ـ وهو الدرهم ـ فيه روايتان[٥]، وبحسبهما قولان:

قال الشيخان[٦] وابنا بابويه[٧] والقاضي[٨] بوجوب التعريف.

وسلّار[٩] والتقيّ[١٠] وابن حمزة[١١] بعدمه.

(١) في المخطوطة زيادة «نعم»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٤: ١١٥.

(٢) النهاية: ٣٢٠؛ الكافي في الفقه: ٣٥٠.

(٣) السرائر ٢: ١٠١.

(٤) قاله العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٩٢.

(٥) الكافي ٥: ١٣٧ و١٣٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٩ و٣٩٢، ح ١٦.

(٦) المقنعة: ٦٤٧؛ المبسوط ٣: ٣٢٤؛ النهاية: ٣٢٠.

(٧) المقنع: ٣٧٩. وحكاه عن الوالد العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٨٤.

(٨) المهذّب ٢: ٥٦٧.

(٩) المراسم العلويّة: ٢٠٦.

(١٠) الكافي في الفقه: ٣٥٠.

(١١) الوسيلة: ٢٧٨.

والثالث [ما زاد على الدرهم] والتعريف فيه واجب.

قوله: «وفي جواز التقاط النعلين والإداوة والسوط خلاف، أظهره الجواز مع كراهية[1][2]».

أقول: قال التقيّ بتحريم ذلك[3]، وهو مفهوم من كلام عليّ ابن بابويه[4].

وقال الشيخان بالكراهية[5].

وبعض الفضلاء فهم من كلام الفقهاء أنّ ذلك [ليس] على إطلاقه، بل ما كان فوق الدرهم قيمة لا يجوز أخذه وما كان دون ذلك جاز. «ك»[6].

قوله: «مسائل خمس: الأُولى: ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد هلك أهلها، فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف»[7] إلى آخره.

أقول: مستند ذلك رواية محمّد بن مسلم ـ صحيحاً ـ عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الورِق يوجد في دار، فقال: «إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت»[8]. وعلى ذلك فتوى الشيخ في النهاية[9] وابن إدريس[10].

(١) في المخطوطة: «كراهيته».

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٣.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٥٠.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٩٠.

(٥) المقنعة: ٦٤٧ ـ ٦٤٨؛ النهاية: ٣٢٢.

(٦) التنقيح الرائع ٤: ١١٩.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٤.

(٨) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠، ح ١١٦٥.

(٩) النهاية: ٣٢٠.

(١٠) السرائر ٢: ١٠١.

والحقّ ما قاله في المبسوط واختاره العلّامة: إنّه إن كان مدفوناً[١] عليه سكّة الإسلام فلقطة، وإلّا أخرج خمسه والباقي له[٢].

والرواية يمكن حملها على ما ليس عليه سكّة الإسلام. «ك»[٣].

قوله: «أمّا لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده»[٤].

أقول: وعليه الخمس. هذا قول الشيخين[٥] والقاضي[٦] وابن حمزة[٧].

وأمّا سلّار[٨] وابن إدريس[٩] فلم يفرّقا بين الدابّة والسمكة في وجوب التعريف للبائع، قلّ عن الدرهم أو كثر، فإن عرّفه وإلّا أخرج خمسه وكان له الباقي.

والحقّ الأوّل.

أمّا غير السمكة من الدوابّ فللرواية المشهورة[١٠]، وأمّا السمكة فلأنّ علّة التعريف في غيرها كونها مظنّة أن يكون قد ابتلع الشيء من دار البائع بخلاف السمك؛ فإنّه مظنّة أن يكون قد ابتلعه في الماء، فيكون حكمه حكم الملتقط من فلاة أو خربة.

(١) في المخطوطة: «مدقوقاً».

(٢) المبسوط ٣: ٣٣٧ ـ ٣٣٨؛ مختلف الشيعة ٦: ١٠٩.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ١٢٠.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٤.

(٥) المقنعة: ٦٤٧؛ النهاية: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٦) المهذّب ٢: ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٧) الوسيلة: ٢٧٩.

(٨) المراسم العلويّة: ٢٠٦.

(٩) السرائر ٢: ١٠٦.

(١٠) الكافي ٥: ١٣٩، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٦، ح ٤٠٦٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٢، ح ١١٧٤.

وللعلّامة هنا تفصيل حسن[١] حاصله: أنّ ما يوجد في بطن الدابّة أو السمكة إمّا أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا، فإن كان يجب تعريفه؛ لأنّه لقطة. وإن لم يكن فلا يخلو إمّا أن نشترط في تملّك المباحات النيّة أو لا، فإن كان الأوّل فالأقوى أنّ البايع لا يملك ما في جوف السمكة؛ لأنّه لم يقصده.

ويحتمل أن يملكه؛ لأنّه قصده جملة السمكة، وما في جوفها بمنزلة جزئها. وفيه نظر.

وإن كان الثاني وجهل الحال بني [٢١٨ ب] على الغالب، كقول الفارقين بين الدابّة والسمكة، فإنّ الغالب ابتلاع الدابّةِ في دار بائعها والسمكةِ من البحر، ومن ثمّ وجب التعريف في الأوّل ـ لأنّ البائع يده عليه ـ دون الثاني.

ويجوز أن ينعكس الحكم بأن علم أنّ السمكة اصطيدت من بركة في دار البائع، فيجب تعريفه وأنّ الدابّة اشتريت من بائع قبل دخولها بيته. «ك»[٢].

قوله: «الرابعة: لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك، ولا بعد الحول ما لم يقصد التملّك، وقيل: يملكها بعد التعريف حولاً وإن لم يقصد وهو بعيد.

الخامسة: قال الشيخ ﷺ: اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنيّة التملّك. وهو بعيد؛ لأنّ المطالبة تترتّب على الاستحقاق»[٣].

أقول: هنا مسألتان:

[المسألة] الأُولى: في كيفيّة حصول الملك بعد التعريف، وفيه ثلاثة أقوال:

(١) مختلف الشيعة ٦: ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ١٢٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

الأوّل: قول ابن إدريس: إنّها تدخل في ملكه بغير اختياره[١]، وهو ظاهر كلام الشيخ[٢] وابني بابويه[٣]؛ لقول الصادق عليه السلام: «يعرّفها سنة فان جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل ماله»[٤]، رواه الحلبيّ في الصحيح، عقيب التعريف وعدم مجيء المالك بكونها[٥] كسبيل ماله؛ لأنّ الفاء للتعقيب من غير تراخٍ، فلا يكون معلّقاً على غيره وإلّا لتراخى عنه.

الثاني:[٦] قول الشيخ في المبسوط: لا تدخل في ملكه إلّا باختياره ويكفي فيه النيّة فلابدّ منها وإن لم يتلفّظ[٧]. واختاره[٨] العلّامة في المختلف[٩] وولده[١٠]؛ لقول أحدهما عليهما السلام: «وإلّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجِيء لها طالبٌ[١١]»[١٢]، والفاء للتعقيب، والأمر هنا أقلّ مراتبه أنّه للإباحة ولم يذكر اللفظ، فلو شرط لتأخّر البيان عن وقت الحاجة.

(١) السرائر ٢: ١٠٢.

(٢) النهاية: ٣٢٠.

(٣) المقنع: ٣٧٩؛ وحكاه عن الوالد في مختلف الشيعة ٦: ٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٩، ح ١١٦٣.

(٥) في المخطوطة: «لكونها»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ١٥٨.

(٦) في المخطوطة: «٢».

(٧) المبسوط ٣: ٣٢٣.

(٨) في المخطوطة: «فاختاره».

(٩) مختلف الشيعة ٦: ٨٧.

(١٠) إيضاح الفوائد ٢: ١٥٧.

(١١) في المخطوطة: «الطالب».

(١٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠، ح ١١٦٥.

الثالث:[١] هو قول الشيخ في الخلاف[٢] وابن حمزة[٣] والتقيّ[٤]: إنّه لا يدخل في ملكه إلّا باختياره بأن يقول اخترت ملكها؛ لأنّ هذا مجمع على تملكه [به] وغيره ليس عليه دليل.

[المسألة] الثانية: إنّه مع تملّكها هل يثبت في ذمّته ضمانها بمجرّد الملك أو يتوقّف على مطالبة المالك؟ نقل الشيخ في المبسوط[٥] القولين.

أمّا حجّة الثاني فقوله[٦] ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء ربّها فهو أحقّ بها، وإلّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[٧].

وأمّا حجّة الأوّل ـ وهو الأقوى ـ فوجوه[٨]:

أ. أصالة بقاء الملك على مالكه، فتملّكه بغير إذنه موجب لضمانه.

ب. قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»[٩].

ج. إنّ المطالبة تتوقّف على الاستحقاق فلو علّل الاستحقاق بها لزم الدور.

وتظهر فائدة الخلاف في مواضع: وجوبُ عزلها من تركته واستحقاقُ الزكاة بسب

(١) في المخطوطة: «ث».

(٢) الخلاف ٣: ٥٨٤، المسألة ١٠.

(٣) الوسيلة: ٢٧٨.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٥) المبسوط ٣: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٦) في المخطوطة: «فلقو».

(٧) المبسوط ٣: ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ سنن أبي داود ٢: ١٣٦، ح ١٧٠٩.

(٨) في المخطوطة: «فلوجوه».

(٩) الخلاف ٤: ١٧٤، المسألة ٥؛ سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢، ح ٢٤٠٠.

العزم ووجوبُ الوصيّة بها ومنع وجوب الخمس اللازم بسبب الدين على التقدير الثاني، وعدم ذلك [٢١٩ أ] كلّه على التقدير الأوّل.

قوله: «وللعبد أخذ كلّ واحدة من اللقطتين. وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يعرض لها المملوك[١]. واختار الشيخ رحمه الله الجواز[٢]، وهو أشبه»[٣].

أقول: وجه المنع أنّه يستلزم جواز التملّك والعبد لا يملك، ويدلّ عليه رواية أبي خديجة.

والتحقيق: أنّه إن قلنا إنّ العبد يملك فلا كلام، وإن قلنا بعدم تملّكه، قلنا المولى له أن يملكه والعبد بمنزلة الآلة للاكتساب فإذا التقط بإذن مولاه صحّ، وملكه المولى بعد التعريف من أيّهما كان مع النيّة، وإن لم يكن بإذنه، فإن كان أميناً، تخيّر مولاه بين أن يقرّه في يده أو ينتزعه، وإن لم يكن أميناً تعيّن عليه نزعه، وتحمل رواية أبي خديجة على عدم إذن مولاه، وإن لم يعلم مولاه كان في ذمّة عبده. «ك»[٤].

قوله: «الثالثة: قيل: لا يجب التعريف إلّا مع نيّة التملّك. وفيه إشكال»[٥].

أقول: قال في المبسوط: لا يجب التعريف إلّا إذا نوى التملّك[٦]. ويشكل بأنّ التملّك غير واجب فكيف يجب وسيلته.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٧، ح ١١٩٧.

(٢) المبسوط ٣: ٣٢٥.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٥.

(٤) التنقيح الرائع ٤: ١٢٦.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٦.

(٦) المبسوط ٣: ٣٢٢.

قوله في الرابعة: «ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن؛ لتفريطه بالإهمال إذا لم يكن أميناً. وفيه تردّد»[١].

أقول: ينشأ من تفريط السيّد؛ لأنّه قادر على انتزاعها من يده فإهماله تفريط ظاهر، كما لو وجدها وسلّمها إلى فاسق، وإذا كان مفرّطاً يضمن. ومن أنّ العبد مباشر للإتلاف فيتعلّق الضمان برقبته، كالدين الذي لزمه بغير إذن مولاه، وأُروش الجنايات التي يجنيها. «ر»[٢].

قوله: «الخامسة: لا تدفع اللقطة إلّا بالبيّنة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفاتٍ لا يطّلع عليها إلّا المالك [غالباً] مثل أن يصف وكاءها وعقاصها»[٣] إلى آخره.

أقول: الوكاء: [الخيط] الذي يشدّ به رأس الخريطة[٤]، والعقاص: الجلدة التي فوق ضمام القارورة[٥].

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٦.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣١.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٧.

(٤) المصباح المنير: ٦٧٠ ـ ٦٧١ (وكاء).

(٥) في المصادر: العفاص ـ بالفاء ـ راجع: العين ١: ٣٠٧؛ الصحاح ٣: ١٠٤٥؛ لسان العرب ٧: ٥٥ (عفص)، كذا المبسوط للطوسي ٣: ٣٢٢.



[كتاب الفرائض]



قال: «كتاب الفرائض»[1] إلى آخره.

أقول: كان التوارث في ابتدء الإسلام بالحلف، وكان الرجل يقول للرجل: «دمي دمك، وذمّتي ذمّتك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك»، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾[2]، ثمّ نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم [٢١٩ ب] ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾[3]. ثمّ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾[4]، وأنزل الله آية المواريث[5].

فلذلك عبّر بعضهم بكتاب المواريث؛ لشموله [الإرث] بالفرض والقرابة، فهو أعمّ. والذي قال: «الفرائض» نظر إلى أنّ الخاصّ يتضمّن العامّ.

قال: «الأُولى: الأبوان والولد وإن نزل»[6] إلى آخره.

أقول: النسب: اتّصال شرعيّ بين شخصين لانتهاء أحدهما في الولادة إلى الآخر

(١) شرائع الإسلام ٤: ٣.

(٢) النساء (٤): ٣٣.

(٣) الأنفال (٨): ٧٢.

(٤) الأنفال (٨): ٧٥.

(٥) التنقيح الرائع ٤: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٣.

أو لانتهائهما إلى غيرهما. واحترزنا «بالشرعيّ» عن الزنى.

والسبب اتّصال شرعيّ بين شخصين يوجب لأحدهما أن يرث الآخر مع انتفاء ذوي الأنساب المستحقّين للإرث.

وفيه نظرٌ؛ لانتقاضه بالزوجيّة، فإنّها يحكم بالإرث [لها] مع وجود النسب. فالأولى أن يقال: هو اتّصال شرعيّ بالزوجيّة والولاء[(١)].

قال: «وإن زادت كان الزائد ردّاً عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لأحدهم»[(٢)].

أقول: مثال الحاجب كأبوين وبنت وإخوة، مثال زيادة الوصلة أُخت للأبوين وواحد من كلالة الأُمّ لأُمّ.

قوله: «أمّا لو لم يكن له وارث سوى الإمام [عليه السلام] فأسلم الوارث فهو أولى من الإمام؛ لرواية أبي بصير»[(٣)] إلى آخره.

أقول: أبو بصير عن الباقر عليه السلام في رجل مسلم مات وله أمٌّ نصرانيّةٌ وله قرابة، قال: «إن أسلمت أمّه فميراثه لها، وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم من قرابته أحدٌ فإنّ ميراثه للإمام»[(٤)].

وهذا القول ينسب إلى المصنّف[(٥)].

(١) التنقيح الرائع ٤: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٥.

(٣) المصدر ٤: ٦.

(٤) الكافي ٧: ١٤٤، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٦، ح ٥٧٢٨؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٩، ح ١٣١٦.

(٥) نسبه إليه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٣: ٣٤٦.

والثاني ـ وهو التفصيل ـ للشيخ في المبسوط[١].

والثالث قوله في النهاية[٢] وابن إدريس[٣]. «ك».

قوله: «الثانية: لو خلّف نصرانيّ أولاداً صغاراً وابنَ أخٍ وابنَ أُخت مسلمَين كان لابن الأخ ثلثا التركة ولابن الأُخت ثلث، وينفق الاثنان على الأولاد بنسبة حقّهما، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحقّ بالتركة على رواية مالك بن أعين» إلى قوله: «يمنع الاستحقاق»[٤].

أقول: روي ذلك عن الباقر عليه السلام[٥]، واختلف الأصحاب في تنزيلها على أربع طرق:

أ. إنّ المانع من الإرث الكفر وهو مفقود في الأولاد لا يصدق عليهم الكفر حقيقة.

وردّ بمنع انحصار المانع هنا في الكفر، بل عدم الإسلام أيضاً مانع وهو موجود. وبتقدير الانحصار فالكفر موجود؛ إذ حكم الطفل حكم أبويه.

ب. تنزيلها على أنّ إسلام الصغير معدّ للإسلام الحقيقيّ، فإنّ حقيقة الكفر والإسلام لمّا انتفت عنهم وكان من شأن الكافر إذا أسلم قبل القسمة استحقّ، فحينئذٍ نقول: غاية جهد[٦] الصغير إسلامه في صغره، فيكون قائماً مقام إسلام الكبير؛ إذ المقدور للصغير هو ذلك، وليس القيام في استحقاق الإرث في الحال، بل المراعاة والمنع من القسمة إلى البلوغ لينكشف الأمر.

(١) المبسوط ٤: ٧٩.

(٢) النهاية: ٦٦٢.

(٣) السرائر ٣: ٢٦٨.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٧.

(٥) الكافي ٧: ١٤٣، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٧، ح ٥٧٢٩؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٨، ح ١٣١٥.

(٦) في المخطوطة: «جهة»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٩٨.

ويمكن أن يقال: الإسلام المجازيّ لا يعارض الإسلام الحقيقيّ وهو هنا موجود مع سبقه واستقرار الإرث.

ج. التنزيل على أنّ المال لم يقسّم حتّى بلغوا وأسلموا، سواءٌ سبق منهم الإسلام حال الطفوليّة أم لا. وقوله عليه السلام في الرواية: «يعطى ابن أخيه وابن أُخته»[١] ليس صريحاً في القسمة؛ لأنّه إخبار عن قدر المستحقّ. والنفقة من المال لا تستلزم قسمته.

د. التنزيل على الاستحباب.

والثلاث[٢] الأُوَل مستفادة من تحقيقات المصنّف في النكت[٣]، والأخيرة تنزيل العلّامة في المختلف[٤].

قوله: «[٢٢٠ أ] الثالثة: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، والكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في النحل»[٥].

أقول: قال المفيد في المقنعة: المؤمن لا يرثه أهل البدع وأمّا هو فيرثهم، كما أنّ المسلم يرث الكافر لا العكس[٦].

وقال التقيّ: كفّار ملّتنا لا يرثهم باقي الكفّار وهم يرثونهم[٧].

ومراده «بكفّار ملّتنا» مَن أظهر الشهادتين، وأنكر ما علم من الدين ضرورة.

(١) الكافي ٧: ١٤٣، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٧، ح ٥٧٢٩؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٨، ح ١٣١٥.

(٢) في المخطوطة: «والثلاثة»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٩٩.

(٣) نكت النهاية ٣: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٤) مختلف الشيعة ٩: ٧٥.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٧.

(٦) المقنعة: ٧٠١.

(٧) الكافي في الفقه: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

والحقّ أنّ الغلاة والخوارج لا يرثون باقي أصناف المسلمين ولا يرثهم الكفّار؛ لإظهارهم الشهادتين. «ك»[١].

قوله: «ولو كان القتل خطأً ورث على الأشهر. وخرّج المفيد ﷺ وجهاً [آخر] هو المنع من الدية، وهو حسن والأوّل أشبه»[٢].

أقول: في قتل الخطأ ثلاثة أقوال:

١ـ قول المفيد وسلّار: الإرث مطلقاً[٣]؛ لصحيحة عبد الله بن سنان [عن الصادق] عليه السلام[٤].

٢ـ لا يرث مطلقاً، وهو قول ابن أبي عقيل[٥]؛ لرواية الفضيل بن يسار عن [أبي عبد الله] عليه السلام[٦].

٣ـ يرث ممّا عدا الدية؛ جمعاً بين الدليلين، ولأنّ الدية يجب عليه دفعها إلى الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٧]، ولا شيء من الموروث[٨] للقاتل يجب دفعه إلى الوارث، والدفع إلى نفسه غير معقول. وهذا قول أكثر الأصحاب[٩].

(١) التنقيح الرائع ٤: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٨.

(٣) المقنعة: ٧٠٣؛ المراسم العلويّة: ٢١٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٩، ح ١٣٥٨.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٨٢.

(٦) الكافي ٧: ١٤١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ح ١٣٥٩.

(٧) النساء (٤): ٩٢.

(٨) في المخطوطة: «الموارث و»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٦٠٦.

(٩) الانتصار: ٥٩٦؛ الخلاف ٤: ٢٨؛ المبسوط ٤: ٧٩ ـ ٨٠؛ المهذّب لابن البرّاج ٢: ١٦٢؛ الكافي في الفقه: ٣٧٥؛ السرائر ٣: ٢٧٤؛ إرشاد الأذهان ٢: ١٢٨؛ مختلف الشيعة ٩: ٦٧ ـ ٦٨؛ غاية المراد ٣: ٦٠٦.

واختلف أيضاً في شبيه العمد، [فـ]قال ابن الجنيد[١] والعلّامة في القواعد: لاحق بالعمد[٢].

وقال سلّار[٣] وفي التحرير: لاحق بالخطأ[٤]. «ش»[٥].

قوله: «ولو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة إليه، وفيه قول آخر»[٦].

أقول: القول هو التفصيل الذي ذكره في مسألة إن لم يكن للميّت وارث مسلم سوى الإمام ثمّ يسلم الوارث هل الكافر أولى مطلقاً أو الإمام أولى مطلقاً أو بعد نقل التركة إلى بيت[٧] ماله أمّا قبله فلا[٨]. «ر»[٩].

قوله: «الثالثة: يرث الدية كلُّ مناسب ومسابب عدا من يتقرّب بالأُمّ، فإنّ فيهم خلافاً»[١٠] إلى آخره.

أقول: قيل: يرثها كلّ مَن يرث ما عداها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وهو جمع مضاف فيعمّ. قاله[١١] في المبسوط[١٢] وموضع من الخلاف[١٣]

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٨١.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٣٤٧.

(٣) المراسم العلويّة: ٢١٨.

(٤) تحرير الأحكام ٥: ٦١.

(٥) غاية المراد ٣: ٦٠٨.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٨.

(٧) في المخطوطة: «لا يثبت» بدل «إلى بيت»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣٢.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٦.

(٩) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣٢.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ٨.

(١١) في المخطوطة: «وقال».

(١٢) المبسوط ٧: ٥٤.

(١٣) الخلاف ٤: ١١٤ ـ ١١٥، المسألة ١٢٧.

وابن إدريس في كتاب الجناية[١].

وقيل: يرثها من عدا المتقرّب بالأُمّ، وبه قال في النهاية[٢] والقاضي[٣] والتقيّ[٤] وابن زهرة[٥] وابن إدريس في كتاب الميراث[٦]؛ لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قضى أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة من الأُمّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً»[٧]. ومثله عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام[٨]، ورواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام[٩]. والكلّ يدلّ على حرمان الإخوة للأُمّ، لا حرمان من عداهم.

والظاهر أنّ حرمانهم يستلزم أولويّة حرمان غيرهم ممّن يتقرّب من جهة الأُمّ.

وللشيخ قول آخر في الخلاف بمنع المتقرّب بالأُمّ والمتقرّب بالأب وحده دون المتقرّب بالأبوين[١٠]. «ش»[١١].

قوله: «ويقهر المالك على بيعه»[١٢].

(١) السرائر ٣: ٣٢٨.

(٢) النهاية: ٦٧٣.

(٣) المهذّب ٢: ١٦٣.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٧٦.

(٥) غنية النزوع: ٣٣٠.

(٦) السرائر ٣: ٢٧٤.

(٧) الكافي ٧: ١٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٥، ح ١٣٣٩.

(٨) الكافي ٧: ١٣٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٥، ح ١٣٤٠.

(٩) الكافي ٧: ١٣٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٦، ح ١٣٤٣.

(١٠) الخلاف ٥: ١٧٨، المسألة ٤١.

(١١) غاية المراد ٣: ٦٠٩ ـ ٦١٠.

(١٢) شرائع الإسلام ٤: ٩.

أقول: في قوله: «ويقهر المالك» تنبيه على أنّه إذا امتنع من البيع قهر عليه وأُعطي عوضه وكان القهر[١] كافياً في الشراء[٢].

قوله: «ولو قصر المال عن ثمنه، قيل: يفكّ بما وجد ويسعى في الباقي. وقيل: لا يفكّ ويكون الميراث للإمام. وهو الأظهر»[٣].

أقول: الأوّل نقله الشيخ عن بعض الأصحاب[٤]، ونقله[٥] أيضاً ابن الجنيد[٦] والقاضي[٧].

قال العلّامة في المختلف: إنّه ليس بعيداً من الصواب؛ لأنّ عتق الجزء يشارك عتق الكلّ في الأُمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم[٨].

وقال ولده: هذا الجزء مملوك ولو كان حرّاً[٩] لكان وارثاً بالفعل، وكلّ مملوك لو كان حرّاً[١٠] كان وارثاً يُشترَى ويُعتَق فهذا الجزء يشترى ويعتق. أمّا المقدّمة الأُولى فلأنّا نتكلّم على ذلك التقدير، فإنّ عليه إجماع الإماميّة وعليه نصّ أمير المؤمنين

(١) كذا في المخطوطة وبعض نسخ غاية المراد، وفي المطبوعة منه: «دفع القيمة» بدل «القهر».

(٢) غاية المراد ٣: ٦٠٣.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٩.

(٤) النهاية: ٦٦٨.

(٥) في المخطوطة: «ونقل أيضاً عن» بدل «ونقله أيضاً»، وصحّحناه كما في مختلف الشيعة ٩: ٨٠؛ التنقيح الرائع ٤: ١٤٤.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٨٠.

(٧) المهذّب ٢: ١٥٥.

(٨) مختلف الشيعة ٩: ٨٠.

(٩) في المخطوطة: «جزءاً»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٤: ١٨٣.

(١٠) في المخطوطة: «جزءاً»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٤: ١٨٣.

ـ صلوات الله عليه ـ [١]. وأمّا الثانية فللنصّ [٢] عليها [٣].

والقول الثاني قاله المفيد [٤] وسلّار [٥]؛ لأصالة عدم وجوب الشراء، خرج ما إذا وفت التركة فيبقى الباقي على الأصل. وهو المشهور واختاره المصنّف. «ف» [٦].

قوله: «مسألتان: الأُولى: يُفَكّ الأبوان للإرث إجماعاً، وفي الأولاد تردّد، أظهره أنّهم يفكّون. وهل يُفَكّ من عدا الآباء والأولاد؟ الأظهر لا، وقيل: يفكّ كلّ وارث ولو كان زوجاً أو زوجة. والأوّل أولى» [٧].

أقول: للأصحاب هنا أقوال:

أ. قول الشيخ في النهاية [٨] وابن زهرة [٩] والكيذريّ [١٠]: يفكّ كلّ وارث حتّى الزوجان.

ب. قول ابن الجنيد [١١] والقاضي [١٢] والتقيّ [١٣]: كلّ ذي رحم. واختاره العلّامة [١٤].

(١) في المخطوطة: «ص». تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٤ و٣٣٩، ح ١١٩٩و١٢١٢.

(٢) راجع: تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٣ ـ ٣٣٨، باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ١٨٣.

(٤) المقنعة: ٦٩٥.

(٥) المراسم العلويّة: ٢١٩.

(٦) إيضاح الفوائد ٤: ١٨٣.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٩.

(٨) النهاية: ٦٦٨.

(٩) غنية النزوع: ٣٢٩.

(١٠) إصباح الشيعة: ٣٧٠.

(١١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٧٧.

(١٢) المهذّب ٢: ١٥٥.

(١٣) الكافي في الفقه: ٣٧٥.

(١٤) قواعد الأحكام ٣: ٣٤٩.

ج. قول المفيد: يفكّ الأبوان والولد للصلب دون غيرهم من الأجداد وأولاد الأولاد[١]. واختاره ابن إدريس[٢] وابن حمزة[٣].

د. قول المرتضى في الانتصار: إنّه يشترى الأبوان[٤]، ولم يذكر غيرهما بنفي ولا إثبات. ويقرب منه قول سلّار: يشترى الأبوان خاصّة دون غيرهم[٥].

هـ. قول ابني[٦] بابويه: تشترى الأُمّ[٧]، ولم يذكرا غيرها.

فهنا دعاوي ثلاث:

الأُولى: فكّ الأبوين وهو إجماعيّ، ودلّت عليه رواية عبد الله بن سنان[٨].

الثانية: فكّ الأولاد؛ لِما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يموت وله ابن مملوك. قال: «يشترى ويعتق ثمّ يدفع إليه ما بقي»[٩]. ثمّ كلّ من قال بالابن قال بباقي الأولاد.

(١) المقنعة: ٦٩٥.

(٢) السرائر ٣: ٢٧٢.

(٣) الوسيلة: ٣٩٦.

(٤) الانتصار: ٥٩٧.

(٥) المراسم العلويّة: ٢١٩.

(٦) في المخطوطة: «ابن»، وكتب بالهامش: «ابني (بدل)»، ورجّحناه ما في الهامش لما قال الشارح بعيده: «ولم يذكرا»، ولما حكاه الصدوق عن والده في المقنع، وأيضاً نسبه إليه فخر الدين في إيضاح الفوائد ج ٤: ١٨٦.

(٧) قال به ثمّ حكاه عن والده في المقنع: ٥٠٦.

(٨) الكافي ٧: ١٤٧ ـ ١٤٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٣، ح ١١٩٦.

(٩) الكافي ٧: ١٤٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٤، ح ١٢٠١؛ نحوه في من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٩، ح ٥٧٣٣.

الثالثة: باقي الأقارب؛ لِما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أُمّاً وأُختاً مملوكة، قال: «تُشترَيان من مال الميّت ثم تُعتَقان وتورثان»[١]. وليس المراد الجمع بين الأُمّ والأُخت، بل [٢٢١ أ] اتّفاقهما في الحكم ولم يفرّق أحد بين الأُخت وباقي الأقارب. «ف»[٢].

والمصنّف تردّد من حيث هذه الروايات ومن حيث ضعف بعضها متناً وإسناداً، مع أصالة البراءة وعدم الوجوب، وعموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[٣]. «ف».

وروى سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام إذا مات الرّجل وله امرأةٌ مملوكةٌ اشتراها من ماله فأعتقها[٤] ثمّ ورّثها»[٥].

قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذا أنّه عليه السلام كان يفعله تبرّعاً؛ لأنّ الزوجة لا يردّ عليها وليس لها أكثر من الربع والباقي للإمام وإذا كان له فعله تبرّعا لا أنّه واجب[٦].

قال العلّامة: ما ذكره الشيخ محتمل، لكن تعليله فيه نظر؛ لأنّ كون الزوجة لها الربع لا غير، لا ينافي مضمون الرواية؛ لاحتمال أن يكون ثمنها أقلّ من الربع[٧].

(١) الكافي ٧: ١٤٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ح ١١٩٨.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) الخلاف ٣: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٤) في المخطوطة: «وعتقها».

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٩، ح ٣٥١١؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٧، ح ١٢١٣.

(٦) الاستبصار ٤: ١٧٩.

(٧) مختلف الشيعة ٩: ٨٠.

ثمّ إنّ مع احتمال التبرّع لا يكون فعله عليه السلام حجّة على غيره من الأئمّة عليهم السلام[١].

قوله: «الثاني: الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتّى يتحقّق موته» إلى قوله: «وقيل: يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته. وقيل: يدفع ماله إلى وارثه الملّيّ. والأوّل أولى»[٢].

أقول: القائل ابن الجنيد[٣]، والقائل بالأربع سنين المرتضى[٤]، والقائل بدفع المال إلى الملّيّ من ورّاثه المفيد[٥] والتقيّ[٦].

والأصحّ ما ذكره المصنّف، وهو قول الشيخ[٧]، واختاره العلّامة[٨]؛ لأصالة بقاء الحياة وعدم التهجّم على مال الغير إلّا بدليل، ولم يثبت.

قوله في حجب الإخوة: «الثاني: ألا يكونوا كفرة ولا رقّاً؟ وهل يحجب القاتل؟ فيه تردّد، والظاهر أنّه لا يحجب»[٩].

أقول: ينشأ من عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[١٠]، وعموم روايات الحجب، ترك العمل بها في عدم الحجب بالكافر والرقّ فيبقى معمولاً بها

(١) إيضاح الفوائد ٤: ١٨٧.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٠.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ١١٠.

(٤) الانتصار: ٥٩٥.

(٥) المقنعة: ٧٠٦.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٧٨.

(٧) الخلاف ٤: ١١٩، المسألة ١٣٦؛ المبسوط ٤: ١٢٥.

(٨) مختلف الشيعة ٩: ١١١.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٣.

(١٠) النساء (٤): ١١.

فيما عداه. وأيضاً إنّ علّة الحجب ثبوت النفقة في ذمّة الأب والقاتل لا تسقط نفقته، بخلاف الرقّ، فإنّ نفقته ساقطة عن أبيه؛ لثبوتها على مولاه.

وفي الأخير نظرٌ؛ لأنّ الكافر نفقته غير ساقطة فكان ينبغي أن يحجب، لكنّه باطل؛ لروايتي محمّد بن مسلم والفضل[(١)] عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن المملوك و[(٢)] المشرك يحجبان إذا لم يرثا. قال: «لا»[(٣)]. ومن أصالة عدم الحجب لا يصار إليها إلّا لدليل، ولأنّ القاتل لا يرث فلا يحجب الكافر، ولدعوى الشيخ الإجماع.

وفي الكلّ نظرٌ؛ أمّا الأوّل فلأنّه يجوز العدول عن الأصل [٢٢١ب] للدليل، وأمّا الثاني فقياس، وأمّا الثالث فدعوى غير صحيحة؛ لمخالفة أكابر الأصحاب. «ر»[(٤)].

قوله: «الرابع: أن يكونوا للأب والأُمّ أو للأبّ. وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملاً تردّد، أظهره أنّه شرط»[(٥)].

أقول: ينشأ من انتفاء العلّة التي هي وجوب النفقة؛ إذ لا نفقة للحمل فينبغي حجب الحمل، ومن عموم آية الحجب[(٦)].

قوله: «[ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس] ولا يجتمع[(٧)] مع الثلث»[(٨)].

(١) في المخطوطة: «الفضيل». ولا يخفى أنّ رواية الفضل رواية أُخرى في المملوك والمملوكة خاصّة. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤١، ح ٥٧٣٩؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٢، ح ١٠٢١.

(٢) في المخطوطة: «أو».

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٤، ح ١٠٢٧.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٣.

(٦) النساء (٤): ١١.

(٧) في المخطوطة زيادة: «الثمن».

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٥.

[**أقول:**] لأنّ الثمن للزوجة مع الولد والثلث للأُمّ مع عدمه.

وكذا «لا يجتمع الثلث مع السدس[(١)] تسمية»[(٢)]؛ لأنّ الأُمّ وأولاد الأُمّ لا يجتمعان على الإرث تسميةً أو في فريضة، وأمّا غير تسمية فيجتمعان، كأب وأُمّ وزوج، للأُمّ الثلث بفرضها وللأب السدس بقرابة.

قوله: «ويلحق بذلك مسألتان: الأُولى: لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب»[(٣)] إلى آخره.

أقول: التعصيب توريث العصبة ما فضل عن السهام، والعصبة هم المتقرّبون[(٤)] بالأب.

وبيان بطلانه وجوه:

١ـ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[(٥)]. بيانه: أنّ التعصيب لو كان حقّاً والفرض أنّ الأُخت عصبة لكانت تستحقّ النصف بالتعصيب، وإن كان له ولد فيبقى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ بلا فائدة.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[(٦)]، وعلى تقدير التعصيب يلزم مخالفة هذه الآية.

٣ـ الأثر عن أهل البيت عليهم السلام، وهو كثير، منه رواية عبد الله بن بكير عن حسين

(١) في المخطوطة زيادة: «من».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في المخطوطة: «المتقرّب».

(٥) النساء (٤): ١٧٦.

(٦) الأنفال (٨): ٧٥.

الرزّاز[١] [عن] الصادق عليه السلام: «المال للأقرب والعصبة في فيه التراب»[٢].

احتجّ الجمهور بوجهين:

أ. قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾[٣]، وبيانه: أنّه لولا التعصيب لم يخصّ السؤال بالوليّ، بل قال: «وليّاً ووليّةً»، فلمّا خصّه دلّ على أنّ بني عمّه يرثونه مع الوليّة فلذلك لم يطلبها.

ب. الأثر، فمنه ما روى طاوس عن أبيه عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ألحقوا بالأموال الفرائض، فما أبقت الفرائض فلأُولي عصبة ذكر»[٤].

وعن جابر: أنّ امرأة أتت بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله! إنّ أباهما قتل يوم أُحد وأخذ عمّهما المال ولا تنكحان إلّا ولهما مال. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «سيقضي الله في ذلك، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٥] الآية»، فدعا عمَّهما فقال: «أعطهما الثلثين، وأعط أُمّهما الثمن، وما بقي فهو لك»[٦].

والجواب عن الأوّل أنّ تخصيص السؤال بالوليّ بناء على التغليب، أو[٧] المراد الجنس، أو لأنّ الوليّ أحبّ إلى طبع البشر وهو سبب التخصيص.

(١) في المخطوطة: «البزّاز».

(٢) الكافي ٧: ٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٧، ح ٩٧٢.

(٣) مريم (١٩): ٥ ـ ٦.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٤. وانظر: تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٠ ذيل الحديث ٩٧١؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٨٦، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ٤.

(٥) النساء (٤): ١١.

(٦) تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٠.

(٧) في المخطوطة: «و»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٤: ١٥٤؛ نضد القواعد الفقهيّة: ٤٥٥.

وعن الحديث الأوّل أنّ ابن عبّاس و[١] طاوس أنكراه، روي ذلك مرفوعاً إلى قارية بن مضرب، قال: قلت لابن عبّاس: روى أهل العراق عنك وعن طاوس أنّ ما أبقتِ الفرائض فلأُولي عصبة ذكر. قال: أبلغهم أنّي أقول إنّ الله تعالى يقول: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ[٢٢٢ أ] فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٣]، وهل هذه إلّا فريضتان؟ وهل أبقتا[٤] شيئاً؟! ما قلت بهذا ولا[٥] طاوس يرويه. قال قارية: وكذا أنكر طاوس وقال: إنّ الشيطان ألقاه على ألسنتهم[٦]. «ك»[٧].

قوله: «الثانية: العول عندنا باطل؛ لاستحالة أن يفرض الله ـ سبحانه ـ في مال ما لا يقوم به»[٨] إلى آخره.

أقول: العول ضدّ التعصيب، فإنّ التعصيب توريث العصبة ما فضل، والعول نقصان الفريضة عن ذوي السهام. فعندنا يدخل النقص على البنت أو البنتين والأُخت أو الأُختين، وعند الجمهور يدخل النقص على الجميع[٩].

(١) في المخطوطة زيادة: «ابن»، أسقطناه كما في التنقيح الرائع ٤: ١٥٤؛ نضد القواعد الفقهيّة: ٤٥٥.

(٢) النساء (٤): ١١.

(٣) الأنفال (٨): ٧٥.

(٤) في المخطوطة: «اتقتسما»، صحّحناه كما في التنقيح الرائع ٤: ١٥٥.

(٥) في المخطوطة زيادة «ابن» هنا، أسقطناه كما في التنقيح الرائع ٤: ١٥٥؛ نضد القواعد الفقهيّة: ٤٥٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٢.

(٧) التنقيح الرائع ٤: ١٥٤ ـ ١٥٥؛ نضد القواعد الفقهيّة: ٤٥٥.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٥.

(٩) راجع: السراجية: ١٩٥ ـ ١٩٦؛ المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦١ ـ ١٦٢؛ المغني ٧: ٢٥؛ المجموع ١٦: ٩٢ ـ ٩٤.

وهو باطل لوجوه:

أ. إنّه لا بدّ من مخالفة آيات الإرث، فكلّما كانت المخالفة أقلّ كان أولى، وهو قولنا.

ب. إجماع أهل البيت عليهم السلام وهو حجّة، كما تقرّر في الأُصول.

ج. إنّ كلّ واحد من الأبوين والزوجين لهما سهمان أعلى وأدنى، وليس للبنت والبنتين والأُخت والأُختين لو لا قولنا إلّا واحد، فإذا دخل النقص عليهم استوى ذو السهام.

د. تكاثر الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم ببطلانه:

١ـ روى عثمان بن أُذينة عن محمّد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام، فإذا فيه: «إنّ السهام لا تعول»[١].

٢ـ ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنّ السهام لا تعول»[٢].

٣ـ روي عن عليّ عليه السلام: «مَن شاء باهلته أنّ الذي أحصى رمل عالج ما جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً»[٣].

٤ـ روى الزهريّ مرفوعاً إلى ابن عبّاس: أنّ أوّل من أعال الفرائض عمر بن الخطّاب. فقال له زفر: هلّا أشرت إليه؟ فقال: هبته وكان رجلاً مهيباً[٤].

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٧، ح ٩٥٩.

(٢) الكافي ٧: ٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٧، ح ٩٥٨.

(٣) لم نعثر عليه مع الفحص فيما بأيدينا من كتب الحديث والفقه غير ما ذكره الشارح في التنقيح الرائع ٤: ١٥٨؛ نعم روي نحوه عن ابن عبّاس، في الكافي ٧: ٧٩ ـ ٨٠، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ح ٥٦٠٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ح ٩٦٣.

(٤) مستدرك الحاكم ٤: ٣٤٠.

احتجّوا بالقياس على تركة لا تفي بالديون، فإنّه يدخل النقص على الجميع، وبما رواه سِماك بن حرب عن عبيدة السلمانيّ، قال: كان عليّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجته. فقال عليّ عليه السلام: «صار ثُمن المرأة تُسعاً»[1]، وبأنّ عمر حكم بالعول، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار إجماعاً.[2]

والجواب عن الأوّل أنّه قياس لا نقول به، وعلى تقدير القول به إنّما دخل النقص في الأصل؛ لئلّا يلزم الترجيح بغير مرجّح، وأمّا هنا فالمرجّح موجود وهو ما ذكرناه من أنّ البنت والبنتين والأُخت والأُختين ليس لهنّ نصيب أدنى.

وعن الثاني بأنّه ـ على تقدير تسليمه ـ إنّما أجابه على وجه الإنكار على القائل بالعول.

ويدلّ على ذلك نقل أهل البيت عليهم السلام أنّه كان ينكر العول.

وعن الثالث بمنع حصول الإجماع، فإنّ العادة جارية أنّ كبير القوم إذا حكم بشيء هاب قومه الردّ عليه ما دام حيّاً، فإذا مات أظهروا الخلاف الكامن، كما تقدّم من إظهار ابن عبّاس بعد موت [٢٢٢ ب] عمر. «ك»[3].

في ذكر المصنّف الأب وتشريكه مع البنت أو البنات في دخول النقص نظرٌ؛ لأنّ الأب مع الولد لا ينقص سهمه عن السدس، ومع عدم الولد ليس بذي فرض، ومسألة العول تختصّ بذوي الفروض. «ك»[4].

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٩، ح ٩٧١.

(٢) المسبوط للسرخسي ٢٩: ١٦١.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٤) المصدر ٤: ١٥٦.

قوله: «مسائل: الأُولى: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين، وشرط ابن بابويه [رحمه الله] في توريثهم عدم الأبوين[(١)]، وهو متروك»[(٢)].

أقول: احتجّ ابن بابويه بأنّه ليس ولداً حقيقة فلا يساويه في مشاركة الأبوين، ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[(٣)]، وأكثر الأصحاب على خلافه حتّى انعقد إجماعاً اليوم على ترك قوله.

قوله: «فيرث ولد البنت نصيب أُمّه، ذكراً كان أو أُنثى، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين، ويُرَدّ عليه كما يُرَدّ على أُمّه لو كانت موجودة»[(٤)].

أقول: هذا على قول الشيخين[(٥)]؛ لأنّه ليس بابن حقيقة. وأمّا على قول[(٦)] المرتضى[(٧)] لا يردّ عليه؛ لأنّه ابن ولا ردّ على الابن؛ لأنّه ليس بذي فرض مسمّى. «ك».

قوله: «الثانية: أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين كما يقتسم أولاد الابن. وقيل[(٨)]: يقتسمونه بالسويّة، وهو متروك»[(٩)].

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦٩.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٨.

(٣) الأنفال (٨): ٧٥.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٩.

(٥) المقنعة: ٦٨٨؛ الخلاف ٤: ٥٠، المسألة ٥٧؛ المبسوط ٤: ٧٦؛ النهاية: ٦٣٤.

(٦) في المخطوطة: «القول».

(٧) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥٧ ـ ٢٦٥.

(٨) كذا في المخطوطة، والظاهر زيادة قوله: «وقيل: يقتسمونه بالسويّة، وهو متروك»؛ لأنّه سيكرّره الشارح ويشرحه بعد هذا.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٩.

أقول: خالف المرتضى[١] في ذلك، ونقله [ابن إدريس][٢] عن ابن أبي عقيل[٣]، واحتجّ بأنّ ولد الولد ولد فابن البنت ابن فيأخذ نصيب الابن، وبنت الابن بنت فيأخذ نصيب البنت.

قيل عليه: إنّه لو كان ولداً لشارك الولد في الميراث، واللازم باطل فكذا الملزوم، والملازمة ظاهرة. ويؤيّده رواية عبد الرحمن بن الحجّاج ـ صحيحاً ـ عن الصادق عليه السلام: «بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ»[٤]. وكذا غيرها من الروايات[٥].

قوله: «وقيل: يقتسمونه بالسويّة»[٦].

أقول: هذا نقله الشيخ في المبسوط[٧] واختاره القاضي[٨]، ولا يخلو من قوّة؛ لأنّ القول بأنّهم يقومون مقام أُمّهم مع كونهم يقتسمون لا بالسويّة ممّا لا يجتمعان؛ لأنّ ولد الولد إن كان ولداً لزم انتفاء الأوّل وإن لم يكن ولداً لزم انتفاء الثاني؛ لقوله تعالى:

(١) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥٧ ـ ٢٦٥.

(٢) أضفنا ما بين المعقوفين لأجل أنّ السيّد المرتضى لم ينقله عن أحد، وإنّما الناقل عنه ذلك ابن إدريس، وخالفه العلّامة ونسب إليه مقالة المشهور في مختلف الشيعة ٩: ٢٨.

(٣) السرائر ٣: ٢٤٠.

(٤) الكافي ٧: ٨٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣١٦، ح ١١٣٦.

(٥) راجع: الكافي ٧: ٨٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦٨، ح ٥٦١٨؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣١٦، ح ١١٣٧.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٩.

(٧) في المخطوطة: «ط» وهو رمز المبسوط، ولكن لم نعثر عليه فيه، بل حكاه في النهاية: ٦٣٤.

(٨) المهذّب ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣ و١٣٧.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ [١] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [٢]، فإنّ الأولاد هنا يجب حملهم على الحقيقة، وولد الولد ليس بولد حقيقة، ولا يجوز حمله على الحقيقة والمجاز معاً؛ لِما تقرّر في الأُصول [٣]. اللّهمّ إلّا أن يثبت بدليل آخر وليس. «ك».

قوله: «الثالثة: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه» [٤] إلى آخره.

أقول: في الحُبوة مسائل:

١ـ في دليله [٥] و [٢٢٣ أ] هو إجماع الأصحاب، فإنّه لا خلاف عندهم فيه.

٢ـ في ما فيه الحُبوة، والمشهور الأربعة المذكورة، وزاد ابن الجنيد آلة السلاح [٦]، وبدّل التقيّ ثياب بدنه بثياب مصلّاه [٧]، وزاد ابن بابويه في الفقيه الكتب والرحل [٨]، وفي رواية حمّاد بن عيسى عن ربعيّ بنِ عبد الله عن الصادق عليه السلام [٩]، وفي رواية شعيب العقرقوفيّ عن الصادق عليه السلام الاقتصار على «السيف والرحل والثياب ثياب جلده» [١٠].

(١) في المخطوطة زيادة: «إلى قوله» بالهامش.

(٢) النساء (٤): ١١.

(٣) راجع: معارج الأُصول: ٥٣ ـ ٥٥؛ نهاية الوصول ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٩.

(٥) كذا في المخطوطة، والأنسب: «دليلها».

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٣٩.

(٧) الكافي في الفقه: ٣٧١.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٦.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٦، ح ٥٧٤٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧، ح ٥٧٤٧؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٦، ح ٩٩٩.

٣ـ شرط الشيخ[١] في التخصيص، وابن إدريس[٢] أن يكون للميّت مال سوى ذلك، وأن لا يكون الأكبر سفيهاً ولا فاسداً. والمستند غير معلوم، وكأنّه كون التخصيص خلاف الأصل وآيات الإرث وكون الوصفين مناسبين لعدم التخصيص.

٤ـ هل هذا التخصيص واجب؟ نصّ المرتضى[٣] وابن الجنيد[٤] على الاستحباب، وابن إدريس[٥] على الوجوب، وعبارات باقي الأصحاب إمّا مطلقة[٦] أو ظاهرة في الوجوب[٧]، وكذا الروايات.

٥ ـ هل يحتسب عليه أم يأخذه مجّاناً زائداً على سهمه؟ قال المرتضى[٨] وابن الجنيد[٩] بالأوّل، والشيخان[١٠] بالثاني، والروايات مطلقة، والفتوى[١١] على الثاني.

ويمكن نصرة الأوّل بالأصل، وبقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[١٢].

٦ـ قال الشيخان والقاضي: على الابن الأكبر أن[١٣] يقضي عن الميّت ما فاته من

(١) النهاية: ٦٣٤.

(٢) السرائر ٣: ٢٥٨.

(٣) الانتصار: ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٤١.

(٥) السرائر ٣: ٢٥٨.

(٦) المختصر النافع: ٢٦٠؛ شرائع الإسلام ٤: ٨٢٦؛ كشف الرموز ٢: ٤٥٠.

(٧) المقنعة: ٦٨٤؛ المهذّب لابن البرّاج ٢: ١٣٢؛ الوسيلة: ٣٨٧.

(٨) الانتصار: ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٩) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٤١.

(١٠) المقنعة: ٦٨٤؛ النهاية: ٦٣٣.

(١١) في المخطوطة: «والقوي».

(١٢) النساء (٤): ١١.

(١٣) في المخطوطة: «عن».

صيام أو صلاة[١]، وجعل ابن حمزة القضاء شرطاً في التخصيص، فإنّه زاد على شروطه: فقد آخر في سنّه وقيامه بقضاء ما فاته من صلاة وصيام[٢]، ولم نقف على نصّ في ذلك يدلّ على التخصيص لأجل القضاء.

وهنا فروع ليس هنا [موضع] ذكرها.

قوله: «وإن فرضت[٣] الزيادة ـ كما في واحد من كلالة الأُمّ مع أُخت لأب وأُمّ كان الفاضل للأُخت خاصّةً، وإن كانت للأب فهل تخصّ بما فضل عن السهام؟ قيل: نعم؛ لأنّ النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة، ولِما روي عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أُخت لأب وابن أُخت لأُمّ، قال: لابن الأُخت للأُمّ السدس والباقي لابن الأُخت للأب[٤]. وفي طريقها عليّ بن فضّال وفيه ضعف. وقيل: بل يردّ على من يتقرّب بالأُمّ وعلى الأُخت أو الأخوات للأب أرباعاً أو أخماساً؛ للتساوي في الدرجة[٥]. وهو أولى»[٦].

أقول: الأوّل قول الشيخ [في] النهاية[٧] [و]الاستبصار[٨] والصدوق[٩] والقاضي[١٠]

(١) المقنعة: ٦٨٤؛ النهاية: ٦٣٣؛ المهذّب ٢: ١٣٢.

(٢) الوسيلة: ٣٨٧.

(٣) في المخطوطة: «فرضه».

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٢، ح ١٥٧.

(٥) في المخطوطة: «الزوجة».

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٢١ ـ ٢٢.

(٧) النهاية: ٦٣٨.

(٨) الاستبصار ٤: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦٩ ـ ٢٧٠؛ المقنع: ٤٩٥؛ الهداية: ٣٣٢.

(١٠) المهذّب ٢: ١٣٦.

والتقيّ[١] وابن حمزة[٢] وظاهر المفيد[٣]. والحجّة ما ذكر.

قيل على الأوّل[٤]: [٢٢٣ ب] إنّ دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالمردود، كالبنت مع الأبوين، وبالطعن في الرواية، فإنّ ابن فضّال فطحيّ[٥].

وأُجيب عن الأوّل بأنّ التخلّف هنا لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه ـ أعني الأبوين ـ ولا ريب أنّ فرضهما مع الولد غيره مع عدمه. وعن الثاني بأنّ الشيخ وثّقه،[٦] وكذا العلّامة[٧].

الثاني قول الشيخ في المبسوط[٨] وابن الجنيد[٩] وابن زهرة[١٠] وابن إدريس[١١] والكيذريّ[١٢] واختيار المصنّف والعلّامة[١٣]، وحجّتهم التساوي في الدرجة مع المخصّص.

(١) الكافي في الفقه: ٣٧٢.

(٢) الوسيلة: ٣٨٨.

(٣) المقنعة: ٦٩١.

(٤) في المخطوطة: «١».

(٥) قاله وأجاب عنه الشهيد في غاية المراد ٣: ٥٦١.

(٦) الفهرست: ٩٢، الرقم ١٩.

(٧) خلاصة الأقوال: ٩٣، الرقم ١٥.

(٨) المبسوط ٤: ٧٣.

(٩) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٦٣.

(١٠) غنية النزوع: ٣٢٥.

(١١) السرائر ٣: ٢٦٠.

(١٢) إصباح الشيعة: ٣٦٧.

(١٣) تبصرة المتعلّمين: ١٦٩؛ تلخيص المرام: ٢٨١؛ مختلف الشيعة ٩: ٦٣.

أجاب الشهيد: المنع من عدم المخصّص، وقد بيّنّاه، واختار الأوّل[١].

وهذا البحث كلّه والخلاف مبنيّ على قاعدة هي: أنّه إذا كان أُخت الأبوين مع واحد من الأُمّ أو أُختان لأبوين معه فهل يختصّ الردّ بالمتقرّب بالسببين أو يشترك الجميع على النسبة؟ أطبق[٢] الأصحاب ـ إلّا ابن شاذان[٣] وابن أبي عقيل[٤] ـ على الأوّل؛ لقوّة الصلة.

فمَن قال بالاشتراك ـ وهو الثاني ـ قال به هنا بطريق الأولى، ومَن قال بالأوّل اختلفوا هنا على ما حكيناه. «ش»[٥].

قوله: «الثانية: إذا ترك جدّ أبيه وجدّته لأبيه وجدّه وجدّته لأُمّه ومثلهم للأُمّ كان لأجدادها الثُّلث بينهم أرباعاً ولأجداد الأب الثلثان بينهم أثلاثاً»[٦] إلى آخره.

أقول: طريقه: أن تطلب عدداً تُثلثه ينقسم أرباعاً وثلثاه [له ثلث] ينقسم أثلاثاً وكذا ثلثاه، فنقول: أقلّ عدد له ثلث ثلاثةٌ، ينكسر ثلثه[٧] على أربعة فتضرب أربعة في ثلاثة يرتقي إلى اثني عشر، ثلثه وإن انقسم على أربعة أجداد الأُمّ لكن ثلثاه لا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في اثني عشر يرتقي إلى ستّة وثلاثين، فثلثاه وإن كان له ثلث[٨] لكن لا ينقسم أثلاثاً ولا ثلثا الثلثين ينقسم أثلاثاً، فتضرب ثلاثة في ستّة

(١) غاية المراد ٣: ٥٦٢.

(٢) في المخطوطة: «أطلق»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٦٠.

(٣) حكاه عنه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٧٠؛ والعلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٦٤.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٦٤.

(٥) غاية المراد ٣: ٥٦٠.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٢٢.

(٧) في المخطوطة: «ثلاثة»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٤: ١٨٠.

(٨) في المخطوطة: «أثلاثاً»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٤: ١٨٠.

وثلاثين يرتقي إلى مئة وثمانية، ثلثه [ستّة وثلاثون] ينقسم أرباعاً على أربعة أجداد الأُمّ تسعة، وثلثا ثلثيه ثمانية وأربعون ينقسم أثلاثاً على أبوي أبيه؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، كلّ ثلث ستّة عشر، وثلثه أربعة وعشرون ينقسم أيضاً أثلاثاً على أبوي أُمّه لكلّ ثلث ثمانية[(١)].

وهنا طريق آخر وهو: أن تحصل أقلّ عدد يخرج منه [سهام أجداد الأُمّ وهو اثنا عشر، وأقلّ عدد يخرج منه] سهام أجداد الأب وهو تسعة، ثمّ تضرب أحدهما في الآخر يرتقي إلى مئة وثمانية. وهو أحسن من الأوّل. «ك»[(٢)].

قوله: «ولا يرث ابن عمّ مع عمّ ولا من هو أبعد مع أقرب إلّا في [٢٢٤ أ] مسألة واحدة وهي ابن عمّ لأب، وأُمّ مع عمّ لأب فابن العمّ أولى ما دامت الصورة على حالها، فلو انضمّ إليهما ولو خالٌ تغيّرت الحال وسقط ابن العمّ»[(٣)].

أقول: قال معين الدين المصريّ[(٤)]: قد وقع الخلاف في بعض فروع هذه المسألة، كما لو كان معهما خال:

فقال قطب الدين الراونديّ: المال للخال وابن العمّ؛ لأنّ الخال لا يمنعه ابن العمّ؛ لعدم النصّ، وإنّما يمنع العمّ.

وقال العماد الطوسيّ[(٥)]: المال للعمّ والخال؛ لأنّ ابن العمّ محجوب بالخال.

(١) التنقيح الرائع ٤: ١٨٠، وما بين المعقوفين منه.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ١٨٠، وما بين المعقوفين منه.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٤.

(٤) هو سالم بن بدران بن عليّ بن سالم، أُستاذ الخواجة نصير الدين الطوسيّ، كتب له إجازةً سنة ٦١٩ هـ. انظر: الأنوار الساطعة: ٧١، ١٦٨؛ الذريعة ١٦: ٥٥ ـ ٥٦؛ بحار الأنوار ١٠٧: ٣١ ـ ٣٢؛ لؤلؤة البحرين: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٥) هو عماد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسي مصنّف الوسيلة، المعروف بابن حمزة.

[وقال سديد الدين الحِمِّصيّ: المال للخال؛ لأنّ العمّ محجوب بابن العمّ وابن العمّ محجوب بالخال.]

ويحتمل رابع وهو كون المال كلّه لابن العمّ[(١)]، لأنّه مانع للعمّ والخال يساوي العمّ ومانع أحد المتساويين مانع للآخر وإلّا لم يكونا متساويين، هذا خلف.

قال العلّامة: سمعتُ هذه الاحتمالات من المحقّق الطوسيّ[(٢)]. «ف»[(٣)].

قوله: «الخامسة: إذا كان للزوجة من الميّت ولد ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت حصّتها من قيمة الآلات والأبنية. وقيل: لا تُمنَع إلّا من الدور والمساكن. وخرّج المرتضى ﷺ [قولاً ثالثاً] وهو تقويم الأرض وتسليم حصّتها[(٤)] من القيمة. والقول الأوّل أظهر»[(٥)].

أقول: كلّ وراث فإنّه يرث من جميع متروكات موّرثه إلّا الزوجة، فإنّ أهل البيت عليهم السلام أجمعوا على حرمانها من شيءٍ، ولم يخالف في هذا من علماء الإماميّة إلّا ابن الجنيد[(٦)]، وقد سبقه الإجماع وتأخّر عنه.

ولا تتعجّب من الحكم في هذه المسألة، فإنّ البحث فيها مع من سلّم[(٧)] أُصول مذهب الإماميّة، ومن لم يسلّم فالبحث معه في تلك الأُصول. وقد علّل الأئمّة [عليهم السلام]

(١) ذكره العلّامة في قواعد الأحكام ٣: ٣٧٠؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٢٢٨.

(٢) مختلف الشيعة ٩: ٤٧، وما بين المعقوفين منه ص ٤٥.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٢٢٨.

(٤) في المخطوطة: «قيمتها» وكتب بالهامش: «حصّتها (بدل)».

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٢٨ ـ ٢٩.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٥٣؛ والآبيّ في كشف الرموز ٢: ٤٦٢.

(٧) في المخطوطة: «يسلّم»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٨٣؛ لأنّ ما أثبتناه أنسب لقوله: «ومن لم يسلّم».

وعلماؤُهم ذلك بـ: أنّها لو ورثت من الرباع ـ أعني الدور والمساكن ـ لأدّى إلى الإضرار بأقرباء الميّت؛ إذ لا حجر عليها في التزويج فربّما تزوّجت بمن كان ينافس[(١)] الزوج أو يغبطه أو يحسده، فيثقل[(٢)] ذلك على أهله وعشيرته، فعدل به عن ذلك إلى أجمل[(٣)] الوجوه. وهذا التعليل ممّا تقتضيه الحكمة الخلقيّة[(٤)] ومستبعِده كالمستهزئ بالشرع.

ثمَّ إنّ للخصم تعليلاتٍ تقصر عن هذا يبنى عليها فروع أعظم من هذا الفرع[(٥)].

إذا تقرّر هذا فهنا بحثان:

الأوّل: هل هذا الحكم ـ وهو المنع ـ عامّ في كلّ زوجة، أم مختصّ بغير [٢٢٤ ب] ذات الولد؟

ظاهر كلام المفيد[(٦)]، والمرتضى في الانتصار[(٧)]، والشيخ في الاستبصار[(٨)]، والتقيّ[(٩)]، وابن إدريس[(١٠)] الأوّل؛ لعموم روايات صحاح عن زرارة [وبكير] وفضيل وبريد ومحمّد بن مسلم، بعض عن الباقر عليه السلام وبعض عن الصادق عليه السلام [وبعض عن أحدهما عليهما السلام][(١١)].

(١) في المخطوطة: «ينافي»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٨٤.

(٢) في المخطوطة: «فينقد»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٨٤.

(٣) في المخطوطة: «أحمد»، صحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٨٤.

(٤) في المخطوطة: «الخليقة»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٨٤.

(٥) غاية المراد ٣: ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٦) المقنعة: ٦٧٨.

(٧) الانتصار: ٥٨٥.

(٨) الاستبصار ٤: ١٥٤.

(٩) الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(١٠) السرائر ٣: ٢٥٨.

(١١) راجع: الكافي ٧: ١٢٧ و١٢٨، ح ٢ و٣ و٧؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٧ ـ ٢٩٨ و٢٩٩، ح ١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٨.

وقال الصدوق[١] والشيخ في النهاية[٢] والقاضي[٣] وابن حمزة[٤] والمصنّف وابن عمّه[٥] والعلّامة[٦] بالثاني؛ جمعاً بين ما تقدّم من الروايات وبين رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت»[٧].

وحجّة الجمع رواية ابن أبي عمير عن ابن أُذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع[٨].

وحمل الشيخ في الاستبصار رواية ابن أبي يعفور على التقيّة أو على نفي الإرث ممّا عدا تربة الأرض من القرايا والرباع؛ حملاً للمطلق على المقيّد[٩]. وليس ببعيد؛ لأنّ رواية ابن أُذينة مقطوعة.

ولكن يمكن أن يقال: ظاهر الكتاب إرثُ الزوجة مطلقاً، فيثبت إلّا في موضع الاتّفاق، وهو الأصحّ[١٠].

الثاني: فيما وقع الحرمان، وفيه أقوال:

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩.

(٢) النهاية: ٦٤٢.

(٣) المهذّب ٢: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٤) الوسيلة: ٣٩١.

(٥) الجامع للشرائع: ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٦) إرشاد الأذهان ٢: ١٢٥؛ تحرير الأحكام ٥: ٤١؛ تلخيص المرام: ٢٨٣؛ قواعد الأحكام ٣: ٣٦؛ مختلف الشيعة ٩: ٥٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩، ح ٥٧٥٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٠، ح ١٠٧٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩، ح ٥٧٥٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١، ح ١٠٧٦.

(٩) الاستبصار ٤: ١٥٥.

(١٠) غاية المراد ٣: ٥٨٥ ـ ٥٨٧.

أ. المشهور بين الأصحاب أنّه من نفس الأرض[١] والقرى والرباع، كالدور والمنازل، ومن عين[٢] الآلات والأبنية لا من قيمتها، وبه قال التقيّ[٣] والقاضي[٤] والشيخ في النهاية[٥].

ب. المنع من الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتعطى قيمة الآلات، اختاره المفيد[٦] وابن إدريس[٧]؛ اقتصاراً في المنع على المتيقّن وإبقاءً للباقي[٨] تحت عموم الآية[٩].

ج. قول المرتضى، وهو حرمانها من عين الرباع لا من قيمتها[١٠]؛ جمعاً بين عموم الكتاب والروايات.

والأصحّ المشهور. «ش»[١١].

قوله في المقصد الثالث في الميراث بالولاء: «وهل يشترط في سقوطه[١٢] الإشهاد بالبراءة؟ الوجه لا»[١٣] إلى آخره.

(١) في المخطوطة: «غير الدور»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٨٧.

(٢) في المخطوطة: «غير»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٨٧.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(٤) المهذّب ٢: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٥) النهاية: ٦٤٢.

(٦) المقنعة: ٦٨٧.

(٧) السرائر ٣: ٢٥٨.

(٨) في المخطوطة: «الباقي»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٣: ٥٨٨.

(٩) النساء (٤): ١٢.

(١٠) الانتصار: ٥٨٥.

(١١) غاية المراد ٣: ٥٨٧ ـ ٥٩٠.

(١٢) في المخطوطة: «سقوط».

(١٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٩ ـ ٣٠.

أقول: أكثر الأصحاب[١] اشترطوا[٢] الإشهاد؛ لرواية ابن سنان ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام[٣].

وخالف ابن الجنيد[٤] في ذلك، واختاره المصنّف والعلّامة[٥]؛ للأصل، ولأنّ المراد بالإشهاد الإثبات عند الحاكم لا الثبوت. «ف»[٦].

قوله: «ومع عدم الأبوين والولد يرثه الإخوة. وهل ترث الأخوات؟ على تردّد، أظهره نعم؛ لأنّ الولاء لحمة [كلحمة النسب]»[٧].

أقول: ينشأ من عموم قوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[٨]، ومن كون الولاء لمن يعقل؛ لقول الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام بميراث المعتق للعصبة الذين يعقلون عنه»[٩]، والأخوات [٢٢٥ أ] لا يعقلن ـ كما يجيء ـ فلا يرثن منه شيئاً. والأصحّ الأوّل. «ش»[١٠].

قوله: «مسائل ثمان: الأُولى: ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم ولو أُعتِقوا حملاً مع أُمّهم ولا ينجرّ ولاؤهم»[١١] إلى آخره.

(١) منهم الشيخ في النهاية: ٥٤٧؛ والقاضي في المهذّب ٢: ٣٦٤؛ وابن إدريس في السرائر ٣: ٢٣.

(٢) في المخطوطة: «يشترطوا».

(٣) الكافي ٧: ١٧١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٦، ح ٩٢٨.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٨٦.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٨٦.

(٦) إيضاح الفوائد ٤: ٥٢٤.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٣١.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٣، ح ٣٤٩٤؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٥، ح ٩٢٦.

(٩) تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ح ٩٢١.

(١٠) غاية المراد ٣: ٣٤٩.

(١١) شرائع الإسلام ٤: ٣١.

أقول: قال ابن بابويه: إذا ترك الرجل مولى منعماً عليه ولم يترك وارثاً غيره فالمال له، وإن ترك موالي منعمين أو منعماً عليهم فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين[١].

وهو مذهب ابن الجنيد[٢] أيضاً.

ويمكن أن يحتجّ بقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٣]، شبّهه بالنسب، والنسب سبب التوريث من الجانبين فكذا هنا. «ك».

قوله: «السادسة: لو أولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا أباهما انعتق عليهما»[٤].

أقول: هنا فائدتان:

الأُولى: لِمَ فرض المسألة في [ال]بنتين لا في واحدة ولا في ابن؟

والجواب: أمّا أنّه لم يفرضها في ابن؛ فلأنّ الابن لا يرث معه معتق إجماعاً، بخلاف البنتين، فإنّ عند المخالف يرث معهما المعتق. والمعتق هنا هما فيكون لهما ثلثا الميراث بالفرض وثلثه بالولاء. وأمّا عدم فرضه في بنت واحدة؛ فلأنّه لأجل فرض موت إحداهما قبل الأب ثمّ موت الأب، فإنّ الباقية ترثه النصف بالتسمية والباقيَ بالردّ عندنا. وعند بعض العامّة لها سبعة أثمان ميراثه، أربعة بالفرض واثنان بالولاء وسهم بالولاء الذي انجرّ إلى ابنها من أختها[٥].

الثانية: أيّ فائدة في انجرار الولاء على مذهب الإماميّة؛ لأنّهم يورّثون البنتين الجميع بالفرض والردّ، لا بالولاء.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠٥.

(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٣، ح ٣٤٩٤؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٥، ح ٩٢٦.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٣٣.

(٥) حكاه الشهيد في غاية المراد ٣: ٣٥٥. راجع: المغني لابن قدامة ٩: ٢٣٦.

[أمّا] على مذهب العامّة القائلين بالتعصيب يكون لهما الباقي، ولولا الولاء كان لهما الثلثان؟

والجواب: الفائدة تظهر في العقل، فإنّ البنات عندنا لا يدخلن في العقل ومع العتق يعقلن. «ش»[(١)].

قوله: «ولو ماتت الأُخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى أُمّها؟ فيه تردّد، منشأه هل انجرّ الولاء إليهما بعتق الأب أم لا؟ ولعلّ الأقرب أنّه لا ينجرّ هنا؛ إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق»[(٢)].

أقول: يحتمل الانجرار؛ لأنّ عتق الأب سبب في الانجرار وقد فعلاه.

ويحتمل عدمه؛ لأنّ ولاء الأب لهما بالنسب فلا يحصل لهما بالعتق، وإلّا لاجتمع على المعلول الشخصيّ علّتان تامّتان وإنّه محال. والشيخ حكم بانتقال نصف ولاء كلّ واحدة إلى صاحبتها[(٣)].

والأقرب عند المصنّف عدم الانجرار، والسبب غير كافٍ إلّا مع عدم المانع وهو هنا [٢٢٥ ب] موجود.

إذا عرفتَ هذا، فإذا ماتتا بعد موت الأب هل يكون ميراثهما لمولى[(٤)] الأُمّ أو للإمام؟

فيه وجهان مبنيّان على ما تقدّم من الانجرار وعدمه، فإن قلنا بالانجرار فالوارث الإمام [واختاره الشيخ في موضع من المبسوط[(٥)]]، وإن قلنا بعدمه فالوارث مولى الأُمّ؛

(١) غاية المراد ٣: ٣٥٥.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٣٣.

(٣) المبسوط ٤: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٤) في المخطوطة: «لأب» وكتب بالهامش: «لمولى (بدل)»، ورجّحنا ما أثبتناه لموافقته لما في غاية المراد ٣: ٣٥٤.

(٥) المبسوط ٦: ٧١.

لبقاء ولائه عليهما وعدم انجراره عنه. واختاره الشيخ في موضع منه[١]. «ش»[٢].

قوله: «ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب، قال الشيخ: يرجع الولاء إلى مولى الأُمّ. وفيه تردّد»[٣].

أقول: ينشأ من قول الشيخ[٤]؛ لأنّ «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٥] فمعنى انجراره صيرورته أولى، والنسب لا يزول بوجود أولى منه. ومن أنّهم فسّروا الانجرار بانقطاع الولاء عن مولى الأُمّ من حين عتق الأب ومن قواعدهم أنّه إذا انجرّ الولاء عن محلّ لا يعود إليه فكذا هنا، فيكون الولاء للإمام. وهو اختيار العلّامة[٦] وولده[٧]. «ف».

قوله في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى: «وهل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل: نعم»[٨] إلى آخره.

أقول: قاله التقيّ[٩]، وقوّاه ابن إدريس[١٠]؛ لأنّ الإقرار كإقامة البيّنة الموجبة لثبوت النسب فيرثهم. ثمّ أفتى بقول الشيخ وادّعى عليه الإجماع[١١]. ولأنّ حكم الإقرار لا يتعدّى المقرّ إلّا أن يكون بشهادة، وهي لا تسمع هنا من[١٢] واحد.

(١) المبسوط ٤: ١٠٥.

(٢) غاية المراد ٣: ٣٥٤، وما بين المعقوفين منه.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٣٣.

(٤) المبسوط ٤: ١٠٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٣، ح ٣٤٩٤؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٥، ح ٩٢٦.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٢٢.

(٧) إيضاح الفوائد ٣: ٥٣٦.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٣٧.

(٩) الكافي في الفقه: ٣١٠ و٣٧٥.

(١٠) السرائر ٣: ٢٧٥.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) في المخطوطة: «في»، وكتب بالهامش: «من (بدل)»، ورجّحنا ما أثبتناه لموافقته لما في غاية المراد ٣: ٦١١.

[و]توقّف في الإرشاد[(١)]؛ لتعارض الدليلين.

وقال في بعض كتبه: إنّهم إن صدّقوا الأب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه، وإن كذّبوه ورثهم وورثوه[(٢)].

قوله: «الرابعة: لو تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثمّ مات الولد، قال الشيخ ﷺ في النهاية: كان ميراثه لعصبة أبيه دون ابنه[(٣)]. وهو قول شاذّ»[(٤)].

أقول: مستنده رواية عن ابن مسكان عن أبي بصيرٍ، قال: سألته ـ إلى قوله ـ: «قال عليٌّ عليه السلام: هو لأقرب النَّاسِ إليه»[(٥)]. وهذه ـ مع معارضتها لعموم الكتاب ـ مرسلة. وردّ هذا القول ابن إدريس[(٦)] والعلّامة[(٧)]، وقال الشيخ في الحائريّات: هي شاذّة فيها نظر[(٨)]. «ش»[(٩)].

قوله في ميراث الخنثى: «ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين، قيل: يكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة، ولو كان معهما أُنثى كان لها سهمان. وقيل: بل تقسم الفريضة مرّتين ويفرض في مرّة ذكراً وفي الأُخرى أنثى ويعطى نصف النصيبين»[(١٠)] إلى آخره.

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٢٩.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٣) النهاية (المطبوعة مع نكت النهاية) ٣: ٢٦٧. ولكن جاء في النهاية (ط، بيروت): ٦٨٢: «كان ميراثه لعصبة أمّه دون أبيه»، وهو من سهو من النسّاخ.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٩، ح ١٢٥٣.

(٦) السرائر ٣: ٢٨٦.

(٧) مختلف الشيعة ٩: ١٠٥.

(٨) لم نعثر عليه فيها المطبوعة ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي، وإنّما حكاه عنها ابن إدريس في السرائر ٣: ٢٨٦.

(٩) غاية المراد ٣: ٦١٣ ـ ٦١٤.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ٣٧.

أقول: قال بعض الفضلاء: الأوّل [٢٢٦ أ] ذكره الشيخ في النهاية[١] والاستبصار[٢]، و [قيل:] هو لا يعطى الكمّيّة.

والثاني ذكره في المبسوط[٣]، وهو تكلّف.

وخير منهما: أن يضمّ نصف المتنازع فيه للخنثى إلى ما لا نزاع فيه له ويعطى، فإذا كان شريكه ذكراً فالخنثى تدّعي النصف والذكر يدّعي الثلثين فالنزاع في سدس ينقسم بينهما فيطلب أقلّ عدد له سدس ولسدسه نصف وهو اثنا[٤] عشر، كما ذكر المصنّف. ولو كان الشريك أُنثى انعكس الحال في الدعوى فالنزاع أيضاً في سدس فيقسم بينهما. وإن كان الشريك ذكراً وأُنثى فالخنثى تدّعي الخُمسين وشريكاه يصدّقانه في ربع وينازعانه في الزيادة وهو ثلاثة[٥] من عشرين؛ لأنّه أقلّ عدد له ربع وخمس صحيحان، لكن ليس للثلاثة نصف، فتضرب اثنين في عشرين يحصل للخنثى عشرة بغير نزاع وثلثه بالمقاسمة يبقى سبعة وعشرون، للذكر ثمانية عشر وللأُنثى تسعة. «ك»[٦].

قوله: «وفي كون الآباء أو الأجداد خناثى بُعدٌ؛ لأنّ الولادة تنكشف عن حال الخنثى»[٧].

أقول: قال شيخنا فخر الدين: وجه البُعد أنّ منيّ الرجل لا يكفي في تكوّن الولد ولا

(١) النهاية: ٦٧٧.

(٢) الاستبصار ٤: ١٨٧.

(٣) المبسوط ٤: ١١٥.

(٤) في المخطوطة: «سبع».

(٥) في المخطوطة: «ثلثه».

(٦) التنقيح الرائع ٤: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٤١.

منيّ المرأة، فلا بدّ من امتزاجهما فلو كان فيه قوّة توليد من جهة الأُبوة لم يكن له منىّ آخر من جهة الأُنوثة[١].

قوله: «إلّا أن يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت وأولدت»[٢] إلى آخره.

أقول: صورة رواية شريح: أنّه روى ميسرة قدمت إلى شريحٍ امرأةٌ، فقالت: إنّي جئتك مخاصمةً. فقال لها: أين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي. فأخلى لها المجلس وقال: تكلّمي. فقالت: إنّي امرأةٌ لي إحليلٌ ولي فرجٌ. فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضيّةٌ ورّث من حيث جاء البول. قالت: إنّه يجِيء منهما جميعاً. فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس منهما شيءٌ يسبق البول، يجيئان في وقت واحدٍ وينقطعانِ في وقتٍ واحدٍ. فقال: إنّك لتخبرين بعجبٍ! فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوّجني ابن عمٍّ لي وأخدمني خادماً، فوطئتها فأولدتها وإنّما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجِي! فقام من مجلسِ القضاء، فدخل على عليٍّ عليه السلام فأخبره بما قالت، فأمر بها فأدخلت وسألها عمَّا قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك. قال: فأحضر زوجها ابن عمّها؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «هذه امرأتك وابنة عمّك»؟ قال: نعم. قَالَ: «علمت ما كان؟» قال: نعم، قد أخدمتها خادماً، فوطئتها فأولدتها. قال: «ثمَّ وطئتها بعد ذلك؟» قال: نعم. فقال له [٢٢٦ ب] عليٌّ عليه السلام: «لأنت أجرأُ من خاصي الأسد! عليّ بدينار الخصيّ وكان معدّلًا وبامرأتين» فأتي بهم فقال [لهم]: «خذوا هذه المرأة إن كانت امرأةً فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً[٣]

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٢٦٦.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٤١.

(٣) في المخطوطة: «ثياباً».

وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها». ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له: عدد[(١)] الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً. فقال عليٌّ عليه السلام: «[الله أكبر] ايتوني بالحجّامِ»، فأخذ من شعرها وأعطاها رداءً وحذاءً وألحقها بالرّجال. فقال الزوج[(٢)]: يا أمير المؤمنين![(٣)] امرأتي وابنة عمّي ألحقتها بالرّجال! ممَّن أخذت هذه القضيَّة؟! فقال عليه السلام: «إنّي ورثتها من أبي آدم عليه السلام وأمّي حوّاء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاعِ النّساء بضلع وعدّة أضلاعها أضلاع رجلٍ». ثمّ أمر بهم فأخرجوا[(٤)].

وهذه الرواية دلّت على أنّها أولدت ولم تدلّ على أنّها ولدت كما ادّعاه المصنّف، ولكنّها دلّت على أنّها كانت زوجة. «ش»[(٥)].

قوله: «وقال الشيخ رحمه الله: ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجةً كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة»[(٦)] إلى آخره.

أقول: في قول الشيخ على إطلاقه إشكال، لكن ينبغي تقييده بالخنثى زوج الخنثى، فإنّه جاز أن يكون الميّت امرأة والباقي رجلاً وبالعكس، فلذلك يعطى نصف النصيبين.

(١) في المخطوطة: «عدد الجانب الأيسر أحد عشر ضلعاً والجانب الأيمن اثنا عشر ضلعاً» بدل «عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجانب الأيسر أحد عشر ضلعاً».

(٢) في المخطوطة زيادة: «الله اكبر».

(٣) في المخطوطة زيادة: «الله اكبر».

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ح ١٢٧١.

(٥) غاية المراد ٣: ٦٢٥

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٤١.

أمّا لو كان زوجها رجلاً فإنّها إن كانت امرأة فلها نصيب الزوجيّة، وإن كانت رجلاً فلا شيء؛ لانتفاء سبب الإرث.

وكذلك إن كان الخنثى مزوّجاً بامرأة، مع أنّ الفرض الذي ذكرناه وحملنا كلام الشيخ عليه مشكل؛ لأنّه إن كان الاشتباه قبل النكاح لم يصحّ ابتداؤه ولو وقع بقي موقوفاً حتّى يستبين الحال، فإذا مات قبل استبانته لا يمكن القول فيه بإعطاء نصف النصيبين؛ لأنّه إنّما أعطينا القريب نصفهما لعدم خلوّ الواقع في نفس الأمر عن الإرث، بخلاف صورة النزاع، فإنّ الحال لا يخلو عن كونهما ذكرين أو أُنثيين أو الميّت ذكراً والباقي أُنثى أو بالعكس.

وعلى التقديرين الأوّلين لا إرث؛ لبطلان سببه أعني النكاح الذي هو السبب. وأمّا على التقديرين الأخيرين فالإرث متحقّق، ولكن ليست الحال منحصرة فيهما. والله [٢٢٦ أ] الموفّق. «ش»[(١)].

قوله في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم: «**وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق ممّا**[(٢)] **يحصل معه الاشتباه تردّد، وكلام الشيخ في النهاية**[(٣)] **يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه**»[(٤)] إلى آخره.

أقول: ينشأ من أنّ الإرث مشروط بحياة الوارث بعد موت الموروث وهو هنا مجهول، والحكم بالمشروط مع جهل الشرط مع عدم شرط آخر يقوم مقامه من الأغلاط، وهو قول المفيد[(٥)].

(١) غاية المراد ٣: ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

(٢) في المخطوطة: «بما».

(٣) النهاية: ٦٧٤ و٦٧٧.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٤٤.

(٥) المقنعة: ٦٩٩.

ومن أنّ العلّة في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم هو الاشتباه في التقدّم والتأخّر في الموت[١] المستند إلى سبب وهذا المعنى موجود في غيرهما من الأسباب، ووجود العلّة يستلزم وجود المعلول. وبه قال الشيخ [في] النهاية[٢] والمبسوط[٣] وابن الجنيد[٤] والتقيّ[٥] وابن حمزة[٦].

واختار العلّامة في المختلف[٧] الأوّل، وقال فيه أيضاً: قول ابن حمزة لا يخلو من قوّة[٨]، واختاره في القواعد[٩].

قوله: «وإذا ثبت هذا، فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني ممّا ورث منه، وقال المفيد ﷺ: يرث ممّا ورث منه[١٠]، والأوّل أصحّ»[١١] إلى آخره.

أقول: احتجّ المفيد بأنّه لولا ذلك لزم حرمان ورثة ـ من له المال، ولأنّه ورد[١٢] تقديم الأضعف نصيباً في التوريث، فلو لم يرث كلّ واحد إلّا من صلب مال الآخر لم يكن للتقديم فائدة[١٣].

(١) في المخطوطة زيادة: «وهذ».

(٢) النهاية: ٦٧٧.

(٣) المبسوط ٤: ١١٩.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ١١٧.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٧٦.

(٦) الوسيلة: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٧) مختلف الشيعة ٩: ١١٧.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) قواعد الأحكام ٣: ٣٩٩.

(١٠) المقنعة: ٦٩٩.

(١١) شرائع الإسلام ٤: ٤٤.

(١٢) في المخطوطة: «ورث»، وصحّحناه كما في مختلف الشيعة ٩: ١١٥.

(١٣) احتجّ له العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ١١٩.

وأُجيب عن الأوّل[١] بأنّ النصّ حكم بذلك وهو الرواية المذكورة[٢] وغيرها[٣]، وعن الثاني[٤] جاز أن يكون له فائدة لا نعلمها، ولا يجب العلم بمصالح الأحكام تفصيلاً.

قال الشيخ في المبسوط: لو ورث ممّا ورث صاحبه منه لم تنقطع العصمة أبداً[٥]. «ف»[٦].

قوله: «لأنّه إنّما يفرض الممكن والتوريث ممّا ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة. ولِما روي أنّه لو كان لأحدهما مال صار المال لمن لا مال له»[٧][٨] إلى آخره.

أقول: في الأوّل نظرٌ؛ لأنّ فرض الشيء لا ينافي عدم الإمكان عادة. نعم، يرد عليه أنّ الإرث لا يكون إلّا في تركة الميّت وما ورثه غير ما خلّفه فلا إرث فيه، وأنّ[٩] القول بالتوريث ممّا ورث منه يستلزم تخيير[١٠] الحاكم في منع بعض الورثة وتخصيص الآخر بمال كثير بغير سببٍ شرعيٍّ في صورة [أخوين] متساويي[١١] الاستحقاق

(١) في المخطوطة: «أ».

(٢) الكافي ٧: ١٣٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٠، ح ١٢٨٦.

(٣) الكافي ٧: ١٣٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٠ ـ ٣٦١، ح ١٢٨٧.

(٤) في المخطوطة: «ب».

(٥) المبسوط ٤: ١١٨.

(٦) إيضاح الفوائد ٤: ٢٧٨.

(٧) الكافي ٧: ١٣٧، ح ٢ و٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٠ ـ ٣٦١، ح ١٢٨٦ و١٢٨٧.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٤٤.

(٩) في المخطوطة: «فإنّ»، وصحّحناه كما في كشف الرموز ٢: ٤٨١؛ إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣٧.

(١٠) في المخطوطة: «غير»، وصحّحناه كما في كشف الرموز ٢: ٤٨١.

(١١) في المخطوطة: «مساوقي»، وصحّحناه كما في كشف الرموز ٢: ٤٨١.

بالنسب مختلفي الورثة لو ترك أحدهما ألف دينار والآخر [٢٢٧ ب] ديناراً واحداً، والاتّفاق هنا قائم على جواز التقديم[١]. «ر»[٢].

قوله: «وفي وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردّد، قال في الإيجاز: لا يجب[٣]. **وقال في المبسوط: لا يتعيّن به حكم غير أنّا نتّبع الأثر**[٤] **في ذلك**[٥]. **وعلى قول المفيد**[٦] **رحمه الله تظهر فائدة التقديم، وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب»**[٧] إلى آخره.

أقول: ينشأ من أصالة عدم الوجوب، ولأنّ[٨] تقديم الأضعف في الإرث ـ كالزوجة مثلاً ـ غير مشتمل على فائدة، فيكون وجوبه عبثاً وهو قبيح.

أمّا الأوّل[٩] فلأنّ التوريث حاصل من الطرفين، والتقديم[١٠] لا يقتضي زيادة سهم المقدّم عن فرضه فلا فائدة في [وجوب] هذا التقديم. وأمّا الثاني فلأنّ الأفعال تابعة للمصالح عندنا.

وهذا إنّما يتمشّى على قول مَن لا يورّث الثاني ممّا ورث منه، وأما على قول من يورّثه ممّا ورث منه فالفائدة ظاهرة، وهي اختصاص الثاني بأخذ نصيبه من تركة الأوّل

(١) كشف الرموز ٢: ٤٨١.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣٧.

(٣) الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٦.

(٤) في المخطوطة: «الإرث».

(٥) المبسوط ٤: ١١٨.

(٦) المقنعة: ٦٩٩.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٤٤.

(٨) في المخطوطة زيادة: «وجوب».

(٩) في المخطوطة: «أ».

(١٠) لفظتا: «والتقديم» تكرّرتا في المخطوطة.

وممّا ورث منه. ومن أنّ الروايات دالّة[١] على وجوب التقديم فيجب اتّباعها؛ دفعاً للضرر المظنون الحاصل من مخالفتها.

قوله: «وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب»؛ لأنّه يقتضي الجمع بين الروايات والتخلّص ممّا ذكر في الدليل الدالّ على عدم الوجوب. وإنّما كان الوجوب بعيداً للأصل، وللعبث، ولقلّة القائل به. «ر»[٢].

قوله في ميراث المجوس: «**ومنهم مَن يورّثه بالنسب صحيحِه وفاسدِه**» إلى قوله: «**والشيخ أبو جعفر ﷺ يورّث بالأمرين صحيحِهما وفاسدِهما**[٣][٤]» إلى آخره.

أقول: احتجّ الشيخ بالروايات الكثيرة، و[٥] بما نقله ابن الجنيد أنّ المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يورث المجوسيّ إذا تزوّج بأُمّه وبابنته من وجهين: القرابة والزوجيّة، وبأنّهم يعتقدون ذلك نكاحاً صحيحاً ونسباً كذلك، ونحن مأمورون بإقرارهم على دينهم.

وأيضاً إنّا نُهينا عن قذفهم بالزنى، كما روي أنّ رجلاً سبّ مجوسيّاً بحضرة

(١) في المخطوطة: «الدالّة»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣٨.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٣٩.

(٣) النهاية: ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٤٦.

(٥) كذا في المخطوطة، ولكن في التنقيح الرائع ٤: ٢٢١ ـ ٢٢٢: «الأوّل الروايات الكثيرة الدالّة على ذلك، ومن صريحها رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يورّث المجوسيّ إذا تزوج بأُمّه وبابنته من وجهين: من وجه أنّها أُمّه ووجه أنّها زوجته. الثاني ما نقله ابن الجنيد أنّ المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يورث المجوس بما يعتقدونه» بدل «الروايات الكثيرة وبما نقله ابن الجنيد أنّ المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يورث المجوسيّ إذا تزوّج بأمّه وبابنته من وجهين: القرابة، والزوجيّة».

الصادق عليه السلام فزبره ونهاه، فقال: إنّه تزوّج بأُمّه. فقال: «أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح»[١].

وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»[٢].

احتجّ ابن إدريس بأنّ ذلك حكم بغير ما أنزل الله، فيكون باطلاً؛ [٢٢٨ أ] لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٣]، وغير ذلك من الآيات[٤]، وبأنّه لا يجوز للحاكم الحكم بمذاهب أهل الخلاف من المسلمين فمن الكفّار بطريق أولى[٥]. وأُورد على الشيخ أنّه قال في التهذيب: إنّ أصحابنا على مذهبين اثنين فحسب، مذهب يونس ومَن تابعه، ومذهب ابن شاذان ومَن تابعه[٦]، فكيف يحدث هو قولاً ثالثاً[٧].

والجواب: أنّ تقريرهم على دينهم لمّا كان معلوماً من قول النبي صلى الله عليه وآله وهو ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٨]، فيكون حكماً بما أُنزل الله، وغير مستبعد أن يكون شيء واحد بالنسبة إلى شخصين حلالاً وحراماً؛ لأنّه تابع للمصلحة المختلفة باختلاف الأشخاص.

وأمّا الشيخ فإنّه حكى القولين ولم يدّع الانحصار، وكيف يكون قوله ثالثاً وهو موجود في الروايات؟! وأيضاً يجوز أن يكونا باطلين ولا يلزم من بطلانهما خروج الحقّ

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٥، ح ١٣٠٠.

(٢) المصدر ٩: ٣٦٥، ح ١٣٠١.

(٣) المائدة (٥): ٤٩.

(٤) المائدة (٥): ٤٢؛ الكهف (١٨): ٢٩.

(٥) السرائر ٣: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٦) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٤.

(٧) السرائر ٣: ٢٩٣.

(٨) النجم (٥٣): ٣ ـ ٤.

عن الطائفة في زمانه، ويكون مذهبه هو الحقّ ويكون ذلك هو الموجود قبل يونس وابن شاذان. «ك»[(١)].

قوله في مخارج الفروض: «القسم الأوّل: أن تكون الفريضة بقدر السهام، فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث، مثل أُخت لأب[(٢)] مع زوج» إلى قوله: «وإن انكسرت على أكثر من فريق فإمّا أن يكون بين سهام كلّ فريق وعدده وفق، وإمّا أن لا يكون للجميع وفق أو يكون لبعض دون بعض. ففي الأوّل يردّ كلّ فريق إلى جزء الوفق، وفي الثاني يجعل كلّ عدد بحاله، وفي الثالث تردّ الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق وتبقى الأُخرى بحالها»[(٣)].

أقول: مثال الأوّل: ستّ زوجات في المريض يطلّق ويتزوّج ويدخل، ثمّ يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الأُمّ وعشرة من كلالة الأب، [فـ]المسألة من اثني عشر، للزوجات ثلاثة[(٤)] توافق عددهنّ بالثلث[(٥)]، ولكلالة الأُمّ أربعة توافق عددهم بالربع، ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمس، فتردّ الزوجات إلى اثنتين[(٦)]، وإخوة الأُمّ إلى اثنين[(٧)]، وإخوة الأب إلى اثنين لتماثل الأعداد، فتجتزئ باثنين وتضربهما[(٨)] في اثني عشر تصير أربعة وعشرين: للزوجات ستّة [٢٢٨ ب] لكلّ واحدة سهم، ولإخوة

(١) التنقيح الرائع ٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) في المخطوطة: «الأب».

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٤٩ ـ ٥١.

(٤) في المخطوطة: «ثلثه»، وصحّحناه كما في الدروس الشرعيّة ٢: ٣٤١.

(٥) في المخطوطة: «بالثلاث»، وصحّحناه كما في الدروس الشرعيّة ٢: ٣٤١.

(٦) في المخطوطة: «الاثنين».

(٧) في المخطوطة: «الاثنتين».

(٨) في المخطوطة: «وتضربها»، وصحّحناه كما في الدروس الشرعيّة ٢: ٣٤٢.

الأُمّ ثمانية لكلّ سهم، ولإخوة الأب عشرة لكلّ سهم.

ومثال الثاني: زوجتان وثلاثة من الأُمّ وسبعة للأبوين فهي من اثني عشر أيضاً، فبين الزوجتين ونصيبهما[١]، [وهو ثلاثة]، وإخوة[٢] الأُمّ ونصيبهم وهو أربعة، وإخوة الأب ونصيبهم وهو خمسة تباين، فتضرب أيّها[٣] شئت في الآخر، ثمّ الحاصل في الباقي، ثمّ الحاصل في أصل الفريضة، فتضرب اثنين في ثلاثة ثمّ الستّة في سبعة ثمّ اثنين وأربعين في اثني عشر تبلغ خمسمئة وأربعة، فكلّ من كان له سهم من اثني عشر أخذه مضروباً في اثنين وأربعين.

ومثال الثالث: زوجتان وستّة إخوة لأُمّ، وعشرة لأب، فالفريضة أيضاً اثنا عشر، فتترك الزوجتين بحالهما وتردّ إخوة الأُمّ إلى ثلاثة وتردّ إخوة الأب إلى اثنين خمس عددهم، فيكون بكلٍّ[٤] اثنان واثنان وثلاثة، فتقتصر على اثنين وتضربهما في ثلاثة تبلغ ستّة فتضربها[٥] في أصل الفريضة، وهو اثنا عشر تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصحّ، فللزوجتين الربع ثمانية عشر لكلّ واحدة تسعة، ولإخوة الأُمّ الثلث أربعة وعشرون لكلّ واحد أربعة، ولإخوة الأب الباقي ثلاثون لكلّ واحد ثلاثة.

قوله: «المقصد الثاني: في المناسخات»[٦] إلى آخره.

أقول: النسخ لغةً: إمّا بمعنى الانتقال، ومنه «نسخت الكتاب»: أي نقلته، أو

(١) في المخطوطة: «الزوجات ونصيبهنّ» بدل «الزوجتين ونصيبهما».

(٢) في المخطوطة: «والأخوة».

(٣) في المخطوطة: «أيّهما»، وصحّحناه كما في الدروس الشرعيّة ٢: ٣٤١.

(٤) كذا في المخطوطة.

(٥) في المخطوطة: «فتضربهما».

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٥٤.

بمعنى الإبطال ومنه، «نسخت الشمس الفيء»: إذا أبطلته[١]. فهنا يمكن المناسخة من الأوّل؛ للانتقال [من قسمة] إلى قسمة أُخرى. أو من الثاني؛ لإبطال القسمة الأُولى والعدول إلى أُخرى.

قوله: «ونعني به أن يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثمّ يموت بعض ورّاثه ويتعلّق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد» إلى قوله: **«ولو اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما»**[٢] إلى آخره.

أقول: الأقسام أربعة:

الأوّل: اتّحد الوارث والاستحقاق، ومثاله ما ذكر من الإخوَة والأخوات[٣].

الثاني: اختلف الوارث والاستحقاق، ومثاله ما ذكر أيضاً من الزوجة والأب والبنت ثمّ تموت الزوجة وتترك ابناً و [٢٢٩ أ] بنتاً.

الثالث[٤]: اتّحد[٥] الوارث واختلف الاستحقاق، [و]مثاله لو خلّف أولاداً من زوجة، ثمّ مات أحدهم وخلّف إخوته الباقين، فإنّ الوارث واحد والاستحقاق مختلف، في الأوّل بالبنوّة وفي الثانية بالأخوّة.

الرابع[٦]: عكسه، أعني اتّحد الاستحقاق واختلف الوارث، كما لو مات وخلّف أولاداً، ثمّ مات أحدهم وخلّف أولاداً.

(١) راجع: الصحاح ١: ٤٣٣؛ معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٢٤ (نسخ).

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) في المخطوطة: «والخوات».

(٤) في المخطوطة: «ج».

(٥) في المخطوطة: «اتّحاد».

(٦) في المخطوطة: «٤».

قوله: «المقصد الثالث: في معرفة سهام الوراث من التركة، وللناس[١] في ذلك طرق، أقربها أن تنسب سهام كلّ وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها. وإن شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربتَه في سهام كلّ واحد فما بلغ فهو نصيبه. ولك[٢] طريق آخر وهو أنّه إذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها فحرّر[٣] العدد الذي منه[٤] تصحّ الفريضة ثمّ خذ ما حصل لكلّ وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحّحتَ منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث»[٥] إلى آخره.

أقول: قسمة التركات هو ثمرة الحساب في الفرائض، فإنّ المسألة تصحّ من ألف والتركة درهم فلا يتبيّن نصيب كلّ وارث إلّا بعمل جديد. فالتركة إن كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحّت منه المسألة، وإن كانت مكيلة أو موزونة أو مذروعة احتيج إلى عمل، وقد ذكر المصنّف ثلاثة طرق.

مثال الأوّل: زوجة وأبوان ولا حاجب، فالفريضة اثنا[٦] عشر، للزوجة ثلاثة[٧] هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة، وللأُمّ أربعة هي ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة، وللأب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها. فقد لا يسهل هذا إلّا بضرب التركة، فلو كانت خمسة دنانير فتضربها في عدد الفريضة فيكون ستّين،

(١) كذا في المخطوطة، وفي شرائع الإسلام: «فللناس».

(٢) في المخطوطة: «ولذلك».

(٣) كذا في المخطوطة، وفي شرائع الإسلام: «فجرّد».

(٤) في المخطوطة: «تصحّ منه» بدل «منه تصحّ».

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٥٦ ـ ٥٧.

(٦) في المخطوطة: «لا» ظاهرا أو «٧».

(٧) في المخطوطة: «ثلثه».

فتجعل التركة، وهي الخمسة ستّين جزءاً كلّ دينار اثنا عشر جزءاً، فللزوجة خمسة عشر جزءاً هي دينار وربع، وللأُمّ عشرون جزءاً هي دينار وثلثا دينار، وللأب خمسة وعشرون جزءاً هي ديناران ونصف سدس دينار.

مثال الثاني: الفريضة[١] بحالها والتركة ستّة دنانير، فإنّها إذا قسمت على [٢٢٩ ب] الفريضة فلكلّ سهم نصف دينار، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة، وهي ثلاثة[٢] تبلغ ديناراً ونصفاً، وتضرب نصف دينار في سهام الأُمّ وهي أربعة تبلغ دينارين، وتضرب نصف دينار في سهام الأب، وهي خمسة تبلغ دينارين ونصفاً[٣].

ومثال الثالث: أمّا في الصحاح [ف]كثلاث زوجات وأبوين وابنين وبنت، فالفريضة من أربعة وعشرين ينكسر نصيب الأولاد على خمسة ولا وفق[٤] فتضربها في الأصل فيكون مئة وعشرين. فسهام كلّ زوجة خمسة تضربها في التركة، وهي اثنا عشر يكون ستّين جزءاً تقسمها[٥] على مئة وعشرين يخرج نصف جزء فهو نصيب كلّ زوجة، وسهام كلّ من الأبوين عشرون فتضربها في اثني عشر يكون مئتين وأربعين تقسمها[٦] على مئة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كلّ واحد منهما، وسهام كلّ ابن ستّة وعشرون تضربها في اثني عشر يكون ثلاثمئة واثني[٧] عشر جزءاً تقسمها[٨] على مئة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار، لكلّ ابن وبنت دينار وثلاثة

(١) في المخطوطة: «والفريضة».

(٢) في المخطوطة: «ثلث».

(٣) في المخطوطة: «ونصف».

(٤) في المخطوطة: «وقف».

(٥) في المخطوطة: «تقسيمها».

(٦) في المخطوطة: «تقسيمها».

(٧) في المخطوطة: «ولا» وكتب بالهامش «٧ صحّ».

(٨) في المخطوطة: «تقسيمها».

أعشار دينار.

وأمّا إذا كان في التركة [كسر] فتبسطها من جنس الكسر وتزيد عليها ذلك الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح، كأن كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصفاً فتجعلها خمسةً وعشرين، ومتى كانت ثلاثاً جعلتها سبعةً وثلاثين وهكذا.

ومتى أمكن القسمة إلى القراريط والحبّات والأرزّات فُعِل، سواء[١] كان عددها[٢] مُنطقاً، كذي[٣] الكسر المستقيم، أي يكون من الكسور التسعة التي ينطق بها، أو أصمّ كغيره، كجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر وغيرها[٤]. «ش. د»[٥].

قوله: «فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه[٦] حبّات واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء إليها»[٧] إلى آخره.

أقول: فائدة: الدينار عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبّات، والحبّة أربع أرزات، وليس بعد الأرزة اسم خاصّ[٨].

وقيل: الأرزة حبّتان من الخردل البرّيّ.

(١) في حاشية المخطوطة: «إن صحّ».

(٢) في المخطوطة: «عددهما»، وصحّحناه كما في الدروس الشرعيّة ٢: ٣٩١؛ نضد القواعد الفقهيّة للشارح: ٤٦٨.

(٣) في المخطوطة: «لذي»، صحّحناه كما في نضد القواعد الفقهيّة للشارح: ٤٦٨.

(٤) نضد القواعد الفقهيّة: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٥) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

(٦) في المخطوطة زيادة «على» هنا.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٥٨.

(٨) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٨٩؛ نضد القواعد الفقهيّة: ٤٦٩.

وقيل: إنّ الدينار أربعة وعشرون طسّوجاً، وهو ستّون حبّةً، والطسّوج حبّتان ونصف [٢٣٠ أ] وهو عشر أرزات[1][2].

(١) نضد القواعد الفقهيّة: ٤٦٩.

(٢) في المخطوطة هنا: «وجد في هذا المحلّ حاشية بخطّ زين الدين عليّ بن الفقيه العلّامة محمّد بن شجاع الأنصاريّ على قوله: "فابسطه قراريط واقسمه" ما هذا صورته: كأن كانت التركة أربعة وعشرين والوارث أحد عشر وتعطي كلّ سهم اثنين، يتخلّف ديناران فلا ينقسم على أحد عشر فتبسط قراريط، فيكون أربعين قيراطاً؛ لأنّ الدينار عشرين قيراطاً. فتعطيهم ثلاثاً [في المخطوطة: ثلاث] وثلاثين قيراطاً، يتخلّف سبعة قراريط فتبسطها حبّات شعير تكون إحد[ى] وعشرين حبّة؛ لأنّ القيراط ثلاث حبّات. تعطيهم أحد عشر حبّة، يتخلّف عشر حبّات لا تنقسم على أحد عشر فتبسطها أرزات يكون أربعين أرزة؛ لأنّ الحبّة أربع ارزات. فتعطيهم ثلاثاً [في المخطوطة: ثلاث] وثلاثين أرزة، تتخلّف سبع أرزات فتبسطها أجزاءً فتضرب سبعة في أحد عشر يكون سبعةً وسبعين، فنصيب كلّ وارث سبعة أجزاء من سبعة وسبعين، فنصيب كلّ وارث ديناران [وثلاثة قراريط وحبّة] من الشعير وثلاث أرزات وسبعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أرزة».

راجع: معالم الدين في فقه آل ياسين ٢: ٣٣٤، وما بين المعقوفين منه، فهذا كتاب والده، وفيه: «سبعة وسبعين جزءا من سبع أرزات» بدل «أحد عشر جزءاً من أرزة» في آخر العبارة.



[كتاب القضاء][1]



(١) في المخطوطة هنا بياض بقدر ثلاثة أخماس السطر.

قوله: «وهل يشترط علمه بالكتابة؟ فيه تردّد؛ نظراً إلى اختصاص النبيّ ﷺ بالرئاسة العامّة مع خلوّه[1] في أوّل أمره من الكتابة. والأقرب اشتراط ذلك؛ لِما يضطرّ إليه من الأُمور التي لا تتيسّر لغير النبيّ ﷺ بدون الكتابة»[2].

أقول: كلامه يدلّ على أنّه كان عالماً بالكتابة بعد المبعث، قال الشيخ: كان أُمّيّاً قبل البعثة لا بعدها[3].

وقال بعضهم: كان أُمّيّاً مطلقاً[4]؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾[5]، ومعناه ارتياب المبطل لو كان عالماً بالكتابة مطلقاً.

وفيه نظرٌ؛ لأنّ الريب من المبطل إنّما يتحقّق لو كان عليه السلام عارفاً بالكتابة قبل البعثة، أمّا مع تجدّد علمه بها بعدها فلا.

قوله: «وفي انعقاد قضاء الأعمى تردّد، أظهره أنّه لا ينعقد؛ لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم وتعذّر ذلك مع العمى إلّا فيما يقلّ»[6].

(١) في المخطوطة: «خلق».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٥٩.

(٣) المبسوط ٨: ١٢٠.

(٤) حكاه الزهدريّ في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٤٠.

(٥) العنكبوت (٢٩): ٤٨.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٦٠.

أقول: ينشأ من أصالة الجواز، وممّا قاله المصنّف.

قوله: «وهل يشترط [٢٣٠ ب] الحرّيّة؟ قال في المبسوط: نعم[١]. والأقرب أنّه ليس شرطاً»[٢].

أقول: لأنّ القضاء منصب جليل ومرتبة عالية، والعبد ليس أهلاً لهما.

ولمانع أن يمنع المقدِّمة الثانية. ووجه القرب أصالة الجواز، وعموم قول الصادق عليه السلام: «مَن روى أحاديثنا وعرف أحكامنا»[٣] إلى آخره.

قوله: «ثمّ يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه[٤] الخصوم إليها. وقيل: يستقبل القبلة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: خير المجالس ما استقبل به القبلة. والأوّل أظهر»[٥].

أقول: الأوّل قول المفيد[٦] وابن إدريس[٧] وابن حمزة[٨]، والثاني قول الشيخ في المبسوط[٩] وابن البرّاج[١٠].

وقال في النهاية[١١] بالأوّل، وهو الأظهر.

(١) المبسوط ٨: ١٠١.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٦٠.

(٣) الكافي ٧: ٤١٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ٨٤٥.

(٤) في المخطوطة: «وجه».

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٦٥.

(٦) المقنعة: ٧٢٢.

(٧) السرائر ٢: ١٥٦.

(٨) الوسيلة: ٢٠٩.

(٩) المبسوط ٨: ٩٠.

(١٠) المهذّب ٢: ٥٩٥.

(١١) النهاية: ٣٣٨.

قوله: «والآداب المكروهة أن يتّخذ حاجباً وقت القضاء، وأن يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً ولا يكره لو اتّفق نادراً. وقيل: لا يكره مطلقاً؛ التفاتاً إلى ما عرف من قضاء عليّ عليه السلام بجامع الكوفة» [(١)].

أقول: قاله في المبسوط [(٢)] والخلاف [(٣)].

وقال الشيخان في النهاية [(٤)] والمقنعة [(٥)] والتقيّ [(٦)] والقاضي [(٧)] وسلّار [(٨)] وابن إدريس [(٩)]: يستحبّ في المساجد؛ لأنّه أعظم الأعمال، فيجوز في أشرف الأماكن.

وقال المصنّف وشيخنا جمال الدين: يكره دائماً؛ لقوله عليه السلام: «إنّما بنيت المساجد لذكر الله تعالى» [(١٠)] و«إنّما» للحصر، ولقوله [صلى الله عليه وآله]: «جنّبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم» [(١١)]، والحكومة تستلزم الخصومة [(١٢)]. وأمّا نادراً فلِما ذكر في المتن.

(١) شرائع الإسلام ٤: ٦٦.

(٢) المبسوط ٨: ٨٧.

(٣) الخلاف ٦: ٢١٠، المسألة ٣.

(٤) النهاية: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٥) المقنعة: ٧٢٢.

(٦) الكافي في الفقه: ٤٤٤.

(٧) حكاه عن كتابه الكامل العلّامةُ في مختلف الشيعة ٨: ٣٤٧؛ والعميدي في كنز الفوائد ٣: ٤٥٧.

(٨) المراسم العلويّة: ٢٣٠.

(٩) السرائر ٢: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(١٠) المبسوط ٨: ٨٧.

(١١) المبسوط ٨: ٨٧؛ ونحوه في سنن ابن ماجة ١: ٢٤٧، ح ٧٥٠.

(١٢) مختلف الشيعة ٨: ٣٧٤. راجع أيضاً: إرشاد الأذهان ٢: ١٤٠؛ قواعد الأحكام ٣: ٤٢٨.

قوله: «وهنا مسائل: الأُولى: الإمام [عليه السلام] يقضي بعلمه مطلقاً وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس، وفي حقوق الله سبحانه على قولين، أصحّهما القضاء»[(١)] إلى آخره.

أقول: نقل المرتضى عن ابن الجنيد المنع مطلقاً[(٢)].

وقال ابن حمزة وابن إدريس: يجوز في حقوق الناس[(٣)].

وقال في المبسوط[(٤)] والمرتضى[(٥)] والمصنّف وشيخنا جمال الدين: يجوز مطلقاً[(٦)].

وهو الأصحّ؛ لأنّه عمل باليقين، وشهادة الشاهدين[(٧)] عمل بالظنّ، ومحال في الحكمة العمل بالثاني دون الأوّل.

قوله: «المقصد الثاني: في مسائل متعلّقة بالدعوى، وهي خمس: الأُولى: قال الشيخ: لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة، مثل أن يدّعي فرساً أو ثوباً، ويقبل الإقرار بالمجهول ويلزم تفسيره. [و]في الأوّل إشكال»[(٨)].

أقول: ينشأ [٢٣١ أ] من أنّ الدعوى لها جواب وربّما كان بـ«نعم» فلا يمكن الحاكم أن يقضي به عليه؛ لجهالته وليس كذا الإقرار بالمجهول.

(١) شرائع الإسلام ٤: ٦٧.

(٢) الانتصار: ٤٨٨.

(٣) الوسيلة: ٢١٨؛ السرائر ٢: ١٧٩.

(٤) المبسوط ٨: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٥) الانتصار: ٤٨٦.

(٦) تحرير الأحكام ٥: ١٣٠؛ قواعد الأحكام ٣: ٤٣٠؛ مختلف الشيعة ٨: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٧) في المخطوطة: «الشهادين»، وكتب بالهامش: «الشاهدين (بدل)».

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٧٣.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الدعوى حقّ المدّعي والإقرارَ حقّ على المقرّ وما كان حقّاً عليه فهو أغلظ ممّا كان حقّاً له، ولهذا سمعنا المجهول في الثاني ولم نسمع إلّا المعلوم في الأوّل.

وأمّا ثانياً: فلأنّا لو لم نقبل الإقرار المجهول لأمكن أن يرجع عن إقراره وليس كذلك[1] الدعوى؛ لأنّه إذا لم تُسمَع أمكنه دعوى معلومة وله داع إلى ذلك. ومن أنّ الدعوى بالمجهول دعوى جازمة فلا يسقط، ولأنّه يصدق أنّه مدّعٍ فتكون مسموعة؛ لعموم قوله عليه السلام «البيّنة على المدّعي»[2][3].

قوله: «الثالثة: إذا تمّت الدعوى هل يطالب المدّعى عليه بالجواب أم يتوقّف ذلك على التماس المدّعي؟ فيه تردّد، والوجه أنّه يتوقّف؛ لأنّه حقّ له فيقف على المطالبة»[4].

أقول: ينشأ من أنّه منصوب للمصالح، ولأنّ قرينة حال الحضور عنده تدلّ عليه، [و]ممّا ذكره المصنّف.

قوله في المقصد الثالث في جواب المدّعى عليه: **«أمّا الإقرار فيلزم إذا كان جائز التصرّف. وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدّعي؟ قيل: لا؛ لأنّه حقّ له فلا يستوفى إلّا بمسألته»**[5].

أقول: ويحتمل أنّ يقول ذلك؛ عملاً بشاهد الحال.

(١) في المخطوطة: «كذا»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢، ح ٣٢٦٧؛ المسائل الناصريّات: ٤٣١، المسألة ١٩٨.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٤٢.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٧٣.

(٥) المصدر ٤: ٧٤.

قوله: «ولو ادّعى الإعسار كشف عن حاله فإن استبان فقره أنظره. وفي تسليمه إلى غرمائه ليستعملوه أو يؤاجروه روايتان، أشهرهما الإنظار حتّى يوسر» [(١)].

أقول: رواية السكونيّ تدلّ على تسليمه إلى غرمائه في قول عليّ عليه السلام: «إن شئتم آجروه [(٢)] وإن شئتم استعملوه» [(٣)]، وأفتى بها في النهاية [(٤)].

وقال في الخلاف [(٥)]: لا يسلّم إلى غرمائه؛ لأصالة البراءة، ولقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [(٦)].

واختاره ابن إدريس [(٧)]، ومنع الرواية؛ لمعارضتها القرآن مع ضعف السكونيّ.

وقال شيخنا في مختلفه: التسليم إلى الغرماء ليس بعيداً عن الصواب؛ لأنّه متمكّن من أداء ما عليه؛ إذ لا فرق بين القدرة على المال أو على تحصيله، ولهذا منعنا القادر على التكسّب من أخذ الزكاة [(٨)].

وهو [٢٣١ ب] حسنٌ؛ لأنّه جمع بين القرآن والرواية.

وقول المصنّف يدلّ على رواية أُخرى ولم نقف عليها، وقال بعضهم [(٩)]: وذلك في رواية زرارة [(١٠)].

(١) شرائع الإسلام ٤: ٧٥.

(٢) في المخطوطة: «واجروه».

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٠، ح ٨٣٨.

(٤) النهاية: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٥) الخلاف ٣: ٢٧٢.

(٦) البقرة (٢): ٢٨٠.

(٧) السرائر ٢: ٣٤.

(٨) مختلف الشيعة ٨: ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٩) هو الآبيّ في كشف الرموز ٢: ٤٩٩.

(١٠) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٩، ح ٨٣٦.

قوله: «وهل يحبس حتّى يتبيّن حاله؟ فيه تفصيل ذُكِر في باب المفلّس»[١][٢].

أقول: التفصيل هو إن وجد البيّنة عمل بها، وإلّا فإن علم له أصل مال أو كان أصل الدعوى مالاً حبس، وإن لم يكن له أصل مال ولا أصل الدعوى مالاً لم يحبس، لكن للغرماء مطالبته باليمين.

قوله: «ولو أقام بيّنة بما حلف عليه المنكر لم تسمع، وقيل: يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحقّ باليمين. وقيل: إن نسي بيّنة سُمِعت وإن أحلف. والأوّل هو المرويّ»[٣].

أقول: قاله المفيد[٤]، والثاني قاله الشيخ في المبسوط[٥].

وما ذكره في الكتاب قول النهاية[٦] والخلاف[٧] وابن الجنيد[٨]؛ لقوله عليه السلام: «من حلف فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء»[٩]، ولروايات أُخر.

وقال شيخنا في ب[١٠]: يحتمل أنّ له الدعوى مع عدم علمه بالبيّنة.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٨٣.

(٢) المصدر ٤: ٧٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المقنعة: ٧٣٣.

(٥) المبسوط ٨: ٢١٠.

(٦) النهاية: ٣٤٠.

(٧) الخلاف ٦: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، المسألة ٤٠.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٤١٤.

(٩) الاستبصار ٣: ٥٤.

(١٠) كذا في المخطوطة، ولم نهتد إلى المراد به، ولعل الصواب: «المختلف»؛ إذ قاله به العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٤١٦؛ راجع أيضاً: المبسوط ٨: ١٥٩.

قوله: «وإن نكل المنكر ـ بمعنى أنّه لم يحلف ولم يردّ ـ قال الحاكم: "إن حلفت وإلّا جعلتك ناكلاً" ويكرّر ذلك ثلاثاً استظهاراً لا فرضاً، فإن أصرّ قيل: يقضي عليه بالنكول. وقيل: بل يردّ اليمين على المدّعي» [(١)] إلى آخره.

أقول: قاله المفيد [(٢)] وابنا بابويه [(٣)] وسلّار [(٤)] والشيخ في النهاية [(٥)]؛ لأنّ عليّاً عليه السلام ألزم أخرس بدين ادُّعِيَ عليه به فأنكر ونكل [(٦)].

وقال في الخلاف [(٧)] وابن الجنيد [(٨)] وابن حمزة [(٩)] وابن إدريس [(١٠)] وشيخنا [(١١)] بالردّ.

وهو أقوى؛ لأنّه احتاط في الحكم، ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله ردّ اليمين على طالب الحقّ [(١٢)]، ولقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [(١٣)].

(١) شرائع الإسلام ٤: ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) المقنعة: ٧٢٤.

(٣) المقنع: ٣٩٦؛ وحكاه عن الوالد في مختلف الشيعة ٨: ٣٩٧.

(٤) المراسم العلويّة: ٢٣١.

(٥) النهاية: ٣٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ٣١٩، ح ٨٧٩.

(٧) الخلاف ٦: ٢٩٠ ـ ٢٩١، المسألة ٣٨.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٣٩٧.

(٩) الوسيلة: ٢٢٩.

(١٠) السرائر ٢: ١٨٠.

(١١) إيضاح الفوائد ٤: ٣٣١.

(١٢) مختلف الشيعة ٨: ٣٩٨؛ سنن الدار قطني ٤: ٢١٣، ح ٢٤.

(١٣) المائدة (٥): ١٠٨.

قوله: «ولو شهدت على صبيّ أو مجنون أو غائب، ففي ضمّ اليمين إلى البيّنة تردّد، أشبهه أنّه لا يمين»[(١)] إلى آخره.

أقول: ينشأ من أنّه استظهار في حقّ العاجز، ومن عدم [٢٣٢ أ] النصّ، واختار شيخنا الضمّ[(٢)].

قوله: «وأمّا السكوت فإن اعتمده أُلزم الجواب، فإن عاند حبس حتّى يبيّن، وقيل: يجبر حتّى يجيب. وقيل: يقول الحاكم: إمّا أجبت وإلّا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدّعي»[(٣)] إلى آخره.

أقول: القول بحبسه قول الشيخ في النهاية[(٤)] والخلاف[(٥)].

والثاني نقله المصنّف.

وقال في المبسوط: يقضى بالنكول[(٦)]. والأوّل أقوى.

قوله في الحكم على الغائب: «**الأُولى: يقضى على مَن غاب عن مجلس القضاء مطلقاً، مسافراً كان أو حاضراً. وقيل: يعتبر في الحاضر تعذّر حضور [ه] مجلس الحكم**»[(٧)].

أقول: قاله في المبسوط[(٨)].

(١) شرائع الإسلام ٤: ٧٦.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٣٣٤.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٧٦ ـ ٧٧.

(٤) النهاية: ٣٤٢.

(٥) الخلاف ٦: ٢٣٨، المسألة ٣٧.

(٦) المبسوط ٨: ١٦٠.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٧٧.

(٨) المبسوط ٨: ١٦٢.

والأوّل[١] أجود؛ لأنّه إمّا منكر وقد قامت البيّنة أو مقرّ فالبيّنة مؤكّدة، ولعموم القضاء على الغائب.

قوله: «ولو اشتمل الحكم على الحقّين قضي بما يختصّ الناس، كالسرقة يقضى بالغرم، وفي القضاء بالقطع تردّد»[٢] إلى آخره.

أقول: ينشأ من أنّ الغرم والقطع معلولا علّة واحدة وثبوت أحدهما يقتضي ثبوت الآخر، ومن كون حقّ الله مبنيّاً على التخفيف، وهو أولى.

قوله: «الثالثة: لو كان صاحب الحقّ غائباً فطالب الوكيل فادّعى الغريم التسليم إلى الموكّل ولا بيّنة، ففي الإلزام تردّد بين الوقوف في الحكم؛ لاحتمال الأداء، وبين الحكم وإلغاء دعواه؛ لأنّ التوقّف يؤدّي إلى تعذّر طلب الحقوق بالوكلاء. والأوّل أشبه»[٣].

أقول: الأولى إلزامه بالمال؛ لأنّ الحقّ قد ثبت، فيترتّب عليه الحكم.

قوله في المقصد الرابع في كيفيّة الاستحلاف وفي الفرع الثاني: **«وحلفُ الأخرس بالإشارة، وقيل: توضع يده على اسم الله تعالى في المصحف أو يكتب اسم الله ـ سبحانه**[٤] **وتوضع يده عليه»**[٥] إلى آخره.

أقول: القول بالوضع قول الشيخ[٦].

وقال ابن حمزة: تكتب اليمين[٧]، إلى آخره.

(١) في المخطوطة: «والأُولى».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٧٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في المخطوطة: «تعالى».

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٧٩.

(٦) النهاية: ٣٤٧.

(٧) الوسيلة: ٢٢٨.

قوله: «ولو ردّ المنكر [٢٣٢ ب] اليمين ثمّ بذلها قبل الإحلاف، قال الشيخ: ليس له ذلك إلّا برضا المدّعي. وفيه تردّد منشأه أنّ ذلك تفويض لا إسقاط» [(١)].

أقول: منشأه أنّ الردّ هل هو إسقاط أو تفويض؟

يحتمل الأوّل؛ لأنّه حقّ له فإذا جعله للمدّعي لزم سقوطه؛ لاستحالة اشتراكه بينهما.

ويحتمل الثاني؛ لأنّ اليمين تلزمه شرعاً، فردُّها على المدّعي تكون إباحة له أن يحلف، ولا[(٢)] يلزم من الإباحة الخروج عنه، كمن أباح ماله ثمّ رجع قبل أكل الغير له.

فقال الشيخ في المبسوط[(٣)] بالأوّل، وقوّى شيخنا فخر الدين الثاني[(٤)].

قوله: «الخامسة: لو كان [له] بيّنة فأعرض عنها والتمس يمين المنكر أو قال: "أسقطت البيّنة وقنعت باليمين" فهل له الرجوع؟ قيل: لا. وفيه تردّد، ولعلّ الأقرب الجواز» [(٥)].

أقول: ينشأ من حصول الإسقاط، ومن صدق أنّه مدّعٍ والبيّنة ثابتة في جانبه؛ لقوله عليه السلام: «البيّنة على المدّعي» [(٦)].

قوله: «أمّا لو ادّعى الصغير الحربيّ الإنباتَ لعلاج لا بالسنّ ـ ليتخلّص عن القتل ـ فيه تردّد، ولعلّ الأقرب أنّه لا يقبل إلّا مع البيّنة» [(٧)].

(١) شرائع الإسلام ٤: ٨٠.

(٢) في المخطوطة: «فلا»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٥٢.

(٣) المبسوط ٨: ١٩٠ و٢١١.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٣٣٩.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٨٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢، ح ٣٢٦٧؛ المسائل الناصريّات: ٤٣١، المسألة ١٩٨.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٨٢ ـ ٨٣.

أقول: من عموم النصّ على أنّ الإنبات بلوغ من غير تفصيل فلا يقبل، ومن إمكان صدقه وتعذّر إقامة البيّنة على[(١)] ما ادّعاه، ولأنّ القتل حدّ يدرأ بالشبهة.

قوله في البحث الثالث في اليمين مع الشاهد: «**وضابطه ما كان مالاً أو المقصود منه المال. وفي النكاح تردّد.**»[(٢)].

أقول: ينشأ من منع أكثر الأصحاب من ذلك[(٣)]، ومن كون النكاح عقد معاوضة يؤول إلى المال، ولهذا قال شيخنا في قواعده[(٤)] بثبوته إن كان المدّعي الزوجة؛ لأنّ دعواها تستدعي مهراً ونفقة، لكن [٢٣٣ أ] ينبغي تقييده بالدخول والتسمية.

وقد يتصوّر فائدته في جانب الزوج، كما لو ادّعت أنّه وطئها مكرِهاً فلها مهر المثل، فادّعى الرجل العقد على ما دونه وأقام شاهداً، فإنّه يحلف معه.

قوله: «**وإن امتنع، قال الشيخ: يرجع ربعه على الإخوة**» إلى قوله: «**بعدم استحقاق الربع**»[(٥)].

أقول: فعلى هذا يصرف إلى الناكل لا إلى المدّعي ولا إلى وارثه.

قوله: «**وإن لم يحضرا الخصومة**[(٦)] **فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم، وسمّى المتحاكمين بأسمائهما وآبائهما وصفاتهما وأشهدهما على الحكم، ففيه تردّد، والقبول أولى**»[(٧)] إلى آخره.

(١) في المخطوطة: «مع»، وكتب بالهامش: «على (صحّ)».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٨٣.

(٣) الخلاف ٦: ٢٥٢؛ المهذّب لابن البرّاج ٢: ٥٥٨ ـ ٥٥٩؛ السرائر ٢: ١١٥ ـ ١١٦؛ إرشاد الأذهان ٢: ١٦٢؛ تحرير الأحكام ٥: ٢٦٧.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٤٤٩.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٨٥.

(٦) في المخطوطة: «للخصومة».

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٨٩.

أقول: ينشأ من حيث إنّه لو لم يكن إخباره[١] مقبولاً لم يكن حكمه مقبولاً، واللازم كالملزوم في البطلان.

بيان الملازمة: أنّ الشهادة ليست على الشهادة ولا على الدعوى، بل على حكمه والحكم هو الإخبار عن ثبوت الحقّ بقوله: «حكمت» وشبهه، فلا فرق حينئذٍ بين إخباره وحكمه. ومن حيث عدم العلم بالصورة الذي هو شرط في الحكم والشهادة، وهو منهيّ عنه بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ﴾[٢]. وكذا الكلام في التردّدات الباقية.

قوله: «في التراضي بقسمة الكافر نظر، أقربه الجواز، كما لو تراضيا بأنفسهما[٣] من غير قاسم»[٤].

أقول: ينشأ من كونه أميناً ولا شيء من الكافر بأمين، ومن اشتراطها بالتراضي.

قوله: «ولا يشترط رضاهما بعدها، وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة، وفي هذا إشكال من حيث إنّ القرعة وسيلة إلى تعيين الحقّ وقد قارنها الرضا»[٥].

أقول: ومن أنّ التعيين إنّما هو بحكم الحاكم، ولهذا لم يشترط الرضا في تعيين قاسم الإمام؛ لأنّه بمنزلة حكمه.

قوله: «ولو ادّعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود ولا بيّنة، فادّعى علم المشهود له، ففي توجّه اليمين على نفي العلم تردّد»[٦].

(١) في المخطوطة: «اختياره»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٥٨.

(٢) البقرة (٢): ١٦٩؛ الأعراف (٧): ٣٣.

(٣) في المخطوطة: «من أنفسهما» بدل «بأنفسهما».

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٩١.

(٥) المصدر ٤: ٩١ ـ ٩٢.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٩٨.

أقول: من أنّه ينتفع به في حقّ لازم، كما لو قذف [٢٣٣ ب] الميّت وادّعى علم الوارث بالزنى، فأنكر ولم يحلف على نفي العلم، فإنّه لا حدّ.

قوله: «وفي الإلزام بالجواب عن دعوى الإقرار تردّد، منشأه أنّ الإقرار لا يُثبِت حقّاً في نفس الأمر، بل إذا ثبت قضي به ظاهراً»[١].

أقول: ومن أنّه ينتفع به لو صدّقه.

قوله: «ولو كان المدين جاحداً وللغريم بيّنة تثبت[٢] **عند الحاكم والوصول إليه ممكن، ففي جواز الأخذ تردّد، أشبهه الجواز»**[٣].

أقول: ينشأ من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، ومن قدرته على الاستيفاء بالحاكم الذي قائم مقامه المالك في البذل.

قوله: «نعم، لو كان المال وديعة عنده، ففي جواز الاقتصاص تردّد، أشبهه الكراهية»[٥].

أقول: ينشأ من عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾[٦]، وقوله [عليه السلام]: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك»[٧]، ومن عموم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٨]، والجمع بينهما بالكراهة.

(١) شرائع الإسلام ٤: ٩٨.

(٢) في المخطوطة: «ثبت».

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) البقرة (٢): ١٩٤.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٠٠.

(٦) النساء (٤): ٥٨.

(٧) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٨، ح ٩٨١؛ نحوه في الكافي ٨: ٢٩٣، ح ٤٤٨.

(٨) البقرة (٢): ١٩٤.

قوله: «ولو تلفت قبل البيع، قال الشيخ: الأليق بمذهبنا أنّه لا يضمنها[١]»[٢] إلى آخره.

أقول: علّل الشيخ عدم الضمان بأنّه مقبوض بحقّ، فجرى مجرى الرهن.

قوله: «الثانية: لو انكسرت سفينة[٣] في البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله، وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه، وبه رواية في سندها ضعف»[٤].

أقول: هذه رواية الشَّعيريّ عن الصادق عليه السلام[٥]، وحملها ابن إدريس[٦] على اليأس، وبعضهم على الإعراض[٧].

قوله: «وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبّث إن شهدتا لهما بالملك المطلق. وفيه قول آخر ذكره في الخلاف[٨] بعيد»[٩] إلى آخره.

أقول: وهو القضاء للداخل؛ عملاً بحديث جابر في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب اليد ـ لمّا أقام كلّ واحد البيّنة ـ أنّها له[١٠]، وكذا رواية عن الصادق عليه السلام[١١]، وليس

(١) المبسوط ٨: ٣١١.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٠٠.

(٣) في المخطوطة: «سيفه».

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٠٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٥، ح ٨٢٢.

(٦) السرائر ٢: ١٩٥.

(٧) هو العلّامة في قواعد الأحكام ٣: ٤٩٩. راجع: أيضاً كشف الرموز ٢: ٥٠٦.

(٨) الخلاف ٦: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، المسألة ١٥.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٠٢.

(١٠) سنن الدار قطني ٤: ٢٠٩، ح ٢١.

(١١) الكافي ٧: ٤١٩، ح ٢ و٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٣ و٢٣٤، ح ٥٧٠ و٥٧٣.

فيهما[١] حجّة؛ لأنّه قضاء لذي اليد مع السبب لا مطلقاً.

قوله: «ولو شهدتا بالسبب، قيل: يقضى لصاحب اليد؛ لقضاء عليّ عليه السلام في الدابّة. وقيل: يقضى للخارج»[٢] إلى آخره.

أقول: وجه الاستدلال أنّه عليه السلام قال: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[٣]، فقد جعل لكلّ واحد حكماً وكما أنّه لا يمين على المدّعي، فكذا لا بيّنة على [٢٣٤ أ] المدّعى عليه وإلّا لزم الاشتراك، ولم يبق فرق بينهما ولم يحصل فائدة التفصيل[٤]، وذلك كلّه باطل؛ للحديث المذكور.

إذا تقرّر هذا فالخارج مدّعٍ على ذي اليد، فتكون البيّنة بيّنته فيقضى به، وهو المطلوب.

قوله: «وقيل: بل[٥] **يقضى للخارج وإن شهدت بيّنة بالملك المطلق؛ عملاً بالخبر. والأوّل أشبه»**[٦].

أقول: قاله ابن إدريس[٧]؛ عملاً بقوله عليه السلام: «البيّنة على المدّعي»[٨]، والخارج مدّعٍ

(١) في المخطوطة: «فيها»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٤: ٢٨٠.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٠٦.

(٣) نحوه في الكافي ٧: ٤١٥، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٩؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٩، ح ٥٥٣ و٥٥٤.

(٤) غاية المراد ٤: ٧١.

(٥) في المخطوطة: «و».

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٠٢.

(٧) السرائر ٢: ١٦٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢، ح ٣٢٦٧.

على ذي اليد؛ لأنّه يترك [و][(١)] سكوته. والمصنّف عمل بذلك في الملك المطلق لا مع السبب لذي اليد؛ لحديث جابر[(٢)].

قوله: «الخامسة: لو ادّعى داراً في يد إنسان وأقام بيّنة أنّها كانت في يده أمس أو منذ شهر، قيل: لا تسمع هذه البيّنة، وكذا لو شهدت له بالملك أمس[(٣)]؛ لأنّ ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل. وفيه إشكال، ولعلّ الأقرب القبول»[(٤)].

أقول: ينشأ من أنّ اليد ظاهرها الآن الملك فلا يدفعها أمر محتمل؛ إذ يحتمل أن تكون مع الأوّل بعارية ونحوها في صورة دعوى اليد، وثبوت مطلق اليد لا يستلزم ثبوت مطلق الخاصّ[(٥)]، وأن ينتقل عنه بعد الأمس في صورة دعوى الملك، وكلّ واحد من الأمرين غير متحقّق الاحتمال. وهو مذهب ابن الجنيد[(٦)] والشيخ في موضع من الخلاف[(٧)] [والمبسوط[(٨)]]؛ محتجّاً بعدم المطابقة بين الدعوى والشهادة؛ إذ الدعوى الملك الحاليّ والشهادة بالملك الماضي.

ومن [أنّ] اليد دليل الملك ظاهراً، فإذا ثبت سبقها فقد ثبت دليل الملك، فيلزم من وجود الدليل وجود المدلول، وإلّا لخرج عن كونه دليلاً. وهو قول الشيخ في

(١) ما بين المعقوفين من إيضاح الفوائد ٤: ٤٠٩.

(٢) الخلاف ٦: ٣٤٣، المسألة ١٥؛ سنن الدار قطني ٤: ٢٠٩، ح ٢١.

(٣) في المخطوطة: «بالأمس».

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٥) كذا في المخطوطة، وفي غاية المراد ٤: ٧٥ «الخاصّ المعيّن» بدل «مطلق الخاصّ».

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٤٧٠.

(٧) الخلاف ٦: ٣٣٩، المسألة ١.

(٨) المبسوط ٨: ٢٦٩.

الخلاف[١] والمبسوط[٢] أيضاً.

واختاره المصنّف وشيخنا جمال الدين في المختلف[٣] مطلقاً.

والجواب عن الأوّل بالمنع من الاحتمال، فإنّ اليد مع عدم منافي الملكيّة دليل الملكيّة من غير احتمال، ونمنع أنّ الثابت مطلق اليد؛ لِما بيّناه. مع أنّه معارض بيد الثاني، فإنّها أيضاً محتملة. ولا نسلّم عدم المطابقة بين الشهادة والدعوى؛ لأنّ الشهادة [لا] تستلزم الدعوى؛ لأنّ قديم الملك يحكم باستمراره، فهو [٣٣٤ ب] غير منافٍ للدعوى ولا مغاير لها[٤].

قوله: «المقصد الثاني: [في] الاختلاف في العقود. إذا اتّفقا على استئجار دار معيّنة شهراً معيّناً واختلفا في الأُجرة وأقام كلّ منهما بيّنةً بما قدّره، فإن تقدّم تاريخ أحدهما عمل به؛ لأنّ الثاني يكون باطلاً. وإن كان التاريخ واحداً تحقّق التعارض؛ إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين. وحينئذٍ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه. هذا اختيار شيخنا في المبسوط[٥]. وقال آخر: يقضى ببيّنة المؤجر؛ لأنّ القول قول المستأجر» إلى قوله: **«وفي القولين تردّد»**[٦] إلى آخره.

أقول: هذا القول قرّره ابن إدريس[٧] وشيخنا في إرشاده[٨] وغيره[٩]، وهو قول ابن

(١) الخلاف ٦: ٣٤٧، المسألة ٢٢.

(٢) المبسوط ٨: ٣٠٣.

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٤٦٨ ـ ٤٧٠.

(٤) غاية المراد ٤: ٧٦ ـ ٧٧، وما بين المعقوفين منه.

(٥) المبسوط ٣: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٠٤.

(٧) السرائر ٢: ٤٦٤.

(٨) إرشاد الأذهان ٢: ١٥١.

(٩) قواعد الأحكام ٣: ٤٧٩.

سريج[١] من العامّة[٢].

وتردّد المصنّف:

أمّا في قول المبسوط؛ فلأنّ القرعة إنّما تكون مع أسباب الترجيح لا مطلقاً. وأيضاً وردت في حكم خاصّ فلا تعدّي.

وفيه نظرٌ؛ فلعلّ الشيخ حكم بذلك مع مراعاة التراجيح وانتفائها، ومشروعيّة القرعة لكلّ أمر مشكل فتكون عامّة.

وأمّا في قول الآخرين؛ فلأنّ كلّاً منهما مدّعٍ، فلا وجه لتخصيص اللحكم بالموجر. ولأنّ الحكم للموجر إنّما يكون مع عدم التعارض، أمّا معه ـ كما هو المفروض ـ فلا.

وفيه أيضاً نظرٌ؛ لأنّا نمنع أنّ كلّاً منهما مدّع، بل المدّعي هو الموجر وسنده كما قرّروه.

وكذا الكلام على الثاني؛ لأنّ مع التعارض يطلب المرجّح، وما ذكرناه صالح للترجيح.

قوله: «ولو ادّعى استئجار دار فقال المؤجر: "بل آجرتك بيتاً منها" قال الشيخ: يقرع بينهما[٣]. وقيل: القول قول المؤجر[٤]. والأوّل أشبه»[٥].

(١) في المخطوطة: «ابن شريح»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٨٨. وهو أبو العبّاس أحمد بن عمر البغداديّ، فقيه الشافعيّة في عصره، ولي القضاء بشيراز وله مصنّفات كثيرة، مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ راجع: طبقات الفقهاء للشيرازيّ: ١٠٨ ـ ١٠٩؛ الأعلام للزركليّ ١: ١٨٥.

(٢) حكاه عنه الشيرازي في المهذّب ٢: ٣١٤.

(٣) المبسوط ٨: ٢٦٤.

(٤) قاله ابن إدريس في السرائر ٢: ٤٦٤. ٤٧٧

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٠٤.

أقول: وجه القرعة أنّ كلّاً منهما مدّعٍ. ووجه قول المؤجر أنّ المستأجر يدّعي زيادة ينكرها المؤجر فيكون القول قوله، وإذا أقاما بيّنة، فقيل: مع التعارض يتساقطان ويتحالفان. وقيل: يتقارعان[(١)]. وقيل: يتحالفان ويبطل العقد[(٢)].

قوله: «ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كلّ منهما بنصف الثمن. وهل لهما أن يفسخا؟ الأقرب نعم؛ لتبعّض المبيع قبل قبضه. ولو فسخ أحدهما كان للآخر أخذ الجميع؛ لعدم المزاحم. وفي لزوم ذلك له تردّد، أقربه اللزوم»[(٣)].

أقول: ينشأ من أنّ المقتضي للزوم[(٤)] ـ وهو البيع الصادر من أهله في محلّه ـ موجود، والمعارض مفقود؛ إذ ليس إلّا تبعّض الصفقة والتقدير زواله بفسخ الآخر. ومن أنّ الخيار ثبت له أوّلاً قبل فسخ الآخر فكذا بعده؛ عملاً بالاستصحاب، ولأنّه لو توقّف ثبوت الفسخ لأحدهما على ثبوته للآخر فإن [٢٣٥ أ] انعكس دار، وإلّا لزم ترجّح بلا مرجّح.

وفي الأخير[ين] نظرٌ: أمّا الأوّل؛ فلأنّ الخيار ثبت لمعنى وقد زال فيزول معلوله. وأمّا الثاني؛ فلجواز التلازم، كالمتضايفين[(٥)].

قوله: «ولو ادّعى عبد أنّ مولاه أعتقه وادّعى آخر أنّ مولاه باعه منه، وأقاما البيّنة قضي لأسبق البيّنتين تاريخاً، فإن اتّفقتا قضي بالقرعة مع اليمين، ولو امتنعا من اليمين، قيل: يكون نصفه حرّاً ونصفه رقّاً لمدّعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن. ولو فسخ عتق كلّه. وهل يُقوَّم على بائعه؟ الأقرب نعم؛ لشهادة البيّنة بمباشرة عتقه»[(٦)].

(١) الخلاف ٣: ٥٢١، المسألة ١٠.

(٢) قاله فخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٣٩٣.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٠٥.

(٤) في المخطوطة: «المِلزوم».

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٤٧.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٠٦.

أقول: هنا مسائل:

أ. إذا امتنعا قال الشيخ: يكون نصفين وللمشتري الفسخ؛ لتبعّض الصفقة[١].

وفيه نظرٌ؛ لأنّه إذا توجّهت اليمين عليه ولم يحلف فالتبعّض جاء من قِبَله.

ب. إذا فسخ هل ينعتق النصف الذي فسخ فيه البيع فيصير كلّه حرّاً؟

قال المصنّف وشيخنا: نعم؛ لوجود المقتضي، وهو قيام البيّنة بعتق الكلّ، وزوال المعارض[٢]. وإنّما لم يحكم بموجبها لمعارضة دعوى الشراء وقد زالت.

ج. إذا لم يفسخ المشتري بل أجاز الشراء هل يقوَّم على بائعه مع يساره ويعتق أم لا؟

قال المصنّف: الأقرب نعم؛ لقيام البيّنة بمباشرة العتق مختاراً، وكلّ من أعتق شقصاً مختاراً عتق عليه كلّه.

ويحتمل عدمه؛ لإنكاره العتق وإنّما حكم الشارع عليه بالعتق قهراً؛ لقيام البيّنة، فيرجع الكلام إلى أنّه عُتِق عليه الشقص قهراً هل يسري عليه أم لا؟ وقد تقدّم[٣].

قوله: «الثانية: إذا[٤] ادّعى دابّة في يد زيد وأقام بيّنةً أنّه اشتراها من عمرو، فإن شهدت البيّنة بالملكيّة مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضي للمدّعي، وإن شهدت[٥] [البيّنة][٦] بالشراء لا غير قيل: لا يحكم»[٧] إلى آخره.

(١) المبسوط ٨: ٢٨٧.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٣٩٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في شرائع الإسلام: «لو»

(٥) في المخطوطة: «شهدتا».

(٦) في شرائع الإسلام زيادة: «بالملكيّة»، ولم نثبتها؛ لعدم إتيانها في مسالك الأفهام وجواهر الكلام.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٠٦.

أقول: الأوّل قول المبسوط[١] واختاره شيخنا في إرشاده[٢].

والثاني قول الخلاف[٣].

والتحقيق: أنّ هذه المسألة فرع على تقديم اليد السابقة، وقد تقدّم.

قوله: «الخامسة: لو ادّعى شاةً في يد عمرو وأقام بيّنة فتسلّمها ثمّ أقام الذي كانت في يده بيّنة أنّها له، قال الشيخ: ينقض الحكم وتعاد[٤]. وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض. والأولى أنّه لا ينقض»[٥].

أقول: مبنى هذا على أنّ عمروًا هل هو داخل أم خارج؟

يحتمل الأوّل؛ اعتباراً بسبق الملك.

ويحتمل الثاني؛ اعتباراً بحال سبق الدعوى. ويؤيّده أنّ الشارع [٢٣٥ ب] قد حكم بزوالها وثبوت اليد الثانية.

إذا عرفتَ هذا فهل يحكم للداخل أم للخارج؟ تقدّم بيانه، فالمصنّف حكم بأنّ عمروًا داخل وأنّ القضاء للخارج؛ فلهذا قال: «لا ينقض»، وهذا اختيار شيخنا في إرشاده[٦]، وعند الشيخ[٧] أنّ عمروًا داخل.

قوله في خلال السادسة: **«ولو نكل الجميع [عن] الأيمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كلّ مرتبة بالسويّة، فتصحّ القسمة من ستّة وثلاثين»[٨].**

(١) المبسوط ٨: ٢٩٥، فيما إذا ادّعى داراً في يد زيد.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٢.

(٣) الخلاف ٦: ٣٤٥، المسألة ١٩.

(٤) المبسوط ٨: ٣٠١.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٠٧.

(٦) إرشاد الأذهان ٢: ١٥١.

(٧) المبسوط ٨: ٣٠١.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٠٩.

أقول: إنّما كان كذلك لأنّ أصل الفريضة من ستّة؛ لأنّ في الدعوى نصفاً وثلثاً وأقلّ عدد يكونان منه ستّة، فحينئذٍ اثنان للمستوعب بلا نزاع وواحد ينازعه فيه مدّعي الثلثين فيتقارعان، ومع النكول يقسم بينهما فينكسر في مخرج النصف فتضرب اثنين في ستّة تبلغ اثني عشر: أربعة للمستوعب واثنان له ولمدّعي الثلثين وسدس آخر يدّعيه المستوعب ومدّعي الثلثين ومدّعي النصف فيتقارعون فيه، ومع نكولهم جميعاً يقسم بينهم أثلاثاً فينكسر في مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستّة وثلاثين.

قوله: «فيجمع بين مدّعي الكلّ والنصف والثلث على ما في يد مدّعي الثلثين، وذلك ربع اثنين وسَبعين وهو ثمانية عشر»[1] إلى آخره.

أقول: بيانه: أنّ أصل الفريضة بحسب الدعوى ستّة؛ لأنّ فيها ثلثاً ونصفاً، وبحسب اليد أربعة، وبين العددين توافق بالنصف، فتضرب اثنين في ستّة تبلغ اثني عشر فتجمع الثلاثة على مدّعي الثلثين وفي يده ثلاثة فمدّعي النصف يدّعي واحداً؛ لأنّ بيده من مدّعاه ثلثه ويدّعي على كلّ واحد بواحد، ومدّعي الثلث يدّعي ثلث سهم، فينكسر في مخرج الثلث، فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستّة وثلاثين في كلّ واحد تسعة، فيجتمعون على مدّعي الثلثين؛ فخمسة ممّا في يده للمستوعب لا منازع له فيها، وواحد يدّعيه صاحب الثلث ويبقى ثلاثة[2]، يدّعيها المستوعب وصاحب النصف فيتقارعان. ومع نكولهما يقسم بينهما، فينكسر في مخرج النصف فتضرب اثنين في ستّ وثلاثين تبلغ اثنين وسبعين.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٠٩.

(٢) في المخطوطة: «ثلث».

قوله: «السابعة: إذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البيّنة، ولو لم تكن بيّنة فيد كلّ واحد منهما على نصفه، قال في المبسوط: يحلف [كلّ واحد منهما] لصاحبه ويكون [٢٣٦ أ] بينهما بالسويّة، سواءٌ كان ممّا يختصّ الرجال أو النساء، أو يصلح لهما[(١)]»[(٢)] إلى آخره.

أقول: حجّة المبسوط [دخوله] تحت العمومات، ولا ريب[(٣)] أنّه [الذي يقتضيه] الأصل.

وقال شيخنا جمال الدين في المختلف: إن كان هناك عرف عامّ أو خاصّ عمل عليه، وإلّا كان بينهما؛ لتصادم الدعويين وعدم الترجيح[(٤)]، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام[(٥)] تنبيه على ذلك، واختاره شيخنا في غاية المراد[(٦)].

قوله: «ولو ادّعى أبو الميّتة أنّه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو غيره كُلِّف البيّنة، كغيره من الأنساب. وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة»[(٧)].

أقول: هي رواية محمّد بن إسماعيل [عن جعفر بن عيسى] عن أبي الحسن عليه السلام[(٨)]،

(١) المبسوط ٨: ٣١٠.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١١٠.

(٣) في المخطوطة: «ولا رأيت» بدل «ولا ريب»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٨٢، وما بين المعقوفات منه.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٤٠٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٧، ح ٨٢٩ ـ ٨٣١.

(٦) غاية المراد ٤: ٨٤.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١١١.

(٨) الكافي ٧: ٤٣١، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٩، ح ٨٠٠؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٠، ح ٣٤٢٩، عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى.

لكنّها مشتملة على المكاتبة وهو دليل ضعفها، مع منافاتها لعموم قوله عليه السلام: «البيّنة على المدّعي»[١] إلى آخره.

قوله: «[الثالثة]: دار في يد إنسان ادّعى آخر[٢] أنّها له ولأخيه الغائب إرثاً عن أبيهما وأقام بيّنة» إلى قوله: «و [قال] في الخلاف: يجعل في يد أمين حتّى يعود[٣][٤]» إلى آخره.

أقول: واختاره شيخنا في مختلفه[٥]؛ لأنّه قد ثبت أنّها ملكاً للغائب[٦]، والحاكم وليّ الغائب فتجعلها في يد أمين.

وقال الأوّلون[٧]: هي في يد مسلم، والأصل عدم تعدّي المسلم فتقرّ[٨] في يده، وملك الغير لا ينافي اليد[٩].

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢، ح ٣٢٦٧.

(٢) في المخطوطة: «الآخر».

(٣) الخلاف ٦: ٣٤٠، المسألة ١٢.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١١١.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٤٦٦.

(٦) في المخطوطة: «لغير»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٤: ٣٩٦.

(٧) الخلاف ٦: ٣٤٠؛ المبسوط ٨: ٢٧٤ ـ ٢٧٥؛ مختلف الشيعة ٨: ٤٤٧؛ إيضاح الفوائد ٤: ٣٩٦.

(٨) في المخطوطة: «لتقرّ»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٤: ٣٩٦.

(٩) إيضاح الفوائد ٤: ٣٩٦.



كتاب الشهادات



قوله: «الأوّل: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيّ ما لم يصر مكلّفاً. وقيل: تقبل مطلقاً إذا بلغ عشراً. وهو متروك»[1] إلى آخره.

أقول: هذا القول نقله المصنّف وشيخنا جمال الدين[2]، ولا نعلم قائله.

والذي يقتضيه الدليل أنّه لا يقبل شهادته مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[3]، ولأنّ قوله غير مسموع في حقّ نفسه، فلا يقبل في حقّ غيره.

قوله: «وهل تقبل شهادة الذمّيّ على الذمّيّ؟ قيل: لا. وكذا لا تقبل على غير الذمّيّ، وقيل: تقبل شهادة كلّ ملّة على ملّتهم. وهو استناد إلى رواية سماعة[4]، والمنع أشبه»[5].

أقول: الثاني قول الشيخ في النهاية[6]. وقال ابن الجنيد: تقبل شهادة العدل منهم في دينهم ولو على غير أهل ملّته[7].

(١) شرائع الإسلام ٤: ١١٤.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٣.

(٣) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٢، ح ٦٥٢.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١١٥.

(٦) النهاية: ٣٣٤.

(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٥١٩.

والأوّل قول المصنّف وشيخنا جمال الدين[١] وابن البرّاج[٢]، وهو الأقوى؛ لأنّ الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى، ولأنّ قبول شهادته ركون إليه وهو منهيّ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[٣].

قوله: «أمّا لو كان في الندرة فقد قيل: لا يقدح؛ لعدم الانفكاك [٢٣٦ ب] منها إلّا فيما يقلّ، فاشتراطه التزام للأشقّ. وقيل: يقدح؛ لإمكان التدارك بالاستغفار»[٤] إلى آخره.

أقول: هذا قول الشيخ في المبسوط[٥] وابن الجنيد[٦] وشيخنا جمال الدين[٧].

والثاني قول ابن إدريس[٨].

قوله: «وربّما توهّم واهم أنّ الصغائر لا تطلق على الذنب[٩] إلّا مع الإحباط، وهذا بالإعراض عنه حقيق، فإنّ إطلاقها بالنسبة ولكلّ فريق اصطلاح»[١٠].

أقول: وذلك لأنّ لفظ الآية[١١] يدلّ على أنّ اجتناب الكبيرة مكفّر[١٢] للسيّئة،

(١) مختلف الشيعة ٨: ٥١٩.

(٢) المهذّب ٢: ٥٥٧.

(٣) هود (١١): ١١٣.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١١٦.

(٥) المبسوط ٨: ٢١٧.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٥٠٠.

(٨) السرائر ٢: ١١٧ ـ ١١٨.

(٩) في المخطوطة: «بالذنب».

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ١١٦.

(١١) النساء (٤): ٣١.

(١٢) في المخطوطة: «مكفّرة».

والمعتزلة يقولون بذلك[١]، ويقولون: إنّ فعل الكبيرة محبط للطاعة[٢]، وقالوا: إنّ الكبيرة والصغيرة يقالان بالإضافة إمّا إلى طاعته[٣]، فهو أنّ تلك المعصية إن زاد عقابها على ثواب تلك الطاعة فهي كبيرة بالنسبة إلى تلك الطاعة، وإن نقص فهي صغيرة. وإمّا إلى معصية أُخرى فهو أنّ عقابها إن زاد عن عقاب معصية أُخرى، فالأولى كبيرة وإن نقص فهي صغيرة[٤].

وإمّا بالنسبة إلى الفاعل فهو أنّ تلك المعصية إذا صدرت ممّن له شرف، كمزيد علم أو زهد، فهي كبيرة، وإن صدرت ممّن هو وضيع خال من العلم فهي صغيرة[٥].

قال المصنّف: هذا القول بالإعراض عنه حقيق؛ لأنّا لا نسلّم[٦] أنّ القول به يستلزم القول بالإحباط، فإنّهما يقالان إمّا بالنظر إلى ذاتهما ونفسهما، وذلك ما عليه الصحابة، كما روي عن عليّ عليه السلام[٧] وغيره، كابن عبّاس[٨] وابن مسعود[٩] من ذكر عدد الكبائر مفصّلة، وإمّا بالإضافة إلى بعضها، كالقُبلة المحرّمة، فإنّها صغيرة بالنسبة إلى الزنى، وكبيرة بالنسبة إلى النظرة، وذلك لا يستلزم القول بالإحباط، بل هو

(١) للغني للقاضي عبد الجبّار ٢٠: ٢٢٥؛ الفائق في أُصول الدين: ٤٨٩.

(٢) راجع: شرح الأصول الخمسة: ٨٦ و ٥٣٩؛ الفائق: ٤٨٩.

(٣) في المخطوطة: «طاعة»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٤: ٢٩٠.

(٤) راجع: شرح الأصول الخمسة: ٨٦؛ الفائق: ٤٨٩.

(٥) انظر: الفائق: ٣٥٨.

(٦) في المخطوطة: «لا نم»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٤: ٢٩١.

(٧) الكافي ٢: ٢٧٨، ح ٨.

(٨) حكاه عنه الطبري في جامع البيان ٥: ٢٧، ذيل الآية ٣١ من سورة النساء.

(٩) حكاه عنه الطبري في جامع البيان ٥: ٢٥ ـ ٢٧، ذيل الآية ٣١ من سورة النساء.

أمر اصطلاحيّ ولكلّ أن يصطلح.

قوله في الثانية: «وحدّ التوبة أن يُكذِب نفسه وإن كان صادقاً ويوّري باطناً. وقيل: يكذبها إن كان كاذبا ويخطئها في الملإ إن كان صادقاً. والأوّل مرويّ»[١] إلى آخره.

أقول: الأوّل قول الشيخ في النهاية[٢] وعليّ بن بابويه[٣] وابن أبي عقيل[٤].

والثاني قول الشيخ في المبسوط[٥] وابن إدريس[٦]؛ لأنّه ربّما كان صادقاً، فإذا أخبر عن الخبر الصادق بأنّه كاذب كان كذباً قبيحاً، وهو اختيار شيخنا جمال الدين[٧].

قوله: «وفي اشتراط إصلاح العمل [زيادة عن التوبة] تردّد، والأقرب[٨] **[الاكتفاء بـ]الاستمرار؛ [لأنّ بقاءه] على التوبة [إصلاح] ولو ساعة»**[٩].

أقول: قال ابن حمزة: يشترط مطلقاً[١٠]، أي في الصادق والكاذب.

ولم يشترطه الشيخ في النهاية[١١] مطلقاً.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) النهاية: ٣٢٦.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٤٩٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المبسوط ٨: ١٧٩.

(٦) السرائر ٢: ١١٦.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٤٩٦.

(٨) في المخطوطة: «أقربه» بدل «والأقرب».

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١١٧.

(١٠) الوسيلة: ٢٣١.

(١١) النهاية: ٣٢٦.

وقال في المبسوط: يشترط في الكاذب لا في الصادق[١]، واختاره ابن [٢٣٧ أ] إدريس[٢].

احتجّ المصنّف وشيخنا جمال الدين[٣] بأنّ الاستمرار على التوبة إصلاح، والأمر المطلق يكفي فيه المسمّى.

قوله: «الثامنة: لُبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرّم تردّ به الشهادة. وفي التكأة عليه والافتراش له تردّد، والجواز مرويّ»[٤].

أقول: ينشأ من عموم النهي عن استعمال الحرير، وأيضاً العلّة المقتضية لتحريمه موجودة في الاتّكاء عليه، فيثبت التحريم؛ عملاً بالمقتضي. ومن أصالة الجواز، ترك العمل بها في صورة الملبوس؛ للنصّ والإجماع، فيبقى معمولاً بها فيما عداها، ولأنّ الجواز مرويّ عن أهل البيت عليهم السلام[٥].

قوله في المسألة الثالثة في ارتفاع التهمة: **«وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف، والمنع أظهر»**[٦] إلى آخره.

أقول: قال السيّد المرتضى: تقبل[٧].

وقال أكثر الأصحاب: لا تقبل.

(١) المبسوط ٨: ١٧٩.

(٢) السرائر ٢: ١١٦.

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٤٩٨.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١١٨.

(٥) الكافي ٦: ٤٧٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣، ح ١٥٥٣.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١١٩.

(٧) الانتصار: ٤٩٦ ـ ٤٩٩.

واحتجّ الشيخ عليه في الخلاف[١] بإجماع الفرقة والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة.

واحتجّ شيخنا جمال الدين[٢] بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾،[٣] وهذا يدلّ على تحريم تكذيبه والشهادة [عليه] في مظنّة تكذيبه.

فإن قلت: على هذا ينبغي دخول الأُمّ في المنع وأنتم لا تقولون به.

قلنا: الإجماع خصّص.

احتجّ المرتضى[٤] بعموم ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾[٥].

أجاب شيخنا في المختلف بأنّ الأمر بالإقامة لا يستلزم قبول الحاكم[٦]، بل يفيد تذكّر الأب.

وفيه نظرٌ؛ لأنّ الأمر بالإقامة مع عدم القبول ممّا لا يجتمعان؛ لأنّ المفهوم[٧] من الأمر بالإقامة هو القبول[٨].

قوله: «ومنهم من شرط في الزوج الضميمة»[٩].

(١) الخلاف ٦: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، المسألة ٤٥.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٥١٠.

(٣) الإسراء (١٧): ٢٣. كذا نقله عنه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٧، ولكنّه في مختلف الشيعة (٨: ٥١٠) استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان (٣١): ١٥.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٥١٠، ولكن لم نعثر عليه في كتبه، فراجع: الانتصار: ٤٩٦ ـ ٤٩٩.

(٥) النساء (٤): ١٣٥.

(٦) مختلف الشيعة ٨: ٥١١.

(٧) في المخطوطة: «المهمّ»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٧.

(٨) إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٧.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١١٩.

أقول: للشيخ في النهاية[١] وابن بابويه[٢].

قوله: «الثانية: قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلاً. وقيل: تقبل مطلقاً. وقيل: تقبل[٣] إلّا على مولاه. ومنهم من عكس. والأشهر القبول إلّا على المولى»[٤].

أقول: الأوّل قول ابن أبي عقيل[٥].

والثالث قول السيّد[٦] والشيخ في النهاية[٧] وسلّار[٨] وابن البرّاج[٩].

والثاني والرابع نقلها المصنّف، ولا نعلم قائلهما.

قوله: «وأمّا المطلق إذا أدّى من مكاتبته [شيئاً]، قال في النهاية: تقبل على مولاه بقدر ما تحرّر منه. وفيه تردّد، أقربه المنع»[١٠].

أقول: ينشأ من أنّه رقّ فلا تقبل على سيّده، ومن ثبوت المزيّة له على غيره من العبيد وذلك يقتضي قبول شهادته فيما فيه المزيّة[١١].

(١) النهاية: ٣٣٠.

(٢) لم نعثر عليه ولا على من نسبه إليه. ولكن قال به القاضي في المهذّب ٢: ٥٥٧؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٢٣١.

(٣) في المخطوطة: «لا تقبل».

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٢٠.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٥١٢.

(٦) الانتصار: ٤٩٩.

(٧) النهاية: ٣٣١.

(٨) المراسم العلويّة: ٢٣٢.

(٩) المهذّب ٢: ٥٥٧.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ١٢٠.

(١١) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٤٩.

قوله: «الرابعة: التبرّع بالشهادة قبل السؤال يطرّق التهمة فيمنع القبول. أمّا في حقوق الله أو الشهادة للمصالح العامّة فلا [٢٣٧ ب] يمنع؛ إذ لا مدّعي[(١)] لها. وفيه تردّد»[(٢)].

أقول: ينشأ من وجود التهمة في الصورتين فلا يقبل؛ عملاً بالعلّة. ومن أنّه لا مطالب بها فيجوز التبرّع فيها؛ لانتفاء التهمة وحذراً من سقوطها[(٣)].

قوله: «الخامسة: المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته الوجه أنّها لا تقبل حتّى يستبان استمراره على الصلاح. وقال الشيخ: يجوز أن يقول: تب أقبل شهادتك[(٤)]»[(٥)].

أقول: وليس بجيّد، قاله شيخنا في القواعد[(٦)]؛ لأنّ التوبة وقعت ليقبل شهادته فلم تكن مخلصة والذي يقبل من التوبة إنّما هو المخلص.

قوله: «الوصف السادس: طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنى أصلاً. وقيل: تقبل في اليسير مع تمسّكه بالصلاح. وبه رواية نادرة[(٧)]. ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألسن»[(٨)].

أقول: الثاني قول الشيخ في النهاية[(٩)].

(١) في المخطوطة: «داعي» ثمّ صحّحه بالهامش بما أثبتناه.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٢٠.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٥٠.

(٤) المبسوط ٨: ١٧٩.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٢٠.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٧

(٧) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤، ح ٦١١.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٢١.

(٩) النهاية: ٣٢٦.

والأوّل قول السيّد[١] والشيخ في الخلاف[٢] والمفيد[٣] وابن البرّاج[٤] وابن الجنيد[٥] وابن إدريس[٦]؛ لأنّ الشهادة من المناصب الجليلة وهو ناقص فلا يقبل شهادته كالإمامة، ولرواية عبيد بن زرارة[٧] وأبي بصير[٨] ومحمّد بن مسلم[٩] عن الصادق عليه السلام.

قوله: «ويقبل فيه شهادة الأصمّ. وفي رواية: يؤخذ بأوّل قوله لا بثانيه. وهي نادرة»[١٠] إلى آخره.

أقول: رواها جميل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة الأصمّ في القتلِ، قال: «يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثاني»[١١][١٢]، وعمل بها الشيخ في النهاية[١٣] وابن البرّاج[١٤].

(١) الانتصار: ٥٠١.

(٢) الخلاف ٦: ٣٠٩، المسألة ٥٧.

(٣) نسبه إليه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٥؛ والشارح في التنقيح الرائع ٤: ٣٠٣.

(٤) المهذّب ٢: ٥٥٧.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٥٠٣.

(٦) السرائر ٢: ١٢٢.

(٧) الكافي ٨: ٣٩٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤، ح ٦١٤.

(٨) الكافي ٨: ٣٩٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤، ح ٦١٠.

(٩) الكافي ٨: ٣٩٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤، ح ٦١٣.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ١٢١.

(١١) في المخطوطة: «بثانيه».

(١٢) الكافي ٧: ٤٠٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٥، ح ٦٦٤.

(١٣) النهاية: ٣٢٧.

(١٤) المهذّب ٢: ٥٥٦.

وأجاب شيخنا جمال الدين عن الرواية بوجهين[١]:

أ. في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف.

ب. ولو سلّمناها وقلنا بموجبها لم يناف مطلوبنا؛ لأنّ القول الثاني إن كان منافياً للأوّل ردّت شهادته؛ لأنّه رجوع عمّا شهد به أوّلاً فلا تقبل، وإن لم يكن منافياً كان إمّا شهادة مستأنفة أو تأكيداً للأُولى.

قوله: «وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق[٢]؛ لتعذّر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب» إلى قوله: **«وفي هذا عندي تردّد»**[٣].

أقول: ينشأ من النهي عن اتّباع الظنّ بالآية[٤]، خرج ما أخرجه النصّ، ولم يثبت أنّ هذا منه، وقوله عليه السلام: «على مثلها فاشهد أو دع»[٥]، ومن قول الشيخ وحجّته الآتية في الحكم بزوجيّة خديجة عليها السلام[٦].

قوله: «مسائل ثلاث: الأُولى: لا ريب أنّ المتصرّف[٧] بالبناء والهدم والإجارة بغير منازع يشهد له بالملك [٢٣٨ أ] المطلق»[٨] إلى آخره.

(١) مختلف الشيعة ٨: ٤٩١.

(٢) في المخطوطة: «والمطلق».

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٢٢.

(٤) في المخطوطة: «بلآية»، وكتب بالهامش: «بالآية (ظ)».

(٥) شعب الإيمان ٧: ٤٥٥، ح ١٠٩٧٤؛ عوالي اللآلي ٣: ٥٢٨، ح١.

(٦) الخلاف ٦: ٢٦٦، المسألة ١٥؛ المبسوط ٨: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٧) في المخطوطة: «التصرّف».

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٢٣.

أقول: لا بدّ في التصرّف من تبديل الصورة الجسميّة والشكل[١] أو العقود المتكرّرة ولا يكفي غير المتكرّر؛ لجواز[٢] صدورها من المستأجر.

قوله: «وأمّا من في يده دار فلا شبهه في جواز الشهادة له باليد. وهل يشهد له بالملك المطلق؟ قيل: نعم. وهو المرويّ، وفيه إشكال من حيث إنّ اليد لو أوجبت الملك له لم تسمع دعوى مَن يقول: الدار التي في يد هذا لي، كما لا تسمع لو قال: ملك هذا لي»[٣].

أقول: رواه الصدوق عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياثٍ، عن الصادق عليه السلام قال: قال له رجلٌ: إن رأيت شيئاً في يدي رجلٍ أيجوز أن نشهد أنّه له؟ فقال: «نعم». فقلت: فلعلّه لغيره! قال: «ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثمّ تقول بعد الملك: "هو لي" وتحلف عليه ولا يجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله؟!» ثمّ قال الصادق عليه السلام: «لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوقٌ»[٤].

قال شيخنا في المختلف: ولا بأس بهذا القول عندي[٥].

وأمّا استشكال المصنّف فضعيف عندي[٦]؛ للزوم ما ألزمه في اليد مع التصرّف.

والتحقيق: أنّ دلالة اليد ظنّيّة تختلف بإختلاف الأشخاص فلا تناقض، ولاشتراط ذلك بعدم المنازع، فما لزمه المصنّف ممنوع[٧].

(١) في المخطوطة: «والتشكّل».

(٢) في المخطوطة: «التكرّر بجواز» بدل «المتكرّر لجواز».

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١، ح ٣٣٠٧.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٥٥٠.

(٦) في المخطوطة: «عندي فضعيف» بدل «فضعيف عندي».

(٧) إيضاح الفوائد ٤: ٤٤٠.

قوله: «ولو قيل: "إنّ الزوجية تثبت بالتواتر" كان لنا أن نقول[١]: التواتر لا يثمر إلّا إذا استند السماع إلى محسوس ومن المعلوم أنّ المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد» إلى **قوله: «ولعلّ هذا أشبه بالصواب[٢]»**[٣] إلى آخره.

أقول: فيه نظرٌ؛ لأنّ التواتر أصله محسوس والمخبرون الأوّلون أدركوه بالحسّ؛ لأنّهم شاهدوا ذلك[٤].

قوله: «أمّا الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً؛ لتحقّق الآلة[٥] الكافية في فهمه» إلى قوله: **«ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة[٦] يزول معها الاشتباه، قيل: لا يقبل؛ لأنّ الأصوات تتماثل. والوجه أنّها تقبل، فإنّ الاحتمال يندفع باليقين؛ لأنّا نتكلّم على تقديره. وبالجملة فإنّ الأعمى تصحّ شهادته متحمّلاً ومؤدّياً»**[٧] إلى آخره.

أقول: ولو جوّزنا مع هذا الغلط[٨] انتفى الأمان بالمحسوسات، وبه قال السيّد المرتضى[٩] والشيخان[١٠] وابن البرّاج[١١] والمصنّف وشيخنا جمال الدين[١٢]. واستدلّ بعضهم على هذا بأنّ له أن يطأ زوجته اعتماداً على الصوت.

(١) في المخطوطة: «قلنا دعوى» بدل «كان لنا أن نقول».

(٢) في المخطوطة: «إلى الصواب» بدل «بالصواب».

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٢٣.

(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٨.

(٥) في المخطوطة: «الأدلّة».

(٦) في المخطوطة: «يعرفه».

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٢٤.

(٨) في المخطوطة: «العده»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٧.

(٩) الانتصار: ٥٠٣.

(١٠) المقنعة: ٧٢٦؛ المبسوط ٨: ١٨٣؛ النهاية: ٣٢٧.

(١١) المهذّب ٢: ٥٥٦.

(١٢) إرشاد الأذهان ٢: ١٦١؛ تحرير الأحكام ٥: ٢٥٨؛ تلخيص المرام: ٣١٥.

وقيل: فرق بين الوطء والشهادة؛ لأنّ الشهادةَ مبنيّة على العلم، والوطءَ على الظنّ، ولدعاء الضرورة إلى الوطء لا الشهادة[١].

قوله: «وفي إتيان البهائم قولان[٢]، أصحّهما ثبوته بشاهدين»[٣].

[٢٣٨ ب] **أقول:** وجه الصحّة عموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤] ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٥]، ولأنّ التقييد بالأربعة ورد في الزنى، وهذا ليس بزنى.

قوله: «وفي العتق والقصاص والنكاح تردّد، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين»[٦].

أقول: منشأه اختلاف الأصحاب، فإنّ الشيخ منع منه في الخلاف[٧] وأجاز في المبسوط[٨].

قوله: «وفي الوقف تردّد، أظهره أنّه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين»[٩].

أقول: منشأه أنّه هل ينتقل إلى الله تعالى أو الموقوف عليه؟ فعلى الأوّل لا يثبت، وعلى الثاني ـ وهو الحقّ ـ يثبت.

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٢) راجع: الخلاف ٥: ٣٧٣، المسألة ٨؛ المبسوط ٨: ٧.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٢٥.

(٤) الطلاق (٦٥): ٢.

(٥) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٢٥.

(٧) الخلاف ٦: ٢٥٢، المسألة ٤.

(٨) المبسوط ٨: ١٧٢.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٢٦.

قوله: «وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف، أقربه الجواز»[١].

أقول: قال الشيخ في الخلاف: لا يثبت الرضاع بالنساء، لا منفردات ولا منضمّات[٢]، وله في المبسوط قولان[٣].

وقال المفيد[٤] وسلّار[٥] وابن حمزة[٦] والمصنّف وشيخنا جمال الدين: تقبل[٧]. وهو الأصحّ؛ لأنّه من الأُمور الخفيّة عن الرجال وإنّما يعاينه النساء، ويؤيّده مرسلة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام[٨]، لكنّها تدلّ بالمفهوم.

قوله: «الثالثة: إذا ادّعى من له أهليّة التحمّل وجب عليه. وقيل: لا يجب. والأوّل مرويّ»[٩].

أقول: كلام المفيد[١٠] رحمه الله يشعر بوجوبه عيناً، وكذا أبو الصلاح[١١] وسلّار[١٢] وابن زهرة[١٣].

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٦.

(٢) الخلاف ٦: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، المسألة ٩.

(٣) المبسوط ٥، ٣١١؛ ج ٨: ١٧٢.

(٤) المقنعة: ٧٢٧.

(٥) المراسم العلويّة: ٢٣٣.

(٦) الوسيلة: ٢٢٢.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٤٩١.

(٨) تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٣، ح ١٣٣٠.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٢٦ ـ ١٢٧.

(١٠) المقنعة: ٧٢٨.

(١١) الكافي في الفقه: ٤٣٦.

(١٢) المراسم العلويّة: ٢٣٤.

(١٣) غنية النزوع: ٤٤١.

وقال الشيخ: يجب كفاية[١].

وقال ابن إدريس: لا يجب مطلقاً[٢].

والأصحّ قول الشيخ؛ لأنّ به يَتِمّ نظام النوع فيجب على الكفاية، وهما[٣] ظاهرتان. ولأنّه من باب الحسبة الواجبة كفاية إجماعاً، ولعموم ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٤]، والمراد التحمّل؛ لأنّه ورد في معرض الإشهاد[٥].

قوله في الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة: «ولا تقبل في الحدود، سواء كانت لله محضاً ـ كحدّ الزنى واللواط والسحق ـ أو مشتركة ـ كحدّ السرقة والقذف ـ على خلاف فيهما»[٦].

أقول: أكثر علمائنا قالوا بعدم القبول، وقول الشيخ في المبسوط: تقبل[٧].

قوله: «ويذكر السبب مثل أن يقول: من ثمن ثوب أو عقار؛ إذ هي صورة جزم. وفيه تردّد»[٨].

أقول: ينشأ من كونها[٩] صورة جزم وبه قال الشيخ في المبسوط[١٠] وابن الجنيد[١١]،

(١) المبسوط ٨: ١٨٦.

(٢) السرائر ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٣) أي المقدّمتان، كما في إيضاح الفوائد ٤: ٤٤٣.

(٤) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٥) في المخطوطة: «الإرشاد».

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٢٧.

(٧) المبسوط ٨: ٢٣١، في القذف خاصّة. وفيهما ابن حمزة في الوسيلة: ٢٣٣.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٢٨.

(٩) في المخطوطة: «كونهما».

(١٠) المبسوط ٨: ٢٣١.

(١١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٥٥١.

ومن التسامح بذلك في غير مجلس الحكّام.

قوله: «أمّا لو لم يذكر سبب الحقّ، بل اقتصر على قوله: "أنا أشهد لفلان على فلان بكذا" لم يصر متحمّلاً؛ لاعتياد التسامح بمثله. وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب إشكال»[١].

[٢٣٩ أ] **أقول:** ينشأ من أنّ الشيخ فرّق بينهما[٢]؛ لاحتمال غير المسبّبة الشهادة والتسامح؛ إذ استنادها إلى مسامع الناس. ومن حيث تساويهما في الجزم بثبوت الحقّ، فقبول إحداهما دون الأُخرى تخصيص من غير مخصّص.

قال شيخنا في إرشاده: لو قال: «عندي شهادة مجزومة[٣] لفلان» فكالسبب[٤]، يريد بالمجزومة[٥] المقطوع بها، فإنّ ذلك يزيد احتمال التسامح.

وكذا لو قال: «لا شكّ فيها» وما يشابهه.

قوله: «ولو شهد شاهد الفرع فأنكر شاهد الأصل، فالمرويّ العمل بشهادة أعدلهما»[٦].

أقول: رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٧]، وعمل بها الشيخ في النهاية[٨]،

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٨.

(٢) المبسوط ٨: ٢٣٢.

(٣) في المخطوطة: «مجزومة».

(٤) إرشاد الأذهان ٢: ١٦٤.

(٥) في المخطوطة: «بالمجروحة». وفيها زيادة: «أي».

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٢٨.

(٧) الكافي ٧: ٣٩٩، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٠، ح ٣٣٥٣؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٦، ح ٦٧٠.

(٨) النهاية: ٣٢٩.

وعليّ بن بابويه[١] وابنه في المقنع[٢]، والرواية تحمل على ما لو تشكّك شاهد الأصل وقال: لا أعلم.

قوله: «و[٣] تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات، كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصيّة، وفيه تردّد، أشبهه المنع»[٤].

أقول: ينشأ من أصالة الجواز، ولأنّ قبول شهادتهنّ أصلاً يستلزم أولويّة قبولها فرعاً؛ إذ هي أضعف؛ لاستنادها إلى شهادة الأصل. وفي الخلاف[٥] قصر شهادتهنّ على الأملاك والديون والعقود. ومن أنّ ذلك حكم شرعيّ فيقف على الدلالة الشرعيّة، ولأنّها [ضرورة] فيقتصر بها على موردها ولا تعدّي، وبه قال ابن إدريس[٦].

قوله في القسم الثاني في الطوارئ في الثانية: «**وفي الحكم بحدّ القذف والقصاص تردّد، أشبهه الحكم؛ لتعلّق حق الآدميّ به**»[٧] إلى آخره.

أقول: ينشأ من كونه حدّاً وقال عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٨]، ومن أنّ فيها حقّاً[٩] لآدميّ فيحكم بهما وإلّا لزم إضراره وتضييع حقّه، ولأنّهما كالمال.

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٥٢٦.

(٢) المقنع: ٣٩٩.

(٣) في المخطوطة زيادة: «هل».

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٢٩.

(٥) الخلاف ٦: ٣١٦، المسألة ٦٦.

(٦) السرائر ٢: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٣١.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤، ح ٥١٤٦.

(٩) في المخطوطة: «حدّاً»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٥٤.

قوله في الرابعة: «**ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان حدّاً لله نقض الحكم؛ للشبهة الموجبة للسقوط. وكذا لو كان للآدميّ ـ كحدّ القذف ـ أو مشتركاً، كحدّ السرقة. وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردّد**»[(١)].

أقول: ينشأ من أنّ الحكم مقطوع بصحّته شرعاً، ورجوعهما محتمل الصدق والكذب ولا ينقض به المقطوع، ومن الرواية[(٢)] المتضمّنة ردّ الزوجة المشهود بطلاقها على زوجها الأوّل مع رجوع الشهود عن ذلك، فإنّها تقتضي نقض الحكم في غير[(٣)] الصور [٢٣٩ ب] الثلاث مع الرجوع قبل الاستيفاء.

قوله: «**أمّا لو حكم وسلّم فرجعوا والعين قائمة، فالأصحّ أنّه لا ينقض**»[(٤)].

أقول: هذا قول الشيخ في المبسوط[(٥)] والخلاف[(٦)]؛ لأنّ الحكم مقطوع فلا ينقض بالرجوع المحتمل، ولأنّ الحقّ ثبت بالشهادة فلا يزول بالطواري، كالفسق والموت.

قوله في آخر الخامسة: «**وأمّا لو لم يصدّقه الباقون لم يمض إقراره إلّا على نفسه فحسب**»[(٧)].

أقول: لأنّ إقرار الشخص ينفذ في حقّ نفسه لا غير.

وحمل شيخنا في المختلف قول الشيخ[(٨)] على ما لو رجعوا بأجمعهم وقال

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٢.

(٢) الكافي ٦: ١٥٠، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٤٨، ح ٤٨٨٧؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٠، ح ٦٨٩.

(٣) في المخطوطة: «عين»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٥٤.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٣٢.

(٥) المبسوط ٨: ٢٤٦.

(٦) الخلاف ٦: ٣٢١، المسألة ٧٥.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٣٢.

(٨) النهاية: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

واحد: «تعمّدت»، وقال آخرون: «أخطأنا»[١].

قوله: «فروع: الأوّل: إذا رجعا معاً ضمنا بالسويّة، فإن رجع أحدهما ضمن النصف، ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كلّ واحدة الربع، ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس، وفيه تردّد»[٢].

أقول: ينشأ من أنّ السبب المتلف هو الكلّ والرجل بامرأتين، ومن أنّ الرجل نصف البيّنة فيكون عليه النصف وعليهنّ أجمع النصف؛ لأنهنّ نصف البيّنة ولا اعتبار بزيادتهنّ[٣].

قوله: «الثاني: لو كان الشهود ثلاثة ضمن كلّ واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفرداً، وربّما خطر أنّه لا يضمن؛ لأنّ في الباقين ثبوت الحقّ ولا يضمن الشاهد ما يحكم [به] بشهادة غيره للمشهود له. والأوّل اختيار الشيخ[٤] **رحمه الله»**[٥].

أقول: وجه الأوّل أنّ الحكم إنّما يثبت بالمجموع فهو جزء السبب المتلف فيضمن، وهو الأقوى.

هذا إذا لم يكن للزائد أثر في الحكم، أمّا [إذا كان] مرجّحاً[٦] في صورة التعارض فله تأثير قطعاً فيضمن بقدر ما أتلف[٧].

(١) مختلف الشيعة ٨: ٥٣٨.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٣٣.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٤٥٨.

(٤) المبسوط ٨: ٢٤٨.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٣٣.

(٦) في المخطوطة: «ترجّحاً»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٤: ٤٥٧.

(٧) إيضاح الفوائد ٤: ٤٥٧ ـ ٤٥٨، وما بين المعقوفين منه.



كتاب الحدود والتعزيرات



قوله: «ويسقط الحدّ مع الإكراه وهو يتحقّق في طرف المرأة قطعاً، وفي تحقّقه في طرف الرجل تردّد، والأشبه إمكانه»[1] إلى آخره.

أقول: منشأه من حيث إنّ الشهوة هل هي مقدورة أم لا؟ فعلى الأوّل يتحقّق الإكراه، وعلى الثاني قيل: لا إكراه؛ لأنّ خوفه يمنع من انبعاث القُوى ولا يحصل الإنعاظ[2].

وقيل: لا يمنع؛ لأنّ الشهوة توجب الإنعاظ، وكلّما كانت العلّة غير مقدورة كان المعلول غير مقدور. فالتردّد في تحقّق الإكراه لا في حكمه، فإنّه متى تحقّق [٢٤٠ أ] الإكراه لم يجب الحدّ[3].

قوله: «وفي اعتبار كمال العقل خلاف، فلو وطئ المجنون عاقلةً وجب عليه الحدّ رجماً أو جلداً. هذا اختيار الشيخين[4] **رحمهما الله وفيه تردّد»**[5].

أقول: ينشأ من أنّ السببَ التحريمُ وهو تكليف، ولا شيء من المجنون بأهل التكليف، ومن قول الشيخين؛ اعتماداً على رواية ابن تغلب عن الصادق عليه السلام، وفيها:

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧.

(٢) نعظ ذكر الرجل نعوظاً، وأنعظه، هو أن يتحرّك وينتشر ما عنده. العين ٢: ٨٨؛ معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٥١ (نعظ).

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٤٦٩.

(٤) المقنعة: ٧٧٩؛ النهاية: ٦٩٦.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧.

«إنّما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذّة»[١].

والجواب: المنع من صحّة السند، وبحملها على من يعتوره،[٢] والتعليل يدلّ عليه.

قوله: «ولو أقرّ أربعاً في مجلس واحد، قال[٣] في الخلاف والمبسوط: لا يثبت[٤]. وفيه تردّد»[٥].

أقول: ينشأ من عموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٦]، ولرواية جميل عن الصادق عليه السلام: «حتّى يقرّ أربع مرات»،[٧] وهو شامل للمجالس المتعدّدة وغيرها، ومن [قضيّة] ماعز، [ولأنّ حدّ الزنى مبنيّ على التخفيف فيقتصر فيه على ما وقع] بحضرة النبيّ صلى الله عليه وآله[٨].

قوله: «وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردّد»[٩] إلى آخره.

أقول: ينشأ من أنّه إنّما نسب الزنى إلى نفسه، وهو لا يستلزم زناها؛ لجواز الاشتباه أو الإكراه فهو أعمّ والعامّ لا يدلّ على الخاصّ. ومن هتكه جزء[١٠] منها ونسبته إليها مكروهاً، والأصل عدم الإكراه.

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٩، ح ٥٦؛ نحوه في الكافي ٧: ١٩٢، ح ٣.

(٢) في المخطوطة: «يعتقده»، وصحّحناه كما مختلف الشيعة ٩: ١٦١؛ وإيضاح الفوائد ٤: ٤٧١.

(٣) في المخطوطة زيادة: «الشيخ».

(٤) الخلاف ٥: ٣٧٧، المسألة ١٦؛ المبسوط ٨: ٥.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٦) عوالي اللآلي ١: ٣٢٧، ح ١٠٤؛ ج ٢: ٢٥٧، ح ٥. راجع أيضاً: الخلاف ٣: ٥٩٧، المسألة ٢٦.

(٧) الكافي ٧: ٢١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨، ح ٢١.

(٨) إيضاح الفوائد ٤: ٤٧٣، وما بين المعقوفات منه.

وما وقع بحضرة النبي صلى الله عليه وآله إشارة إلى قضية ما عز. راجع: سنن أبي داود ٢: ٣٤٥، ح ٤٤٢٧.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٣٩.

(١٠) كذا في المخطوطة.

قوله: «ولو أقرّ بحدّ ولم يبيّنه لم يكلّف البيان وضرب حتّى ينهى عن نفسه. وقيل: لا يتجاوز به المئة ولا ينقص عن ثمانين»[١].

أقول: والقائل هو ابن إدريس[٢].

وفيه نظرٌ؛ أمّا في القلّة، فلأنّ حدّ القوّاد خمسة وسبعون. وأمّا في الكثرة، فلأنّ الزنى في مكان شريف، أو زمان شريف يعاقب زيادة عن الحدّ فجاز إرادته.

وبخطّه[٣]: بل ينقص عن الثمانين إذا نهى عن نفسه.

قوله: «ولو شهد بعض أنّه أكرهها وبعض بالمطاوعة، ففي ثبوت الحدّ على الزاني وجهان: أحدهما يثبت؛ للاتّفاق على الزنى الموجب للحدّ على كلا التقديرين. والآخر لا يثبت؛ لأنّ الزنى بقيد الإكراه غيره بقيد المطاوعة، فكأنّه شهادة على فعلين»[٤].

أقول: الأوّل قول الشيخ في المبسوط[٥] وابن الجنيد[٦] وابن إدريس[٧] رحمهم الله.

والثاني قول الشيخ في الخلاف[٨] وشيخنا جمال الدين[٩] رحمهما الله، وهو أقوى.

قوله: «وهل يقتصر على قتله بالسيف؟ قيل: نعم، وقيل: بل يجلد ثمّ يقتل إن لم يكن

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٩.

(٢) السرائر ٣: ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٣) كذا في المخطوطة.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٤٠.

(٥) المبسوط ٨: ٨.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ١٤١.

(٧) السرائر ٣: ٤٣٢.

(٨) الخلاف ٥: ٣٨٣، المسألة ٢٤.

(٩) مختلف الشيعة ٩: ١٤١.

محصناً» إلى قوله: «**والأوّل أظهر**»[١] إلى آخره.

أقول: الأوّل قول الشيخين[٢] وأبي الصلاح[٣].

والثاني قول ابن إدريس[٤] [٢٤٠ ب].

والأوّل اختاره الشيخ جمال الدين[٥] وهو أقوى.

قوله: «وأمّا الرجم فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة، فإن كان شيخاً أو شيخة جلد ثمّ[٦] رجم، وإن كان شابّاً ففيه روايتان: إحداهما يرجم لا غير، والأُخرى يجمع له بين الحدّين، وهو أشبه»[٧].

أقول: وجه الأشبهيّة عموم قوله تعالى: ﴿اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[٨] الآية، وأنّ عليّاً عليه السلام جلد شراحة[٩] يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل: أتحدّها حدّين؟! فقال: حدّدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله[١٠]. وبه قال المفيد[١١] وسلّار[١٢] والمرتضى[١٣].

وبالأوّل قال الشيخ في النهاية[١٤].

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤١.

(٢) المقنعة: ٧٧٨؛ النهاية: ٦٩٢.

(٣) الكافي في الفقه: ٤٠٥.

(٤) السرائر ٣: ٤٣٨.

(٥) مختلف الشيعة ٩: ١٤٧.

(٦) في المخطوطة: «و».

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٨) النور (٢٤): ٢.

(٩) في المخطوطة: «سراحة»، كما في السرائر ٣: ٤٤٠.

(١٠) مسند أحمد ١: ١٠٧.

(١١) المقنعة: ٧٧٥.

(١٢) المراسم العلويّة: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(١٣) الانتصار: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(١٤) النهاية: ٦٩٣.

قوله: «وأمّا الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحرّ غير المحصن يجلد مئة ويجزّ رأسه ويغرّب عن مصره إلى آخر عاماً، مملكاً كان أو غير مملك. وقيل: يختصّ التغريب بمن أملك ولم يدخل. وهو مبنيّ على [أنّ] البكر ما هو؟ والأشبه أنّه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكاً»[(١)].

أقول: قال الشيخ في النهاية: هو الذي أملك ولم يدخل[(٢)]، واختاره شيخنا في المختلف[(٣)].

وقال في المبسوط وابن إدريس: هو غير المحصن[(٤)].

فعلى الأوّل القسمة مربّعة، وعلى الثاني مثلّثة.

قوله في الثاني في كيفيّة إيقاعه: **«وهل يتوقّع برء جلده؟ قيل: نعم؛ تأكيداً في الزجر. وقيل لا؛ لأنّ القصد الإتلاف»**[(٥)].

أقول: الأوّل قول الشيخ[(٦)] والمفيد[(٧)] وأبي[(٨)] الصلاح[(٩)]، والثاني قول ابن إدريس[(١٠)].

ومنشأ الخلاف: أنّه هل المراد التعذيب أو الإتلاف؟ فعلى الأوّل ينتظر، وعلى الثاني لا.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٢.

(٢) النهاية: ٦٩٤.

(٣) مختلف الشيعة ٩: ١٥١.

(٤) المبسوط ٨: ٢ ـ ٣؛ السرائر ٣: ٤٤٢.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٤٣.

(٦) النهاية: ٦٩٩.

(٧) المقنعة: ٧٧٥.

(٨) في المخطوطة: «وأبو».

(٩) الكافي في الفقه: ٤٠٧.

(١٠) السرائر ٣: ٤٥١.

وقال ابن الجنيد: ينتظر يوماً لا غير[١]؛ لفعل عليّ عليه السلام مع شراحة جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة[٢].

قوله: «فإن فرّ أُعيد[٣] إن ثبت زناه بالبيّنة، ولو ثبت بالإقرار لم يعد. وقيل: إن فرّ قبل إصابته بالحجارة[٤] أُعيد»[٥].

أقول: هذا قول الشيخ في النهاية[٦]، وابن البرّاج[٧]؛ لرواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام[٨].

والأوّل قول المفيد[٩] وأبي الصلاح[١٠] وسلّار[١١]؛ لأنّه ثبت بإقراره وهو أعرف بحاله؛ لأنّه مبنيّ على التخفيف، أمّا مع ثبوته بالبيّنة فيردّ إجماعاً.

قوله: «ويستحبّ أن يحضر [إقامة] الحدّ[١٢] طائفة. وقيل: يجب؛ تمسّكاً بالآية[١٣].

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ١٦٧.

(٢) مسند أحمد ١: ١٠٧.

(٣) في شرائع الإسلام زيادة: «وجوباً».

(٤) في شرائع الإسلام: «إصابة الحجارة» بدل «إصابته بالحجارة».

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٦) النهاية: ٧٠٠.

(٧) المهذّب ٢: ٥٢٨.

(٨) الكافي ٧: ١٨٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٣٤، ح ١١٧.

(٩) المقنعة: ٧٧٥ و٧٨٠.

(١٠) الكافي في الفقه: ٤٠٧.

(١١) المراسم العلويّة: ٢٥٢.

(١٢) في المخطوطة: «الجلد»، وكتب بالهامش: «الحدّ (بدل)».

(١٣) النور (٢٤): ٢.

وأقلّها واحد وقيل: عشرة. وخرّج متأخّر ثلاثة، والأوّل حسن» [١].

أقول: قوله: «يجب» قاله ابن إدريس [٢] وشيخنا جمال الدين [٣]، والأوّل قول الشيخ في الخلاف [٤]، ونقل في الخلاف [٥] عن الحسن البصريّ [٦] أنّ الطائفة عشرة [٧]، وعن الشافعيّ أربعة [٨]، وعن ابن عبّاس أنّها [٢٤١ أ] واحد [٩].

قال الشيخ: وروى أصحابنا ذلك. وعن عكرمة [١٠]: أنّها [١١] اثنان [١٢].

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٤.

(٢) السرائر ٣: ٤٥٣.

(٣) مختلف الشيعة ٩: ١٧٠.

(٤) الخلاف ٥: ٣٧٤، المسألة ١١.

(٥) الخلاف ٥: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، المسألة ١١.

(٦) أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، ولد بسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطّاب بالمدينة و حنّكه عمر بيده. روي أنّه كان من المخذّلين عن نصرة أميرالمؤمنين عليبن أبي طالب عليه السلام في البصرة، وأنّه عليه السلام لقيه يتوضّا على خلاف الشرع فأمره بإسباغ الوضوء، فقال له: لقد قتلت بالأمس (يعني بالجمل) رجالاً يسبغون الوضوء قال عليه السلام: وإنّك لحزين عليهم؟ قال: نعم، قال: فأطال الله حزنك، قيل: فما رأينا الحسن إلا حزيناً، كأنه رجع عن دفن حميم. وعن ابن حجر أنّه كان يرسل كثيراً ويدلّس. مات بالبصرة سنة ١١٠هـ. الكنى والألقاب ٢: ٨٤.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٦٤؛ حلية العلماء ٨: ٣٠.

(٨) الأُمّ ٦: ١٥٥؛ المجموع ٢٠: ٤١.

(٩) الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٦٦.

(١٠) هو مولى ابن عبّاس، عبدالله عِكْرمة بن عبدالله البربري، كان أحد فقهاء مكّة، قيل إنّه كان يرى رأي الخوارج، روي عن علي بن عبدالله بن عباس أنّه قد أوثق عكرمة على باب كنيف فسُئل عن ذلك فقال: إنّ هذا يكذب على أبي. مات عكرمة في سنة ١٠٧ هـ وقيل: بل مات وكثير عزّة في يوم واحد سنة ١٠٥هـ الكنى والألقاب ١: ٣٥٠.

(١١) في المخطوطة: «أنّه».

(١٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٦٦.

قال الشيخ: ولو قلناه بأحد ما قالوه كان قويّاً[١]. وقال ابن إدريس: ثلاثة[٢].

والحقّ: أنّ الأمر إذا ورد مطلقاً يحمل على أقلّ مراتبه ـ لأصالة البراءة من الزائد ـ فهو إمّا واحد أو ثلاثة.

قوله: «وقيل: لا يرجمه من لله [تعالى] قبله حدّ. وهو على الكراهية»[٣] إلى آخره.

أقول: ويحتمل التحريم؛ للنهي عنه[٤]، ولأنّه مبنيّ على التخفيف.

قوله: «ويجلد الزاني مجرّداً، وقيل: على الحال التي وجد[٥] **عليها قائماً أشدّ الضرب. وروي متوسّطاً»**[٦] إلى آخره.

أقول: وجه الأوّل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[٧]، والضرب الضعيف رأفة، والرواية عن أبي جعفر عليه السلام[٨][٩].

قوله في النظر الثالث في[١٠] اللواحق: «**الأُولى: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قُبُلاً، فادّعت أنّها بكر فشهد لها أربع نساء بذلك فلا حدّ. وهل يُحدّ الشهود للفرية؟ قال في**

(١) الخلاف ٥: ٣٧٥، ذيل المسألة ١١.

(٢) السرائر ٣: ٤٥٤.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ١١، ح ٢٥.

(٥) في شرائع الإسلام: «يوجد».

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٤٤.

(٧) النور (٢٤): ٢.

(٨) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١، ح ١٠٥.

(٩) في المخطوطة هنا: «وهو بخطّ مقطوعة».

(١٠) في المخطوطة: «من».

النهاية: نعم[١]. **وقال في المبسوط: لا حدّ؛ لاحتمال الشبهة في المشاهدة**[٢]. **والأوّل أشبه»**[٣].

أقول: الثاني اختيار ابن إدريس[٤] وشيخنا في قواعده[٥]، وهو أقوى؛ لحصول الشبهة، ولإمكان عود البكارة. وكذا يسقط عن الزاني، قاله في القواعد[٦].

قوله: «الثالثة: قال الشيخ [رحمه الله]: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم»[٧] إلى آخره.

أقول: وبالوجوب قال ابن الجنيد[٨] وشيخنا في قواعده[٩].

قوله: «الرابعة: إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان، ووجه الجمع سقوط الحدّ إن اختلّ بعض شروط الشهادة، مثل أن يسبق الزوج بالقذف»[١٠] إلى آخره.

أقول: قال الصدوق: لا تسمع شهادة الزوج ويحدّ الشهود[١١]؛ لأنّ الزوج خصم، ولرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام[١٢].

(١) النهاية: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) المبسوط ٨: ١٠.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٤٤.

(٤) السرائر ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٥٣٣.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ١٨١.

(٩) قواعد الأحكام ٣: ٥٣٤.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

(١١) المقنع: ٤٤٠.

(١٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٢، ح ٧٧٧.

وما ذكره المصنّف اختيار ابن حمزة[١] وابن إدريس[٢] وشيخنا[٣].

ووجهه على تقدير سبقه أنّه صار مدّعياً، ولأنّه فسق لقذفه فلا يسمع شهادته.

[وأ]مّا إذا لم يسبق فلعموم: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ[٤] عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾،[٥] وهو شامل لرواية إبراهيم بن نُعَيم عن الصادق عليه السلام[٦].

قوله في السادسة: «وإن ردّت بأمر خفيّ فعلى المردود الحدّ دون الباقين، وفيه إشكال»[٧] إلى آخره.

أقول: أمّا إذا كان ظاهراً ـ كالعمى والفسق الظاهر ـ فلتفريطهم، وأمّا الخفيّ فلعدمه؛ لأنّ التكليف بعلم العدالة في نفس الأمر تكليف ما لا يطاق.

قوله: «الثامنة: من افتضّ بكراً بإصبعه لزمه مهر نسائها» إلى قوله: **«والأوّل مرويّ»**[٨].

أقول: الأوّل قول الشيخ[٩]، والثاني قول ابن إدريس[١٠].

قوله: «ويحكم الحاكم فيه بعلمه، إماماً كان أو غيره، على الأصحّ»[١١].

(١) الوسيلة: ٤١٠.

(٢) السرائر ٣: ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٤٩٠.

(٤) في المخطوطة: «واستشهدوا».

(٥) النساء (٤): ١٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٢، ح ٧٧٦.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) النهاية: ٦٩٩.

(١٠) السرائر ٣: ٤٤٩.

(١١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٦.

أقول: المخالف في ذلك ابن الجنيد[(١)]، وقد تقدّم البحث فيه في القضاء.

قوله: «ولو لاط مجنون بعاقل حدّ العاقل، وفي ثبوته على المجنون قولان، أشبههما السقوط»[(٢)].

أقول: قال الشيخان[(٣)] وأبو الصلاح[(٤)] بثبوته.

وقال ابن إدريس[(٥)] وشيخنا[(٦)] بالسقوط؛ لكونه غير مكلّف.

قوله: «وإن لم يكن إيقاباً ـ كالتفخيذ أو بين الأليتين ـ فحدّه مئة جلدة، وقال في النهاية: يرجم إن كان محصناً ويجلد إن لم يكن[(٧)]**. والأول أشبه»**[(٨)].

أقول: هذا قول المرتضى[(٩)] والمفيد[(١٠)] وابن أبي عقيل[(١١)]؛ للأصل، ولرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام[(١٢)].

قوله: «ولو تكرّر منه الفعل وتخلّله الحدّ مرّتين قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو أشبه»[(١٣)].

(١) حكاه عنه السيّد المرتضى في الانتصار: ٤٨٨.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٤٦.

(٣) المقنعة: ٧٨٦؛ النهاية: ٧٠٥.

(٤) الكافي في الفقه: ٤٠٨ و٤٠٥.

(٥) السرائر ٣: ٤٥٩.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٥٣٦؛ إرشاد الأذهان ٢: ١٧٥؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٤٦.

(٧) النهاية: ٧٠٤.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٤٧.

(٩) الانتصار: ٥١٠.

(١٠) المقنعة: ٧٨٥.

(١١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ١٨٩.

(١٢) الكافي ٧: ٢٠٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٥٢، ح ١٩٤.

(١٣) شرائع الإسلام ٤: ١٤٧.

أقول: قال ابن إدريس[١] في الثالثة.

وقال الشيخ في النهاية[٢] وأبو الصلاح[٣] وابن البرّاج[٤] في الرابعة.

قوله: «والحدّ في السحق مئة جلدة، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة. وقال في النهاية: ترجم مع الإحصان وتحدّ مع عدمه[٥]. والأوّل أولى»[٦].

أقول: الأوّل قول المرتضى[٧] والمفيد[٨] وأبو الصلاح[٩]؛ لأصالة البراءة، ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «السحّاقة تجلد»[١٠].

واحتجّ الشيخ بقوله: «حدّها حدّ الزاني»[١١]، في جواب النسوة اللاتي سألنه. والجواب: يحمل على حدّ الزاني من الجلد.

قوله في الثانية: «**لو وطئ زوجته فساحقت بكراً فحملت**» إلى قوله: «**أمّا الرجم فعلى ما مضى من التردّد**»[١٢] إلى آخره.

(١) السرائر ٣: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) النهاية: ٦٩٤.

(٣) الكافي في الفقه: ٤٠٧.

(٤) المهذّب ٢: ٥٢٠.

(٥) النهاية: ٧٠٦.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٤٧.

(٧) الانتصار: ٥١٣.

(٨) المقنعة: ٧٨٧ ـ ٧٨٨.

(٩) الكافي في الفقه: ٤٠٩.

(١٠) الكافي ٧: ٢٠٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٥٨، ح ٢٠٩.

(١١) الكافي ٧: ٢٠٢، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢ ـ ٤٣، ح ٥٠٤٨؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٥٨، ح ٢١٠.

(١٢) شرائع الإسلام ٤: ١٤٨.

أقول: في حدّ المساحقة فعلى قوله في النهاية[١] يكون الرجم على المرأة؛ لأنّها محصنة. وعلى قولنا يكون عليه الحدّ.

قوله: «وأمّا المهر فلأنّها سبب في إذهاب[٢] العذرة وديتها مهر نسائها، وليست كالزانية في سقوط دية العذرة؛ لأنّ الزانية أذنت[٣] في الافتضاض، وليست هذه[٤] كذا. وأنكر بعض المتأخّرين ذلك وظنّ أنّ المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب»[٥] إلى آخره.

أقول: إشارة إلى ما قاله[٦] ابن إدريس[٧]، فإنّه أنكر إلحاق الولد بالرجل؛ لأنّه ليس مولوداً على فراشه؛ إذ الفراش عبارة عن العقد وإمكان الوطء، [و]لا هو من وطء شبهة. وأنكر استحقاق المهر؛ لكونها مطاوعة والمهر إنّما يستحقّ مع الإكراه لا مع المطاوعة، فإنّها بغيّ وقد نهى النبيّ ﷺ عن مهر البغيّ[٨].

قوله في الباب الثالث في حدّ القذف: «**ولو قال: "ولدت من [٢٤٢ أ] الزنى" ففي وجوب الحدّ لأُمّه تردّد؛ لاحتمال انفراد الأب بالزنى**»[٩].

(١) النهاية: ٧٠٧.

(٢) في المخطوطة: «ذهاب».

(٣) في المخطوطة: «أذنه».

(٤) في المخطوطة: «هذا».

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٤٨.

(٦) في المخطوطة: «عبارة عن» بدل «إشارة إلى ما قاله»، ثمّ صحّحه بالهامش بما أثبتناه.

(٧) السرائر ٣: ٤٦٦.

(٨) سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٠، ح ٢١٥٩.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٥٠.

أقول: يحتمل ثبوته للأُمّ خاصّةً؛ لاختصاصها بالولادة ظاهراً وقد نسب ولادته من الزنى وهي مختصّة بالولادة فيكون ولادتها له عن زنى[١]، ولأنّه الظاهر عرفاً، والحقيقة العرفيّة أولى من اللغويّة. وبه قال المفيد[٢] والشيخ في النهاية[٣] والقاضي[٤] والمصنّف في النكت[٥] وشيخنا في التلخيص[٦].

ويحتمل أنّه لأحد الأبوين؛ لاحتمال أن يكون كلّ منهما مكرهاً أو مشتبهاً عليه، ولهذا تردّد ابن إدريس[٧].

ويحتمل ثبوته لهما معاً، وهو الأجود، و [به] جزم شيخنا[٨] في القواعد[٩]؛ لأنّ الولادة لا تتمّ إلّا بهما فهما والدان لغةً وعرفاً، والاحتمال المذكور لا ينفي ما ثبت بظاهر اللفظ. قال شيخنا الشهيد: هو الأقرب[١٠].

(١) في المخطوطة: «قد قالها» بدل «ولادتها له عن زنى»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٢٢٢. وهذه عبارته: «لاختصاص الأُمّ بالولادة ظاهراً، وقد عزاها إلى الزنى بحرف الجرّ ومقتضاه نسبة الأُمّ إلى الزنى؛ لأنّه على هذا التقدير تكون ولادتها له عن زنى».

(٢) المقنعة: ٧٩٤.

(٣) النهاية: ٧٢٣.

(٤) المهذّب ٢: ٥٤٧.

(٥) نكت النهاية ٣: ٣٣٩.

(٦) تلخيص المرام: ٣٢٤.

(٧) السرائر ٣: ٥١٧ ـ ٥١٨.

(٨) في المخطوطة: «يجزم الشيخان».

(٩) قواعد الأحكام ٣: ٥٤٥.

(١٠) غاية المراد ٤: ٢٢٣.

قوله: «ولو قال: "زنيت بفلان" أو "لطت به"، فالقذف للمواجَه ثابت وفي ثبوته للمنسوب إليه تردّد. قال في النهاية والمبسوط: يثبت حدّان[١]؛ لأنّه فعل واحد متى كذب في أحدهما كذب في الآخر»[٢] إلى آخره.

أقول: مبني[٣] هذا التردّد على مقدّمتين:

أ. هل القذف بالزنى الإكراهيّ أو بالإكراه على الزنى يوجب الحدّ أم لا؟ المشهور عدمه؛ لعدم النسبة إلى فعل قبيح. ولأنّه ليس رمياً بالزنى، فإنّ المكره غير زانٍ. ولأنّ القذف مخصوص في الآية[٤] بالزنى المحتاج إلى الشهادة.

ويحتمل ثبوته؛ لأنّه يتضمّن غضاضة.

ويضعّف بأنّ ذلك يوجب التعزير. وأمّا لو قذفه بالزنى مطلقاً ثمّ يثبت الإكراه فالحدّ هنا ثابت قطعاً.

ب. إنّ مجرّد الاحتمال كافٍ في سقوط الحدّ، سواءٌ ادّعاه القاذف أو لا؛ لعموم «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٥].

إذا عرفتَ هذا فإن قلنا: القذف بالزنى الإكراهيّ، أو بالإكراه على الزنى لا يوجب الحدّ، وقلنا: إنّ الاحتمال مسقط[٦] فلا حدّ هنا للمنسوب إليه، وإلّا وجب[٧].

ويظهر من المصنّف أنّ[٨] مبنى التردّد على أنّ قوله: «زنيت» هل هو فعل واحد أو

(١) المبسوط ٨: ١٦؛ النهاية: ٧٢٥ ـ ٧٢٦.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٥٠.

(٣) كذا في المخطوطة.

(٤) النور (٢٤): ٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤، ح ٥١٤٦.

(٦) في المخطوطة: «سقط»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٢٢٤.

(٧) غاية المراد ٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٨) في المخطوطة: «أنّه».

لا؟ وقد منع المصنّف من كونه فعلاً واحداً؛ لأنّ نسبته إلى الفاعل بالأثر، وهو من مقولة الفعل وإلى المفعول بالتأثّر[١]، وهو من مقولة الانفعال، والمقولتان متغايرتان. وبهذا مال ابن إدريس[٢] والمصنّف في النكت[٣].

وقال المفيد[٤] وجماعة[٥]: إنّه فعل واحد [٢٤٢ ب]، وذهب شيخنا في المختلف إلى هذا؛ نظراً إلى ضعف احتمال الإكراه، وهو باطل إجماعاً[٦].

قوله في الثاني في القاذف: «**وهل يشترط في وجوب الحدّ الكامل الحرّيّة؟ قيل: نعم، وقيل: لا يشترط**»[٧].

أقول: قول الشيخ في المبسوط: على العبد نصف الحدّ وهو أربعون[٨].

وقال آخرون: لا ينقص الحدّ في حقّ العبد، بل هو كامل. واختاره الشيخ في التهذيب[٩] والنهاية[١٠] والمفيد[١١] وابن بابويه[١٢]؛ لعموم الآية[١٣]، ولرواية أبي الصبّاح

(١) في المخطوطة: «بالتأثير».

(٢) السرائر ٣: ٥٢٠.

(٣) نكت النهاية ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٤) المقنعة: ٧٩٣.

(٥) منهم الشيخ في النهاية: ٧٢٥ ـ ٧٢٦؛ والقاضي في المهذّب ٢: ٥٤٨؛ والحلبي في الكافي في الفقه: ٤١٤.

(٦) مختلف الشيعة ٩: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٥١.

(٨) المبسوط ٨: ١٦.

(٩) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٣؛ وكذا الخلاف ٥: ٤٠٣، المسألة ٤٧.

(١٠) النهاية: ٧٢٢ ـ ٧٢٣.

(١١) المقنعة: ٧٩٢.

(١٢) الهداية: ٢٩٣.

(١٣) النور (٢٤): ٤.

عن الصادق عليه السلام[١]، ورواية [زرارة] عن الباقر عليه السلام[٢]، وغير ذلك[٣].

حجّة المبسوط أصالة البراءة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٤]، ولا فارق بين العبد والأمة، ولرواية القاسم بن سليمان عن الصادق عليه السلام[٥].

والجواب: حكم الأصل يزول بالدليل وقد بيّناه بأنّ «الذين» في الآية جمع معرّف وهو للعموم، والمراد بـ«الفاحشة» في الآية الزنى، والرواية مدفوعة بالإجماع، ونسبها الشيخ إلى الشذوذ[٦]، وتحمل على التقيّة.

وقال شيخنا الشهيد: والعجب أنّ المصنّف وشيخنا جمال الدين[٧] نقلا فيها قولين ولم يرجّحا أحدهما مع ظهور الترجيح، فإنّ القول بالأربعين نادر[٨].

قوله: «ولو ادّعى المقذوف الحرّيّة وأنكر القاذف، فإن ثبت أحدهما عمل عليه، وإن جهل ففيه تردّد، أظهره أنّ القول قول القاذف؛ لتطرّق[٩] الاحتمالِ»[١٠].

[**أقول:**] الموقعِ في الشبهة الدارئة للحدّ. نقل الشيخ في الخلاف[١١] والمبسوط[١٢] القولين معاً.

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٢، ح ٢٧٢.

(٢) المصدر ١٠: ٧٢، ح ٢٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٢ ـ ٧٣، ح ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٤ ـ ٢٧٧.

(٤) النساء (٤): ٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٣، ح ٢٧٨.

(٦) المصدر ١٠: ٧٣.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٥٤٤.

(٨) غاية المراد ٤: ٢٢٩.

(٩) في المخطوطة: «وتطرّق».

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ١٥١.

(١١) الخلاف ٥: ٤٠٧، المسألة ٥٢.

(١٢) المبسوط ٨: ١٧.

واختار شيخنا في المختلف[١] قول القاذف؛ لتعارض الأصلين[٢] وتكافؤ القولين، وقال عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٣].

قوله: «ولو قال لمسلم: "يا بن الزانية" أو "أُمّك زانية"، وكانت أُمّه كافرة أو أمة، قال في النهاية: عليه الحدّ تامّاً؛ لحرمة ولدها[٤]. والأشبه التعزير»[٥].

أقول: هذا اختيار ابن إدريس[٦] وشيخنا في المختلف[٧]؛ [لـ]أصالة البراءة، وأنّ المنسوب إليه كافر.

حجّة الشيخ رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام، قال: يضرب القاذف؛ «لأنّ المسلم قد حصّنها[٨][٩]».

قال في المختلف: ولا بأس بها، فإنّها واضحة الطريق[١٠].

قلتُ: ويمكن[١١] أن يحمل الضرب على التعزير، فلا يكون نصّاً.

(١) مختلف الشيعة ٩: ٢٧٩.

(٢) في المخطوطة: «الأجلين».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤، ح ٥١٤٦.

(٤) النهاية: ٧٢٥.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٥٢.

(٦) السرائر ٣: ٥١٩.

(٧) مختلف الشيعة ٩: ٢٦٧.

(٨) في المخطوطة: «حصّنه».

(٩) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٥ ـ ٧٦، ح ٢٩٠؛ نحوه في الكافي ٧: ٢٠٩، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٦٧، ح ٢٤٨.

(١٠) مختلف الشيعة ٩: ٢٦٧.

(١١) في المخطوطة: «ولا يمكن»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٢٣١؛ التنقيح الرائع ٤: ٣٥٩.

قوله: «الثالثة: [لو قال:] "ابنك زان"، أو "لائط"، أو "بنتك زانية" فالحدّ لهما [٢٤٣ أ] لا للمواجَه[(١)]، فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث، وإن سبق الأب قال في النهاية: له المطالبة والعفو[(٢)]. وفيه إشكال»[(٣)] إلى آخره.

أقول: وبذلك قال ابن إدريس[(٤)].

و [قال] شيخنا في القواعد: للأب استيفاء التعزير لو كان الولد صغيراً[(٥)].

قوله: «الخامسة: إذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف مرّتين قتل في الثالثة. وقيل: في الرابعة. وهو أولى»[(٦)].

أقول: الأوّل قول ابن إدريس[(٧)]، والثاني قول الشيخ[(٨)]، وهو أقوى.

قوله: «الرابعة: يكره أن يزاد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط، وكذا المملوك. وقيل: إن ضرب عبده في غير حدّ حدّاً لزمه إعتاقه. وهو على الاستحباب»[(٩)].

أقول: يفهم من كلام الشيخ[(١٠)] لزوم عتقه.

وقال ابن إدريس بالاستحباب[(١١)]، وهو أقوى؛ للأصل.

(١) في المخطوطة: «للمواجهه».

(٢) النهاية: ٧٢٤.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٥٣.

(٤) السرائر ٣: ٥١٩.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٥٤٦.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٥٣.

(٧) السرائر ٣: ٥١٩.

(٨) النهاية: ٧٢٥.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٥٤.

(١٠) النهاية: ٥٧٣.

(١١) السرائر ٣: ٧٨.

قوله في الباب الرابع في حدّ المسكر والفقّاع: «**أمّا التمر إذا غلى ولم يبلغ حدّ الإسكار، ففي تحريمه تردّد، والأشبه بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ**[1] [2]».

أقول: ينشأ من أنّه يسمّى نبيذاً والنبيذ حرام، ولأنّه إذا غلى صار كالعصير؛ لإطلاق اسمه عليه.

وفي هذين نظرٌ؛ أمّا الأوّل، فلمنع صغراه وكلّيّة كبراه، وأمّا الثاني، فلمنع إطلاق العصير، والأصل الإباحة. وهو الأقوى؛ للزوم الحرج من تحريمه[3].

قوله: «**وكذا البحث في الزبيب إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار، فالأشبه أنّه لا يحرم ما لم يبلغ الشدّة المسكر[ة]**»[4].

أقول: أي فيه تردّد من [حيث] إنّ ماهيّته[5] ماهيّة العنب فإذا غلى فهو العصير، ومن حيث إنّ الأصل الإباحة، ولأنّ الإباحة ثابتة قبل الغليان فكذا بعده؛ لأصالة بقاء ما كان على ما كان[6].

قوله في كيفيّة الحدّ: «**وإذا حدّ مرّتين قتل في الثالثة، وهو المرويّ. وقال في الخلاف: يقتل في الرابعة**[7] [8]».

(١) في المخطوطة: «بلغ».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٥٦.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٥١٢.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٥٦.

(٥) في المخطوطة: «ماهيّتها»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٤: ٥١٢.

(٦) إيضاح الفوائد ٤: ٥١٢، وما بين المعقوفين منه.

(٧) الخلاف ٥: ٤٧٣، المسألة ١.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٥٧.

أقول: هذا قول المفيد[١] وأبو الصلاح[٢] وابن حمزة[٣] و ابن إدريس[٤] والشيخ في النهاية[٥] وشيخنا في المختلف[٦]، وعليه دلّت روايتا أبي عبيدة ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام[٧] ويونس ـ في الصحيح ـ عن الكاظم عليه السلام[٨]. والثاني قول الشيخ في المبسوط[٩] والخلاف[١٠] ومحمّد ابن بابويه في المقنع[١١]، واختاره شيخنا فخر الدين؛ لأنّ الزنى أكبر منه ذنباً، وإنّما يقتل [٢٤٣ ب] في الرابعة[١٢].

قوله: «الثالث: في أحكامه. وفيه مسائل: الأُولى: لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحدّ، ويلزم على ذلك وجوب الحدّ لو شهد بقيئها؛ نظراً إلى التعليل المرويّ. وفيه تردّد»[١٣] إلى آخره.

(١) المقنعة: ٨٠١.

(٢) الكافي في الفقه: ٤١٣.

(٣) الوسيلة: ٤١٦.

(٤) السرائر ٣: ٤٧٧.

(٥) النهاية: ٧١٢.

(٦) مختلف الشيعة ٩: ٢٠٣.

(٧) الكافي ٧: ٢١٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٩٥، ح ٣٦٧.

(٨) الكافي ٧: ٢١٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٣٧، ح ١٣٠.

(٩) المبسوط ٨: ٥٩.

(١٠) الخلاف ٥: ٤٧٣، المسألة ١.

(١١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٢٠٣؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٥١٥. ولكنّه قال في المقنع: ٤٥٥: «وإذا شرب الرجل مرّةً ضرب ثمانين جلدة، فإن عاد جلد، فإن عاد قتل».

(١٢) إيضاح الفوائد ٤: ٥١٥.

(١٣) شرائع الإسلام ٤: ١٥٧.

أقول: التعليل قول عليّ عليه السلام: «ما قاءها إلّا وقد شربها»[١]. وهذا اختيار الشيخين[٢].

ومن حيث احتمال الإكراه، فإنّ السبب هو الشرب مختاراً، والقيء لا يدلّ عليه.

قال شيخنا الشهيد: عليه فتوى الأصحاب، لم نقف فيه على مخالف صريحاً[٣]، والرواية في حقّ الوليد لمّا شهد عليه واحد بشربها وآخر بقيئها، وقال عليّ عليه السلام: «ما قاءها» إلى آخره. وادّعى ابن إدريس عليه الإجماع[٤].

وشرط بعض الأصحاب إمكان مجامعة القيء[٥] للشرب[٦]، فلو شهد بالقيء في زمان سابق على زمان الشرب لم يثبت الحدّ. وهو حسنٌ.

قوله: «الثانية: من شرب الخمر مستحلّاً استتيب فإن تاب أُقيم عليه الحدّ، وإن امتنع قتل. وقيل: يكون حكمه حكم المرتدّ. وهو قويّ»[٧].

أقول: الأوّل قول الشيخين[٨] وأتباعهما[٩]؛ للشبهة في ذلك.

والثاني قول التقيّ[١٠] وابن إدريس[١١]؛ لأنّه أنكر ما علم من الدين تحريمه ضرورةً. وهو أقوى.

(١) الكافي ٧: ٤٠١، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢، ح ٣٢٨٧؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠ ـ ٢٨١، ح ٧٧٢.

(٢) المقنعة: ٧٩٩؛ النهاية: ٧١١.

(٣) غاية المراد ٤: ٢٣٩.

(٤) السرائر ٣: ٤٧٥.

(٥) في المخطوطة: «للشرب القيء» بدل «القيء للشرب».

(٦) كابن حمزة في الوسيلة: ٤١٦.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٥٧.

(٨) المقنعة: ٧٩٩؛ النهاية: ٧١١.

(٩) منهم القاضي في المهذّب ٢: ٥٣٥؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٤١٦.

(١٠) الكافي في الفقه: ٤١٣.

(١١) السرائر ٣: ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

قوله: «إذا تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ، وإن تاب بعدها لم يسقط. ولو كان ثبوت الحدّ بإقراره كان الإمام مخيّراً [بين حدّه وعفوه]. ومنهم من منع من التخيير وحتم الاستيفاء هنا، وهو أظهر»[(١)].

أقول: وقوله: «كان الإمام مخيّراً»[(٢)] هذا قول الشيخ في النهاية[(٣)] وشيخنا في المختلف؛ لأنّ التوبة تسقط تحتّم الرجم الذي هو أقوى، فلأن تسقط الأضعف أولى[(٤)].

وفيه نظرٌ؛ لوجود الفرق وهذا للتلف في الرجم[(٥)].

والثاني قول ابن إدريس[(٦)] والشيخ في الخلاف[(٧)]؛ لثبوته بالإقرار فإسقاطه يفتقر إلى دليل، وحمله على الرجم قياس. قال شيخنا الشهيد: ولعلّه الأقرب[(٨)].

قوله في التتمّة المشتملة على مسائل: «**الثانية: من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له. وقيل: تجب على بيت المال. والأوّل مرويّ**»[(٩)].

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) في المخطوطة: «مخيّران».

(٣) النهاية: ٧١٤.

(٤) مختلف الشيعة ٩: ٢٠٦.

(٥) في المخطوطة زيادة: «لأنّها». وعبارة التنقيح الرائع (٤: ٣٧٢) هكذا: «فيه نظر؛ للفرق، فإنّ الرجم موجب للتلف بخلاف الحدّ».

(٦) السرائر ٣: ٤٧٩.

(٧) لم نعثر عليه في الخلاف، بل وجدنا خلاف ما نسبه إليه في الخلاف ٥: ٤٦٨، المسألة ١٣. نعم حكاه عنه وعن المبسوط ابنُ إدريس في السرائر ٣: ٤٧٩؛ والآبيُّ في كشف الرموز ٢: ٥٧١.

(٨) غاية المراد ٤: ٢٤٣.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٥٨.

أقول: قوله: «وقيل» هذا قول الشيخ في المبسوط[١] بعد أن تردّد في ذلك.

والأوّل قول [له] في الخلاف[٢] وابن إدريس[٣] وشيخنا[٤]؛ لأصالة البراءة، ولما روي [٢٤٤ أ] عنهم عليهم السلام متواتراً: «من حددنا[ه] حدّاً من حدود الله فمات فليس له شيء، ومن ضربناه حدّاً في شيءٍ من حدود الآدميّين فمات كان عليْنا ضمانه»[٥]. ولقول عليّ عليه السلام: «من أقمنا عليه حدّاً من حدود الله فلا ضمان»[٦].

قال شيخنا فخر الدين[٧]: الخلاف إنّما هو في التعزير؛ لأنّه اجتهاديّ، وأمّا الحدّ فلا خلاف فيه؛ لأنّه مقدّر معلوم[٨].

قوله: «الثالثة: لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال [ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته. ولو أنفذ إلى حامل لإقامة حدّ فأجهضت خوفاً، قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال[٩].] وهو قويّ؛ لأنّه خطأ، وخطأ الحاكم[١٠] في بيت المال. وقيل: يكون على عاقلة الإمام، وهي قضيّة عمر مع عليّ عليه السلام»[١١].

(١) المبسوط ٨: ٦٣.

(٢) الخلاف ٥: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، المسألة ١٠.

(٣) السرائر ٣: ٣٦١ و٤٧٩.

(٤) مختلف الشيعة ٩: ٣٤٧.

(٥) نحوه في الكافي ٧: ٢٩٢، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٢، ح ٥١٣٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٨، ح ٨٢٢.

(٦) عوالي اللآلي ٢: ٣٥٧؛ سنن النسائي ٣: ٢٤٩.

(٧) في المخطوطة زيادة: «في».

(٨) إيضاح الفوائد ٤: ٥١٦.

(٩) الاستبصار ٤: ٢٧٩؛ المبسوط ٨: ٦٣.

(١٠) في المخطوطة: «الحكّام».

(١١) شرائع الإسلام ٤: ١٥٨.

أقول: القائل هو ابن إدريس؛ مستدلّاً بقضيّة الجمهور مع عمر، وقد سأل جماعة من الصحابة فأخطأوا [و]عليّ عليه السلام جالس، [فـ]قال له عمر: ما عندك في هذا، يا أبا الحسن؟ فتنصّل من الجواب، فأقسم عليه، فقال: «إن كان القوم قاربوك فقد غشّوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصروا[1]، الدية على عاقلتك؛ لأنّ قتل الصبيّ خطأ». فقال عمر: أنت والله نصحتني من بينهم، لا تبرح[2] حتّى تجري الدية على بني عديّ، ففعل[3] ذلك أمير المؤمنين عليه السلام[4].

أجاب شيخنا في المختلف بأنّه لا حجّة فيها؛ لأنّه لم يرسل إليها بعد ثبوت ما ذكر عنها، ولأنّه لم يكن حاكماً عند عليّ عليه السلام[5].

قوله في آخر الثالثة: «**ولو أمرا[ه] بالاقتصار على الحدّ فزاد الحدّاد عمداً فالنصف على الحدّاد**»[6].

أقول: قال شيخنا في القواعد: ولو طلب الوليّ القصاص كان له ذلك مع دفع النصف[7].

قوله: «ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته، وفيه احتمال آخر»[8].

(١) في المخطوطة: «حضر و» بدل «قصروا».

(٢) في المخطوطة: «لا تبرحوا»، وصحّحناه كما في السرائر ٣: ٤٨٠؛ مختلف الشيعة ٩: ٢٠٨؛ وغيرهما.

(٣) في المخطوطة: «فنظر».

(٤) السرائر ٣: ٤٨٠. والرواية في الإرشاد للمفيد ١: ٢٠٥؛ مناقب آل أبي طالب ٢: ١٨٨.

(٥) مختلف الشيعة ٩: ٢٠٨.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٥٥٣.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٥٨ ـ ١٥٩.

أقول: يحتمل تقسيط[١] الدية [على] الأسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ، ويحتمل إيجاب الجميع؛ لأنّه قتلٌ حصل من فعله تعالى وعدوان الضارب، فيحال الضمان كلّه على العادي، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف، فإنّ مرضه من الله [و]الموت وقع بهما. وكما لو ألقى حجراً على سفينة موقَرة[٢] فغرقها[٣].

قوله في الباب الخامس في حدّ السرقة: «**الرابع: ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان: إحداهما لا يقطع، والأُخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب** [٢٤٤ ب] **قطع. والتفصيل حسن**»[٤].

أقول: الأُولى رواية محمّد بن قيس عن عليّ عليه السلام[٥]، وعليها المفيد[٦].

والثانية رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٧]، وبها قال في النهاية[٨] وابن البرّاج[٩] وابن الجنيد[١٠].

(١) في المخطوطة: «التقسيط».

(٢) في المخطوطة: «فوقهم»، وصحّحناه كما في قواعد الأحكام ٣: ٥٥٣. قال الفيّومي: «أوقرت ـ بالبناء للمفعول ـ صار عليها حمل ثقيلٌ» المصباح المنير: ٦٦٨ (وقر).

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٥٥٣، وما بين المعقوفين منه.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٦٠.

(٥) الكافي ٧: ٢٢٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٤ ـ ١٠٥، ح ٤٠٦.

(٦) المقنعة: ٨٠٣.

(٧) تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٦، ح ٤١٠.

(٨) النهاية: ٧١٥.

(٩) المهذّب ٢: ٥٤٢.

(١٠) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٢١٦.

وبالأوّل أفتى سلّار[١] وشيخنا فخر الدين[٢].

قوله: «الثالثة: يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه، وفي رواية: لا يقطع[٣]، وهي محمولة على حالة الاستئمان[٤][٥]».

أقول: في الرواية إيماء إلى ذلك، وبه قال ابن إدريس[٦].

قوله: «وفي الضيف قولان: أحدهما لا يقطع مطلقاً وهو المرويّ، والآخر يقطع إذا أحرز من دونه، وهو أشبه»[٧].

أقول: الأوّل قول الشيخ[٨] وابن بابويه في كتابيه[٩]؛ لرواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام[١٠].

والثاني قول ابن إدريس[١١].

قال المصنّف وشيخنا في المختلف: التحقيق القطع مع الإحراز دونه بقفل أو غلق لا بدونه[١٢]. وهو الأقوى؛ لعموم الآية[١٣].

(١) المراسم العلويّة: ٢٥٨.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٥٢٥.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٧، ح ١ و٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٩، ح ٤٢٤ و٤٢٦.

(٤) في المخطوطة: «الاستيجار»، ثمّ صحّحه بالهامش بما أثبتناه عن شرائع الإسلام.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٦١.

(٦) السرائر ٣: ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٦١.

(٨) النهاية: ٧١٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٥؛ المقنع: ٤٤٧.

(١٠) الكافي ٧: ٢٢٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١١٠، ح ٤٢٨.

(١١) السرائر ٣: ٤٨٨.

(١٢) مختلف الشيعة ٩: ٢٢٢.

(١٣) المائدة (٥): ٣٨.

قوله [في] الثاني في المسروق: «**ومن شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن. وقيل: كلّ موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلّا بإذنه**»[١][٢].

أقول: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا قطع إلّا من حرز»[٣]. ولا ريب أنّ الشارع لم يعيّن الحرز فالمحكّم في ذلك العرف، ولاشكّ أنّ العمدة في الحرز اللحاظ، فإذا دام كفى في الحرز، كما في صحراء وهو يلاحظ برقيب دائم الملاحظة، فيعتبر حصانة الموضع المحرز فيه بغلق، أو دفن، أو قفل بما يُعَدّ عرفاً حرزاً، وأن يضمّ إلى ذلك الملاحظة المعتادة.

وهذا اختيار الشيخ في المبسوط، ونقل فيه عن بعض أصحابنا: أنّه كلّ موضع ليس لغير المالك أو المتصرّف فيه دخوله إلّا باذنه[٤].

وقال في النهاية: أحدهما كافٍ[٥].

وقال ابن إدريس: المراعاة ليست حرزاً والذي يقتضيه المذهب أنّ الحرز ما كان مقفلاً أو مغلقاً أو مدفوناً[٦].

واختار شيخنا فخر الدين ما ذكرناه أوّلاً[٧].

ثمّ إنّ الحرز يختلف باختلاف المال، فالخضر في دكاكين من وراء شريجة[٨]

(١) المبسوط ٨: ٢٢.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٦٢.

(٣) عوالي اللآلي ٣: ٥٦٨، ح٨٨. وانظر: تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٩ ـ ١١٠، ح ٤٢٣؛ الاستبصار ٤: ٢٤٣، ح٩١٨.

(٤) المبسوط ٨: ٢٢.

(٥) النهاية: ٧١٤.

(٦) السرائر ٣: ٤٨١.

(٧) إيضاح الفوائد ٤: ٥٢٩.

(٨) الشريجة: ما يضمّ من القصب يجعل على الحوانيت كالأبواب. مجمع البحرين ٢: ٣١٢ (شرج).

حرزه، وإن لم يكن حرزاً للذهب والجوهر[١].

قوله: «فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه، كالمأخوذ من الأرحية والحمّامات والمواضع المأذون في غشيانها، كالمساجد. وقيل: إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً، [٢٤٥ أ] كما قطع النبيّ ﷺ سارق مئزر صفوان في المسجد[٢]. وفيه تردّد»[٣].

أقول: ينشأ من عموم الآية[٤]، وفعل النبيّ ﷺ كما ذكر، ومن أنّه مأذون في غشيانه، ورواية السكونيّ[٥].

قوله: «وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قال في المبسوط [وفي الخلاف]: نعم[٦]. وفيه إشكال؛ لأنّ الناس في غشيانها شَرَعٌ»[٧].

أقول: منشأه اختلاف الأصحاب، فإنّ ابن إدريس يمنع؛ لعدم كونها محرزة[٨].

ووافق ابن البرّاج[٩] الشيخ في ذلك.

قوله: «ولو سرق باب الحرز أو من أبنيته» إلى قوله: «ولو نام زال الحرز، وفيه تردّد»[١٠].

أقول: ينشأ من أنّ حرز الباب بغلقه، فمع عدمه لا يكون محرزاً، ومن حيث إحكامه في موضعه فهو حرز بمجرى العادة[١١].

(١) المبسوط ٨: ٢٢.

(٢) الكافي ٧: ٢٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٣، ح ٤٩٤.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٦٢.

(٤) المائدة (٥): ٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٩، ح ٤٢٣.

(٦) المبسوط ٨: ٣٣؛ الخلاف ٥: ٤٢٩، المسألة ٢٢.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٦٢.

(٨) السرائر ٣: ٤٩٩.

(٩) المهذّب ٢: ٥٤٢.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(١١) إيضاح الفوائد ٤: ٥٣٣.

قوله: «ويقطع سارق الكفن؛ لأنّ القبر حرز له. وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً؟ قيل: نعم. وقيل: يشترط في المرّة الأُولى دون الثانية والثالثة. وقيل: لا يشترط. والأوّل أشبه»[1].

أقول: الأوّل ظاهر كلام سلّار[2] وأبي الصلاح[3] وابن حمزة[4]، واختاره شيخنا في المختلف[5] وشيخنا فخر الدين[6]؛ لأنّه سارق، كما دلّت عليه الروايات[7].

والثاني قاله ابن إدريس[8].

والثالث نقل عن بعض الأصحاب[9]؛ لعموم النصّ الذي اعتمد عليه ابن إدريس[10][11].

قوله: «وقال بعض الأصحاب: لا يقطع؛ لتطرّق الاحتمال [إلى الإقرار]»[12] إلى آخره.

أقول: قاله ابن إدريس[13].

قوله في اللواحق: «**الثالثة: لو سرق ولم يقدر عليه ثمّ سرق ثانية قطع بالأخيرة وأُغرم**

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٦٣.

(٢) المراسم العلويّة: ٢٥٨.

(٣) الكافي في الفقه: ٤١٢.

(٤) الوسيلة: ٤٢٣.

(٥) مختلف الشيعة ٩: ٢٤١.

(٦) إيضاح الفوائد ٤: ٥٣٣.

(٧) الكافي ٧: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ح ١ و٣ و٤؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١١٥ و١١٨، ح ٤٥٧ و٤٥٨ و٤٧٠.

(٨) السرائر ٣: ٥١٤ ـ ٥١٥.

(٩) حكاه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٥٣٤.

(١٠) السرائر ٣: ٥١٢.

(١١) في المخطوطة زيادة: «آخر كلامه».

(١٢) شرائع الإسلام ٤: ١٦٣.

(١٣) السرائر ٣: ٤٩٠.

المالين. ولو قامت الحجّة بالسرقة ثمّ، أمسكت حتّى قطع، ثمّ شهدت عليه بأُخرى قال في النهاية: قطعت [يده بالأُولى و]رجله بالثانية[(١)]؛ استناداً إلى الرواية. وتوقّف بعض الأصحاب فيه، وهو أولى»[(٢)].

أقول: وافق الشيخ في النهاية محمّد بن بابويه[(٣)] وابن حمزة[(٤)]؛ عملاً برواية بكير بن أعين عن الباقر عليه السلام[(٥)].

وقال في المبسوط: لا يقطع[(٦)]، وتبعه ابن إدريس[(٧)]، واختاره شيخنا فخر الدين[(٨)]؛ لأصالة البراءة. والرواية في طريقها سهل بن زياد وفيه ضعف.

قوله: «ولو هتك الحرز جماعةٌ فأخرج المال أحدهم فالقطع عليه خاصّةً؛ لانفراده بالموجب[(٩)]» إلى قوله: «وقال في المبسوط: لا قطع على أحدهما[(١٠)]»[(١١)] إلى آخره.

أقول:[(١٢)] [٢٤٥ ب] قال ابن إدريس: يقطع الخارج[(١٣)].

(١) النهاية: ٧١٩.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٦٥.

(٣) المقنع: ٤٤٦.

(٤) الوسيلة: ٤١٩.

(٥) الكافي ٧: ٢٢٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٧، ح ٤١٨.

(٦) المبسوط ٨: ٣٨.

(٧) السرائر ٣: ٤٩٤.

(٨) إيضاح الفوائد ٤: ٥٤٢.

(٩) في المخطوطة: «وبالموجب».

(١٠) المبسوط ٨: ٢٩.

(١١) شرائع الإسلام ٤: ١٦٦.

(١٢) في المخطوطة زيادة: «قول».

(١٣) السرائر ٣: ٤٩٧.

وقال شيخنا في القواعد: يحتمل القطع عليهما[١]؛ لتحقّق السبب منهما؛ بناءً على وقوع مقدور واحد بقادرين.

قوله في الباب السادس في حدّ المحارب: «**وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردّد، أصحّه أنّه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة**»[٢].

أقول: ينشأ من عموم الآية[٣]، ومن تقييد الشيخ في النهاية[٤] بكونه من أهل الريبة، وكذا المفيد[٥].

قوله: «**وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد، أشبهه الثبوت**»[٦].

أقول: ينشأ من عموم الآية[٧]، وعموم تعريف المحارب وهو كلّ من جرّد سلاحاً للإخافة ـ إمّا مع الريبة عند من يشرطها أو مع عدمها ـ وهو صادق هنا، ومن حيث عدم صلاحيته للسببيّة، والأصل البراءة[٨].

(١) لم نعثر عليه في قواعد الأحكام، بل قاله في مختلف الشيعة ٩: ٢٣٢.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٦٧.

(٣) المائدة (٥): ٣٣.

(٤) النهاية: ٧٢٠.

(٥) لم نعثر عليه في المقنعة، فراجعه ص ٨٠٤ ـ ٨٠٥؛ ولذا قال الشهيد: «وأكثر الأصحاب ـ كابن الجنيد والمفيد وغيرهما ـ أطلقوا الحكم في المجرّد» غاية المراد ٤: ٢٧١. وإنّما نسبه إليه جماعة، منهم ابن فهد في المقتصر: ٤١٨؛ والشارح في التنقيح الرائع ٤: ٣٩٢؛ والصيمري في غاية المرام ٤: ٣٤٩.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٦٧.

(٧) المائدة (٥): ٣٣.

(٨) إيضاح الفوائد ٤: ٥٤٣.

قوله: «ولا يتحتّم الاقتصاص في الجرح[١] بتقدير أن يعفو الوليّ على الأظهر»[٢].

أقول: لأنّه حقّ للوليّ فيسقط بعفوه، وليس هو من أقسام الحدود حتّى يستوفى، ومن أنّه يقتل حدّاً على تقدير عفو الوليّ فالجرح أولى.

قوله في القسم الثاني من كتاب الحدود [في] الباب الأوّل في المرتدّ: «**القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ فهذا يستتاب، فإن امتنع قتل واستتابته واجبة. وكم يستتاب؟ قيل: ثلاثة أيّام، وقيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع، والأوّل مرويّ**»[٣] إلى آخره.

أقول: رواها الشيخ عن سهل بن زياد بإسناده إلى مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: قال: «قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: المرتدّ يعتزل عن امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب، وإلّا قتل في الرابع»[٤].

والقول الثاني حكاه الشيخ في المبسوط[٥]، وقوّاه واختاره شيخنا فخر الدين[٦]، وهو قريب.

قوله: «الخامسة: كلّ ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب أو دار الإسلام، حالة الحرب وبعد انقضائها، وليس كذلك الحربيّ. وربّما خطر اللزوم في الموضعين؛ لتساويهما في سبب الغرم»[٧].

(١) في المخطوطة: «الجروح».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٦٨.

(٣) المصدر ٤: ١٧١.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٨، ح ٥٤٦.

(٥) المبسوط ٧: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٦) إيضاح الفوائد ٤: ٥٥٠.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٧٢.

أقول: قال الشيخ: لا يضمن الحربيّ مطلقاً[١]؛ لقوله عليه السلام: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٢].

وقال المصنّف وشيخنا جمال الدين: يضمن في دار الحرب وفي دار الإسلام[٣]؛ لأنّه أتلف مالاً معصوماً ظلماً فيضمن؛ لأنّ الكفّار عندنا مخاطبون بالشريعة[٤].

[٢٤٦ أ] وفصّل شيخنا فخر الدين وهو أنّه يضمن إن أتلف في غير حال الحرب نفساً ومالاً، وأمّا في حال الحرب فلا يضمن؛ لقوله عليه السلام: «الإسلام» إلى آخره.

أمّا مع وجودها فيجب ردّها[٥].

قوله: «**الثامنة: لو زوّج بنته المسلمة لم يصحّ؛ لقصور ولايته عن التسلّط على المسلم. ولو زوّج أمته ففي صحّة نكاحها تردّد، أشبهه الجواز**»[٦].

أقول: ينشأ من كونه مالكاً والحال هذه فيصحّ، ومن حيث تزلزل ملكه والنكاح لا يقبل التزلزل، واختار شيخنا في القواعد[٧] عدم الجواز.

قوله في التتمّة الثانية: «**إذا قتل المرتدّ مسلماً عمداً فللوليّ قتله قوداً**» إلى قوله: «**لأنّه لا عاقلة، له على تردّد**»[٨].

(١) المبسوط ٧: ٢٦٧.

(٢) الخلاف ٥: ٤٦٩، المسألة ١٣؛ ص ٥٤٨، المسألة١١؛ نحوه في مسند أحمد ٤: ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٥٧٨.

(٤) الاستدلال من فخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٥٥٥.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٥٥٥.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٧٢.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٥٧٨.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٧٣.

أقول: ينشأ من كونه كافراً فلا يعقله[١] المسلمون، ومن أنّ المسلم يرث أمواله فيكون عاقلة له[٢].

قوله: «الثالثة: إذا تاب المرتدّ فقتله من يعتقد بقاءه على الردّة، قال الشيخ: يثبت القود[٣]؛ لتحقّق قتل المسلم ظلماً، ولأنّ الظاهر أنّه لا يُطلَق الارتداد بعد توبته. وفي القصاص تردّد؛ لعدم القصد إلى قتل المسلم»[٤].

أقول: ينشأ من عموم الآيات[٥] الدالّة على ثبوت القود مع حصول القتل العدوان، ومن [أنّ] اعتقاد بقائه على الردّة شبهة مبيحة للقتل فيسقط القصاص معها؛ عملاً بعموم قوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٦]، والقصاص حدّ؛ لأنّ الحدّ المنعُ.

وكذا البحث لو قتل مَن يعتقد بقاءه على العبوديّة فبان حرّاً، أو على الكفر فبان مسلماً[٧].

قوله في الباب الثاني في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه: **«وما الذي يُصنَع بثمنها؟ قال بعض الأصحاب: يتصدّق به. ولم أعرف المستند، وقال آخرون: يعاد على المغترم، وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه، وهو أشبه»**[٨].

(١) في المخطوطة: «فلا يقتله»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٥٥.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٥٥.

(٣) المبسوط ٨: ٧٢.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٧٣.

(٥) البقرة (٢): ١٧٨؛ النساء (٤): ٩٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤، ح ٥١٤٦.

(٧) المبسوط ٨: ٧٢.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٧٤.

أقول: قال المفيد: يتصدّق به على الفقراء؛ عقوبةً له ورجاءً لتكفير ذنبه[١].

وقال الشيخ في النهاية: يعاد على صاحبه[٢]، وتبعه ابن إدريس[٣] والمصنّف وشيخنا جمال الدين[٤]؛ لأصالة البراءة من وجوب الصدقة.

قوله: «وبالإقرار ولو مرّة» إلى قوله: «وإن تكرّر الإقرار. وقيل: لا يثبت إلّا بالإقرار مرّتين. وهو غلط»[٥].

أقول: قاله ابن إدريس[٦]، والأوّل هو المشهور بين علمائنا؛ [٢٤٦ ب] لعموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٧].

قوله: «وفي عدد الحجّة على ثبوته خلاف، قال بعض الأصحاب: يثبت بشاهدين»[٨] إلى آخره.

أقول: هذا قول الشيخ في النهاية[٩].

[و]الثاني قول ابن إدريس،[١٠] واختيار شيخنا[١١].

(١) المقنعة: ٧٩٠.

(٢) النهاية: ٧٠٩.

(٣) السرائر ٣: ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٤) مختلف الشيعة ٩: ٢٠١.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٧٥.

(٦) السرائر ٣: ٤٧٠.

(٧) عوالي اللآلي ١: ٣٢٧، ح ١٠٤؛ ج ٢: ٢٥٧، ح ٥. راجع أيضاً: الخلاف ٣: ٥٩٧، المسألة ٢٦.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٧٥.

(٩) النهاية: ٧٠٩.

(١٠) السرائر ٣: ٤٦٨.

(١١) تحرير الأحكام ٥: ٣٣٧؛ قواعد الأحكام ٣: ٥٤٠. راجع أيضاً: إيضاح الفوائد ٤: ٤٩٦.

قوله: «الثانية: من استمنى بيده عزّر» إلى قوله: **«ويثبت[(١)] بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرّة. قيل: لا يثبت بالمرّة. وهو وهم»**[(٢)].

أقول: المشهور بين علمائنا الأوّل. وقال ابن إدريس: يثبت بالإقرار مرّتين،[(٣)] ففهم المصنّف منه أنّه لا يثبت بالمرّة فنسبه إلى الوهم.

قوله: «التاسعة: من به سِلعة[(٤)] إذا أمر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع. ولو كان مولّى عليه فالدية على القاطع إن كان وليّاً، كالأب والجدّ للأب، وإن كان أجنبيّاً ففي القود تردّد، والأشبه الدية في ماله لا القود؛ لأنّه لم يقصد القتل»[(٥)].

أقول: منشأ التردّد من حيث إنّ قطع السلعة ممّا يقتل غالباً فيكون القصد إلى قطعها قصداً إلى القتل، وإن لم يقصده فيجب بها القود. وإنّما أسقطناه عن الأب والجدّ [له]؛ لأنّهما لا يقادان به. ومن أنّ القاطع لم يقصد الفعل فلا يقاد به، بل يجب عليه دية شبيه العمد؛ عملاً بأصالة براءة الذمّة وحقن الدماء إلّا مع وجود الأسباب المبيحة[(٦)].

(١) في المخطوطة زيادة: «ولو».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٧٦.

(٣) السرائر ٣: ٤٧١.

(٤) «السّلعة: خراجٌ كهيئة الغدّة تتحرّك بالتّحريك. قال الأطبّاء: هي ورم غليظٌ غير ملتزقٍ باللَّحم يتحرّك عند تحريكه وله غلافٌ وتقبل التَّزيُّد؛ لأنّها خارجةٌ عن اللَّحْم ولهذا قال الفقهاء يجوز قطعها عند الأمن» المصباح المنير: ٢٨٥ (سلع).

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٧٩.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٥٦.



[كتاب القصاص]



قوله: «كتاب القصاص»[1].

قوله: «وهل يتحقّق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت وإن لم يكن قاتلاً في الغالب إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنّه ليس بعمد يوجب القود»[2].

أقول: لأنّ التهجّم على الدماء خطر عظيم، وهو مبنيّ على الاحتياط، والأصل براءة الذمّة من وجوب القصاص.

وقال في المبسوط: إذا جرحه بآلة حديد يفتح[3] ويبضع اللحم، كالسيف والسكّين والخنجر وما في معناها ممّا يحدّد فيجرح، كالرصاص والنحاس والذهب والفضّة والخشب والقصب والليطة[4] والزجاج، فكلّ[5] هذا فيه القِوَد إذا مات [منه]، صغيراً كان الجرح أو كبيراً، صغيرة كانت الآلة أو كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾[6][7].

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٨٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كذا في المخطوطة وإيضاح الفوائد ٤: ٥٥٦؛ وفي المبسوط ٧: ١٦ «بما له حدّ يجرح ويفسح» بدل «بآلة حديد يفتح».

(٤) الليطة: قشرة القصبة. المصباح ٣: ١١٥٨ (ليط).

(٥) في المخطوطة: «وكلّ».

(٦) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٧) المبسوط ٧: ١٦.

قوله: «أمّا لو حبس نفسه يسيراً [٢٤٧ أ] لا يقتل مثله غالباً ثمّ أرسله فمات ففي القصاص تردّد، والأشبه القصاصُ إن قصد القتل، أو الديةُ إن لم يقصد أو اشتبه القصد» [(١)].

أقول: ينشأ من أنّ شرط جواز القصاص تحقّق القتل العمد وهو غير موجود هنا؛ للشكّ في كون هذا من العمد أم لا. ومن أنّه فعل فعلاً حصل به الموت فيثبت به القصاص؛ لقول الصادق عليه السلام: «لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو آجرّة أو بعود فمات كان عمداً» [(٢)].

ووجه اختيار المصنّف أمّا مع القصد فظاهر وجوب القصاص، وأمّا مع عدم القصد فالدية؛ لأنّه لم يقصد ولم يحصل منه ما يقتل عادةً فيجب الدية؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا يطلّ دم امرئ مسلم» [(٣)]. مع احتمال القصاص هنا؛ لأنّه وجد فيه العلّة في نفس الأمر فيتعلّق به الحكم؛ لضعف العلم عدم القصد.

وأمّا مع اشتباه الحال في القصد وعدمه فوجه الدية أنّ شرط إباحته ـ [وهو] قتل المؤمنين ـ غير معلوم فلا يحكم بالقصاص فتجب الدية؛ جمعاً بين هذا الدليل وقوله عليه السلام: «لا يطلّ» [في] الحديث [المتقدّم]. مع احتمال القصاص؛ لأنّ الأصل في الأفعال كونها اختياريّة.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٨١.

(٢) الكافي ٧: ٢٧٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٦، ح ٦٢٦؛ نحوه في من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٠ ـ ١١١، ح ٥٢١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٠ ـ ١٠١، ح ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢، ح ٩١٥.

قوله: «ومثله لو حبسه ومنعه الطعام و الشراب، فإن كان مدّةً لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات، فهو عمد[(١)] [(٢)]».

أقول: لو كان به[(٣)] بعض الجوع فحبسه مدّة يصبر عليها[(٤)] الشبعان دون الجائع وقصد القتل ـ ولم يذكر العلّامة[(٥)] هذين [القيدين] ولا بدّ منهما ـ فمات جوعاً مع عدم علمه بجوعه ففي الواجب عليه ثلاثة أوجه:

[أ.] القصاص؛ لتحقّق القصد إلى القتل، وكونُه مشروطاً بما يقتل غالباً ممنوع، ولأنّه كضرب المريض ما يحتمله الصحيح مع جهله.

ب. الدية كمّلاً، أمّا الدية؛ فلأنّ هذا المقدار من الحبس غير مهلك وحده، بل بانضمامه إلى الجوع الأوّل، وتوجّه القصاص وإن لم يشترط بكون الفعل قاتلاً غالباً إلّا أنّه مشروط باستناد[(٦)] الإزهاق إليه، ونمنع كونه كضرب المريض؛ للاختلاف في الجنس وعدمه. وأمّا الجميع؛ فلأنّ سقوط [٢٤٧ ب] القصاص للشبهة مع وجود الإزهاق فتجب أجمع.

ج. النصف؛ لأنّ التقدير أنّ التلف حصل بالجوعين فكلّ منهما له مدخل في التأثير، وحصول المعلول عند الأخير لا يمحّضه[(٧)] للعلّيّة.

(١) في المخطوطة: «عمدا».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٨١.

(٣) في المخطوطة: «لم يعلم جوعه بإنكار له» بدل «لو كان به»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣١١.

(٤) في المخطوطة: «عليه»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣١.

(٥) إرشاد الأذهان ٢: ١٩٦.

(٦) في المخطوطة: «بإسناد»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣١٢.

(٧) في المخطوطة: «لا يمحّض»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣١٣.

والأقرب وجوب الكلّ؛ لأنّ إعانة الجوع الأوّل على التلف كإعانته من[١] الحرّ والبرد، ولا شكّ أنّهما غير مقتضيين لسقوط شيء من الدية. «ش»[٢].

قوله: «السادسة: قال الشيخ: لا حقيقة للسحر. وفي الأخبار ما يدلّ على أنّ له حقيقة ولعلّ ما ذكره الشيخ قريب، غير[٣] أنّ البناء على الاحتمال أقرب، فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا ديةً» إلى قوله: «قال في الخلاف: يحمل ذلك على قتله حدّاً لفساده، لا قوداً[٤]»[٥].

أقول: قال في المبسوط: إذا سحر رجلاً فمات من سحره سُئل، فإن قال: «سحري يقتل غالباً وقد سحرته وقتلته عمداً» فعليه القود، كما لو أقرّ أنّه قتله بالسيف عمداً[٦].

والصحيح أنّ السحر لو كان مؤثّراً لأثّر باختراع، ولا يقدر عليه إلّا الله تعالى؛ لِما بُيِّن في علم الكلام[٧].

والتحقيق، أنّ مبنى المسألة على أنّ للسحر حقيقةً أم لا، فإن قلنا بتأثيره قتل قصاصاً، وإلّا حدّ.

قوله: «المرتبة الثانية: أن ينضمّ إليه مباشرة المجنيّ عليه. وفيه صور: الأُولى: لو قدّم له

(١) كذا في المخطوطة، وفي المصدر: «كإعانة زمن» بدل «كإعانته من».

(٢) غاية المراد ٤: ٣١١ ـ ٣١٣.

(٣) في المخطوطة: «عن».

(٤) الخلاف ٥: ٣٣٠ ـ ٣٣١، المسألة ١٦.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٨٢.

(٦) المبسوط ٧: ٢٦٠.

(٧) إيضاح الفوائد ٤: ٥٦٢. وراجع: الألفين: ٣٤١ ـ ٣٤٢؛ شرح المواقف ٨: ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

طعاماً مسموماً فإن علم وكان مميّزاً فلا قود ولا دية، وإن لم يعلم فأكل ومات[(١)] فللوليّ القود» إلى قوله: **«وفيه إشكال»**[(٢)].

أقول: ينشأ من أنّ الأكل مستقلّ بإتلاف نفسه بمباشرة الإتلاف من غير إذن الجاعل، فيسقط القود عن الجاعل؛ لوجود المباشرة. ومن قول الشيخ بتحتّم القود؛ لأنّه عرّضه لأكل الطعام وألجأه إليه ولم يُعلِمه؛ لأنّه لو علم أن فيه سمّاً لم يأكله[(٣)]. واختاره شيخنا الشهيد[(٤)]، وهو الحقّ.

ويقوّي الأوّل جوازُ عدم الأكل، فعلى هذا يحتمل الأمران:

الأوّل: الدية؛ لأنّه سبب في الإزهاق مع الغرور، وسقوط[(٥)] القصاص للشكّ فليزم الدية.

الثاني: عدمهما معاً؛ لعدم التسبيب[(٦)] الحقيقيّ؛ إذ ليس الأكل واجب الحصول، بل جائز، والمباشرة باختياره.

وفيه نظرٌ؛ لأنّ الجعل في منزله تعريض للأكل وإباحة [٢٤٨ أ] له وهما يولّدان داعية التناول، ففعلُ المباشر كالصادر عن فعل الجاعل فلا بدّ من الضمان. «ش»[(٧)].

قوله: «المرتبة الثالثة: أن ينضمّ إليه مباشرة حيوان، وفيه صور: الأُولى: إذا ألقاه في

(١) في المخطوطة: «فمات».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) الخلاف ٥: ١٧٠، المسألة ٣١؛ المبسوط ٧: ٤٥.

(٤) غاية المراد ٤: ٣٠٩.

(٥) في المخطوطة: «وسقط»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٠٩.

(٦) في المخطوطة: «السبب»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٠٩.

(٧) غاية المراد ٤: ٣٠٩.

البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود؛ لأنّ الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة. وقيل: لا قود»[١] إلى آخره.

أقول: هل يشترط في توجّه القِوَد تلف النفس بعين ما قصد به التلف، أم لا؟

يحتمل الأوّل؛ لأنّ تلفه بغيره كتلفه من غير قصد أصلاً؛ إذ القصد بالنسبة إليه كالمعدوم.

ويحتمل الثاني؛ لأنّ القصد إلى السبب المعيّن يستلزم القصد إلى مطلق القتل؛ ضرورةَ وجود المطلق في المقيّد، ومطلق القتل صادق على غير المعيّن.

والثاني مختار الخلاف[٢] والمختلف[٣] والقاضي[٤] وأقوى وجهي المبسوط[٥]؛ معلّلين بإتلافه بنفس الإلقاء؛ لحصوله وإن لم يبتلعه الحوت، وكما لو ابتلعه بعد وصوله إلى الماء.

واحتجّ في المبسوط على الأوّل بحصول التلف بغير المقصود، كالملقى من علو إذا قدّه آخر بنصفين قبل وصوله[٦].

والأقرب القود؛ لتحقّق الإزهاق مع القصد إليه، والحوت كالسكّين في قعر بئر بعيدة، ونمنع المساواة بينه وبين القادّ بنصفين؛ لتمحّض هذا الشرط مع وجود المباشر للإزهاق من المختار، بخلاف الحوت؛ فإنّ اختياره ضعيف مع عدم حصول

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٨٣.

(٢) الخلاف ٥: ١٦٢ ـ ١٦٣، المسألة ٢٢.

(٣) مختلف الشيعة ٩: ٤٦٩.

(٤) المهذّب ٢: ٤٦٤.

(٥) المبسوط ٧: ١٩.

(٦) المصدر نفسه.

بذل النفس. «ش»[١].

[و]اختار شيخنا فخر الدين[٢] الأوّل.

قوله في الفروع: «الثاني: لو قال: اقتل نفسك» إلى قوله: «وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال»[٣].

أقول: ينشأ من أنّ الإكراه إجبار على الشيء وإلجاء إليه وهو حاصل هنا، ومن أنّ الإكراه يدفع به المكره ضرراً عن نفسه لو لم يفعل الفعل المكره عليه، وهذا المعنى منتفٍ هنا؛ لحصول القتل حتماً، أمّا مع قتل نفسه فظاهر، وأمّا مع عدمه؛ فلأنّ التقدير أنّ المكره يقتله لو لم يقتل نفسه وإلّا لما كان مكرهاً، فالقتل حاصل على التقديرين[٤].

إذا[٥] حصر المكره الإكراهَ في شيئين فصاعداً [٢٤٨ ب] مع عدم إمكان التخلّص إلّا بواحد منهما ففي توجّهِ المؤاخذة عليه وارتفاعِها عن المباشر إشكال[٦].

وإنّما قلنا: «شيئين»؛ ليشمل الإكراه على الجراح والمال وغيرهما. «ش»[٧].

(١) غاية المراد ٤: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٥٦٣.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٨٣.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٥٨.

(٥) هذه الفقرة جاءت في المخطوطة هنا، والظاهر أنّ محلّها يكون بعد الفقرة الآتية.

(٦) «ينشأ من تحقّق الإكراه بالنسبة إلى الفعلين أو الأفعال وعدم المندوحة، فهو كالإلجاء إلى التعيين، ومن تحقّق القصد إلى أحدهما بعينه ولم يكره عليه فكان مستنداً إلى اختياره». غاية المراد ٤: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٧) غاية المراد ٤: ٣١٤ ـ ٣١٦.

قوله: «يصحّ الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: "اقطع يد هذا أو هذا أو لأقتلنّك" فاختار المكره أحدَهما ففي القصاص تردّد، منشأه أنّ التعيين عري عن الإكراه. والأشبه القصاص»[(١)] إلى آخره.

أقول: لأنّ التعيين من ضرورة الإكراه فهو ملجأ على[(٢)] إبراز فعل كلّي في الوجود، ولا يتمّ إلّا بإيجاده في شخص معيّن، ولأنّ الإكراه على المعيّن وحده تخيير في الأوقات، فإنّ نسبة الأوقات إلى الإكراه واحدة وتعيين وقت الفعل إنّما جاء باختياره وتخيّر في صفة القتل، فإنّه[(٣)] قد لا يكرهه على قتل مخصوص فيخصّ، وقد وقع الاتّفاق على كونه غير قادح في توجّه المؤاخذة على المكره. «ش»[(٤)].

قوله: «السادسة: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قُتِلا به؛ لأنّ سراية الأوّل[(٥)] **لم تنقطع بالثاني؛ لشياع ألمه قبل الثانية. وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر؛ لأنّ السراية انقطعت بالتعجيل. وفي الأُولى إشكال»**[(٦)].

أقول: ينشأ من أنّ الثاني قطع سراية الأوّل، بدليل أنّه لا يتجدّد[(٧)] منه ألم الأوّل بعد قطع الثاني، فيكون الأوّل قاطعاً فيقطع ولا يقتل، والثاني قاتلاً فيقتل ولا يقطع. ومن أنّ

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٨٥.

(٢) في المخطوطة: «إلى»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣١٥.

(٣) في المخطوطة: «بأنّه»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣١٦.

(٤) غاية المراد ٤: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٥) في المخطوطة زيادة: «بدليل أنّه لا ينحط».

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٨٦.

(٧) في المخطوطة: «لا ينحط»، وصحّحناه كما في الخلاف ٥: ١٨٨؛ إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٥٩.

الهلاك حصل وألم القطعين باقٍ فليس استناد القتل الى أحدهما[١] أولى من الآخر، فإمّا أن لا يُسنَد إلى أحدهما، وهو باطل إجماعاً ـ وأيضاً يلزم اهدار دم المسلم وهو باطل ـ أو يسند إلى أحدهما بعينه وهو باطل، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجّح، أو لا بعينه وهو محال؛ لأنّ المبهم معدوم فلا يؤثّر، و[إمّا أن يُسند] إليهما معاً وهو المطلوب، وبهذا جزم شيخنا في قواعده[٢].

قوله في الثالثة من مسائل الاشتراك: «**ولو قتل المرأة فلا ردّ وعلى الرجل نصف الدية، ولو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته. وقيل: نصف ديتها، وهو ضعيف**»[٣].

[٢٤٩ أ] **أقول:** قال الشيخ في النهاية[٤]، ومنعه ابن إدريس[٥] والمصنّف؛ لأنّها جنت على نصف نفس الرجل فكان عليها ضمانه[٦].

قوله: «الرابعة: إذا اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمداً قال في النهاية: للأولياء أن يقتلوهما[٧] ويردّوا إلى سيّد العبد ثَمَنه أو يقتلوا الحرّ ويؤدّي سيّد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم» إلى قوله: «**وما اخترناه أنسب بالمذهب**»[٨] إلى آخره.

(١) في المخطوطة: «إحديهما».

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٥٩٢.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٨٨.

(٤) النهاية: ٧٤٥.

(٥) السرائر ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٦) مختلف الشيعة ٩: ٣٢٢.

(٧) في المخطوطة: «للوليّ قتلهما» بدل «للأولياء أن يقتلوهما»، وكتب تحت «للولي»: «للأولياء».

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٨٨.

أقول: وافق الشيخ في النهاية[١] المفيد[٢] وابن البرّاج[٣].

وهذا القول ليس بجيّدٍ؛ لأنّ أولياء[٤] المقتول قد استحقّوا في رقبة العبد نصف النفس، فلا[٥] يضمنون ما دخل تحت استحقاقهم. نعم، لو كانت قيمة العبد زائدةً على [الـ]نصف دفع الأولياء إلى سيّده الزيادة ما لم تتجاوز قيمته دية الحرّ[٦].

قوله في الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص: «**الأوّل: التساوي في الحرّيّة أو الرقّ: فيقتل الحرّ بالحرّ و[بـ]الحرّة مع ردّ فاضل ديته، والحرّة بالحرّة وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل، على الأشهر**»[٧] إلى آخره.

أقول: لرواية[٨] الحلبيّ في الصحيح عن الصادق عليه السلام[٩]، وصحيحة ابن سنان[١٠]، ورواية[١١] هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في المرأة تقتل الرجل؟ قال: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»[١٢]، وهذه نصوص مع موافقتها لقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[١٣].

(١) النهاية: ٧٤٥.

(٢) المقنعة: ٧٥١.

(٣) المهذّب ٢: ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٤) في المخطوطة: «الأولياء».

(٥) في المخطوطة زيادة: «ضمان».

(٦) كنز الفوائد ٣: ٦٩١؛ إيضاح الفوائد ٤: ٥٨٥.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٨) في المخطوطة: «للرواية».

(٩) الكافي ٧: ٢٩٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٠، ح ٧٠٤.

(١٠) الكافي ٧: ٢٩٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٨١، ح ٧٠٧.

(١١) في المخطوطة: «والرواية».

(١٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٢، ح ٧١٢.

(١٣) المائدة (٥): ٤٥.

إن قلت: هذا لا ينافي[١] الزيادة.

قلت: الزيادة على النصّ نسخ عند كثير من الأُصوليّين[٢]. ثمّ إنّا لم نعلم فيه مخالفاً في هذه المسألة من أصحاب الأقوال والمصنّفات، إلّا رواية شاذّة رواها الأصحاب في أُصولهم بعدّة طرق إلى أبي مريمَ الأنصاريّ عن الباقر عليه السلام أنّه قال [في] امرأة قتلت رجلاً قال: «تقتل ويؤدّي[٣] وليّها بقيّة المال»[٤]. قال الشيخ: هذه شاذّة لم يروها إلّا أبو مريم وإن تكرّرت في الكتب في مواضع، فهي مخالفة لظاهر الكتاب في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٥]. ولم يذكر معها شيئاً آخر، والروايات المذكورة [٢٤٩ ب] صريحة بأنّه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه فلا يلتفت إليها[٦].

وحمل الراونديّ المشهور على المعسرة، والرواية الشاذّة على الموسرة أو على البيّنة[٧] [والإقرار][٨]. وهو تحكّم محض وتكلّف صرف.

وأبو مريم هذا اسمه عبد الغفّار بن قاسم وهو ثقة[٩]، والطريق إليه معتبر، ورجالها ثقات لولا مخالفتها للأُصول.

(١) في المخطوطة زيادة: «في».

(٢) راجع: الذريعة للمرتضى ١: ٢٧٦؛ العدة للطوسي ٢: ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٣٤.

(٣) في المخطوطة: «تؤتي».

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣، ح ٧١٧.

(٥) المائدة (٥): ٤٥.

(٦) تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣.

(٧) في المخطوطة: «التقيّة»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٦٣.

(٨) حكاه الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٦٣، وما بين المعقوفين منه.

(٩) خلاصة الأقوال: ٢٠٩؛ رجال ابن داود: ١٣٠، الرقم ٩٦٥.

وقول المصنّف: «على الأشهر» أولى من قول العلّامة في التلخيص والإرشاد: «على رأي»[١]؛ فإنّ الرأي ينبّه على قول وإن لم يكن مشهوراً والفرض عدمه، ولو ادُّعيَ الإجماع هنا فليس ببعيد. «ش»[٢].

قوله: «ولا يقتل حرّ بعبد ولا أمة، وقيل: إن اعتاد قتل العبيد قتل؛ حسماً للجرأة»[٣] إلى آخره.

أقول: لا يقتل الحرّ بالعبد؛ للآية[٤]، والتخصيص بالذكر هنا تخصيص للحكم[٥]، وهو قول كثير [من] من نفى دليل الخطاب، وإلّا لزم التكرار.

ومن طريق الخاصّة صحيحة الحلبيّ عن الصادق عليه السلام[٦] وغيرها من الروايات[٧].

ومن طرق العامّة حديث عمرو بن دينار عن ابن عبّاس عنه صلى الله عليه وآله قال: «لا يقتل حرّ بعبد»[٨]. وادّعى الشيخ الإجماع[٩] عليه في الخلاف[١٠]، والظاهر أنّه إجماع سكوتيّ، فإنّ عليّاً عليه السلام أفتى به ولم ينكر عليه أحد.

وهذا حكم متّفق عليه بيننا مع عدم الاعتياد، وأمّا معه ففيه أقوال:

(١) تلخيص المرام: ٣٣٨؛ إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٥.

(٢) غاية المراد ٤: ٣٦٢ ـ ٣٦٤.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٩٠.

(٤) البقرة (٢): ١٧٨.

(٥) في المخطوطة: «للحكم»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٥٧.

(٦) الكافي ٧: ٣٠٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٩١، ح ٧٥١.

(٧) الكافي ٧: ٣٠٤، ح ٢ و٤؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٩١، ح ٧٥٢ و٧٥٣.

(٨) سنن الدار قطني ٣: ١٣٣، ح ١٥٨.

(٩) في المخطوطة: «بالإجماع».

(١٠) الخلاف ٥: ١٤٨، المسألة ٤.

أ. إنّه يقتل لفساده، وذكره في كتابي الأخبار[١] واختاره التقيّ[٢] وابن زهرة[٣]؛ لرواية الفتح بن يزيدَ الجرجانيّ عن أبي الحسن[٤] عليه السلام[٥]، وفي طريقها السكونيّ[٦] وهو عامّي فلا عمل على روايته.

ب. أنّه إذا عرف بقتل العبيد قتل في الثالثة أو الرابعة، قاله ابن الجنيد في عبد غيره وأطلق في عبد نفسه بالعادة[٧].

ج. عدمه مطلقاً، وهو واضح التمسّك بالكتاب والأحاديث الصحيحة، وعليه فتوى الأصحاب، كالشيخين[٨] والقاضي[٩] وابن حمزة[١٠] والطبرسيّ[١١] وابن إدريس[١٢] والمصنّف والعلّامة[١٣]، فإنّهم لم[١٤] يستثنوا المعتاد ولا غيره، على ما نقل عنهم[١٥].

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٣؛ الاستبصار ٤: ٣٧٣.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٨٤.

(٣) غنية النزوع: ٤٠٧.

(٤) في المخطوطة: «ص» (وهو رمز «الصادق») بدل «أبي الحسن».

(٥) الكافي ٧: ٣٠٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٢، ح ٧٥٨.

(٦) رجال النجاشي: ٢٦، الرقم ٤٩؛ الفهرست للطوسي: ٤٦، الرقم ٣٢؛ معالم العلماء: ٤٤؛ خلاصة الأقوال: ٥٤ ـ ٥٥، الرقم٦؛ رجال ابن داود: ٥١، الرقم ١٩٨.

(٧) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٦٠.

(٨) المقنعة: ٧٤٠؛ الخلاف ٤: ١٤٨، المسألة ٤؛ المبسوط ٧: ٦؛ النهاية: ٧٥١.

(٩) المهذّب ٢: ٤٦١.

(١٠) الوسيلة: ٤٣٣.

(١١) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٦١.

(١٢) السرائر ٣: ٣٥٣.

(١٣) إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ تحرير الأحكام ٥: ٤٤٣؛ تلخيص المرام: ٣٣٨؛ قواعد الأحكام ٣: ٥٩٩.

(١٤) في المخطوطة: «لا».

(١٥) حكاه عنهم الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٦١.

ثمّ إنّ بعض القائلين بقتله قال يردّ عليه فاضل ديته، وكثير لم يصرّح بذلك. «ش»[١].

قوله: «ولو قتل المولى عبده كفّر وعُزِّر ولم يقتل به، وقيل يُغرَّم قيمته ويتصدّق بها، وفي المستند ضعف، وفي بعض الروايات إن اعتاد ذلك قتل به»[٢].

أقول: قوله: «يتصدّق بها»، قال الشهيد: هذا قريب من المتّفق عليه، [٢٥٠ أ] فإنّ أكثر الأصحاب نصّوا على الصدقة بثمنه، كالشيخين[٣] والتقيّ[٤] والقاضي[٥] وابن حمزة[٦] وابن إدريس[٧] والطبرسيّ[٨]، ولم يخالف إلّا ابن الجنيد، فإنّه أورده بصيغة: «و روي»[٩].

وتردّد فيه المصنّف؛ استضعافاً لسند الرواية، وهي ما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «أنّ[١٠] أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات فضربه مئةً نكالاً وحبسه سنة وغرّمه قيمة العبد وتصدّق بها عنه»[١١].

(١) غاية المراد ٤: ٣٥٧ ـ ٣٦٢.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٩٠.

(٣) المقنعة: ٧٤٩؛ النهاية: ٧٥٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٨٤.

(٥) لم نعثر عليه فيه في المهذّب، وإنّما حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٦٥.

(٦) الوسيلة: ٤٣٣.

(٧) السرائر ٣: ٣٥٥.

(٨) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٦٥.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) في المخطوطة: «عن».

(١١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٣، ح ٥٣٣٩؛ نحوه في الكافي ٧: ٣٠٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٥، ح ٩٣٣.

وفي طريقها سهل بن زياد، وضعّفه الشيخ[١] والنجاشيّ[٢] وابن الغضائريّ[٣]. وفيها أيضاً محمّد بن الحسن بن شمّون وهو غالٍ[٤]. وكذا عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وهو ضعيف جدّاً[٥]. وباقي الروايات ليس فيها سوى الكفّارة، ولعلّ للرواية المذكورة سنداً غير ذلك عمل به الأصحاب.

والعمدة على فتواهم المشهورة ولا تعويل على الرواية، مع أنّ في رواية يونس عن بعض من رواه عن الصادق عليه السلام: «أنّ قيمته لبيت المال»[٦]. وهو غير منافٍ للصدقة؛ إذ هي أحد مصارف بيت المال لكنّها نادرة. «ش»[٧].

قوله: «والمدبَّر كالقنّ، ولو قتل عمداً قتل» إلى قوله: « فإذا مات الذي دبّره هل ينعتق؟ قيل لا؛ لأنّه كالوصيّة وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير. وقيل: لا يبطل، بل ينعتق [وهو المرويّ]. ومع القول بعتقه هل يسعى في فكّ رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنّه يسعى، وربّما قال بعض [الأصحاب] يسعى في دية المقتول، ولعلّه[٨] وهم»[٩] إلى آخره.

أقول: وجه السعي أنّه قد استرقّه الأولياء وثبت ملكهم عليه فلو لم يوجب عليه

(١) الفهرست: ١٤٢، الرقم ٣٣٢؛ الاستبصار ٣: ٢٦١.

(٢) رجال النجاشي: ١٨٥، الرقم ٤٩٠.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في خلاصة الأقوال: ٣٥٧، الرقم ١٤١١.

(٤) رجال النجاشي: ٣٣٥، الرقم ٨٩٩.

(٥) المصدر: ٢١٧، الرقم ٥٦٦.

(٦) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٦، ح ٩٣٩.

(٧) غاية المراد ٤: ٣٦٤ ـ ٣٦٧.

(٨) في المخطوطة: «وهو».

(٩) شرائع الإسلام ٤: ١٩١.

عند عتقه السعيُ عوضاً عن رقبته لزم إضرار أولياء المقتول وهو ينافي السلطنة[١].

وبذلك رواية عن الرضا عليه السلام[٢].

قوله: «وربّما قال بعض» ـ إلى آخره ـ قال الشيخ[٣]: «ولعلّه وهم»؛ لأنّ الرواية التي استدلّ بها في التهذيب[٤] لا تدلّ على ذلك.

قوله: «الشرط الثاني: [التساوي] في الدين: فلا يقتل مسلم بكافر، ذمّيّاً كان أو مستأمناً أو حربيّاً، ولكن يعزَّر ويُغرَّم دية الذمّيّ. وقيل: إن اعتاد قتل أهل الذمّة جاز الاقتصاص بعد ردّ فاضل ديته»[٥].

أقول: نقل الشهيد[٦] عن أكثر الأصحاب قتل المسلم مع الاعتياد؛ للروايات المتظافرة[٧] [٢٥٠ ب] المشهورة. ثمّ إنّ هؤلاء افترقوا، فمنهم مَن قال يقتل لفساده، وظاهره عدم الردّ، كابن الجنيد[٨] والتقي[٩]، ومنهم مَن قال بالردّ[١٠].

(١) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٨، ح ٧٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٨؛ الاستبصار ٤: ٢٧٥؛ النهاية: ٧٥١.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٨ ـ ١٩٩، ح ٧٨٥ و٧٨٧.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٩٦.

(٦) غاية المراد ٤: ٣٤٦.

(٧) الكافي ٧: ٣٠٩، ح٤، ٣١٠، ح١٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٤، ح ٥٢٥٧.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٣٣٥.

(٩) الكافي في الفقه: ٣٨٤.

(١٠) كالشيخ في النهاية: ٧٤٩؛ وسلّار في المراسم العلويّة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٤٣٣.

قال: والحقّ أنّها إجماعيّة، لم يخالف فيها سوى ابن إدريس[١] وقد سبقه الإجماع، فلا يكون خلافه مؤثّراً وإلّا لم يوجد إجماع. واحتجاجه بنفي السبيل في الآية[٢]، وبالإجماع على عدم قتل المسلم بالكافر استدلال في مقابلة الإجماع، مع ضعفه؛ فإنّ نفي السبيل غايتُه العموم ودلالتُه ظاهرة فلا تعارض الأدلّة القطعيّة، والإجماع مختصّ بغير المعتاد.

واحتجّ العلّامة في المختلف برواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بذمّيّ»[٣]. وأجاب بأنّه مطلق فيحمل على المفصّل[٤].

وفيه نظرٌ؛ لأنّه نكرة في سياق نفي فيعمّ. «ش»[٥].

قوله: «ولو قتل الذمّيّ مسلماً عمداً دُفِع هو ومالُه إلى أولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه، وفي استرقاق ولده الصغار تردّد، أشبهه بقاؤهم على الحرّيّة»[٦].

أقول: أمّا الأوّل فهو المشهور بين الأصحاب، كالشيخين[٧] والسيّد[٨] وأتباعهم[٩] وابن إدريس[١٠] وإن كان لا يجيز أخذ ماله إلّا بعد استرقاقه، حتّى لو قتله لم يكن له

(١) السرائر ٣: ٣٢٤ و٣٥٢.

(٢) النساء (٤): ١٤١.

(٣) الكافي ٧: ٣١٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٨، ح ٧٤٠.

(٤) مختلف الشيعة ٩: ٣٣٦.

(٥) فوائد القواعد: ٣٤٦ ـ ٣٤٨.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٩٦.

(٧) المقنعة: ٧٤٠؛ النهاية: ٧٤٨.

(٨) الانتصار: ٥٤٧.

(٩) كسلّار في المراسم العلويّة: ٢٣٧؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(١٠) السرائر ٣: ٣٥١.

أخذ ماله عنده.

وقال التقيّ وابن زهرة: [يقتل] ـ لخرقه الذمّة ـ ثمّ يؤخذ من ماله دية المسلم تامّة[١].

وقال الصدوق: يؤخذ ما بين ديتي المسلم والذمّي[٢].

ومبنى هذه الأقوال على أنّ قتله هل هو قود أو لخرق الذمّة؟ وعلى أنّ أخذ ماله هل هو لتتمّة دية المسلم أو لاسترقاقه أو لمجرّد جنايته؟

وأمّا الأولاد[٣] [الأصاغر] فنقل العلّامة في[٤] [الإرشاد[٥] والتحرير][٦] أنّ الشيخ حكم باسترقاقهم، ولم أجده في شيء من كتبه، وهو أعرف بما نقل.

نعم، قال به المفيد[٧] وسلّار[٨] وابن حمزة[٩]، ونفاه ابن إدريس[١٠]، وتردّد المصنّف من خبري تبعيّة الطفل لأبيه في الإسلام والكفر[١١] وهما أعظم من الرقّ وقد ثبت رقّ الأب فيتبع فيه، ولأنّ المقتضي لحقن دمه وماله وولده هو الالتزام بالذمّة وبالقتل خرقها فتجري عليه أحكام أهل الحرب، ومن حيث أصالة إبقائهم على

(١) الكافي في الفقه: ٣٨٥؛ غنية النزوع: ٤٠٦.

(٢) المقنع: ٥٣٤.

(٣) في المخطوطة: «الأوّل».

(٤) في المخطوطة بياض، وما أضفناه من غاية المراد ٤: ٣٥٠.

(٥) إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٤.

(٦) تحرير الأحكام ٥: ٤٥٥.

(٧) المقنعة: ٧٥٣.

(٨) المراسم العلويّة: ٢٣٧.

(٩) الوسيلة: ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(١٠) السرائر ٣: ٣٥١.

(١١) الكافي ٣: ٥٤٨ ـ ٥٤٩، ح١ و٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٠٢، ح ٢٨٧.

الحرّيّة؛ لانعقادهم عليها وجناية الأب لا تتخطّاه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١]، ولخلوّ الرواية[٢] عن ذكر [٢٥١ أ] استرقاق الأولاد فلا يحكم، به وإلّا لتأخّر البيان عن الحاجة. ولأنّ أهل الذمّة رقّ للإمام؛ لرواية أبي ولّاد عن الصادق عليه السلام[٣]، وحينئذٍ، مملوك الغير لا يؤخذ بجناية قريبه.

ويمكن أن تبنى المسألة على أنّ القتل هل هو قود أو لخرق الذمّة؟ فعلى الأوّل لا يُسترَقّون، وعلى الثاني يُسترَقّون. ولكن يشكل باشتراكِ المسلمين فيهم؛ لأنّهم فيء أو اختصاصِ الإمام، فلا معنى لاختصاص أولياء المقتول بهم.

وبالجملة فالقول باسترقاقهم بعيد، وكذا قول ابن إدريس بأنّ أخذ المال يتبع الاسترقاق[٤]، فإنّ في رواية ضريس[٥]: «فإن كان معه عين مال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله»[٦].

قال المصنّف في النكت: وعلى ذلك عمل الأصحاب[٧]، إشارة إلى ما تضمّنته الرواية[٨] من جواز قتله والعفو والاسترقاق له وأخذ ماله. «ش»[٩].

(١) الزمر (٣٩): ٧.

(٢) الكافي ٧: ٣١٠، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢١ ـ ١٢٢، ح ٥٢٥١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٠، ح ٧٥٠.

(٣) الكافي ٧: ٣٦٤، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤١، ح ٥٣٠٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٠، ح ٦٧٤.

(٤) السرائر ٣: ٣٥١.

(٥) في المخطوطة: «ضرير».

(٦) الكافي ٧: ٣١٠، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢١ ـ ١٢٢، ح ٥٢٥١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٠، ح ٧٥٠.

(٧) نكت النهاية ٣: ٣٨٨.

(٨) الكافي ٧: ٣١٠، ح٧؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢١ ـ ١٢٢، ح ٥٢٥١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٠، ح ٧٥٠.

(٩) غاية المراد ٤: ٣٥٠ ـ ٣٥٢.

قوله: «الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدّاً سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد؛ لأنّ الجناية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد. ويستوفي القصاص فيها وليّه المسلم، فإن[١] لم يكن استوفاه الإمام. وقال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا قود ولا دية؛ لأنّ قصاص الطرف، وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها، والنفسُ هنا ليست مضمونة[٢]. وهو يشكل بما أنّه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوطُ ما ثبت من قصاص الطرف، لمانع يمنع من القصاص في النفس» إلى قوله: «ففي القصاص تردّد، أشبهه ثبوت القصاص»[٣].

أقول: وحينئذٍ يبقى القصاص في الطرف لا مانع منه ـ لثبوته حالة التكافؤ ـ فيدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤].

وحكى في المبسوط سقوط القصاص فيها ووجوب الدية[٥]. وتوجيهه: أنّ القصاص هنا يصدق أنّه لغير مكافٍ وهو غير جائز، فيعدل عنه إلى الدية. وهو ضعيف؛ لأنّ المعتبر في التكافؤ حالة الجناية[٦].

ثمّ المستوفي لقصاص الطرف هو الوليّ المناسب عندنا[٧]؛ لأنّ ميراث المرتدّ له.

(١) في المخطوطة: «وإن».

(٢) المبسوط ٧: ٢٨.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٤) المائدة (٥): ٤٥.

(٥) المبسوط ٧: ٢٧.

(٦) غاية المراد ٤: ٣٥٤.

(٧) كما في المبسوط ٧: ٢٧.

وبعض الجمهور القائل بعدم إرث المسلم الكافرَ أثبت [٢٥١ أ] هنا القصاص للمناسب؛ لأنّه موضوع للتشفّي وهو لا يحصل لغير المناسب[(١)].

قوله: «ففي القصاص تردّد»[(٢)] إلى آخره.

[أقول:] مبنى ذلك على أنّ القود هل هو تابع للجناية وكذا[(٣)] السراية، أو لمبدأ الجناية ومنتهاها؟ فعلى الأوّل يثبت المال، وعلى الثاني القصاص، وكلاهما محتمل.

ويؤيّد الأوّل أنّ العلّة المركّبة لا تتمّ إلّا بجميع أجزائها ومنها زمان السراية، وأنّ القصاص مشكوك فيه وفائته لا يستدرك.

ويؤيّد الثاني أنّها جناية مضمونة قطعاً وليست خطأً؛ لأنّه المفروض، ولا على غير مكافئ؛ لِما قلناه.

والظاهر أنّ العمد موجب للقود حيث كان مضموناً مع المكافأة، ولأنّه كشريك السبع، فإنّه يقتصّ منه وإن كان للسبع شركة.

ومنه ينقدح جواز القصاص مع ردّ النصف للتلف بشيئين أحدهما غير مضمون، ويضعّف التقسيط على الأوقات. ولم ينفهما الأصحاب إذا النزاع في قصاص مجرّد عن الردّ وعدمه أصلاً.

واحتجّ العلّامة في المختلف بالمساواة بين القاتل بعد إسلامه وبين صاحب

(١) مختصر المزنيّ: ٢٣٨؛ المهذّب للشيرازي ٢: ١٨٣؛ المجموع شرح المهذّب ١٨: ٤٣٧.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٩٨.

(٣) في المخطوطة: «كلّ»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٥٥.

السراية[١]، فإنّ القاتل هنا يقاد ولو طالت مدّة السراية، وسراية الجاني بعد الإسلام كالمباشرة المستأنفة. ويشكل باتّحاد السبب في الطارئ وتعدّده في الأوّل.

ونقل شيخانا[٢] شارحا القواعد عن ابن الجنيد أنّه قائل بالثاني[٣].

وفيه نظرٌ؛ لأنّ عبارته هذه: ولو كان المجروح ارتدّ ثمّ أسلم فمات مسلماً كان القود عندي للأولياء إن أحبّوا؛ لأنّ توسّط الحالين لا حكم لها مع وجوب القود في ابتداءِ الجناية لو كانت نفساً وانتهائِها لمّا آلت إلى النفس، ولأنّ حكم الردّة غير مسقط لحقّ المسلم[٤].

وهذا ليس فيه تصريح ولا إيماء إلى وجود السراية الذي هو مناط الخلاف هنا، ولا في لفظه صيغة العموم الشامل للصورتين، ولا المتنازع أقلّ رتبةً من الآخر ليدلّ عليه من حيث التنبيه، بل الإطلاق لا غير. ولعلّه أراد الصورة المتّفق عليها هنا، ولهذا علّل[٥] بمجرّد توسّط الردّة. «ش»[٦].

قوله في هذه المسألة: «فإن[٧] كان قبل أن تحصل سراية ثبت القصاص في النفس»[٨] إلى آخره.

أقول: لحصول التكافؤ حالة الجناية [٢٥٢ أ] والسراية.

(١) مختلف الشيعة ٩: ٤٥٥.

(٢) في المخطوطة: «شيخنا».

(٣) كنز الفوائد ٣: ٧٠٠؛ إيضاح الفوائد ٤: ٥٩٩.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٤٥٤.

(٥) في المخطوطة: «عمل»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٥٦.

(٦) غاية المراد ٤: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٧) في المخطوطة: «وإن».

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٩٨.

وأولى منه ثبوت الدية والكفّارة، فإن حصلت سراية توجب الدية قطعاً والكفّارة، وأمّا القصاص فقولان[(١)].

والشيخ قال بعبارة أُخرى وهو: أنّه إمّا[(٢)] أن يمضي زمان تمكن فيه سراية أو لا[(٣)]، وعبارة المصنّف أخصّ. «ش»[(٤)].

قوله: «الرابعة: إذا قتل مرتدّ ذمّيّاً، ففي قتله تردّد، منشأه تحرّم المرتدّ بالإسلام»[(٥)] إلى آخره.

أقول: ينشأ من أنّ المرتدّ واجب القتل مع عدم التوبة ولا شيء من الذمّي بواجب القتل، وواجب القتل أسوأ حالاً من غيره. ولا يعارض بالزاني المحصن؛ لأنّ وجوب القتل هناك لأجل الكفر الذي هو مشترك بين المرتدّ والذمّي، وأمّا الزاني فقتله لأجل جنايته، وإذا قتل الأخفّ[(٦)] حالاً بالأسوأ فعكسه أولى، ومن أنّ المرتدّة لا تنكح الذمّي ولا يرثه الذمّي، بل [يرثه] الإمام، وكما امتنع القَوَد مع حقيقة الإسلام فكذا مع حكمه. «ش»[(٧)].

قوله: «السادسة: لو قتل ذمّيّ مرتدّاً قتل به؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمّي. أمّا لو قتله مسلم فلا قود قطعاً، وفي الدية تردّد والأقرب أنّه لا دية»[(٨)].

(١) قال به الشيخ في الخلاف ٥: ١٦٤، المسألة٢٥؛ وبعدمه في المبسوط ٧: ٢٦ ـ ٢٧؛ والقاضي في المهذّب ٢: ٤٦٦.

(٢) في المخطوطة: «إنّما».

(٣) في المخطوطة: «أولى». المبسوط ٧: ٢٧.

(٤) غاية المراد ٤: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٩٨.

(٦) في المخطوطة زيادة: «في».

(٧) غاية المراد ٤: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٩٨.

أقول: ينشأ من أنّ الدية تقدير شرعيّ ولم يثبت ذلك بطريق شرعيّ، والأصل البراءة، ومن أنّه أجود حالاً من الذمّيّ، فيكون ديته كديته على أقلّ المراتب. «ر»[١].

قوله في الفروع في الأوّل: «**ولو ولد مولود على فراش مدّعيين له ـ كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ـ فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا به؛ لتحقّق الاحتمال بالنسبة إلى كلّ واحد منهما**» إلى قوله: «**وفي الفرق تردّد**»[٢] إلى آخره.

أقول: من حيث إنّ المانع احتمال البنوّة وهذا المعنى قد انتفى عن الراجع منهما بدفعه، ولأنّ هذه الصورة مساوية لصورة دفع أحد المدّعيين للبنوّة عن نفسه، فتخصيص هذه بإيجاب القود على الراجع منهما، وانحطاطه عن الراجع في تلك الصورة، تخصيصٌ من غير مخصّص. ومن أنّ ثبوت البنوّة في هذه الصورة آكد من ثبوتها في تلك الصورة؛ فإنّها تثبت بسببي الدعوى والفراش، بخلاف الصورة الأُولى، ولهذا لم يوجب القود على الراجع بمجرّد رجوعه. «ر»[٣].

قوله في الفرع الذي هو [٢٥٢ ب] في الشرط الرابع كمال العقل: «**ولو قصد العاقل**[٤] **دفعه كان هدراً. وفي رواية: ديته في بيت المال**[٥]. **وفي ثبوت القود على السكران تردّد، والثبوت أشبه؛ لأ[نّه] كالصاحي في تعلّق الأحكام**»[٦].

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٦٥.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٩٩.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٦٦.

(٤) في المخطوطة: «القاتل».

(٥) الكافي ٧: ٢٩٤، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٣، ح ٥١٩٠؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣١، ح ٩١٣.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٢٠١.

أقول: ومن عدم القصد ومن إجراء الأحكام عليه شرعاً، فإن قلنا لا يقاد فالمبنّج وشارب[(١)] المرقد [أولى]، وإن قلنا بالقود احتمل إلحاقهما به؛ لمساواتهما إيّاه في جريان الأحكام، وعدمه؛ للتغليظ على السكران؛ لأنّه أشدّ منهما، ولظاهر كلام الأصحاب، فإنّهم يجرون الأحكام على السكران غالباً، ولم يعلم منهم إلحاق غيره به[(٢)].

والحقّ، أنّ إيجاب القود على السكران خلاف الأصل، فلو قيل به في حقّه لما تعدّى إلى غيره.

والأقرب عند العلّامة[(٣)] عدم القود مطلقاً؛ جرياً على الأصل، وشكّاً[(٤)] في صدور السبب المبيح للدم والاحتياط. نعم، عنده تجب الدية في ماله.

وأمّا الدية فحذراً[ً] من الإهدار، وأمّا كونها في ماله؛ فلأنّا[(٥)] أسقطنا القصاص عنه للشبهة فلا أقلّ من الدية.

ويحتمل وجوبها في مال العاقلة؛ لأنّا فررنا من مخالفة الأصل بإيجاب القود على غير القاصد، فلو أوجبنا الدية في ماله لوقعنا فيما فررنا منه، فإنّ شرط تعلّقها بماله القصد إلى الفعل والقصدُ هنا منتفٍ أصلاً، فكان كالمجنون.

(١) في المخطوطة: «وساريه»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٤٠.

(٢) كذا في المخطوطة، وفي غاية المراد ٤: ٣٤٠: «للتغليظ على السكران أشدّ منهما، ولظاهر كلام الأصحاب، فإنّهم يجرون الأحكام على السكران غالباً ولم يعلم منهم إلحاق غيره به» بدل «للتغليظ على السكران؛ لأنّه أشدّ منهما، ولظاهر كلام الأصحاب، فإنّهم يجرون الأحكام على السكران غالباً فعلم منهم إلحاق غيره به». والظاهر أنّ الصواب ما في غاية المراد.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٣.

(٤) في المخطوطة: «وشكّنا».

(٥) في المخطوطة: «فإن تاب»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٤٠.

ويضعّف بأنّ زوال عقل المجنون مستند إلى الله تعالى بخلاف السكران، وينبغي التغليظ بأشدّ العقوبات هنا، وحيث صُنّا نفسه انحصر التغليظ في ماله، ويؤيّده رواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام[١]، وستأتي. «ش»[٢].

قوله: «وفي الأعمى تردّد، أظهره أنّه كالمبصر في توجّه القصاص بعمده. وفي رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ جنايته خطأ تلزم العاقلة[٣]»[٤] إلى آخره.

أقول: من عموم ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٥]، و﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٦]، ولأنّ مناط القصاص موجود فيثبت حكمه؛ عملاً بالعلّة. وهو قول ابن إدريس[٧] والتقيّ[٨] والمصنّف والعلّامة[٩].

وقال الشيخان[١٠] والقاضي[١١] والطبرسيّ[١٢] وابن حمزة[١٣] والصهرشتيّ[١٤]: إنّ

(١) الكافي ٧: ٢٨٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٠، ح ٩٥٦.

(٢) غاية المراد ٤: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٣) الفقيه ٤: ١٤٢، ح ٥٣١٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ح ٩١٨.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٠١.

(٥) المائدة (٥): ٤٥.

(٦) البقرة (٢): ١٧٨.

(٧) السرائر ٣: ٣٦٨.

(٨) الكافي في الفقه: ٣٨٢.

(٩) مختلف الشيعة ٩: ٣٥٩.

(١٠) لم نعثر عليه مع الفحص فيما بأيدينا من كتب المفيد؛ النهاية: ٧٦٠.

(١١) المهذّب ٢: ٤٩٥.

(١٢) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٤٢.

(١٣) الوسيلة: ٤٥٥.

(١٤) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٤٢.

عمده خطأ يلزم العاقلة؛ للرواية[١].

وحملت على ما إذا قصد الدفع لا القتل[٢].

قيل: فيه نظر؛ لأنّ قصد الدفع ليس فيه دية على العاقلة ولا غيرها وقد حكم في الرواية بلزوم [٢٥٣ أ] [الدية على] العاقلة[٣].

وبالجملة هذا مشهور بين الأصحاب، ويمكن مخالفة الأصل لوجود هذا الأثر، ولأنّ مطلق القصد إلى القتل غير كافٍ في توجّه القصاص، بل لا بدّ من عدم المانع، كالصبيّ والمجنون، ولِمَ لا يكون العمى هنا مانعاً؟ وتخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز، مع أنّا نمنع عموم الواحد المعرّف باللام في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ﴾[٤] إلى آخره. «ش»[٥].

قوله في الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به: «**ولو حرّر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سُمِعت دعواه. وهل تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل؟ فيه تردّد، أشبهه القبول**»[٦] إلى آخره.

أقول: أمّا في المعاملات فهل تسمع؟ إشكال من كونها مبهمة[٧] أصلها عدم

(١) الكافي ٧: ٣٠٢، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٤، ح ٥٢٢٧؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢، ح ٩١٧.

(٢) حملها العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٣٦٠.

(٣) قاله الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٤٣، وما بين المعقوفين منه.

(٤) المائدة (٥): ٤٥.

(٥) غاية المراد ٤: ٣٤٣.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٢.

(٧) في المخطوطة: «شبهة»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٠٤.

السماع؛ لامتناع الحكم بها. و إحلاف البريء إنّما[١] سمعت في الخفيّ للضرورة، أمّا في المعاملة فهو مقصّر بالنسيان، والجهل مستند إليه بخلاف القتل والسرقة والغصب. ومن إمكانه فتسمع للحاجة ولا ضرورة[٢] في الإحلاف وفي عدم سماعها ضرر. ويشكل بردّ اليمين عليه، فإنّه يتعذّر الحلف.

واختار العلّامة[٣] أقربيّة السماع. ووجهه: أنّ النسيان غير مقدور عند كثير من المتكلّمين، والتكليف بغير المقدور تكليف بالمحال، وبتقدير إمكان التحفّظ فالواقع عدمه [...][٤] فتوجد الضرورة التي هي المناط، ولقوله عليه السلام: «رفع عن أُمّتي»[٥] إلى آخره، أي المؤاخذة، ولإمكان حصول نسيان من خارج عن التقصير الذي هو المانع، ولأنّ ضياع الحقّ ضرر وهو منفيّ بالحديث[٦]، وجزم في التحرير[٧] بالسماع من غير تردّد[٨].

والمراد بالمعاملة الصادرة عنه إمّا الصادرة عن مورّثه أو وكيله، فهي مسموعة قطعاً. قيل: ومبنى المسألة على سماع دعوى التهمة[٩].

(١) في المخطوطة: «و إنّما».

(٢) في المخطوطة: «ضرر»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٠٤.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٢١٣؛ قواعد الأحكام ٣: ٦١١.

(٤) في المخطوطة: «عدم»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٠٥. وفي المخطوطة هنا بياض بقدر كلمتين أو ثلاث.

(٥) الكافي ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ح ١ ـ ٣؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩، ح ١٣٢؛ الخلاف ١: ٤٠٣، المسألة ١٥٤.

(٦) الكافي ٥: ٢٨٠، ح ٤؛ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ح ٢؛ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ح ٦ و٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ ـ ١٤٧، ح ٦٥١؛ ص ١٦٤، ح ٧٢٧.

(٧) تحرير الأحكام ٥: ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٨) غاية المراد ٤: ٤٠٥.

(٩) قاله فخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٣.

ويمكن الفرق بأنّ المتّهم لا يعلم وقوع الفعل من المدّعى عليه بخلاف هذا، فإنّه يتحقّق الوقوع من واحد من المدّعى عليهم. «ش»[١].

قوله: «الثانية: إذا ادّعى القتل ولم يبيّن عمداً أو خطأً: [ا]لأقرب أنّها تُسمَع ويستفصله القاضي، وليس ذلك تلقيناً، بل تحقيقاً للدعوى» إلى قوله: **«وفيه تردّد»**[٢].

أقول: من أنّ فائت[٣] القتل لا يستدرك ومن حمله على الأقلّ، أو ينشأ أيضاً من انتفاء لازم السماع وهو الحكم؛ لاستحالة الحكم بالمجهول، فينتفي [٢٥٣ ب] الملزوم وإلّا لم يكن لازماً، [هذا] خلف. ولأنّ الاستفصال تلقين وهو غير جائز، ومن مسيس الحاجة إلى السماع؛ لإمكان معرفة المدّعي القتل ببعض عوارضه وخفاء الباقي فيطالب له التحقيق، ولجواز جهله بتحرير الدعوى فلولا السماع لضاع حقّه وبقي التنازع.

ووجه أقربيّة[٤] السماع أنّه إذا استفصل وميّز حكم بالمعلوم. ونمنع أنّه تلقين، بل هو تحقيق للدعوى وليس محرّماً، بل واجب في الحكم. «ش»[٥].

قال الشهيد: ويقوى القضاء[٦] بالصلح؛ حسماً للفساد. «ش»[٧].

(١) غاية المراد ٤: ٤٠٥.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٢.

(٣) في المخطوطة: «نائب».

(٤) في المخطوطة: «أشبهيّة»، وصحّحناه كما في نصّ شرائع الإسلام وحكاه الشارح أيضاً.

(٥) غاية المراد ٤: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٦) في المخطوطة: «القضايا»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٠٧.

(٧) غاية المراد ٤: ٤٠٧.

قوله: «الثالثة: لو ادّعى على شخصٍ القتلَ منفرداً» إلى قوله: « و [فيه] للشيخ قول آخر»[١] إلى آخره.

أقول: قال الشيخ: إذا أقرّ به[٢] سمعت الثانية[٣].

قوله: «وتثبت الدعوى بالإقرار أو[٤] **البيّنة أو القسامة. أمّا الإقرار فتكفي المرّة، وبعض الأصحاب يشترط الإقرار مرّتين»**[٥].

أقول: هذا ظاهر قول أكثر الأصحاب؛ لعموم قوله ﷺ: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٦]، والحمل على الزنى والسرقة قياس باطل، ولأنّه حقّ آدميٍّ فتقبل فيه المرّة كسائر الحقوق.

ونصّ الشيخ في النهاية[٧]، وتبعه القاضي في كتبه الثلاثة[٨] والطبرسيّ[٩] وابن إدريس[١٠] والشيخ يحيى[١١] على المرّتين؛ عملاً بالاحتياط في الدماء، ولأنّه لا يقصر

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٢.

(٢) في المخطوطة: «إذا ثر له» بدل «إذا أقر به»، وصحّحناه كما في الخلاف ٥: ٣١٥، المسألة ١٦.

(٣) راجع: الخلاف ٥: ٣١٥ ـ ٣١٦، المسألة ١٦.

(٤) في المخطوطة: «و».

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٦) عوالي اللآلي ١: ٣٢٧، ح ١٠٤؛ ج ٢: ٢٥٧، ح ٥. راجع أيضاً: الخلاف ٣: ٥٩٧، المسألة ٢٦.

(٧) النهاية: ٧٤٢.

(٨) المهذّب ٢: ٥٢٠؛ وأمّا الكامل والموجز فقد فُقِدا ولم يصلا إلينا، ولكن حكاه عنهما الشهيد في غاية المراد ٤: ٤٠٨.

(٩) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٤٠٨.

(١٠) السرائر ٣: ٣٤١.

(١١) الجامع للشرائع: ٥٧٧.

عن الإقرار بالسرقة التي يشترط فيها الإقرار مرّتين. وهما مدخولان.

واعلم أنّ ظاهر كثير من الروايات المرّة، كقضية الحسن عليه السلام فيما رفعه بعض الأصحاب إلى الصادق عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين ملطّخ[1] بالدم، فإذا رجل مذبوح يتشحّط بدمه[2]، [فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين! أنا قتلته. فقال: اذهبوا به فأقيدوه. فلمّا ذهبوا به قال رجل: والله ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟» الحديث][3].

قوله: «وأمّا البيّنة» إلى قوله: «ويثبت بذلك ما موجبه الدية، كقتل الخطإ والهاشمة والمنقِّلة وكسر العظام والجائفة»[4] إلى آخره.

أقول: يتفرّع هنا لو اجتمع الموجبان وذكر لها العلّامة[5] صورتين ذكرهما الشافعيّ[6]:

أ. شهد الشاهد والمرأتان أنّه هشمه هشماً مسبوقاً بإيضاح، لا أنّه أوضحه ثمّ بعد ذلك هشمه، فإنّ هذا يسمع في[7] الهاشمة قطعاً، وإنّما قال: «مسبوقة بإيضاح»؛ لأنّه

(١) في المخطوطة: «ملطّخة».

(٢) في المخطوطة: «إلى هنا وجدناه بخطّه رحمه الله، ونحن [ظاهراً أو «يجيء»] من وراء التتمّة إن شاء الله»، وأضفنا التتمّة بين المعقوفين من غاية المراد ٤: ٤٠٩.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٩ ـ ١٩٠، ح ٢؛ ونحوه في من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣، ح ٣٢٥٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٣ ـ ١٧٤، ح ٦٧٩.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٣.

(٥) إرشاد الأذهان ٢: ٢١٥.

(٦) روضة الطالبين ٧: ٢٥٣.

(٧) في المخطوطة: «فإنّه في هذا يسمع» بدل «فإنّ هذا يسمع في».

لو ذكر الهشم من غير تعرّض للإيضاح سُمِعت؛ لأنّه يوجب المال. وهو معنى إطلاق الأصحاب قبول شهادة النساء منضمّات في موجب المال، كالهاشمة والمنقّلة.

وذكر فيه في المبسوط وجهين، وقوّى [٢٥٤ أ] القبول في الهاشمة لا غير[(١)]، على أنّ [الفرق بين] التصريح بسبق الموضحة وعدمه عسر. أمّا إذا كان الإيضاح قبله فلا تقبل فيه ذلك قطعاً؛ لأنّه يوجب القصاص.

وهل تقبل[(٢)] في الهشم بمعنى إيجاب الأرش؟ قال العلّامة: لا[(٣)]؛ لأنّها شهادة رُدَّت في بعضها فلا تقبل في الباقي؛ لأنّ الهشم لا ينفصل عن الإيضاح، وقد امتنع الإيضاح بالشهادة فيمتنع ما لا يتمّ إلّا به.

ب. شهدا أنّه رمى زيداً عمداً[(٤)] فمرق السهم وأصاب عمراً خطأً ثبت الخطأ؛ لانفكاك قتل عمرو عن زيد تصوّراً و[(٥)] وجوداً، فليس قتل عمرو من لوازم قتل زيد، بخلاف[(٦)] الأُولى. ولأنّه لو ادّعى الوليّ قتلاً خطأً فشهدوا وذكروا هذه الكيفيّة لم يقدح في الشهادة؛ لأنّ زيداً ليس مقصوداً بالشهادة، فكذا هنا؛ لأنّه لو حصل التنافي بين قتل عمرو خطأ وبين عدم قتل زيد عمداً في الصورة الأُولى لحصل هنا[(٧)].

ويمكن أن يقال: لا فرق بينهما؛ لأنّ الثابت من الهشم والقتل خطأً لم يثبت إلّا

(١) المبسوط ٧: ٢٥٠.

(٢) في المخطوطة: «يوجب»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤١١.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٢١٥.

(٤) في المخطوطة: «اعمداً».

(٥) في المخطوطة: «أو»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤١١.

(٦) في المخطوطة: «الخلاف الأوّل ولأنّ» بدل «بخلاف الأولى ولأنّه».

(٧) غاية المراد ٤: ٤١٠ ـ ٤١١.

بشهادة الشاهدين اللَّذَين[(١)] جعلاها فرعاً لمّا لم يثبت وأسنداها إلى الضربة الواحدة التي يمتنع تعدّدها، وقد كذبا في واحد من موجباتها فيمتنع تصديقهما[(٢)] في الموجب الآخر، وإلّا لزم ثبوت العلّة وانتفاؤها، وهو تناقض ظاهر. فانفكاك قتل عمرو عن زيد بحسب الإمكان لا يقتضي انفكاكه بحسب الواقع، وهو هنا كذا؛ لأنّ الواقع ليس إلّا الضربة الواحدة، ولأنّه لو فُتِح هذا الباب في الشهادات أدّى إلى عدم تكذيب شاهد أصلاً؛ لإمكان[(٣)] تأويل الشهادة بما لم يشهد به الشاهد من الممكنات، فإنّ إثبات قتل عمرو خاصّةً لم يشهد به وإنّما شهد به مضافاً إلى قتل زيد، والضرورة فارقة بين المطلق والمقيّد، فما ثبت لم يشهد به وما شهد به لم يثبت، فحينئذٍ إمّا أن يثبت في الصورتين أو ينتفي فيهما، ولا سبيل إلى ثبوت صدر الشهادتين فلا سبيل إلى ثبوت عجزهما[(٤)].

وظاهر المبسوط ثبوت أرش للهاشمة؛ لأنّه فرضها في الشهادة بالهاشمة ثمّ نقل القول بلزوم سبق الموضحة[(٥)] ولم يُجِب عنه، على أنّ المانع أن يمنع عدم انفكاك الهاشمة عن الموضحة، [٢٥٤ ب] بل قد يمكن فيما إذا ضربه بمثقل فهشم العظم من[(٦)] غير أن يقطع شيئاً من اللحم، وقد فرض الفقهاء ذلك.

وربّما جعل صورة المسألة لو شهد بتعمّد إيضاح فهشم. والأمر فيهما قريب؛ فإنّ الهشم لا فرق فيه بين التعمّد والخطإ.

(١) في المخطوطة: «الذين».

(٢) في المخطوطة: «تصديقها»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤١١.

(٣) في المخطوطة: «لأنّ»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤١٢.

(٤) غاية المراد ٤: ٤١١ ـ ٤١٢.

(٥) المبسوط ٧: ٢٥٠.

(٦) في المخطوطة: «عن»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤١٢.

نعم، لو شهد بتعمّد باضعة فأوضح ثبت به الفرق؛ لأنّه لا يثبت تعمّد الموضحة بهذه الشهادة ويثبت خطأها ففيه[١] الكلام السالف[٢][٣].

ثمّ إنّ قول العلّامة في إرشاده: «لم يثبت[٤] الهشم في حقّ الأرش» يفهم منه أرش الهاشمة الزائد عن أرش الموضحة وهو خمسة أبعرة، ويفهم منه مجموع أرش الهاشمة وهو عشرة أبعرة، وكلاهما مذكور، والثاني بعيد؛ لأنّ وجوبه ليس إلّا بالتبعيّة لثبوت الموضحة[٥]، لكنّ الشهادة[٦] قد ردّت في الموضحة صريحاً فكيف يثبت موجبها بعد ردّ موجبها؟ ولأنّه لو ثبت أرش الموضحة أيضاً لرجع في الموضحة الحكمُ على أصله بالإبطال؛ لأنّا إنّما أثبتنا أرش الهاشمة بعد قطع النظر عن الموضحة، فلو نظرنا إليها لم تثبت الهاشمة ويلزم من انتفاء ثبوت الهاشمة انتفاء أرش الموضحة[٧].

قوله: «ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد أحدهما أنّه قتله غدوةً والآخر عشيّة» إلى قوله: «وهل يكون ذلك لوثاً؟ قال في المبسوط: نعم. وفيه إشكال لتكاذبهما»[٨].

(١) في المخطوطة: «في»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤١٢.

(٢) سلف في أوّل المسألة.

(٣) غاية المراد ٤: ٤١٢.

(٤) في المخطوطة: «ثم ثبت» بدل «لم يثبت».

(٥) في المخطوطة وبعض نسخ غاية المراد: «الهاشمة»، والصواب ما أثبتناه لقوله بعيده: «لكنّ الشهادة قد ردّت في الموضحة صريحاً».

(٦) في المخطوطة: «الهاشمة»، وصحّحناه كما في حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٤١٣.

(٧) غاية المراد ٤: ٤١٣.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٤.

أقول: فيتساقطان فيبقى خالياً[١] عن الشهادة، ولأنّ التكاذب يضعّف ظنّ الحاكم الذي هو مناط اللوث، ومن أنّ اللوث يثبت بالشاهد الواحد وقد حصل، ولأنّهما اتّفقا على القتل وإن اختلفا في كيفيّته فالظنّ بهما أغلب من شهادة الواحد، وهو فتوى المبسوط[٢]، والأوّل نقله فيه[٣].

قوله: «وهنا مسائل: الأُولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل وكُلِّف المدّعى عليه البيان»[٤] إلى آخره.

أقول: فائدة:

لو قال أحدهما: «قتله عمداً»، وقال الآخر: «خطأ» ففي ثبوت أصل القتل إشكال من تكاذبهما، فإنّ [٢٥٥ أ] القتل عمداً يغاير[ه] خطأً وقد شهد بكلّ واحد، [و]من اتّفاقهما على القتل وتنازعهما في العمديّة والخطئيّة، فيثبت ما اتّفقا عليه.

والفرق بينه وبين الآلة والزمان والمكان فيه بعض الدقّة؛ لأنّ الاختلاف هناك في أمرين وجوديّين، فهما فعلان يمتنع اتّفاقهما على لازمهما، وأمّا هنا[٥] فشاهد الخطإ يشهد بعدم العمديّة، فالنزاع واقع في العمديّة لا في أصل القتل، [فهو] كشهادة أحدهما أنّه قتله غضباً وشهادة الآخر [أنّه] لم يكن غضباناً.

وفيه ما فيه؛ فإنّه لا خلاص من تغاير الحالين وهو يقتضي تغاير الأمرين فلم يكمل

(١) في المخطوطة: «خالٍ»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤١٤.

(٢) المبسوط ٧: ٢٥٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٤.

(٥) في المخطوطة: «هذه»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤١٥.

النصاب. وهذا مع الاتّفاق في جميع المشخّصات إلّا العمد والخطأ؛ فإنّ مرجعهما إلى القصد وهو[١] يخفى غالباً، فمن ثمّ وقع الإشكال فيه. «ش»[٢].

قوله: «الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه أنّ زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله؛ لتحقّق التهمة على تردّد»[٣] إلى آخره.

أقول: ينشأ من تحقّق المقتضي وهو العدالة الموجبة وانتفاء المانع وهو التهمة، فإنّ المانع ليس إلّا التهمة، فإنّ الجرح قد يصير نفساً فتجب الدية على القاتل فيستحقّها الشاهدان[٤].

وإنّما قلنا بانتفائهما، لأنّ ذلك لو منع ذلك في هذه الصورة لمنع من قبول الشهادة للمريض اذا شهد[ا] له في حال مرضه؛ لأنّ المنع هناك ليس إلّا لجرّ النفع بالشهادة ؛ لجواز أن يموت قبل الاندمال، وهذا متحقّق هنا، فإنّ المريض قد يموت فيكون المال لهما. والثاني باطل عند القائل بالبطلان هناك.

لا يقال: الفرق حاصل، فإنّه إذا ثبت المال كان ملك المريض ثمّ بموته ينتقل إليهما، وهناك إذا مات ثبت الدية لهما.

لأنّا نقول: بل ينتقل إلى الميّت ثمّ منه إليهما، ولذلك يقضى ديونه وتنفذ وصاياه منه، فلا فرق.

ومن أنّ تحقق التهمة متفرّع على ما لو اندمل الجرح بعد الإقامة والفرض بخلاف

(١) في المخطوطة زيادة: «قد».

(٢) غاية المراد ٤: ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٥.

(٤) في المخطوطة: «بالشاهدان»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٠.

ذلك، فلو أقامها قبل الاندمال ثمّ أعاداها بعده، فالأصحّ القبول؛ لزوال المانع منه. «ر»[(١)].

قوله: «الخامسة: لو شهد اثنان أنّه قتل وآخران على غيره أنّه قتله سقط القصاص ووجبت الدية [٢٥٥ ب] عليهما نصفين» إلى قوله: «ويحتمل هذا وجهاً[(٢)] آخر وهو تخيّر الوليّ في تصديق أيّهما شاء، كما لو أقرّ اثنان بقتله [كلّ واحد منهما بقتله] منفرداً. والأوّل أولى»[(٣)].

أقول: الأوّل قول الشيخين [في] النهاية[(٤)] [و]المقنعة[(٥)] والقاضي[(٦)] والعلّامة[(٧)]؛ لِما عرض من تصادم البيّنتين، وعدمِ أولويّة قبول إحداهما بعينها وامتناعِ قبولهما معاً وإلّا لوجب قتلهما معاً، وهو باطل إجماعاً. فيعمل[(٨)] بهذا الاحتياط في الدم؛ لأنّ تكاذبهما شبهة والقتل حدّ أو أعظم من الحدّ، فيدخل إمّا بالمنطوق أو بالتنبيه. ولا كذا في المال؛ لأنّه أسهل[(٩)]، ولئلّا يطلّ دم امرئ مسلم[(١٠)]؛ إذ لا سبيل إلى أخذ الدية من بيت المال مع وجود من قامت البيّنة بأنّه قاتل. فحينئذٍ تجب الدية عليهما معاً

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٠.

(٢) في المخطوطة: «وجه».

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٤) النهاية: ٧٤٢ ـ ٧٤٣.

(٥) المقنعة: ٧٣٧.

(٦) المهذّب ٢: ٥٠٢.

(٧) مختلف الشيعة ٩: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٨) في المخطوطة: «فعمل».

(٩) في المخطوطة: «أشهد».

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٠ ـ ١٠١، ح ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢، ح ٩١٥.

في العمد وشبهه ـ كذا[١] ذكره الشيخ[٢] ـ وفي الخطأ على عاقلتهما؛ لأنّه إذا ثبت وجوب الدية امتنع إيجابها على أحدهما بعينه وإلّا لترجّح بلا مرجّح، ولا على أحدهما لا بعينه ـ إذ لا فائدة فيه ـ لأنّه إن أُخذ من أحدهما شيء بعينه ترجّح من غير مرجّح وإن أُخذ منهما فالمطلوب، فتعيّن إلزامهما [بها][٣].

والثاني قول ابن إدريس وهو تخيير الوليّ في تصديق أيّ البيّنتين شاء فيقتله؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[٤]، ولأنّ البيّنة ناهضة على كلّ منهما بوجوب القود فلا سبب لسقوطه، ولأنّا قد أجمعنا على أنّه لو شهد اثنان على واحد بأنّه القاتل فأقرّ آخر[٥] بالقتل يتخيّر الوليّ في التصديق، والإقرار كالبيّنة في حقّ الآدميّ[٦].

وأجاب العلّامة في المختلف بأنّ الآية تدلّ على ثبوت القود مع العلم وهو هنا غير مظنون، فضلاً عن علمه[٧]. وعن باقي كلامه أنّ البيّنة إنّما تنهض حجّة مع عدم المعارض وليس، فإنّه موجود.

وما ذكره من الإجماع على المسألة الأُخرى فممنوعٌ، ولو سلّم منعنا مساواة البيّنة للإقرار، كيف! والإقرار في كثير من حقوق الآدميّين لا يشترط تعدّده، بخلاف البيّنة.

قال شيخنا: ويحتمل سقوط البيّنتين بالكلّيّة؛ لتكاذبهما، ووجود بيّنة دارئة

(١) في المخطوطة: «وكذا»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤١٦.

(٢) النهاية: ٧٤٢ ـ ٧٤٣.

(٣) غاية المراد ٤: ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٤) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٥) في المخطوطة: «الآخر»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤١٦.

(٦) السرائر ٣: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٧) مختلف الشيعة ٩: ٣١٤ ـ ٣١٥.

للمدّعى عن كلّ منهما[١].

قال المصنّف في النكت: الوجه أنّ الأولياء إمّا أن يدّعوا القتل على أحدهما أو يقولوا: لا نعلم، فإن كان الأوّل [٢٥٦ أ] قتلوه؛ لقيام البيّنة بالدعوى وتهدر الأُخرى. وإن كان الثاني فالبيّنتان متعارضتان على الانفراد، لا على مجرّد القتل، فيثبت القتل من أحدهما ولا يتعيّن، والقصاص يتوقّف على تعيين القاتل فيسقط، فتجب الدية؛ لعدم أولويّة نسبة القتل إلى أحدهما[٢].

قال الشهيد: ويؤيّده أنّه يثبت اعتبار الشهادة شرعاً، فالأربعة متّفقون على أنّ هناك قاتلاً وقتلاً وإن اختلفوا في التعيين فتجب الدية؛ حقناً للدم.

وأغفل المصنّف دعوى الشركة عليهما، فإنّه من الممكن دعواها. وإنّما أغفله[٣] حتّى تطابق الدعوى والشهادة بحيث لا تتنافيان. وحينئذٍ يحتمل المساواةُ؛ لأنّه إذا كان مع [دعوى] الانفراد يتسلّط على مالهما فهنا أولى. وعدمها؛ لأنّ الشركة لم تقم بها بيّنة فالأخذ بالشركة لو حكم كان بمجرّد الدعوى، ولم يورد المصنّف والعلّامة في المختلف[٤] رواية في هذه المسألة. وابن إدريس[٥] والعلّامة في تحريره[٦] أشارا إلى أنّ فيها رواية. «ش»[٧].

(١) حكاه الشهيد في غاية المراد ٤: ٤١٧. والمراد به العميديّ في كنز الفوائد ٣: ٧٠٧.

(٢) نكت النهاية ٣: ٣٧٤.

(٣) كذا في المخطوطة وغاية المراد، والأنسب: «أغفلها».

(٤) مختلف الشيعة ٩: ٣١٤.

(٥) السرائر ٣: ٣٤١.

(٦) تحرير الأحكام ٥: ٤٧٣.

(٧) غاية المراد ٤: ٤١٧ ـ ٤١٨.

قوله: «السادسة: لو شهد[ا] أنّه قتل زيداً عمداً فأقرّ آخر أنّه هو القاتل وبرّأ المشهود عليه، فللوليّ قتل المشهود عليه ويردّ المقرّ نصف ديته وله قتل المقرّ ولا ردّ؛ لإقراره بالانفراد. وله قتلهما بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف ديته[(١)] دون المقرّ. ولو أرادا الدية كانت[(٢)] عليهما نصفين. وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام» إلى قوله: «غير أنّ الرواية من المشاهير»[(٣)].

أقول: هذه الرواية عن أحمد بن محمّدٍ عن الحسن ابنِ محبوبٍ عن هشام بن سالمٍ عن زرارة[(٤)]، وعمل بموجبها الشيخ[(٥)] وأتباعه[(٦)].

وحكم ابن إدريس بالتخيير كالمسألة السابقة، قال: ولي في قتلهما نظرٌ؛ لعدم شهادة الشهود وإقرار المقرّ بالشركة. قال: أمّا لو شهدت البيّنة بالاشتراك وأقرّ الآخر به جاز قتلهما، ويردّ عليهما معاً دية[(٧)].

قال في المختلف: وهذا لا بأس به[(٨)].

وقال المصنّف في النكت: الإشكال في ثلاثة مواضع:

أ. ما وجه التخيير؟ وجوابه: [٢٥٦ ب] قيام البيّنة الموجبة للقود، وإقرار الآخر على نفسه بما يبيح دمه.

(١) في المخطوطة: «الدية».

(٢) في المخطوطة: «كان».

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٦.

(٤) الكافي ٧: ٢٩٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٢، ح ٦٧٨.

(٥) النهاية: ٧٤٣.

(٦) منهم القاضي في المهذّب ٢: ٥٠٢؛ وأبو المكارم في غنية النزوع: ٤٠٧.

(٧) السرائر ٣: ٣٤٢.

(٨) مختلف الشيعة ٩: ٣١٦.

ب. ما وجه الردّ لو قتلوهما؟ وجوابه: ما[١] تقرّر أنّه لا يقتل اثنان بواحد إلّا مع الشركة، ومع الشركة يردّ فاضل الدية وهو دية كاملة، لكنّ المقرّ أسقط حقّه من الردّ فيبقي الردّ على المشهود عليه.

ج. لِمَ إذا قتل المقرّ وحده لا يردّ المشهود عليه، بخلاف العكس؟ وجوابه: أنّ المقرّ أسقط[٢] حقّه من الردّ والمشهود عليه لم يقرّ، فيرجع على ورثة المقرّ بنصف الدية؛ لاعترافه بالقتل وإنكار المشهود عليه. قال: هذا كلّه[٣] بتقدير أن يقول الورثة: «لا نعلم القاتل»، أمّا لو ادّعوا[٤] على أحدهما سقط الآخر[٥].

قال الشهيد: وترك الإشكال في إلزامهما بالدية، وهو قريب من تعليل قتلهما، وتركه إذا ادّعوا الشركة أيضاً أو ادّعوا على أحدهما لا بعينه. «ش»[٦].

قوله: «وأمّا القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد: الأوّل: في اللوث. ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللوليّ إحلاف المنكر يميناً واحدة»[٧] إلى آخره.

أقول: فائدة:

قال العلّامة في إرشاده: لو قتل عبده فأوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة[٨]

(١) في المخطوطة: «بما».

(٢) في المخطوطة: «أسقطه».

(٣) في المخطوطة: «ذكر»، وصحّحناه كما في المصدر.

(٤) في المخطوطة: «ادّعى»، وصحّحناه كما في المصدر.

(٥) نكت النهاية ٣: ٣٦٧.

(٦) غاية المراد ٤: ٤٢١.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٧.

(٨) في المخطوطة: «فمات للورثة» بدل «ومات فللورثة».

أن يقسموا وإن كانت القيمة للمستولدة؛ لأنّ لهم حظّاً في تنفيذ الوصية. فإن نكلوا فللمستولدة القسامة على إشكال. وكذا الإشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث[١].

هنا مسائل:

أ. هل تصحّ الوصيّة بقيمة العبد المقتول؟ الأصحّ نعم.

قال في المبسوط: لأنّ الوصيّة تصحّ مع الغرور والخطر؛ لصحّتها بالموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول، كثمرة البستان المتجدّد[ة][٢].

ب. لِمَ مثّل بأُمّ الولد ولم يمثّل بالعبد؟

والجواب: فعل ذلك ليشمل مذهب مانع الوصيّة للعبد، فإنّه يجوّز الوصيّة للمستولدة؛ لانعتاقها بالوفاة، إمّا من نصيب ولدها كمذهبنا، أو من أصل المال كمذهبهم. هكذا فرضها في المبسوط[٣]، والعلّامة ربّما فرضها في غير هذا الموضع في العبد[٤]، وهو متوجّه.

ج. القسامة هنا لإثبات القتل إنّما هي للوارث؛ لأنّ لهم حظّاً في تنفيذ الوصيّة، أي [٢٥٧ أ] يتعلّق غرضهم بإنفاذ ما أوصى به مورّثهم، كما لو مات وعليه دين، فإنّهم يحلفون لإثبات المال وإن أخذه الديّان.

د. لو امتنع الوارث من الحلف فهل لها الحلف؟

فيه وجهان: نعم؛ لعود النفع إليها؛ لأنّه إذا ثبت كانت القيمة لها. لأنّ حقّها الآن

(١) إرشاد الأذهان ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) المبسوط ٧: ٢١٨.

(٣) المبسوط ٧: ٢١٨.

(٤) لم نعثر عليه مع الفحص فيما بأيدينا من كتبه، وإنّما حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٤٣٥.

ليس بثابت فهي أجنبيّة، والأجنبيّ لا يحلف لإثبات مال غيره. وهو الصحيح عند الشيخ في المبسوط[١].

هـ. هذ[ا] الإشكال [آتٍ] في الغرماء إذا امتنع [الوارث] من اليمين على إثبات القتل ليأخذ[٢] الدية، أو على إثبات مال للميّت فيقسم الديّان.

ووجه المنع[٣]: أنّ الحلف لإثبات القتل ممّن يدلي بسبب الحقّ عند القتل وهؤلاء حقّهم إنّما يتجدّد بعد الثبوت، فلا يكون علّة فيه وإلّا دار.

و. إذا منعناهم من اليمين، فإنّ لهم طلب يمين المدّعى عليه كما للوارث؛ لأنّ غايتهم الاستحقاق وغاية الوارث التنفيذ. ووجه الجواز ما ذكر.

ز[٤]. لو أوصى بعين لغيره فادّعاها مستحقّ ففي حلف الوارث لتنفيذ الوصيّة شكّ، من حيث المساواة وعدمها. «ش»[٥].

قوله: «ولو قال الشاهد: "قتله أحد هذين" كان لوثاً، ولو قال: "قتل أحد هذين" لم يكن لوثاً. وفي الفرق تردّد»[٦].

أقول: ينشأ من احتمال عدم اللوث في الموضعين؛ لأنّ شرط كون الشهادة لوثاً جزم الشاهد بتعيين شخص القاتل وشخص المقتول بحيث[٧] لا يحتمل أحدهما الشركة، والأوّل مفقود في المسألة الأُولى والثاني مفقود في الثانية. ومن احتمال الفرق،

(١) المبسوط ٧: ٢١٨.

(٢) في المخطوطة: «اما حد» بدل «ليأخذ».

(٣) في المخطوطة زيادة: «و».

(٤) في المخطوطة: «و».

(٥) غاية المراد ٤: ٤٣٤ ـ ٤٣٦.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٨.

(٧) في المخطوطة: «يحتمل»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٤: ٦١١.

فإنّ تعيين القاتل يعسر، ولهذا لو تفرّق اثنان أو جماعة عن قتيل ثبت اللوث على من يحلف على قتله المدّعي، ولأنّ القاتل يخفي نفسه ما أمكنه دفعاً للمحذور عن نفسه، وأمّا المقتول فبخلافه. «ف»[١].

ينشأ من أنّ في الأُولى[٢] ثبت أنّ القتيل قتله أحدهما فهو كما لو وجد بينهما، وليس كذلك الثانية؛ لأنّ اللوث يغلب على الظنّ صدق ما يدّعيه الوليّ، ولكلّ واحد منهما وليّ لا يعلم أنّ الشاهد شهد له فلا يغلب على الظنّ صدق ما يدّعيه فلم يكن لوثاً. ومن أنّ [٢٥٧ ب] كلّ واحد منهما يحتمل أن يكون قاتلاً، وأن لا يكون فتنتفي غلبة الظنّ بحصول القتل من أحدهما؛ إذ التقدير عدم الاشتراك، ولم يغلب على الظنّ نسبة القتل الى أحدهما بعينه، فلا يثبت اللوث في الموضعين معاً. «ر»[٣].

قوله: «ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه»[٤].

أقول: نقل في المبسوط عن قوم أنّه يشترط، قالوا: ولو خرج الدم من أنفه فلا قسامة؛ لأنّه قد يكون من خنق وقد يكون من غير قتل. وأمّا لو خرج من أُذنه[٥] فهو مقتول؛ لأنّه لا يخرج من أُذنه إلّا بخنق شديد. ثمّ قال: وهذا أقوى[٦].

قال في الخلاف: لا يشترط؛ محتجّاً بأنّ المعتاد موت الإنسان بالأمراض وموت الفجأة نادر، فالظاهر[٧] من هذا أنّه مقتول، كما أنّ من به أثر القتل يجوز أن يكون قد

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٦١١.

(٢) في المخطوطة: «الأوّل».

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٠.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٨.

(٥) في المخطوطة: «أُذن»، صحّحناه كما في المصدر.

(٦) المبسوط ٧: ٢١٥.

(٧) في المخطوطة: «والظاهر»، وصحّحناه كما في المصدر.

جرح نفسه، [و]لا يترك لذلك القسامة ولا ينبغي أن نحمله على النادر إلّا بدليل، وقد يقتل الإنسان [غيره] بأخذ نفسه أو عصر خصيته وإن لم يكن هناك أثر[(١)]. وإنّما كان هذا أشبه لدلالة العموم عليه[(٢)].

قوله: «ولو كان المدّعون جماعةً قسمت[(٣)] عليهم الخمسون بالسويّة في العمد، والخمس والعشرون في الخطأ.»[(٤)] إلى آخره.

أقول: التسوية قول المفيد[(٥)] وابن إدريس[(٦)]، وادّعى عليه[(٧)] إجماع المسلمين. وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد[(٨)] وابن زهرة[(٩)]، وأطلق التقيّ الخمسين[(١٠)].

وقال الشهيد: يمكن أن يحتجّ له بقضيّة الأنصار مع اليهود بخيبر، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حكم فيها بخمسين[(١١)]. ويشكل بأنّه حكاية حال فلا تعمّ. نعم، هو أحوط في التهجّم على الأموال. ويشكل بأنّه تهجّم على التكليف بزيادة الأيمان[(١٢)].

(١) الخلاف ٥: ٣١٠، المسألة ٨.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) في المخطوطة: «فيجب».

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٩.

(٥) المقنعة: ٧٣٦.

(٦) السرائر ٣: ٣٣٨.

(٧) في المخطوطة: «علينا»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٢٨.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٣١١.

(٩) غنية النزوع: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(١٠) الكافي في الفقه: ٤٣٩.

(١١) الكافي ٧: ٣٦١ ـ ٣٦٢، ح ٤ و٥ و٧؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٦ ـ ١٦٧، ح ٦٦١ ـ ٦٦٣.

(١٢) غاية المراد ٤: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

والفرق قول الشيخ في كتبه[١] وأتباعه كالقاضي[٢] والطبرسيّ[٣] وابن حمزة[٤]، وأفتى به العلّامة في المختلف[٥]، ودلّت عليه رواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام[٦]، ورواية يونس الحسنة عن الرضا عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى به[٧]. ويمكن حمل ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٨] على العمد، فإنّ المطلق يحمل على المقيّد. «ش»[٩].

قوله: «ولو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردّد، أظهره أنّ على كل واحد خمسين يمينا»[١٠] إلى آخره.

أقول: ينشأ من أنّ كلّاً منهم ينفي[١١] عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا[١٢] انفرد وهو القود، فيحلف كلّ منهم ما يحلف الواحد، وليس كذلك المدّعي إذا كان أكثر من واحد؛ لأنّ الكلّ سواءٌ يثبتون ما يثبته الواحد إذا انفرد. [٢٥٨ أ] ومن أصالة البراءة، ترك العمل [بها] في [إيجاب] الخمسين عليهم؛ للدليل الدالّ عليه، فيبقى العموم

(١) الخلاف ٥: ٣٠٨، المسألة ٤؛ المبسوط ٧: ٢١١؛ النهاية: ٧٤٠.

(٢) في المخطوطة: «والقاضي»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٢٩. المهذّب ٢: ٥٠٠.

(٣) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٤٢٩.

(٤) الوسيلة: ٤٦٠.

(٥) مختلف الشيعة ٩: ٣١١.

(٦) الكافي ٧: ٣٦٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٨، ح ٦٦٧.

(٧) الكافي ٧: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٩، ح ٦٦٨.

(٨) الكافي ٧: ٣٦١ ـ ٣٦٢، ح ٤ و٥ و٧؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٦ ـ ١٦٧، ح ٦٦١ ـ ٦٦٣.

(٩) غاية المراد ٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٩.

(١١) في المخطوطة: «منفي»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧١.

(١٢) في المخطوطة: «وإذا»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧١.

معمولاً به فيما عداه. «ر»[١].

قوله: «تثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة. وكم قدرها؟ قيل: خمسون يميناً احتياطاً إن كانت الجناية تبلغ الدية وإلّا فبنسبتها من خمسين يميناً»[٢] إلى آخره.

أقول: القول للمفيد[٣] وسلّار[٤] وابن إدريس[٥]، واختاره العلّامة في المختلف[٦].

وقال الشيخ[٧] وأتباعه[٨]: ستّة أيمان.

والأوّل أحوط، والرواية عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيّوب عن أبي عمرو المتطبّب عن الصادق عليه السلام[٩].

قوله: «وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردّد، أظهره المنع»[١٠].

أقول: ينشأ من ظواهر الأخبار الدالّة على جواز القسامة مع حصول اللوث. قال الشيخ في المبسوط: إنّه مع ذلك لا يثبت به القود، بل المال[١١]. ومن أنّ إثبات حقّ المدّعي بيمينه ورد على خلاف مقتضى الأصل فيقتصر على مورده؛ تعليلاً بمخالفة الأصل، قاله في الخلاف. ولأنّا لو أوجبنا القتل بيمينهم لوجب أن يقاد به، وقد بيّنّا أنّ

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧١.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٢١٠.

(٣) المقنعة: ٧٣٠.

(٤) الوسيلة: ٤٦٠.

(٥) السرائر ٣: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٦) مختلف الشيعة ٩: ٣١٣.

(٧) الخلاف ٥: ٣١٣، المسألة ١٢؛ المبسوط ٧: ٢٢٣؛ النهاية: ٧٤١.

(٨) منهم القاضي في المهذّب ٢: ٥٠٠؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٤٦٠.

(٩) الكافي ٧: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٩، ح ٦٦٨.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ٢١٠.

(١١) المبسوط ٧: ٢١٦.

المسلم لا يقاد بالكافر، ولو أوجبنا الدية لأوجبنا بيمين كافر على مسلم مالاً مع علمنا بأنّهم يستحلّون أموال المسلمين[١]. «ر»[٢].

ووجه أظهريّة المنع أنّ استحقاق القسامة سبيل وهو ظاهر، ولا شيء من السبيل ثابت للكافر على المسلم؛ للآية[٣].

قوله: «ولو ارتدّ الوليّ منع[٤] القسامة» إلى قوله: «فلا قسامة»[٥].

أقول: هذا قول الشيخ في المبسوط، قال[٦]: فالأولى أن لا يمكّنه الإمام من القسامة؛ لئلّا يقدم على يمين كاذبة، فإن خالف وحلف وقعت موقعها؛ لعموم الأخبار. وقال شاذّ: لا تقع.

وهو غلط؛ لأنّه اكتساب وهو غير ممنوع منه مدّة الإمهال، وهي ثلاثة أيّام[٧].

قال العلّامة: ولأنّه يصحّ يمين الذمّيّ في حقّه على المسلم فكذا هنا[٨]، فإذا رجع إلى الإسلام استوفى ما حلف عليه مرتدّاً[٩].

وأورد المصنّف على الشيخ [أنّ الحالف لا بدّ وأن يكون وليّاً، والولاية هنا ولاية الإرث والارتداد مانع من الإرث][١٠].

(١) الخلاف ٥: ٣١١ ـ ٣١٢، المسألة ١٠.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٣.

(٣) النساء (٤): ١٤١.

(٤) في المخطوطة: «مع».

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٢١٠.

(٦) في المخطوطة: «وقال والأولى» بدل «قال فالأولى».

(٧) المبسوط ٧: ٢٢٠.

(٨) في المخطوطة: «نصا»، وصحّحناه كما في المصدر.

(٩) قواعد الأحكام ٣: ٦٢٠.

(١٠) ما بين المعقوفين من غاية المراد ٤: ٤٣٢.

قوله: «ويشكل» إلى آخره، قيل عليه: الوليّ أعمّ من الوارث وغيره[(١)].

[والمرتدّ هنا ينبغي أن يكون عن ملّة؛ لأنّ تقييده] بالرجوع إلى الإسلام يقتضيه، ولأنّ المرتدّ عن فطرة يزول ملكه عن أمواله عندنا ولا يتوقّع عوده. نعم[(٢)]، لو قيل: لا تقع موقعها؛ لوقوعها بغير إذن الحاكم؛ إذ الحاكم لا يجيبه إلى الإحلاف الممنوع، أمكن[(٣)]، إلّا أنّه يشكل بإمكان عدم علم الحاكم بردّته فيستحلفه ثمّ يظهر أنّه مرتدّ[(٤)].

ثمَّ في منعه أيضاً من الايمان [٢٥٨ ب] كلام، والاعتذار بإقدامه على الردّة فيقدم على اليمين لازم في كلّ كافر مع الإجماع على صحّة يمينه.

هذا، مع أنّ ملكه باقٍ على أمواله ما لم يقتل أو يمت؛ إذ التقدير أنّه عن ملّة.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ المرتدّ محجور عليه فلا تقع يمينه موقعها؛ إذ هي من جملة تصرّفاته. «ش»[(٥)].

قوله: «وهل يذكر في اليمين أنّ النيّة نيّة المدّعي؟ قيل: نعم؛ دفعاً لتوهّم الحالف.

(١) قاله الشهيد في غاية المراد ٤: ٤٣٢. والظاهر أنّ هنا سقطاً فلنذكر نصّ كلام الشهيد: «والمراد بالوليّ هنا أعمّ من الوارث وسيّد العبد، وبالارتداد أن يكون بعد قتل المقسم على قتله، فأمّا قبله فظاهر مذهبه في المبسوط منع الوليّ من القسامة وعدم اعتبارها إن كان وارثا. وصرّح بجوازها في العبد قال: لأنّ اختلاف الدين مانع للإرث لا مانع للملك. فظهر من هذا أنّ ما أورداه [أي المحقّق والعلّامة] عليه من عدم الإرث ليس قاطعاً في الردّ؛ لاستقرار الإرث بالإسلام المقدّم فيكون الإرث كسائر أمواله، فلا يصدق منع الإرث، ولهذا لو ارتدّ أحد الورّاث بعد موت المورّث لم يخرج عن كونه وارثاً إن قتل أو مات، أو ن بحكمه ورث عنه ما ورثه من مورثه» غاية المراد ٤: ٤٣٢.

(٢) في المخطوطة: «ثمّ»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٣٣.

(٣) في المخطوطة: «لكن»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٣٣.

(٤) غاية المراد ٤: ٤٣٣.

(٥) المصدر ٤: ٤٣٣، وما بين المعقوفين منه.

والأشبه أنّه لا يجب»[١].

أقول: [الفائدة في اعتبار هذه الصفات أنّ كل واحد لا يعلم أنّ الأمر هكذا] فربّما [يعتقد] أنّ النية نيّته، فيغيّر اليمين عن جهتها، فلهذا حلف[٢] بهذه الأوصاف.

والحقّ: أنّه لا حاجة إلى ذلك؛ لأنّ الاعتبار عندنا بنيّة المحقّ، مدّعياً كان أو مدعىً عليه.

والأوّل قاله الشيخ[٣]. «ر»[٤].

قوله[في المقصد] الثالث في أحكامها: «**ولو أكذب أحد الوليّين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف؛ لإثبات حقّه خمسين يميناً**»[٥].

أقول: وقيل: يقدح؛ لضعف الظنّ بذلك. قاله في المبسوط، واختار فيه عدم البطلان[٦]، وبه قال العلّامة في قواعده[٧]؛ لغلبة للظنّ بالدعوى فلا يضرّ تكذيب الآخر، كما لو أقام شاهداً بدين فكذّبه الآخر، فإنّه يحلف ويأخذ نصيبه، ولأنّه لو كان التكذيب مانعاً لكان التصديق شرطاً، إمّا عيناً أو هو مع عدم التكذيب، لكن التالي باطل، وإلّا لما جاز حلف الحاضر والبالغ حتّى يقدم الغائب ويبلغ الصبيّ؛ لأنّ الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط، وقد اتّفق على جوازه.

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢١١.

(٢) في المخطوطة: «كلّف»، وصحّحناه كما في المبسوط ٧: ٢٣٨.

(٣) المبسوط ٧: ٢٣٨.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٣، وما بين المعقوفات منه.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٢١١.

(٦) المبسوط ٧: ٢٣٣. وكذا في الخلاف ٥: ٣١٥، المسألة ١٥.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٦١٧.

لا يقال: حصل فيهما[(١)] أحد الشرطين وهو عدم التكذيب. [فنقول: هذا العدم ليس مطلقاً وإلّا لكان في صورة النزاع حاصلاً؛ لصدق عدم التكذيب][(٢)] في غير المكذّب. بل هو عدمٌ مضاف، أي عدم التكذيب ممّن له أن يصدّق أو يكذّب، والغائب والصبيّ في حال الغيبة والصبا ليس لهما[(٣)] ذلك. ولأنّ لكلّ[(٤)] من الوارثين حقّاً بالاستقلال فيستقلّ بالحكم؛ لأصالة عدم تعلّق الغير بحقّ غيره. ولأنّ للورثة أغراضاً في التصديق والتكذيب. وهذا ذكره المزنيّ[(٥)].

قيل على الأوّل: بمنع مساواة اللوث للشاهد؛ لأنّ شهادته مقطوع بقبولها وحجّيّتها[(٦)]، وإعداد المدّعي لليمين.

وعلى الثاني: إنّ غيبة أحدهما أو صغره ليس فيهما تكذيب، بخلاف المتنازع[(٧)].

أُجيب بأنّ اللوث مقطوع بحجّيّته في نقل اليمين إلى المدّعي، وتكذيب الآخر لم يثبت جعله سبباً منافياً للظنّ؛ لأنّ السببيّة بجعل الشارع ولم توجد، وعدم التكذيب في الصغير والغائب مسلّم لو أُريد به [٢٥٩ أ] العدم المطلق[(٨)].

ثمّ يؤيّده أنّ الدماء مبنيّة على الاحتياط التامّ ولا احتياط في معاجلة القتل أو

(١) في المخطوطة: «فيما»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٢٦.

(٢) ما بين المعقوفين من غاية المراد ٤: ٤٢٦.

(٣) في المخطوطة: «له مما» بدل «لهما»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٢٦.

(٤) في المخطوطة: «الكلّ»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٢٦.

(٥) مختصر المزني: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٦) في المخطوطة: «وحجّتها»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٢٦.

(٧) حكاه وأجاب الشهيد في غاية المراد ٤: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٨) في المخطوطة زيادة: «وليس».

الحكم به قبل البلوغ، فلو كان التكذيب مانعاً لكان من أتمّ الاحتياط ترقّبه[١].

واعلم أنّه لا فرق بين كون المكذّب عدلاً أو غيره في ظاهر كلامه ويحتمله؛ لأنّ العدل شاهد للمدّعى عليه بالبراءة، فيكون معارضاً إن كانت شهادته لا على النفي المحض، بل على ثبوت يستلزم نفي القتل عنه. «ش»[٢].

قوله: «وإذا مات الوليّ قام وارثه مقامه، فإن مات في أثناء الأيمان قال الشيخ: تُستأنَف الأيمان؛ لأنّه لو أتمّ لا يثبت حقّه بيمين غيره»[٣].

أقول: لأنّ الوراث لم يحلف مجموع الأيمان، بل بعضها، والبعض الآخر حلفه المورّث.

والحقّ: إنّما يثبت كلّه، وكلّ جزء منه بمجموع الأيمان [من حيث هو مجموع، ولا يقوم المجموع إلّا بآحاده فيتوقّف] عليها ضرورة.

ويشكل بأنّ أيمان المورّث[٤] لم تثبت الحقّ ولا شيئاً منه[٥]، وإنّما يثبت الحقّ عند كمال القسامة وهو حاصل من الوارث، ولا يلزم من توقّف استحقاق الوارث على المجموع كونه منه، خصوصاً إذا قلنا: العلّة المركّبة لا وجود لها، فيكون الجزء الأخير هو العلّة أو الهيئة الاجتماعيّة إن جعلناها مغايرة للأجزاء[٦].

ثمّ يمكن أن يقال: الوارث ليس مخاطباً بكمال الخمسين حتّى يتوقّف حقّه

(١) في المخطوطة: «لزمته»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٢٧.

(٢) غاية المراد ٤: ٤٢٥.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٤) في المخطوطة: «الميّت» وحكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٤٣٦.

(٥) في المخطوطة: «ولا تنافيه» بدل «ولا شيئاً منه».

(٦) غاية المراد ٤: ٤٣٦، وما بين المعقوفين منه.

عليها؛ لأنّ ما حلف مورّثه امتثل به الأمر بالقسامة، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء، فكان قسامة الوارث منحصرة في الباقي. ثمّ يطّرد هذه في كلّ وارث متعدّد، فإنّهم إذا حلفوا مجموع الأيمان لا يستحقّ كلّ بأيمانه[١] حقّه، بل استحقّوا[٢] بالمجموع المجموعَ، وهذا لا يتألّف إلّا من الأجزاء فيكون إثباتاً بيمين غيره[٣].

واحتجّ الشيخ أيضاً بأنّ الخمسين كاليمين الواحدة[٤]؛ لمساواتها إمّا[٥] في أخصّ صفاتها وهي [توقّف] استيفاء الحقّ أو[٦] دفع الدعوى [عليها]، ولو مات في أثناء[٧] اليمين الواحدة استأنفها الوارث قطعاً. ويرد عليه منع المساواة، والتساوي في اللوازم لا يقتضي [ال]مساواة في الحقيقة ولا في باقي لوازمها مع الفرق بأنّ[٨] الواحدة لا تقبل التبعيض من المستحقّ لها، ولهذا يحلف كلّ وارث يميناً[٩] في دعوى المال، بخلاف القسامة.

ثمّ يؤيّد [الاكتفاء ب]البناء أنّ مبنى القسامة على إثبات مال الغير بيمينه، فإنّهم صرّحوا أنّ الحالفَ المدّعي وقومُه، والمراد بقومه من ليس وارثاً، [٢٥٩ ب] وهذا فيه بحث. «ش»[١٠].

(١) في المخطوطة: «بإكماله»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٣٧.

(٢) في المخطوطة: «يستحلفوا»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٣٧.

(٣) غاية المراد ٤: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٤) المبسوط ٧: ٢٣٤.

(٥) في المخطوطة: «وإمّا».

(٦) في المخطوطة: «و»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٣٧.

(٧) في المخطوطة: «إنّها».

(٨) في المخطوطة: «فإنّ»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٣٨.

(٩) في المخطوطة: «يمين».

(١٠) غاية المراد ٤: ٤٣٧.

قوله في الخامسة: «ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الدية صُرِفت في ديون المقتول ووصاياه كماله. وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ قيل: نعم؛ تمسّكاً بالآية. وهو أولى. وقيل: لا، وهو مرويّ»[1].

أقول: القائل ابن إدريس[2] والعلّامة[3]؛ لأنّ موجَب العمد القصاص وأخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورّثه، وللآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[4].

وقال الشيخ[5] وأتباعه[6] وابن الجنيد[7]: ليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدية؛ للرواية وهي عن عبد الحميد بن سعيد عن الرضا عليه السلام عن رجل قُتِل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، أعليهم أن يقضوا الدين؟ [قال: «نعم»][8].

أجاب العلّامة بعدم الدلالة على المتنازع؛ لاحتمال كون القتل غير عمد، ولأنّ السؤال وقع عن أولياء أخذوا الدية ونحن نقول بموجبه[9].

قلتُ: ولا شكّ أنّ هذه الرواية ظاهرة في عدم الدلالة على المراد، والأولى أن يحتجّ

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) السرائر ٢: ٤٩.

(٣) تحرير الأحكام ٥: ٦٢؛ مختلف الشيعة ٩: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٤) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٥) النهاية: ٣٠٩.

(٦) منهم الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٢؛ وأبو المكارم في غنية النزوع: ٢٤١.

(٧) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٢٧.

(٨) تهذيب الأحكام ٦: ١٩٢، ح ٤١٦.

(٩) مختلف الشيعة ٥: ٣٩٩.

برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يُقتَل وعليه دين وليس له مال، فهل للأولياء أن يهبوا دمه لقاتله؟ فقال: «إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء»[١]. وهذه الرواية لا يوجّه عليها شيء ممّا ذكر، أمّا تجويز كون القتل خطأً وشبهةً فمنفيّ بقوله عليه السلام: «وإن أرادوا القود»، وأمّا كون السؤال وقع عمّن أخذ الدية فهو ظاهر الانتفاء[٢].

وأجاب عنهما المصنّف في النكت بضعف السند وندورها، فلا تعارض الأُصول[٣].

وجمع الشيخ أبو منصور الطبْرِسيّ في كافيه [ب]أنّ القاتل إذا بذل الدية وجب قبولها، وإلّا لم يكن للأولياء القصاص إلّا بعد الضمان، وإن لم يبذلها جاز القود بلا ضمان[٤]. «ش»[٥].

قوله: «السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لوليّ كلّ[٦] واحد منهم القود ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، فإن استوفى الأوّل سقط حقّ الباقين لا إلى بدل، على تردّد»[٧].

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣١٢، ح ٨٦١، وفيه: «دية القاتل» بدل «دمه للقاتل».

(٢) غاية المراد ٤: ٣٢٨.

(٣) نكت النهاية ٢: ٢٩.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٩٩.

(٥) غاية المراد ٤: ٣٢٨.

(٦) في المخطوطة: «لمولى الحد» بدل «لكلّ واحد».

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٢١٦.

أقول: ينشأ من أنّ المقتضي لثبوت القود موجود في كلّ واحد من المقتولين، [٢٦٠ أ] فيثبت لعلمه القود؛ عملاً بالمقتضي، ولقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[١]. والقول بالتداخل ينفي السلطنة، فإذا استوفى الأوّل سقط حقّ الباقين لا إلى بدل؛ لفوات محلّ القصاص، ولأنّ الدية لا تثبت عندنا إلّا بالتراضي منهما وقد يعذر ذلك. وبأصالة البراءة وبأنّ اثبات الدية يحتاج الى دليل وليس. ومن أنّ سقوط حقوق الباقين يستلزم إهدار الدم المحقون المنفيّ بظاهر قوله عليه السلام: «لا يطلّ دم امرئ مسلم»[٢]، فيثبت البدل؛ تفصّياً من ذلك.

والأشبه إلزام القاتل بحصّة أولياء باقي المقتولين من دية الجاني.

وقيل: يقتل بجماعتهم ويسقط من الديات واحدة وما بقي من الديات في تركته لأولياء المقتولين بالحصص[٣]، وهذا القول منافٍ للمذهب جدّاً. «ر»[٤].

قوله: «الثامنة: لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع»[٥] إلى آخره.

أقول: لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٦] والمماثلة هنا متعذّرة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٧]، لا الأُنثى

(١) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٠ ـ ١٠١، ح ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢، ح ٩١٥.

(٣) راجع: المجموع ١٨: ٤٣٥.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٢١٦.

(٦) البقرة (٢): ١٩٤.

(٧) البقرة (٢): ١٧٨.

وحملها بها، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[١]. فإذا وضعت وشرب اللبأ[٢] اقتصّ؛ لزوال المانع. واشترطنا شرب اللبأ؛ لِما قال الشيخ من أنّه لا يعيش بدونه[٣].

إذا عرفتَ ذلك فلو ادّعت الحمل [وظهرت] مخايله[٤] عليها وصدّقها الوليّ فلا كلام، وكذا مع شهادة القوابل، والمعنيّ به النساء العارفات الثقات.

أمّا مع عدم شهادتهنّ أو شهادتهنّ على النفي ففي التصديق وجهان:

[١.] نعم؛ لإمكانه والتهجّم على الدماء خطر عظيم، ولأنّ دعواها شبهة والقصاص حدّ، ولأنّها أعرف.

[٢.] ولا؛ لتحقّق السبب الموجب للقصاص والشكّ في المسقط فلا يتحقّق، ولأنّ فيه دفعاً للوليّ عن السلطنة الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[٥].

والأوّل محتاط المبسوط[٦]، وظاهر كلام المصنّف والعلّامة[٧].

و[٨] مقوّى المبسوط[٩] الثاني.

أمّا لو لم تظهر مخايل[١٠] الحمل ففي الإرجاء بُعد، وإلّا لم يجز القصاص من

(١) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٢) اللبأ: أوّل اللبن عند الولادة. المصباح المنير: ٥٤٩ (لبأ).

(٣) المبسوط ٧: ٥٩.

(٤) في المخطوطة: «محائيله»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٢١.

(٥) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٦) المبسوط ٧: ٥٩.

(٧) إرشاد الأذهان ٢: ١٩٨.

(٨) في المخطوطة: «الثاني مقو المبسوط» بدل «ومقوّى المبسوط الثاني».

(٩) المبسوط ٧: ٥٩.

(١٠) في المخطوطة: «مخائيل»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٢٢.

حامل حتّى ينقضي أقصى الحمل[١].

قوله في التاسعة: «ولو قطعت يديه ورجليه فاقتصّ، ثمّ سرت جراحاته[٢] كان لوليّه القصاص في النفس، وليس له الدية؛ لأنّه استوفى ما يقوم مقام الدية»[٣].

أقول: ولأنّه لو أخذ دية[٤] [٢٦٠ ب] تامّة لاجتمع له العوض والمعوّض بأسره في المسألة الأخيرة وبعضه في الأُوليين وهو غير جائز. أو[٥] نقول: لو أخذ الدية لكان الاستيفاء وقع مرّتين وهو ظلم محال.

وعلى هذا الاحتمال يحتمل إسقاط ما قابل المستوفي؛ لأنّه الواصل إلى المجنيّ عليه. ويحتمل ما قابل المستوفى به؛ لأنّه رضي بجعله بإزائه فكأنّه صالح على الطرف بأقلّ من ديته.

وبهذا الكلام يتوجّه طرفا التردّد، قال في المبسوط: ليس هاهنا موضع فيه قصاص لا يمكن العدول عنه إلى الدية إلّا [هذا][٦]. «ش»[٧].

قوله: «وفي هذا كلّه تردّد؛ لأنّ للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصاً»[٨].

أقول: ينشأ من أنّ العدوان يقتضي القصاص ولا مانع من ذلك.

(١) غاية المراد ٤: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٢) في المخطوطة: «جراحته».

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢١٧.

(٤) في المخطوطة: «منها» ظاهراً.

(٥) في المخطوطة: «و»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٣٥.

(٦) هنا كلمة غير واضحة وما أثبتناه من المصدر. المبسوط ٧: ٦٢.

(٧) غاية المراد ٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٢١٧.

أمّا الأوّل؛ فلأنّه حصل من سراية مضمونة، وفرعُ المضمون مضمون يوجب القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[2].

وأمّا الثاني ـ وهو انتفاء المانع ـ فلأنّه ليس إلّا استيفاء البعض وهو قطع اليد أو الرجل، و هوبالنسبة إلى النفس بعض وذلك غير مانع؛ لأنّ المستوفى وقع قصاصاً عن الفعل الأوّل لا عن السراية الحادثة، فلا يكون له تأثير في إسقاط عوض النفس.

وحكى في المبسوط[3] في المسألتين ـ وهما اليهوديّ والمرأة ـ عن قومٍ[4] الرجوعَ بنصف الدية؛ نظراً إلى المقطوع منه، فكأنّه رضي بأخذ نصف الدية؛ لأخذه ما يقابلها.

ومبنى المسألة على أنّ المأخوذ أوّلاً هل يسقط منه حقّ[5] الدية أم لا؟

وعلى تقديره هل يسقط ما قابل المستوفى أو ما قابل المستوفى به؟ يحتمل الأوّل في الأُولى؛ لأنّ المأخوذ له نسبة إلى الدية؛ لأنّه معوّضها[6]، ولأنّه بدل عن الطرف فهو كالدية المأخوذة ولا شكّ أنّه لو أخذ دية اليد[7] لم تكن له المطالبة فيما بعد بدية تامّة، وكذا لو أخذ دية اليد والرجْل.

(١) البقرة (٢): ١٩٤.

(٢) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٣) المبسوط ٧: ٦٣ ـ ٦٤.

(٤) في المخطوطة: «القوم»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٣٤.

(٥) كذا في المخطوطة، وفي غاية المراد: «الحقّ من» بدل «منه حقّ».

(٦) في المخطوطة: «لا موضعها» بدل «لأنّه معوّضها»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٣٤.

(٧) في المخطوطة: «النفس»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٣٤.

وإنّما قلنا: له القصاص لعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس هنا قطعاً؛ لسبق الاستيفاء. «ش»[(١)].

قوله: «الحادية عشرة: لو اقتصّ من قاطع اليد ثمّ مات المجنيّ عليه بالسراية ثمّ الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه»[(٢)] إلى آخره.

أقول: كما لو قتله[(٣)]، وأمّا الثاني ـ وهو تقديم سراية الجاني ـ ففيها وجهان:

أحدهما: أنّه لا يقع قصاص؛ لأنّه لا مباشرة فيه، ولأنّه [٢٦١ أ] عقوبة لم يثبت موجبها بعد وتلفها غير مضمون؛ لأنّه تلف سائغ. فعلى هذا يرجع الوليّ بنصف الدية؛ لفوات محلّ القصاص وقد استوفى ما يقوم مقام النصف.

الثاني: أنّه يقع موقعه، كما لو قتله المجنيّ عليه ثمّ سرى إلى الجاني ثانياً، فإنّه لا رجوع في تركة الأوّل بشيء، ولأنّه جراح متماثلة فلا يزيد حكم أحدها عن الآخر.

والحقّ الأوّل، وبه قال في المبسوط[(٤)].

والفرق حاصل بين القاتل وبين هذا، فإنّ في صورة القتل صار جانياً بعد أن كان مجنيّاً عليه فعاد الحكم إلى المسألة الأُولى. وتماثل الجرحين في الماهيّة لا يمنع من تخالفهما في بعض العوارض إذا حصل مقتضيه، وهو هنا موجود، فإنّ الجرح سبب لإزهاق النفس المعصومة فيجب ضمانها، وليس الأخير بإزاء ضمان النفس، بل بإزاء الطرف وسرايته غير مضمونة، فتبقى النفس بغير عوض[(٥)].

(١) غاية المراد ٤: ٣٣٤.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٢١٧.

(٣) في المخطوطة: «قلبه» ظاهراً، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٣٥.

(٤) المبسوط ٧: ٦٥ ـ ٦٦.

(٥) غاية المراد ٤: ٣٣٧.

واعلم أنّه على تقدير القول بوقوعه هدراً يقع الشكّ في مطالبة الوليّ بنصف الدية؛ لفوات محلّ القصاص الذي لا يجب بالأصالة سواه[١]. فظهر أنّ استشكال[٢] العلّامة في إرشاده[٣] في أخذ الوليّ نصف الدية مبنيّ على أمرين:

أ. هل يجتزئ بالسراية القديمة عن القصاص أم لا؟

ب. هل يتسلّط على مال العامد[٤] الهالك قبل القصاص أم لا؟

ولولا أنّ الشيخ[٥] حكى أنّه قصاص في هذه الصورة لمّا كان للإشكال وجه أظهر من الثاني، فإنّ الأوّل ضعيف جدّاً[٦].

قوله: «الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع فللوليّ القصاص في النفس بعد ر[دّ] دية اليد»[٧] إلى آخره.

أقول: البحث هنا في موضعين:

أ. في جواز قتله، وتوجيهُه أن يقال: إنّ القتل بعد القطع كسراية[٨] الجناية الأُولى، وقد سبق العفو عن بعضها فليس له القصاص في الباقي، هكذا علّله في المبسوط[٩]، وأن يقال: أزهق نفساً مكافِئةً معصومة فيقتل. وهو الأصحّ.

(١) في المخطوطة: «سواء»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٣٧.

(٢) في المخطوطة: «استشكل».

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٠.

(٤) في المخطوطة: «العامل»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٣٧.

(٥) المبسوط ٧: ٦٥.

(٦) غاية المراد ٤: ٣٣٧.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٢١٨.

(٨) في المخطوطة: «بسراية»، وصحّحناه كما في المبسوط ٧: ٦٧؛ غاية المراد ٤: ٣٢٩؛ وسيجيء في كلام الشارح قوله: «وكونها كالسراية ممنوع».

(٩) المبسوط ٧: ٦٦ ـ ٦٧.

وكونها كالسراية ممنوع، بل هو إحداث قاطع للسراية[١] فكيف يكون كالسراية[٢]؟ وبتقديره لمانع أن يمنع أنّ العفو عن البعض يستلزم سقوط القود بالباقي حتّى يقام عليه دليل.

ب. على تقدير [٢٦١ ب] جواز القتل ففي ردّ دية اليد على المقتصّ منه إشكال، ينشأ من أنّ الناقص لا يقتصّ له من الكامل إلّا بعد الردّ، كالمرأة، وهو متحقّق هنا فيجب الردّ، ومن عموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٣]، و﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٤]، ولأنّ للنفس[٥] بدلاً بانفرادها ونقصان اليد يجري مجرى نقص صفة في الطرف وليس بمانع من القصاص في الطرف ولا من الردّ فكذلك هنا، ولأنّه لو قتل فاقد اليد خلقةً قتل من غير ردّ مع تحقّق النقصان فكذا هنا[٦].

والشيخ بنى المسألة على عدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، فحينئذٍ لولا عفوه عن قطع اليد لوجب قطعه ثمّ قتله ولا ردّ، ففات[٧] بالعفو قطعُ اليد فيبقى القتل. واختار في المبسوط ذلك، قال: وإن أراد الدية كان له نصفها لا غير؛ لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس[٨].

(١) في المخطوطة: «للشركة»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٢٩.

(٢) في المخطوطة: «بالسراية»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٢٩.

(٣) المائدة (٥): ٤٥.

(٤) البقرة (٢): ١٧٨.

(٥) في المخطوطة: «النفس»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٢٩.

(٦) غاية المراد ٤: ٣٢٨ ـ ٣٣٠.

(٧) في المخطوطة: «معان»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٣٠.

(٨) المبسوط ٧: ٦٧.

والمصنّف جعل مستند الردّ الرواية الآتية، أعني رواية سورة بن كليب[١]. «ش»[٢].

قوله في القسم الثاني في[٣] قصاص الطرف: «لو قطع عدّة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الدية. وقيل: يقتصر [على] دية النفس حتّى يندمل ثمّ يستوفى الباقي أو يسري فيكون له ما أخذ. وهو أولى؛ لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً»[٤].

أقول: فلا يتسلّط على ماله بمجرّد الظنّ؛ لأنّ يقين البراءة لا يعارضه ظنّ البقاء أو وهمه.

[ويحتمل الجواز؛ عملاً بالاستحقاق الحاليّ وأصالة عدم طريان المسقط، ولأنّه لو كان ظنّ الطريان أو وهمه] موجباً لزوال ما وقع في الواقع لكانت القوّة فعلاً وهو غير جائز، ولأنّه لولاه لم يستقرّ استحقاق؛ فإنّه لا استحقاق إلّا ويمكن تجدّد براءة المستحقّ عليه منه، والتالي باطل بالإجماع، [و]لأنّه منع للمستحقّ عن حقّه الماليّ بمجرّد[٥] الشبهة مع ثبوت موجبه ولا أثر للشبهة في سقوط المال، ولأنّ اشتراط البقاء على الجنايات شرط في استمرار الملك لا في ابتدائه، وأخذُ شرط الشيء في غيره من الأغلاط[٦].

ونقل الشيخ في الكتابين قولاً آخر بعدم جواز المطالبة بشيء أصلاً؛ لعدم

(١) الكافي ٧: ٣١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٧، ح ١٠٨٣.

(٢) غاية المراد ٤: ٣٣٠.

(٣) في المخطوطة: «على».

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٠.

(٥) في المخطوطة: «بردّ»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٩٨.

(٦) غاية المراد ٤: ٣٩٧ ـ ٣٩٩، وما بين المعقوفين منه.

الاستقرار إلّا بعد الاندمال[(١)].

وابن إدريس فرض المسألة في العمد واختار عدم المطالبة بدية وجوازه بقصاص[(٢)].

والظاهر أنّ مراد الشيخ بالمسألة مع وجوب الدية بالأصالة.

والأقرب الأوّل، وهو مذهب الشيخ في موضع من المبسوط[(٣)] والقاضي في المهذّب[(٤)] والعلّامة[(٥)]. «ش»[(٦)].

قوله: «ويثبت القصاص [٢٦٢ أ] في العين ولو كان الجاني أعور خلقةً»[(٧)].

أقول: اتّفق الأصحاب على أنّ فيه الدية كاملة ـ أي دية النفس ـ؛ لأنّها كلّ البصر، فإذا قلعها صحيحٌ عمداً، ففيها الدية مع التراضي.

وأطلق كثير من الأصحاب ـ كالشيخين[(٨)] والقاضي[(٩)] وابن حمزة[(١٠)] وابن إدريس[(١١)] ـ تخييره بين أخذ الدية و[(١٢)] القصاص.

(١) الخلاف ٥: ١٩٦، المسألة ٦٦؛ المبسوط ٧: ٨٢.

(٢) السرائر ٣: ٤١٤.

(٣) المبسوط ٧: ٨٢.

(٤) المهذّب ٢: ٤٧٥.

(٥) إرشاد الأذهان ٢: ٢١١؛ تحرير الأحكام ٥: ٥٦٤.

(٦) غاية المراد ٤: ٣٩٦ ـ ٣٩٩.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٢٢١.

(٨) المقنعة: ٧٦١؛ المبسوط ٧: ٤١٦؛ النهاية: ٧٦٥.

(٩) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٧٢.

(١٠) الوسيلة: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(١١) السرائر ٣: ٣٨١.

(١٢) في المخطوطة: «أو»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٧٢.

والظاهر أنّه مع رضاء الجاني، وإلّا فالقصاص هو الواجب. «ش»[١].

أمّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتصّ منه بعين واحدة إن شاء، وهل له مع ذلك نصف الدية؟

قيل: لا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[٣].

وقيل: نعم؛ بالأحاديث.

والأوّل أولى؛ لحديث محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام[٤] وحديث عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام[٥]، وبه قال ابن الجنيد وزاد[٦]: أنّ الأعور يقلع عيني الصحيح ويردّ على الصحيح خمسمئة دينار[٧].

وهو غريبٌ.

قال في المختلف: العينان إمّا أن تساوي عينه أو لا، وعلى الأوّل لا ردّ، وعلى الثاني لا قلع[٨].

ويشكل بأنّه لا يلزم من عدم المساواة عدم الاقتصاص، كالذكر والأُنثى.

(١) غاية المراد ٤: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٢) في المخطوطة: «قليلا» بدل «قيل لا».

(٣) المائدة (٥): ٤٥.

(٤) الكافي ٧: ٣١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٩، ح ١٠٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٩، ح ١٠٥٨.

(٦) في المخطوطة: «بذلك أو» بدل «وزاد»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٧٤.

(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٤٥٨؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد ٤: ٦٤٣.

(٨) مختلف الشيعة ٩: ٤٥٩، وهذا نصّه: «لا وجه لقلع العينين، فإن جعلهما بمثابة العين الواحدة فلا وجه لدفع نصف الدية حينئذٍ». وما نقله الشارح هو ما حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٣٧٤.

وقال المفيد[١] والشيخ في الخلاف[٢] وابن إدريس[٣] والمصنّف ـ وقوّاه العلّامة في التحرير[٤] ـ: لا ردّ؛ لعموم ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[٥]، وللأصل.

وفيه نظرٌ؛ لمنع عموميّة ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، فإنّه مفرد محلّى باللام، ولو سلّم خصّ بدليل وقد ذكر، والأصل إنّما يصار إليه لو سَلِم عن المعارض[٦].

واعتُرِض على الآية بأنّه حكاية عن التوراة وهو منسوخ.

أجاب في التهذيب بأنّ حكمها مقرّر في شرعنا؛ لرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنّ هذه الآية محكمة[٧].

قال الشهيد: [يدلّ] على التزامنا بها قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٨] إلى آخره، و«مَن» للعموم، والظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو حرام فتركه واجب[٩].

قلت: فيه نظرٌ؛ لجواز عطفه على اسم «أنّ» ويكون مقيّداً بما قبل النسخ.

قوله: «وفي السنّ القصاص فإن كانت سنّ[١٠] مثّغر وعادت ناقصة أو متغيّرة كان فيها

(١) المقنعة: ٧٦١.

(٢) الخلاف ٥: ٢٥٢، المسألة ٥٨.

(٣) السرائر ٣: ٣٨١.

(٤) تحرير الأحكام ٥: ٥١١.

(٥) المائدة (٥): ٤٥.

(٦) غاية المراد ٤: ٣٧٤.

(٧) تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٨) المائدة (٥): ٤٥.

(٩) غاية المراد ٤: ٣٧٥.

(١٠) في المخطوطة: «من».

الحكومة»[١] إلى آخره.

أقول: قال صاحب الصحاح: إذا سقطت رواضع الصبيّ قيل: ثُغِرَ فهو مَثْغُورٌ، فإذا نَبَتَتْ قيل: اثَّغَرَ، وأصله ائْتَغَرَ [فقلبت الثاء تاءً ثمّ أدغمت. وإنْ شئت قلت: اثَّغَرَ] ـ بالمثلّثة ـ تجعل الحرف الأصليّ هو الظاهر[٢].

وقال [٢٦٢ ب] أبو عبيد[ة] الهرويّ في الغريبين نقلاً عن بعضهم: الاثّغار يكون في النبات والسقوط، ففي حديث[٣] الضحّاك: أنّه ولد وهو مثّغر النبات، وعن إبراهيم: كانوا يحبّون أن يعلّموا الصبيّ الصلاة إذا اثّغر السقوط[٤]. وفي رواية أُخرى [إذا] ثغر، وثغر لا يكون إلّا بمعنى السقوط[٥].

فقول المصنّف لا يريد به الساقط الأسنان، بل يريد به من نبتت أسنانه بعد السقوط، فيجوز فيه متّغر ـ بالتاء المثنّاة فوقها المشدّدة ـ ومثّغر بالمثلّثة المشدّدة.

إذا عرفتَ ذلك فنقول[٦]: [إذا قلع سنّ هذا الشخص قالع فإمّا أن يحكم أهل الخبرة بعودها أو لا، فإن حكموا أخّر القصاص أو الدية إلى مضيّ المدّة، فإمّا أن تعود أو لا، فإن لم تعد ثبت بدلها إمّا قصاصاً أو ديةً.

وإن عادت فإمّا متغيّرة أو لا، فإن كان الأوّل ففيه الأرش قطعاً، ومعناه تفاوت ما بين

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٢.

(٢) الصحاح ٢: ٦٠٥ (ثغر)، وما بين المعقوفين منه.

(٣) في المخطوطة: «الحديث».

(٤) في المخطوطة: «للسقوط».

(٥) الغريبين: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ (ثغر).

(٦) في المخطوطة هنا: «بخطّه ﷺ»، يعني أنّ الشارح لم يكمل كلامه. وبما أنّ العبارة إلى هنا من غاية المراد فحكينا بقيّتها منه وجعلناها بين المعقوفين.

قيمته بسنّ تامّة وبها متغيّرة من الدية.

ويمكن أن يقال: تفاوت ما بين كونه مقلوع السنّ مدّة ثمَّ تنبت متغيّرة، وبين كونه بسنّ في تلك المدّة وبعدها غير متغيّرة؛ لأنّه نقص حصل في تلك المدّة فلا يهدر، ولأنّه لولا اعتباره لم يمكن توجّه الأرش إذا عادت كهيئتها، فإنّ ذلك الأرش لا يمكن إلّا بان يفرض عبدا مقلوع السنّ مدّة ثمَّ تعود، وغير مقلوعها أصلاً.

وربما أمكن تقويمه بالجراحة داميّة، فإنّ في الجرح خطراً فيتحمّل مع حرارة الدم وأقرب الأحوال إلى الاندمال، حكاهما في المبسوط في مطلق الشجّة، فإن لم يظهر تفاوت التزمنا بإلحاقه بالضرب](١).

قوله: «مسائل: الأُولى: إذا قطع يداً كاملة ويده(٢) ناقصة إصبعاً كا[ن] للمجنيّ عليه قطع الناقصة. وهل يأخذ دية الإصبع؟ قال في الخلاف: نعم، وفي المبسوط: ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها(٣)(٤)».

أقول: احتجّ على قوله في الخلاف بالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾(٥)، و«المثل» إمّا من طريق الصورة والخلقة(٦)، وهو هنا متعذّر، أو من طريق القيمة، فتجب، وإلّا لم تتحقّق المماثلة(٧). وبه قال في أوّل فصل الشجاج من المبسوط(٨)،

(١) غاية المراد ٤: ٣٧٦ ـ ٣٧٨. ولكلامه بقيّة.

(٢) في المخطوطة: «وله يد» بدل «ويده».

(٣) المبسوط ٧: ٨٥.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٣.

(٥) البقرة (٢): ١٩٤.

(٦) في المخطوطة: «الصورة الخلقيّة» بدل «الصورة والخلقة»، وصحّحناه كما في المصدر.

(٧) الخلاف ٥: ١٩٣ ـ ١٩٤، المسألة ٦٠.

(٨) المبسوط ٧: ٧٩ ـ ٨٠.

وقال بعد ذلك بأربع قائمات تقريباً: تجزئ إن كان ذلك خلقةً أو بآفة من الله تعالى، أمّا لو أخذ ديتها أو قطعت قصاصاً لم تجز، بل لابدّ من أخذ عوضها[١].

ولعلّه نظر إلى أنّه لمّا لم يكن سبباً في النقصان ولم يأخذ لها عوضاً لم تكن مضمونة، ولأنّه كالقاتل[٢] ويده أو يد مقتوله ذاهبة، فإنّه قد قيل فيهما هذا التفصيل، ويلزم منه أنّه لو قطع يداً ولا يد له خلقة لم يكن عليه شيء وهو مشكل[٣].

وأورد الشيخ على نفسه في المبسوط أنّه لو قطع أشلُّ إصبع[٤] يداً تامّة قطعت يده ذات الإصبع الشلّاء من غير ردّ، فما الفارق؟

وأجاب بأنّ تلك النقيصة نقص في الكميّة والكيفيّة وفي الشلّاء نقص في الكيفيّة خاصّة، فهو كقتل العبدِ بالحرّ والكافرِ بالمسلم والمريضِ بالصحيح[٥].

والأولى أن يحمل المطلق الذي ذكره أوّلاً على المقيّد أخيراً، فلا يكون له في المبسوط قولان. مع أنّه يمكن انسحاب[٦] التفصيل على الشلّاء، فإنّ المماثلة إنّما تتحقّق مع التساوي مطلقاً، وإلّا لم يوجد مختلفان. «ش»[٧].

قوله: «الثالثة: إذا قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها [٢٦٣ أ] المجنيّ عليه من غير علم،

(١) المبسوط ٧: ٨٥.

(٢) في المخطوطة: «كالقتل»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٨٤.

(٣) غاية المراد ٤: ٣٨٤.

(٤) في المخطوطة زيادة: «يداً ولا يد له خلقة لم يكن عليه شيء وهو مشكل وأورد الشيخ على نفسه في المبسوط أنّه».

(٥) المبسوط ٧: ٨٥ ـ ٨٦.

(٦) في المخطوطة: «استحباب»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٣٨٤.

(٧) غاية المراد ٤: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود. وفيه تردّد؛ لأنّ المتعيّن قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها. وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى[(١)] باقياً ويؤخّر حتّى يندمل اليسار[(٢)]؛ توقّياً من السراية بتوارد القطعين»[(٣)].

أقول: ينشأ من أنّ اليسار قد تقطع باليمين إذا لم تكن يمين فتكون بدلاً عنها فيسقط القصاص عن اليمين؛ إذ لا فرق بين فعل البدل وفعل المبدل عنه، ومن أنّه لا يلزم من جعلها بدلاً عنها في صورة عموم كونها بدلاً عنها.

سلّمنا، لكن البدل إنّما يجزي اذا كان المبدل مفقوداً وهنا المبدل موجود فلا يجزي غيره. ومن أنّ المتعيّن قطع اليمين فلا يجزئ غيرها؛ إذ إجزاء أحد الفعلين[(٤)] [المتغايرين] عن الآخر خلاف الأصل فلا يصار إليه إلّا لدليل، وهو مفقود هنا[(٥)].

قوله: «وكلّ موضع لزمه[(٦)] دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية. ولو اختلفا فقال: "بذلتها مع العلم لا بدلاً" فأنكر الباذل فالقول قول الباذل؛ لأنّه أبصر بنيّته. ولو اتّفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى[(٧)]؛ لأنّها موجودة. وفي هذا تردّد»[(٨)] إلى آخره.

(١) في المخطوطة: «اليمين».

(٢) في المخطوطة: «اليسرى».

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٤) في المخطوطة: «القولين»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٦.

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٦) في المخطوطة: «لزم».

(٧) في المخطوطة: «اليمين».

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٥.

أقول: ينشأ من أنّ رضا المجنيّ عليه بقطع اليسار [بدلاً] عن اليمين يستلزم العفو عن قطع اليمين، فيسقط القصاص عنها، كما لو عفا عنه صريحاً ومن أنّه إنّما رضي بقطع اليسار بدلاً عن اليمين على تقدير صحّة ذلك، فإذا لم تصحّ المبادلة واليمين قائمة كان له الرجوع إليها، كرجل باع عبداً بثمن معيّن فتلف الثمن قبل القبض رجع السيّد إلى عين ماله حيث لم يسلم له الثمن[(١)]، فكذا هنا يرجع المقتصّ إلى ما وجب له، وهو قطع اليمين[(٢)].

قوله: «ولو قطع يدي رجُل ورجْليه خطأً واختلفا فقال الوليّ: "مات بعد الاندمال" وقال الجاني: "مات بالسراية" فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه، فإن[(٣)] أمكن الاندمال فالقول قول الوليّ؛ لأنّ الاحتمالين متكافئان، والأصل وجوب الديتين»[(٤)] إلى آخره.

أقول: غرض الجاني تقليل الواجب وغرض الوليّ تكثيره، فإن مضت مدّة يمكن فيها الاندمال بالنسبة إلى الشخص والمشخّصات قدّم قول الجاني؛ لأصالة البراءة مع انضمامه إلى الظاهر، ولأنّ قصاص النفس مشروط بالسراية وهي مشكوكة، والشكّ في الشرط يستلزم الشكّ في المشروط، ولأنّه شبهة. وإن لم تمض قدّم قول الوليّ؛ لتكذيب الظاهر إيّاه. وهو من المواضع التي يقدّم فيها الظاهر على الأصل.

ولو اختلفا، ففيه إشكال من تقابل أصل البراءة، وعدم مضيّ الزمان [وظاهر معرفة صاحب الفعل][(٥)].

(١) في المخطوطة: «النحو» ظاهراً، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٦.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٦.

(٣) في المخطوطة: «وإن».

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٥) غاية المراد ٤: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، وما بين المعقوفين منه.

قوله: «وأمّا لو قطع يده فمات وادّعى الجاني الاندمال وادّعى الوليّ السراية فالقول قول الجاني إن مضت مدّة يمكن الاندمال. ولو اختلفا فالقول قول الوليّ. وفيه تردّد»[1].

أقول: ينشأ من أصالة بقاء المدّة وعدم مضيّها فيكون القول قول الوليّ؛ لاستناد دعواه إلى هذا الأصل. ومن أنّ الظاهر وجوب نصف الدية؛ إذ هو موجب الجناية فقط والوليّ يدّعي زيادة بحصول الموت بالسراية، والأصل عدمها حتّى يثبت ظاهراً أو قطعاً، ولا قطع ولا ظاهر؛ للخلاف، فيكون القول قول الجاني؛ لاستناده إلى هذا الأصل وأصل البراءة.

أو نقول: احتمال الانقضاء مساوٍ لاحتمال عدم الانقضاء فيرجّح قول الجاني؛ لأنّ الأصل عدم الضمان. «ر»[2].

قوله: «ولو ادّعى الجاني أنّه شرب سمّاً فمات وادّعى الوليّ موته من السراية، فالاحتمال فيهما سواء»[3] إلى آخره.

أقول: فإنّ قول الجاني مستند إلى أصالة عدم الموت[4] بالسراية، وأمّا الوليّ فمستند إلى أصالة عدم الموت بالشرب، فتعارضا فتساقطا، ورجّح قول الجاني بأصالة براءة الذمّة. «ر»[5].

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٦.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٧.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٦.

(٤) في المخطوطة: «اللوث»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٧.

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٧.

قوله: «ومثله الملفوف في الكساء إذا قدّه بنصفين وادّعى الوليّ أنه كان حيّاً وادّعى[1] الجاني أنّه كان ميّتاً، فالاحتمالان متساويان، فيرجّح قول الجاني بما أنّ الأصل عدم الضمان. وفيه احتمال آخر ضعيف»[2].

أقول: قال بعض الفقهاء: القول قول الوليّ؛ لأنّ دعواه مستندة إلى أصالة بقاء الحياة؛ لأنّه قد تحقّقت حياته قبل الضرب وشككنا في وجودها حين الضرب، والأصل البقاء [٢٦٤ أ]، كمن تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث. ودعوى الجاني مستندة إلى أصالة براءة الذمّة، وإلى أنّ الظاهر من حال الملفوف الموت فتعارضا فتساقطا ووجب الرجوع إلى الأصل[3].

قوله: «ولو صرّح بالعفو[4] صحّ ممّا كان ثابتاً وقت الإبراء وهو دية الجرح. أمّا القصاص في النفس أو الدية ففيه تردّد؛ لأنّه إبراء ممّا لم يجب. وفي الخلاف: يصحّ العفو عنها وعمّا يحدث عنها[5]»[6] إلى آخره.

أقول: واحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[7]، وهو عامّ؛ لأنّ «مَن» للعموم. وللأصل، وعدم الوجوب ممنوع؛ لحصول سببه[8]. نعم، إنّه لم يستقرّ

(١) في المخطوطة: «فادّعى».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٦.

(٣) قاله الزهدريّ في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) في المخطوطة: «به العفو» بدل «بالعفو».

(٥) الخلاف ٥: ٢٠٨، المسألة ٨٦.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٧) المائدة (٥): ٤٥.

(٨) الخلاف ٥: ٢٠٩، المسألة ٨٦.

لكن[١] [عدم الاستقرار لا ينافي الوجوب؛] لعدم منافاة نقيض الأخصّ لعين الأعمّ، ولأنّه ليس أقلّ من إبراء المتطبّب والمتبيطر وهو جائز، فهنا أجوز.

وقال في المبسوط: لا يصحّ عن السراية[٢]؛ لأنّه غير حاصل في الحال، بل حادث في الاستقبال وهو غير ممكن في الحال؛ لاستحالة مجامعة الحال للاستقبال، وإذا انتفى الإمكان العامّ ـ المرفوع فيه ضرورة العدم ـ لم يصدق الوجوب؛ لاستحالة صدقه بدون هذا الإمكان. ولأنّه إمّا وصيّةٌ ولفظها غير موجود فلا يصار إليها؛ لعدم الأولويّة عند انتفاء دلالة اللفظ بمعانيه، أو غيرُ وصيّة وهو إسقاط لما لم يجب[٣].

واختاره العلّامة في المختلف[٤].

وظاهر المبسوط أنّه إن كان بلفظ الوصيّة صحّ في الثلث؛ لأنّ الوصيّة للقاتل صحيحة[٥].

وابن الجنيد يمنع الوصيّة للقاتل عمداً ويجيزها للقاتل خطأً في العفو عنه خاصّة، ولم ينصّ على جواز العفو عمّا لم يجب[٦].

وفي المختلف: إن سبقت الجناية ثمّ أوصى له تعييناً[٧] صحّت، وإن تأخّرت أو أوصى عموماً فلا؛ للأصل، ولمنع الإرث والعرف[٨]. «ش»[٩].

(١) في المخطوطة: «لا»، صححناه كما في غاية المراد ٤: ٤٠٠.

(٢) في المخطوطة: «البر أنّه» بدل «السراية أنّه»، صححناه كما في غاية المراد ٤: ٤٠٠.

(٣) المبسوط ٧: ١١٠ ـ ١١١.

(٤) مختلف الشيعة ٩: ٤٥٧.

(٥) المبسوط ٧: ١١٠.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٤٥٥. راجع أيضاً: ٦: ٣٣٥.

(٧) في المخطوطة: «تعيناً».

(٨) مختلف الشيعة ٦: ٣٣٦. راجع أيضاً: ٩: ٤٥٧.

(٩) غاية المراد ٤: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

قوله: «فرع: لو رمى في الحلّ إلى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ. وهل يغلّظ مع العكس؟ فيه التردّد»[(١)].

أقول: ينشأ من الشكّ في عود الظرفيّة [٢٦٤ ب] إلى القاتل أو المقتول أو إليهما، وتغليب حرمة الحرم كالصيد، بل هنا أولى؛ لزيادة شرف الآدميّ على سائر الحيوان. ومن أصالة البراءة، والشكّ في السبب المستلزم للشكّ في المسبّب.

والمصنّف توقّف في التغليظ في الحرم؛ لإسناده إلى الشيخين مطالباً بالدليل[(٢)]. فحينئذٍ يسقط هذا الفرع، ويمكن تمشّي هذا الفرع في أشهُر الحرم[(٣)].

ينشأ من أنّ السبب المقتضي للتغليظ إنّما هو القتل في الحرم وهو منتفٍ هنا؛ إذ التقدير أنّ القتل حصل في الحلّ فينتفي مسبّبه وهو التغليظ؛ عملاً بالعلّيّة. ويؤيّده أصالة البراءة من التغليظ مطلقاً، تُرِك العمل به فيما إذا كان القتل في الحرم أو الشهر الحرام؛ للإجماع منّا. ومن أنّ [سبب] القتل حصل في الحرم؛ إذ التقدير أنّ الرمي الذي حصل منه القتل كان في الحرم، فيثبت التغليظ، كما لو حصل القتل فيه؛ لأنّ وجود السبب كوجود[(٤)] المسبّب.

والألف واللام في «التردّد» لتعريف الماهيّة، لا الإشارة إلى تردّد سابق[(٥)].

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٩.

(٢) نكت النهاية ٣: ٤٠٥.

(٣) غاية المراد ٤: ٤٩٨.

(٤) في المخطوطة: «لوجود».

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٨٠ ـ ١٨١.

قوله: «وهل[١] يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمّة عليهم السلام؟ قال به في النهاية[٢]»[٣].

أقول: أي في الالتجاء، قاله المفيد[٤] والقاضي صرّح بذلك في كتبه[٥].

وأمّا التغليظ فيحتمل في المشاهد ذلك؛ لأنّ عبارة الشيخ محتملة، والعلّامة نقل في التحرير[٦] عن الشيخ التغليظ، ولا شكّ أنّ عبارة الشيخ محتملة.

وابن إدريس[٧] لم يحك سوى حكم الالتجاء. «ش»[٨].

قوله: «ودية ولد الزنى إذا أظهر الإسلام دية المسلم، وقيل: دية الذمّيّ. وفي مستند ذلك ضعف»[٩].

أقول: القول للمرتضى مدّعياً عليه الإجماع، وللإجماع على أنّه لا يكون مؤمناً فهو كالذمّي؛ للحوقه بأطنابه[١٠].

وقال ابن إدريس بعد نقل كلام المرتضى: لم أجد لأصحابنا فيه قولاً فأحكيه، ومقتضى الأدلّة التوقّف، وإلّا فلا دية له؛ لأصالة البراءة[١١].

(١) في المخطوطة جاءت هذه العبارة وشرحها بعد العبارة الآتية وشرحها، أثبتناها هنا ليكون الترتيب مطابقاً لما جاء في شرائع الإسلام.

(٢) النهاية: ٧٥٦.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٩.

(٤) المقنعة: ٧٤٤.

(٥) المهذّب ٢: ٥١٦؛ وحكاه عن الكامل والموجز الشهيد في غاية المراد ٤: ٤٩٩.

(٦) تحرير الأحكام ٥: ٥٦٢.

(٧) السرائر ٣: ٣٦٤.

(٨) غاية المراد ٤: ٤٩٩.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ٢٣٠.

(١٠) الانتصار: ٥٤٤.

(١١) السرائر ٣: ٣٥٢.

والمصنّف حكم بأنّ ديته دية [ال]مسلم؛ لإسلامه. وعليه الفتوى.

قوله: «**ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر رُدَّت إليها وتؤخذ من مال الجاني** [٢٦٥ أ]»[(١)] إلى آخره.

أقول: لو كان العبد مسلماً لذمّيّ بأن أسلم ولم يبع بعد فقتل وجوّزنا شراءه ابتداءً، وبيع عليه من مسلم فهل يتجاوز قيمته دية سيّده؟

إشكال؛ من تعارض الملكيّة والإسلام واحتقار المسلم بتقدير قيمته بدية الذمّيّ، واحتقار الذمّيّ بزيادة قيمة عبده عن ديته، وإطلاق الأصحاب بأنّ دية عبد الذمّي قيمته ما لم تتجاوز دية سيّده.

وكذا الحكم في الأمة المسلمة عند الذمّيّ أو الذمّيّة. «ش»[(٢)].

قوله قبل النظر الثاني بلا فصل: «**وفي أُمّ الولد تردّد على ما مضى**»[(٣)].

أقول: في باب الاستيلاد من قوله: «إذا جنت [أُمّ الولد] خطأ تعلّقت[(٤)] الجناية برقبتها» إلى قوله: «وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام:[(٥)] جنايتها في حقوق الناس على سيّدها[(٦)]». واعلم أنّ الإجماع هنا منعقد على خلاف هذه الرواية، فتكون مطرحة. «ر»[(٧)].

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٣٠.

(٢) غاية المراد ٤: ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٣١.

(٤) في المخطوطة زيادة: «أرش».

(٥) في المخطوطة زيادة: «أنّ».

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥، ح ٥٠٥٤؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٦ ـ ١٩٧، ح ٧٧٩.

(٧) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٨٢.

قوله في النظر الثاني في موجبات الضمان: «ولو كان الطبيب عارفاً وأذن [له] المريض في العلاج فآل[(١)] إلى التلف، قيل: لا يضمن؛ لأنّ الضمان يسقط بالإذن؛ لأنّه[(٢)] فعل سائغ شرعاً. وقيل: يضمن؛ لمباشرته الإتلاف. وهو أشبه»[(٣)] إلى آخره.

أقول: قاله المفيد[(٤)] وسلّار[(٥)] والتقيّ[(٦)] والشيخ [في] النهاية[(٧)]، وأنّه شبيه عمد.

أمّا الضمان فلحصول التلف المستند إلى فعل الطبيب و«لا يطلّ دم امرئ مسلم»[(٨)]. وأمّا أنّه شبيه عمد فلتحقّق القصد إلى الفعل لا إلى القتل.

ويؤيّده رواية الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفليّ عن السكونيّ: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام»[(٩)].

قال المصنّف في النكت: الأصحاب مجمعون على أنّ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه، فالعمل على هذا الأصل لا على هذه الرواية؛ لأنّ الأكثرين يطرحون ما ينفرد به السكونيّ[(١٠)]. والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، وكذا نقله ابن زهرة[(١١)].

(١) في المخطوطة: «فأدّى».

(٢) في المخطوطة: «ولأنّه».

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٤) المقنعة: ٧٣٤.

(٥) المراسم العلويّة: ٢٣٦.

(٦) الكافي في الفقه: ٤٠٢.

(٧) النهاية: ٧٦٢.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٠ ـ ١٠١، ح ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢، ح ٩١٥.

(٩) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٤، ح ٩٢٨.

(١٠) نكت النهاية ٣: ٤٢١.

(١١) غنية النزوع: ٤١٠.

وقال ابن إدريس: لا يضمن[١]؛ للأصل، ولأنّه أذن المريض في ذلك، ولأنّه فعل سائغ شرعاً. وحمل الرواية [...][٢]

[ويمكن الجواب بأنّ أصالة البراءة لا تتمّ مع دليل الشغل، والإذن في العلاج لا في الإتلاف، ولا منافاة بين الجواز و بين الضمان، كالضارب للتأديب][٣].

[قوله: «ولو طعن في صدره فخرج من ظهره، قال في المبسوط: واحدة[٤]، وفي الخلاف: اثنتان[٥]. وهو أشبه»[٦]].

[أقول: احتجّ في الخلاف بإطلاق الاسم عليهما من البطن والظهر، وبقضاء بعض الصحابة في رجل رمى بسهم، فنفذ فيه بثلثي الدية ولم يخالفه أحد[٧].

وقال في المبسوط: هي واحدة؛ لأنّ الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر[٨].

والأوّل مختار المصنّف والعلّامة في التحرير[٩].

ويؤيّد الأوّل زيادة الألم به المقتضي لزيادة العقوبة، ولأنّه لو انفردت كلّ منهما

(١) السرائر ٣: ٣٧٣.

(٢) في المخطوطة هنا ورقة بياض من دون كتابة عليها، ثمّ سقطت أوراق بعدها، فالمبحث هنا في أوّل النظر الثاني في موجبات الضمان، ثمّ يصل المبحث بعد السقط إلى المقصد الثالث في الشجاج والجراح من النظر الثالث «في الجناية على الأطراف».

(٣) غاية المراد ٤: ٤٤٧، وما بين المعقوفين منه.

(٤) المبسوط ٧: ١٢٥.

(٥) الخلاف ٥: ٢٣٢، المسألة ١٥.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٢٦١.

(٧) الخلاف ٥: ٢٣٢، المسألة ١٥.

(٨) المبسوط ٧: ١٢٥.

(٩) تحرير الأحكام ٥: ٦٢٠.

لأوجبت حكماً فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً حالة الانفراد؛ للاستصحاب، ولأنّه لو طعنه من كلّ جانب طعنة فالتقتا كانتا جائفتين، فكذا هنا؛ إذ لا فارق إلّا اتّحاد الضربة وتعدّدها، وهو غير صالح للفرق. ولمانع أن يمنع التعدّد هنا أيضاً، كما لو أوضحه موضحتين ووصل بينهما.

ويؤيّد الثاني أصل البراءة، والشكّ في السبب فلا يتسلّط على المال المعصوم بمجرد الاحتمال ...][1].

[وكلا] الوجهين ينسحبان لو ضربه في جنبيه فأخرجه من الآخر. أمّا لو ضربه في مقدّم الرأس فأوضحه وخرج الرمح من مؤخّره فهي واحدة في ظاهر فتاوى علمائنا. «ش»[2].

قوله: «الرابعة: قيل: إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مئة دينار»[3].

أقول: هذا ذكره ظريف بن ناصح في كتابه[4]. «ف»[5].

قوله: «الخامسة[6]**: في احمرار الوجه بالجناية دينا[ر] ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير. وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستّة دنانير. وهو أولى؛ لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام**[7]**»**[8] إلى آخره.

(١) ما بين المعقوفين من غاية المراد ٤: ٥٦٠ ـ ٥٦٢.

(٢) غاية المراد ٤: ٥٦٠ ـ ٥٦٢.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٦١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٢، ح ٥١٥٠؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٨، ح ١١٤٨.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٧١٣.

(٦) في المخطوطة: «في الخامسة».

(٧) الكافي ٧: ٣٣٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٧، ح ١٠٨٤.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٢٦١.

أقول: الأوّل قول المفيد[١] والمرتضى[٢] وسلّار[٣] والتقيّ[٤] وابن إدريس[٥].

والثاني قول الشيخ [في] النهاية[٦] والخلاف[٧] والقاضي في الكامل[٨]، ورواه الصدوق في المقنع[٩] وابن الجنيد[١٠] عن قضاء عليّ عليه السلام، وأفتى به العلّامة في المختلف، واستدلّ بأنّ الجناية في الاسوداد[١١] أكثر منها في الاخضرار فناسب ذلك كثرة الدية[١٢]، كما في الاخضرار مع الاحمرار [و]بالرواية المذكورة. وهذا هو الأقوى. «ف»[١٣].

قوله: «الحادية عشرة: من لا وليّ[١٤] له فالإمام [عليه السلام] وليّ دمه يقتصّ إن قتل عمداً. وهل له العفو؟ الأصحّ لا»[١٥].

(١) المقنعة: ٧٦٦.

(٢) الانتصار: ٥٤٩.

(٣) المراسم العلويّة: ٢٤٨.

(٤) الكافي في الفقه: ٤٠٠.

(٥) السرائر ٣: ٤١٠.

(٦) النهاية: ٧٧٦.

(٧) الخلاف ٥: ٢٦٢، المسألة ٧٤.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٤١٦.

(٩) المقنع: ٥٢٣.

(١٠) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٤١٦.

(١١) في المخطوطة زيادة: «عند قوم وعند الآخرين ستّة دنانير».

(١٢) مختلف الشيعة ٩: ٤١٢.

(١٣) إيضاح الفوائد ٤: ٧١٣.

(١٤) في المخطوطة: «الأوّل» بدل «لا وليّ».

(١٥) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٣.

أقول: هذا قول الشيخ[(١)] وهو المشهور.

وقال ابن إدريس: له ذلك؛ لأنّه حقّه فجاز إسقاطه[(٢)].

قوله في النظر الرابع في اللواحق وهي أربعة «**والأوّل في الجنين**» إلى قوله: «**ولو لم يتمّ خلقه ففي ديته قولان: أحدهما غرّة، ذكره في المبسوط**[(٣)]، **[وفي موضع آخر من الخلاف**[(٤)]**] وفي كتابي الأخبار**[(٥)]، **والآخر [و] هو الأشهر**[(٦)]»[(٧)] إلى آخره.

أقول: قال أبو عبيدة: الغرّة عبد أو أمة[(٨)]، ولم يقدّرها.

وقال أبو سعيدٍ الضرير: الغرّة عند العرب أنفس شيء يُملَك[(٩)].

وقال الأزهريّ: لم يقصد النبيّ ﷺ إلّا جنساً من أجناس الحيوان، وهو قوله: عبد أو أمة[(١٠)].

وعن أبي عمرو بن العلاء: لا يكون إلّا الأبيض[(١١)] من الرقيق[(١٢)].

(١) النهاية: ٧٣٩.

(٢) السرائر ٣: ٣٣٦.

(٣) المبسوط ٤: ١٢٥؛ ج ٧: ١٩٥.

(٤) الخلاف ٤: ١١٣، المسألة ١٢٦

(٥) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٧؛ الاستبصار ٤: ٣٠١.

(٦) كذا في المخطوطة، والظاهر زيادة: «والآخر [و]هو الأشهر»: لأنّه سيجيء مع شرحه.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٨) حكاه عنه الأزهريّ في تهذيب اللغة ٨: ١٥ (غرّ).

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) تهذيب اللغة ٨: ١٥ (غرّ).

(١١) في المخطوطة: «للأنفس» ظاهراً، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٥١٠.

(١٢) حكاه عنه الأزهريّ في تهذيب اللغة ٨: ١٦ (غرّ).

وقال الفقهاء: الغرّة من العبيد الذي يكون ثمنه عشر الدية. هكذا ذكره الهرويّ في الغريبين[(١)].

وقال الجوهري: الغرّة العبد أو الأمة، كأنّه ﷺ عبّر عن الجسم كلّه بالغرّة[(٢)].

إذا عرفتَ هذا، فاعلم أنّ حديث الغرّة رواه من طرق الجمهور أبو هريرة: أنّ امرأتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى في دية حملها غرّةً، عبداً أو أمةً. وفي بعضها: غرّة، عبد أو وليدة. فقال حمل[(٣)] بن مالك بن النابغة الهذليّ: يا رسول الله! كيف أغرّم ديته ولا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهلّ؟ [٢٦٧ أ] ومثل ذلك يطلّ؟ فقال النبيّ ﷺ: «إنّ هذا من إخوان الكهّان» من أجل سجعه الذي سجع كسجع الجاهليّة «هذا كلام شاعر». رواه في المبسوط[(٤)] وفي الصحيحين[(٥)]. «ش»[(٦)].

قوله: «والآخر [و]هو الأشهر توزيع الدية على مراتب التنقّل[(٧)] ففيه عظماً ثمانون ومضغةً ستّون وعلقةً أربعون»[(٨)] إلى آخره.

(١) الغريبين: ١٣٦٧ (غَرر).

(٢) الصحاح ٢: ٧٦٨ (غرر).

(٣) في المخطوطة: «سهل»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٥١١.

(٤) المبسوط ٧: ١٩٣.

(٥) صحيح البخاري ٧: ٢٧ و٢٨؛ صحيح مسلم ٥: ١١٠.

(٦) غاية المراد ٤: ٥١١.

(٧) في شرائع الإسلام: «النقل».

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٤.

أقول: رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام[١]، وسليمان بن صالح عنه عليه السلام[٢]، وأبو جرير القمّيّ عن الكاظم عليه السلام[٣]، وعبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام[٤].

أمّا الغرّة فرواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام[٥]، وسليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام[٦] أيضاً، وكذا داود بن فرقد عنه عليه السلام، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فاستعدّت على أعرابيّ قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابيّ: لم يهلّ ولم يَصِحْ، ومثله يُطِلّ؟ فقال له عليه السلام: «اسكت سجّاعة! عليك غرّة وصيف: عبدٌ أو أمةٌ»[٧].

قال العلّامة في المختلف: الأوّل أصحّ طريقاً وأقوى متمسّكاً؛ لحوالتها على تقدير معلوم بخلاف الغرة المختلفة[٨]. ويؤيّده ما رواه إسحاق بن عمّار بأربعين ديناراً[٩].

قال العلّامة: يحتمل أن يكون الاختلاف بحسب أحوال الجناية الواقعة وقت السؤال لاختلاف القيم، فلا يحال عليه الأمر الكلّيّ[١٠]. «ش»[١١].

(١) الكافي ٧: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ح ٨.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٥، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٣، ح٥٣١٦؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨١، ح ١١٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٢، ح ١١٠٢.

(٤) الكافي ٧: ٣٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨١، ح ١٠٩٩.

(٥) الكافي ٧: ٣٤٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٦، ح ١١٠٨.

(٦) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٦، ح ١١١١.

(٧) الكافي ٧: ٣٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٦، ح ١١١٠؛ نحوه في من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٥، ح ٥٣١٩.

(٨) مختلف الشيعة ٩: ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٩) الكافي ٧: ٣٤٧، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٧، ح ١١١٥.

(١٠) مختلف الشيعة ٩: ٤٢١.

(١١) غاية المراد ٤: ٥٠٣ ـ ٥٠٦.

قوله: «قال بعض الأصحاب: وفيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك»[١].

أقول: قال الشيخ [في] النهاية[٢]. وقوله: «وفسّره واحد»[٣] هو ابن إدريس[٤].

قوله: «نحن نطالبه بصحّة ما ادّعاه الأوّل»[٥] إلى آخره.

أقول: يعني بالأوّل الشيخ أبا جعفرٍ الطوسيّ[٦] رحمه الله. «ش»[٧].

قوله: «وكذا كلّ ما صار[٨] **في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين»**[٩] إلى آخره.

أقول: وكذا ما يظهر في المضغة شبه العقدة فيصير ثانياً بذلك العظم، ذكر ذلك الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه[١٠] وابن الجنيد[١١] وأفتيا بذلك ورواياه عن أهل البيت عليهم السلام، وجعلا التفاوت مقسوماً على القطرات[١٢] في النطفة وعلى العروق في العلقة وعلى العقد في المضغة[١٣]. «ش»[١٤].

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٤.

(٢) النهاية: ٧٧٨.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٤.

(٤) السرائر ٣: ٤١٦.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٤.

(٦) النهاية: ٧٧٨.

(٧) راجع: غاية المراد ٤: ٥٠٨.

(٨) في المخطوطة: «حال» بدل «كلّ ما صار».

(٩) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٥.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٤، ح ٥٣١٨

(١١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٤٢٤.

(١٢) في المخطوطة: «التقسط»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٤: ٥٢٠.

(١٣) التنقيح الرائع ٤: ٥٢٠.

(١٤) راجع: غاية المراد ٤: ٥٠٩.

قوله: «ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرّة ولم تأذن، قيل: يلزمه عشرة دنانير. وفيه تردّد، أشبهه أنّه لا يجب»[(١)].

أقول: ينشأ من أصالة البراءة، فلا يثبت شيء ولا ينتقل عنها إلّا مع وجود قاطع أو ظاهر، ولم يثبت إلّا خبر شاذّ، ولقول الباقر عليه السلام: «الماء للرجل يصرفه حيث يشاء»[(٢)]. والروايتين الدالّتين على الوجوب. «ر»[(٣)].

[٢٦٧ ب] **قوله: «ولو جهل حاله حين ولادته، قال الشيخ: سقط القود؛ للاحتمال، وعليه الدية»**[(٤)].

أقول: قال[(٥)] في المبسوط: فإن خرج حيّاً فقتله قاتل قبل العلم بأنّ الحياة مستقرّة فلا قود عليه؛ لأنّا لا نتحقّق استقرار الحياة، لكنّا نوجب فيه الدية إن كان خطأً مخفّفة وإن كان عمداً [فـ]ـمغلّظة[(٦)]. «ر»[(٧)].

قوله: «الثانية: في قطع رأس الميّت المسلم الحرّ مئة [دينار] وفي قطع جوارحه بحساب ديته. وكذا في شجاجه وجراحه. ولا يرث وارثه منها شيئاً، بل تصرف في وجوه القرب عنه؛ عملاً بالرواية. وقال علم الهدى رحمه الله: يكون لبيت المال»[(٨)].

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٢، ح٤٤٩٤.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٩٤.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٧.

(٥) في المخطوطة: «قاله».

(٦) المبسوط ٧: ٢٠٣.

(٧) كذا في المخطوطة، لكن لم نعثر عليه في إيضاح تردّدات الشرائع.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٧.

أقول: الرواية هي ما رواه محمّد بن الصبّاح عن بعض أصحابنا في قضيّة المنصور مع الصادق عليه السلام قال: «ليس لورثته فيها شيءٌ، إنّما هذا شيءٌ صار إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه أو يصير[1] في سبِيلٍ من سبل الخير»[2].

وقال بذلك أكثر الأصحاب، كابن الجنيد[3] والشيخين[4] وأتباعهما[5]، وادّعى عليه ابن زهرة الإجماع[6]، ولأنّها عوض لغير مالك في الحقيقة فوجب صرفها إلى ما ينفعه، وهو البرّ والصدقة. هكذا ذكره العلّامة في المختلف[7].

ويشكل بعدم دليل على الملازمة، ولقائل أن يمنعها ويقلبها ويقول: عوض لغير مالك فوجب صرفه إلى أهمّ المصالح وهو بيت المال[8]. نعم، يحتجّ[9] بأنّه أشهر بين الأصحاب، وللرواية المذكورة[10].

وقال المرتضى: لبيت المال[11]؛ لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: «الإمام، هذا لله»[12].

(١) في المخطوطة: «يصرف».

(٢) الكافي ٧: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٠ ـ ٢٧١، ح ١٠٦٥.

(٣) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٥١٢.

(٤) المقنعة: ٧٦٠؛ النهاية: ٧٨٠.

(٥) منهم الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٩٣؛ والمصنّف هنا؛ والعلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٤٢٩.

(٦) غنية النزوع: ٤١٥.

(٧) مختلف الشيعة ٩: ٤٢٩.

(٨) استشكل وأجاب الشهيد في غاية المراد ٤: ٥١٢ ـ ٥١٢.

(٩) في المخطوطة: «يجيب»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٥١٢.

(١٠) الكافي ٧: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٠ ـ ٢٧١، ح ١٠٦٥.

(١١) الانتصار: ٥٤٢؛ رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٥٢، المسألة ٨٠.

(١٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٨، ح ٥٣٥٨؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ح ١٠٦٩.

وأُجيب بأنّه لا منافاة بين الصدقة وبين كونها لله تعالى[١].

وقال ابن إدريس: هذه جناية أخذها الإمام عقوبةً وردعاً فتجعل في بيت المال، ولا دليل على كونها صدقة[٢].

وهنا فائدتان:

أ. روى عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت فقال: «عليه الدية؛ لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً»[٣].

قال الصدوق في الفقيه: يحمل على من أراد قتله في حياته[٤].

[وقال في المختلف:][٥] «وفي هذا التأويل بُعد، والأولى حمل الدية على دية الجنين وهي مئة دينار، لا دية الحيّ»[٦].

قلت: هذا ذكره في الاستبصار[٧]؛ لرواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام[٨].

قال الشهيد: يمكن حمله على ما إذا رأى الإمام ذلك صلاحاً في الردع بأخذ[٩]

(١) المجيب هو العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٤٢٩.

(٢) السرائر ٣: ٤١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، ح ٥٣٥٧.

(٤) المصدر ٤: ١٥٧

(٥) في المخطوطة بياض، وما أضفناه من غاية المراد ٤: ٥١٤.

(٦) مختلف الشيعة ٩: ٤٣٠.

(٧) الاستبصار ٤: ٢٩٨.

(٨) الكافي ٧: ٣٤٩، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، ح ٥٣٥٥؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٣، ح ١٨؛ الاستبصار ٤: ٢٩٨، ح ١١٢١.

(٩) في المخطوطة: «بأخذه».

الأكثر، على أنّ الصدوق إنّما تأوّله بذلك لرواية ذكرها في المقنع،[١] ومع الرواية لا استبعاد[٢].

ب. لو كان على المجنيّ عليه دين [٢٦٨ أ] أو أوصى بوصيّة هل تنفذان من هذا المال؟ قال المحقّق في النكت: لا يقضى دينه ولا وصيّته؛ لأنّه إنّما يقضى ممّا[٣] كان له مالاً. ثمّ قال: ولو قيل: يقضى دينه كان حسناً؛ لدلالة الأخبار على أنّ ذلك له وأنّ ذلك شيء صار إليه بعد وفاته، فإذا[٤] حكم أنّه [له][٥] ولم يخلّف ما يقضى به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسناً، ولأنّ قضاءَ الدين إبراء الذمّة والصدقةَ يحصل [بها] الأجر، والأوّل أولى[٦].

وتوقّف العلّامة في قواعده[٧] في الدين.

قال المصنّف: وعلى قول المرتضى[٨] في بعض كتبه أنّها للإمام يلزم قضاء الدين؛ لأنّ الإما[م] يأخذها على رأيه بالولاء والدينُ مقدّم على الولاء، وما ذكرناه أوّلاً أولى[٩].

(١) لم نعثر عليه فيه، فراجع المقنع: ٥١٨.

(٢) غاية المراد ٤: ٥١٥.

(٣) في المخطوطة: «بما»، وصحّحناه كما في المصدر.

(٤) في المخطوطة: «وإذا»، وصحّحناه كما في المصدر.

(٥) في المخطوطة بياض.

(٦) نكت النهاية ٣: ٤٦٤.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٧٠١.

(٨) راجع: الانتصار: ٥٤٢؛ رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٥٢، المسألة ٨٠، وفيهما: «لبيت المال» بدل «للإمام».

(٩) نكت النهاية ٣: ٤٦٤.

قال الشهيد: ورواية محمّد بن الصبّاح[١] والحسين بن خالد تدلّان على الصدقة والبرّ، فلا يتعدّى الحكم في كلّ منهما إلى ما يقع فيه الخلاف[٢]. «ش»[٣].

قوله في الثانية: في الجناية على الحيوان[٤]: «**هل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟**» إلى قوله: «**وقيل: لا**»[٥] إلى آخره.

أقول: قال في المبسوط[٦] وابن إدريس[٧]؛ لتحقّق المالية بعد الجناية فكان الواجب الأرش[٨].

قوله: «وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهماً. وهي رواية ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام»[٩][١٠] إلى آخره.

أقول: أفتى به الصدوق[١١] والشيخان[١٢] وابن إدريس[١٣]؛ للرواية المذكورة. وهي

(١) في المخطوطة: «الصفّار». وفي المخطوطة زيادة: «وشيخي» ـ ظاهراً ـ هنا.

(٢) كذا في المخطوطة، وفي المصدر: «هذه الروايات فيها دلالة على جواز جعلها في بيت المال أو الصدقة، فلا يتعدّى الحاكم في كلّ منهما ويرتفع الخلاف».

(٣) غاية المراد ٤: ٥١٦.

(٤) في المخطوطة زيادة: «إلى قوله».

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٨.

(٦) المبسوط ٨: ٣٠، في السرقة، وهذا نصّه: «إذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة».

(٧) السرائر ٣: ٤٢٠.

(٨) مختلف الشيعة ٩: ٤٣٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٠، ح ٥٣٩١.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(١١) المقنع: ٥٣٤.

(١٢) المقنعة: ٧٦٩؛ النهاية: ٧٨٠.

(١٣) السرائر ٣: ٤٢١.

أشهر من الأُولى، أعني رواية أبي بصير عن أحدهما[١].

وقال العلّامة في الإرشاد[٢] بالتخيير، و[في] المختلف[٣] بالقيمة؛ لرواية السكونيّ[٤] المذكورة، لكن رواية أبي بصير أصحّ طريقاً، فتعارض الصحّة الشهرة فحينئذٍ نحكم إمّا بالقيمة أو التخيير، لكن القيمة عندي أولى؛ لأنّه أقرب إلى المثليّة.

قوله: «الثانية: إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن. ومستند ذلك رواية السكونيّ»[٥] إلى آخره.

أقول: هذه فتوى أكثر الأصحاب، كالشيخين[٦] والقاضي[٧] والتقيّ[٨] وابن حمزة[٩] وابن زهرة[١٠]، ورواه ابن الجنيد[١١] عن النبيّ ﷺ: «أنّ على أهل الأموال حفظها[١٢] نهاراً، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل»[١٣]، حكم به في

(١) الكافي ٧: ٣٦٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٠، ح ١١٥٥.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٢٣٥.

(٣) مختلف الشيعة ٩: ٤٣١.

(٤) الكافي ٧: ٣٦٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٠، ح ١١٥٦.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٩.

(٦) المقنعة: ٧٧٠؛ النهاية: ٧٨١.

(٧) المهذّب ٢: ٥١٢.

(٨) الكافي في الفقه: ٤٠١.

(٩) الوسيلة: ٤٢٨.

(١٠) غنية النزوع: ٤١٠ ـ ٤١١.

(١١) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٤: ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(١٢) في المخطوطة زيادة: «ليلاً و».

(١٣) عوالي اللآلي ٣: ٦٦٢؛ ونحوه في سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٢.

قضيّة [ناقة] البراء بن عازب لمّا دخلت حائطا فأفسدته. وهي رواية السكونيّ عن جعفر عليه السلام عن أبيه قال: «كان [٢٦٨ ب][(١)] عليّ عليه السلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظه، وكان يضمّن ما أفسدت ليلاً»[(٢)].

ومتأخّرو الأصحاب ـ كابن إدريس[(٣)] وابني سعيد[(٤)] والعلّامة[(٥)] ـ جعلوا الضابط [التفريط] وعدمه، وحملوا الرواية على ذلك.

قال الشهيد: والحقّ أنّ العمل في هذه ليس بهذه الرواية[(٦)]، بل إجماع الأصحاب، ولمّا كان الغالب حفظ الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً خرّج[(٧)] الحكم عليه، وليس في حكم[(٨)] المتأخرّين ردٌّ لقول القدماء وإنّما القدماء، تبعوا عبارة الأحاديث، والمراد هو التفريط فلا ينبغي أن يكون الخلاف هنا إلّا في مجرّد العبارة عن الضابط، وأمّا المعنى فلا خلاف فيه. «ش»[(٩)].

قوله: «الثالثة. رو[ي] عن أمير المؤمنين[(١٠)] عليه السلام أنّه قضى في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر: أنّ على الشركاء حصّته؛ لأنّه حفظ وضيّع الباقون»[(١١)].

(١) في المخطوطة زيادة: «كان».

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٠، ح ١١٥٩.

(٣) السرائر ٣: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٤) هما المصنّف هنا وفي المختصر النافع ٢: ٣١٤؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

(٥) تحرير الأحكام ٥: ٥٤٩؛ قواعد الأحكام ٣: ٧٠٢.

(٦) كذا في المخطوطة، وفي غاية المراد ٤: ٥٢٠: «والحقّ أنّ العمده في هذه الرواية» بدل «والحقّ أنّ العمل في هذه ليس بهذه الرواية».

(٧) في المخطوطة: «أخرج»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٥٢٠.

(٨) في المخطوطة: «حمل»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٥٢٠.

(٩) غاية المراد ٤: ٥٢٠.

(١٠) في المخطوطة زيادة: «عليّ».

(١١) شرائع الإسلام ٤: ٢٦٩.

أقول: هذه رواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام[١]. وأفتى بها ابن البرّاج[٢].

قال المصنّف في النكت: إن صحّت هذه فهي حكاية حال في واقعة ولا عموم في الوقائع، فلعلّه عقله وسلّمه إليهم ففرّطوا أو غير ذلك، أمّا اطراد الحكم على ظاهر الواقعة فلا[٣]. «ش»[٤].

قوله [في] الثالث[٥] في كفارة القتل: «ولو ظنّه كافراً فلا دية وعليه الكفّارة، ولو كان أسيراً قال الشيخ: ضمن الدية والكفّارة[٦]؛ لأنّه لا قدرة للأسير على التخلّص. وفيه تردّد»[٧].

أقول: ينشأ من أنّ أصالة البراءة تنفي وجوبها، تُرِك العمل بها في ايجاب الكفّارة ـ للآية[٨] ـ فيبقى معمولاً بها فيما عداها. ومن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا [...] فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٩]، وهذا مؤمن فيجبان[١٠] معاً بقتله؛ عملاً بظاهر الآية، ولقوله عليه السلام: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»[١١].

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٣، ح ٥٣٩٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣١، ح ٩١٠.

(٢) المهذّب ٢: ٥١٢.

(٣) نكت النهاية ٣: ٤٦٨.

(٤) غاية المراد ٤: ٥١٢.

(٥) في المخطوطة: «الثالثه».

(٦) الخلاف ٥: ٣٢١، المسألة ٥؛ المبسوط ٧: ٢٤٦.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٠.

(٨) النساء(٤): ٩٢.

(٩) النساء(٤): ٩٢.

(١٠) في المخطوطة: «صحّتان»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٩٥.

(١١) عوالي اللآلي ١: ٢٣٦، ح ١٤٦؛ ج ٣: ٦٠٨، ح ١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٠٠.

قوله: «ولو قتل قوداً هل[١] تجب في ماله؟ قال في المبسوط: لا تجب[٢]. وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً»[٣].

أقول: ينشأ من كون الجناية سبباً لأمرين ثبت[٤] أحدهما فيثبت الآخر، ولأنّها حقّ ثبت في ذمّته فيجب أن يخرج من تركته، كما في الديون، وبه قال العلّامة في المختلف[٥]، ومن أصالة البراءة. والأوّل أقوى.

قوله [في] الرابع في العاقلة: «**وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟ قال في المبسوط والخلاف: لا**[٦]»[٧] إلى آخره.

أقول: احتجّ في الخلاف[٨] بإجماعنا، وبعدم الدليل على اعتبار الأبوين والأولاد [٢٦٩ أ]، بأصل البراءة، وبرواية ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه»[٩]، قال: وهو نصّ، وبرواية سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا، فقتلت إحداهما الأُخرى ولكلٍّ زوجٌ وولدٌ، فبرّأ رسول الله ﷺ الزوج والولد

(١) في المخطوطة: «اهل».

(٢) المبسوط ٧: ٢٤٦.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٠.

(٤) في المخطوطة زيادة: «ثبوتها».

(٥) مختلف الشيعة ٩: ٣٠٠.

(٦) المبسوط ٧: ١٧٣؛ الخلاف ٥: ٢٧٧، المسألة ٩٨.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٢٧١.

(٨) الخلاف ٥: ٢٧٨، المسألة ٩٨.

(٩) سنن النسائي ٧: ١٢٦ ـ ١٢٧.

وجعل الدية على العاقلة[١].

ويمكن الجواب بمنع دعوى الإجماع، كيف! وهو في النهاية[٢] مخالف.

ولو سُلِّم عدم الدليل لما وجب عدم المدلول، والحديثان من[٣] غير طرقنا، ويحمل[٤] الأوّل على العمد، والثاني على أنّ الولد أُنثى.

وقال المفيد: إنّهم عصبة الرجل خاصّةً ولا يؤخذ من إخوته من أُمّه شيء ولا من أخواله[٥]؛ لأنّه لو قتل واستحقّت ديته لم يستحقّ هؤلاء شيئاً.

وقال التقيّ: إنّهم العصبة وعاقلة الرقيق مالكه[٦].

وقال ابن الجنيد: هم المستحقّون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من الأب أو الأُمّ، فإن اجتمعوا كانت أثلاثاً[٧].

وقال ابن إدريس: هم عصبة الرجال، وارثاً أو لا، الأقرب فالأقرب[٨].

وأمّا رواية سلمة فهي في القاتل الموصليّ عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كتب إلى عامله بها: اسأل عن قرابة فلان من المسلمين، فإن كان ثَمّ رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية في ثلاث سنين، فإن لم يكن

(١) سنن النسائي ٧: ٤٨؛ سنن أبي داود ٢: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ح ٤٥٧٥.

(٢) النهاية: ٧٣٧.

(٣) في المخطوطة: «ومن».

(٤) في المخطوطة: «ومحمل»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٨٤.

(٥) المقنعة: ٧٣٥.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٩٢.

(٧) مختلف الشيعة ٩: ٣٠١.

(٨) السرائر ٣: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

في قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا سواءً في النسب ففضّل الدية على قرابته من أبيه وعلى قرابته من [قبل] أُمّه من الرجال المذكورين، ثمّ اجعل على قرابته من أبيه ثلثي الدية وعلى قرابته من أُمّه الثلث. وإن لم تكن له قرابة ففضّل الدية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ، وإن لم تكن [له] قرابة ولا هو من أهل الموصل فردّه إليّ مع رسولي فأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا أبطل[١] دم امرئ مسلم[٢]. وهذا يدلّ على إلزام الآباء والأولاد.

إلّا أنّ سلمة ضعيف. قال الكشّي: إنّه مذموم، مولى من رجال الباقر والصادق عليهما السلام[٣].

«ش»[٤]. فخر[٥].

قوله: «وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً، وهل تحمل ما نقص؟ قال في الخلاف: نعم[٦]، ومنع في غيره، وهو المرويّ، غير أنّ في الرواية ضعفاً»[٧].

أقول: قاله في النهاية[٨] والتقيّ[٩] وابن الجنيد[١٠]، [٢٦٩ ب]، واعتمده العلّامة في المختلف[١١]؛ محتجّاً بأصالة إيجاب العقوبة على مباشرة الجناية، وحوالتها على

(١) في المخطوطة: «ولا أطلّ».

(٢) الكافي ٧: ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٩ ـ ١٤١، ح ٥٣٠٨؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٧١، ح ٦٧٥.

(٣) راجع: رجال الكشّي: ٢٣٦، الرقم ٤٢٩.

(٤) غاية المراد ٤: ٤٨٣.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٧٤٣ ـ ٧٤٤.

(٦) المبسوط ٧: ١٧٨.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٢.

(٨) النهاية: ٧٣٧.

(٩) الكافي: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(١٠) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٣٠٤.

(١١) مختلف الشيعة ٩: ٢٩٤.

غيره خلاف الأصل، صير إليه في الموضحة فصاعداً ـ للإجماع ولندوره ـ فلا يتعدّ[ى] إلى غيره، [و]الأنّ [في] إيجاب ذلك إغراءً بالخصومة وتسلّطاً على الجنايات ومشقّةً على العاقلة بكثرة الجراحات القاصرة عن دية الموضحة، والموثّقة عن الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام[1] أنّه لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً»[2].

وذكر المصنّف أنّ فيها ضعفاً، وذلك [لـ]أنّ في طريقها ابن فضّال، قيل: هو الحسن[3] وكان فطحيّاً[4].

وقال في المبسوط[5] والخلاف[6] ـ وتبعه ابن إدريس[7] ـ بالتحمّل مدّعياً للإجماع، وناسباً للرواية إلى الشذوذ[8]، و يؤيّده أنّ القليل لو لم يتحمّل هنا لكان عند الاشتراك لم يتحمّل؛ إذ لا فرق بينهما.

واحتجّ في الخلاف بعموم الأدلّة على الوجوب، ثمّ قال: وإذا قلنا بالرواية فالرجوع في ذلك إلى تلك الرواية[9]. وهذا ليس فتوى من الشيخ بغير الرواية، بل هو متوقّف في العمل بها أو العمل بما ذكره من عموم الأدلّة.

(١) في المخطوطة زيادة: «على».

(٢) الكافي ٧: ٣٦٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٠، ح ٦٦٩.

(٣) راجع: كنز الفوائد ٣: ٨٢٧.

(٤) رجال النجاشي: ٣٤ ـ ٣٦، الرقم ٧٢.

(٥) المبسوط ٧: ١٧٨.

(٦) الخلاف ٥: ٢٨٣، المسألة ١٠٦.

(٧) السرائر ٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٨) لا يخفى أنّ دعوى الإجماع ونسبة الرواية إلى الشذوذ من ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٣٤.

(٩) الخلاف ٥: ٢٨٣، المسألة ١٠٦.

قال في المختلف: دعوى الإجماع هنا خطأ؛ لأنّ الشيخ [أعرف][(١)] بمواقعه وقد خالف[(٢)].

قال الشهيد: الشيخ لم يدّع هنا إجماع الفرقة، بل حكى أنّ الموجود في رواياتنا ما ذكره في النهاية[(٣)]. «ش»[(٤)].

قوله: «وإن كان لواحد حلّ له ثلث، لكلّ جناية سدس الدية. وفي هذا كلّه الإشكال الأوّل»[(٥)].

أقول: هذا كلّه حكاية كلام الشيخ في المبسوط[(٦)]، وأفتى به العلّامة في القواعد[(٧)]. «ش»[(٨)].

قوله: «ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق» إلى قوله: «مع[(٩)] وجوده ويسره على الأشبه»[(١٠)].

أقول: هذا يومي[(١١)] [إلى] وجود خلاف والمخالف غير معلوم، فإن كان فهو مدفوع بالشهرة، فإنّ الأوّل هو المشهور.

(١) في المخطوطة بياض مكان «أعرف».

(٢) مختلف الشيعة ٩: ٣٠٥.

(٣) في المخطوطة بياض.

(٤) غاية المراد ٤: ٤٨٦.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٢.

(٦) المبسوط ٧: ١٧٦.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٧١١.

(٨) غاية المراد ٤: ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٩) في المخطوطة: «من».

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(١١) في المخطوطة: «يوم».

قوله: «وأمّا كيفية التقسيط فإنّ الدية تجب ابتداءً على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الأصحّ»[(١)].

أقول: قال الشيخ: [قال بعض أصحابنا] يرجع بها على القاتل، ولا أعرف بهذا نصّاً[(٢)] ولا قولاً[(٣)]، واحتجّ [في الخلاف] بظواهر الأخبار[(٤)] الدالّة على لزوم الدية[(٥)]؛ للعاقلة ابتداءً وليس في شيء منها ما يدلّ على الرجوع على القاتل[(٦)].

وربّما احتُجّ بأنّ ذلك غرم لزم العاقلة بسببه فكان لها الرجوع عليه[(٧)].

وجوابه: أنّ الجناية لم توجب عليه دركاً للمجنيّ عليه [٢٧٠ أ]، فأولى أن لا توجب للعاقلة[(٨)].

قوله: «وفي كيفية التقسيط قولان: أحدهما على الغنيّ عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة» إلى قوله: «وهو أشبه»[(٩)].

أقول: هذا قاله للشيخ في [موضع من] المبسوط[(١٠)] والخلاف[(١١)] وابن إدريس[(١٢)]

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٣.

(٢) في المخطوطة: «أيضاً»، وصحّحناه كما في المبسوط ٧: ١٧٤.

(٣) المبسوط ٧: ١٧٤، وما بين المعقوفين منه.

(٤) الكافي ٧: ٣٦٤، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٠، ح ٢٥٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٤، ح ٦٨١.

(٥) في المخطوطة زيادة: «و».

(٦) الخلاف ٥: ٢٧٩، المسألة ٩٩.

(٧) في المخطوطة: «إليه». والاحتجاج والجواب للمحقّق في نكت النهاية ٣: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٨) في المخطوطة: «العاقلة»، وصحّحناه كما في نكت النهاية ٣: ٣٦٧.

(٩) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٣.

(١٠) المبسوط ٧: ١٧٨.

(١١) الخلاف ٥: ٢٧٩، المسألة ١٠٠.

(١٢) السرائر ٣: ٣٣٢.

والمصنّف والعلّامة في المختلف[١]؛ لأصالة عدم التقدير، ولأنّه دين وجب على العاقلة عند أجله فيجب أداؤه كغيره من الديون، ولأنّ التقديرات لا بدّ فيها من نصّ ولا يجري فيها القياس عند بعض من قال به[٢].

والتقدير بالربع والنصف قول آخر للشيخ في الكتابين المذكورين[٣]، واختاره القاضي[٤]؛ لأنّه المتّفق عليه وما زاد عليه مختلف فيه، والأصل البراءة من الزائد.

وفرّق بين الغنيّ والمتوسّط. [والمراد هنا بالمتوسّط والفقير] ـ الذي ذكره في المتن ـ واحد، وهو من ليس بغنيّ ولا معدم. وهذه عبارة الأكثر، وربّما سمّاه الشيخ متجمّلاً[٥]، وإلّا فالمعدم لا يعقل[٦] قطعاً. «ش»[٧].

قوله: «ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختصّ[٨] بها البعض. وقال الشيخ: يخصّ الإمام بالعقل من شاء؛ لأنّ التوزيع بالحصص يشقّ[٩]. والأول أنسب بالعدل»[١٠].

أقول: هنا فائدتان:

(١) مختلف الشيعة ٩: ٣٠٤.

(٢) غاية المراد ٤: ٤٨٧.

(٣) المبسوط ٧: ١٧٤؛ الخلاف ٥: ٢٨٢، المسألة ١٠٥.

(٤) المهذّب ٢: ٥٠٤.

(٥) المبسوط ٧: ١٧٤ و١٧٨.

(٦) في المخطوطة: «فالمعدوم لا يفقد» بدل «فالمعدم لا يعقل».

(٧) غاية المراد ٤: ٤٨٨، وما بين المعقوفين منه.

(٨) في المخطوطة: «لم يخصّ».

(٩) المبسوط ٧: ١٨٠.

(١٠) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٤.

أ. قوله: «فمن الإمام» مشكل؛ لأنّ المراد أنّه[١] من بيت المال. والعلّامة أيضاً عبّر بهذه العبارة[٢]، ثمّ نقل المصنّف عن الشيخ بأنّه قائل أنّه من بيت المال[٣]. ويمكن أن يراد به بيت مال الإمام، وهو بعيد، وأخذها من الإمام مع تقسيطها على العاقلة ـ لو قلنا به ـ قويّ؛ فإنّه من جملة العاقلة؛ إذ لا يشترط كون العاقل وارثاً في الحال.

ب. قال العلّامة: «وقيل: من القاتل» عقيب قوله: «ولو زادت العاقلة»[٤].

قال الشهيد: ليس هناك قائل ـ فيما علمته ـ بكونها[٥] على القاتل [في خصوصيّة هذه المسألة. نعم، لو كانت العاقلة فقراء ابتداء وجبت الدية على القاتل] عند الشيخ [في] النهاية[٦] وسلّار[٧] والتقيّ[٨]، ويفهم من كلامه في الخلاف[٩]، وهو قول ابن الجنيد[١٠]؛ لعموم: «لا يطلّ دم امرئ مسلم»[١١]، وقد تقدّم مثله[١٢].

وابن إدريس منع دخول القاتل أصلاً ورأساً[١٣]، فيمكن حينئذٍ عود الخلاف إلى

(١) في المخطوطة: «به»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٨٩.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٢٣٠؛ تحرير الأحكام ٥: ٦٤٣؛ قواعد الأحكام ٣: ٧١١.

(٣) راجع: المبسوط ٧: ١٧٤.

(٤) إرشاد الأذهان ٢: ٢٣٠.

(٥) في المخطوطة: «فيكونهما»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٤٨٩.

(٦) النهاية: ٧٣٧.

(٧) المراسم العلويّة: ٢٣٩.

(٨) الكافي: ٣٩٥.

(٩) الخلاف ٥: ٢٧٨، المسألة ٩٩.

(١٠) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٩: ٣٠٦.

(١١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٠ ـ ١٠١، ح ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢، ح ٩١٥.

(١٢) عند قوله: «وتحمل العاقلة دية الموضحة... ».

(١٣) السرائر ٣: ٣٣٥.

هذا؛ فإنّه يلزم القائل بهذه القولُ[١] بتلك.

وفيه منع؛ لأنّ فرض هذه مع فقر العاقلة وهناك مع القدرة أو مع الأعمّ من الأمرين. «ش»[٢].

قوله في آخر الثالثة: «**فإن [قلنا] الأب لا يرث فلا دية**» إلى قوله: «**تردّد**»[٣].

أقول: ينشأ من عموم الأخبار الدالّة على لزوم الدية للعاقلة ويسلّمها إلى أولياء المقتول، ولا شكّ أنّ الولي هنا الأب فيجب التسليم إليه؛ عملاً [بالعموم. ومن أنّ ذلك يستلزم أنّ القاتل يقتل ويأخذ، وهو بعيد][٤].

[٥]

.....

(١) في المخطوطة: «الفاعل».

(٢) غاية المراد ٤: ٤٩٠، وما بين المعقوفين منه.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٥.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ١٩٦ ـ ١٩٧، وما بين المعقوفين منه.

(٥) وللكتاب بقيّة سقطت من المخطوطة.

الفهارس الفنّية

١. فهرس الآيات

٢. فهرس الأحاديث والآثار

٣. فهرس الأشعار

٤. فهرس الأعلام

٥. فهرس الأديان والمذاهب والفرق والجماعات

٦. فهرس الأزمنة والأمكنة والوقائع

٧. فهرس الكتب

٨. فهرس المصادر

٩. فهرس المحتويات

(١)
فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة (٢)		
﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	١: ١١٣؛ ٣: ١٧٢
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	١: ١٨٩
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	١: ١٣٢
﴿وَيَعْقُوبُ﴾	١٣٢	٢: ١٠٢
﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	١٤٨	١: ١٢٨
﴿وَأَن تَقُولُوا۟﴾	١٦٩	٣: ٢٦٣
﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾	١٧٨	٣: ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٠٢
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	٣: ١٣
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾	١٨١	٢: ١٦٢، ١٦٣؛ ٢: ٢٣٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٣	١: ١٨٩
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ...﴾	١٨٧	١: ٢٢٤
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	١٨٨	١: ٤٨٦

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٣: ١٣٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٨
﴿وَأَحْسِنُوٓا۟﴾	١٩٥	١: ٤٤٦، ٤٨٦
﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	١: ٢٤٦، ٢٤٨
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	١٩٧	١: ٢٥٥، ٣٤٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٢: ٢٦٦، ٢٦٧
﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ ...﴾	٢٢٣	٢: ٢١٩
﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٤	٣: ٨٥
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦	٢: ٢٢٠، ٤٨٠
﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	٢: ٤٥٤
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	٢٢٨	٢: ٣٨٤، ٣٨٨
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	٢: ٦٥، ٢٧٨، ٢٢٢، ٤٠٠، ٤٠٤
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٢: ٢١٣، ٢٣٣، ٣٨٢
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾	٢٣٣	٢: ٣٥٦، ٣٥٧
﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٧	٢: ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٤
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٦٧	١: ١٠٢؛ ٢: ٤٣٤، ٤٨٧، ٤٨٨

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	٢٧٥	١: ٣٥٨، ٣٨٨
﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٨٠	١: ١١٤؛ ٢: ٢٧٨، ٢٩٨؛ ٣: ٢٥٦
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٣: ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٣
﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	١: ٤٠٨

آل عمران (٣)

﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٣١	١: ١٧٤
﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾	٨١	١: ١٧٤
﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾	٩٧	١: ١٨٥، ٢٣٥
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	١٣٣	١: ١٢٤

النساء (٤)

﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٢: ٢٥٧، ٢٥٩
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٢: ٣٤٢، ٤٠٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾	٥	١: ٤٤١، ٤٤٥
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾	٦	١: ٤٤٦
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾	١١	٢: ١٠٢؛ ٣: ٢١١، ٢١٣
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ...﴾	١٥	٢: ٤٧٨
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٢: ٣٤٧، ٣٦١، ٤٠٤
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾	٢٠	٢: ٣٢٥

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	٢: ٢١٣
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	٢٣	٢: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٠، ٤٢٠
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٢: ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٥٨
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	٢: ٣١٢، ٤٤٢؛ ٣: ٣١٦
﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	١: ٣١٢، ٣٥٨؛ ٢: ١٢٥؛ ٣: ١٦٠
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٣: ١٩٧
﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾	٣٥	٢: ٣٥٤
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	٤٣	١: ٨٢، ١٠٣، ١٠٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾	٥٨	٣: ٢٦٤
﴿إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾	٩٢	٢: ١٢٢، ٤٤٣، ٣: ٤٠
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ...﴾	٩٢	٣: ٤٣٣
﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾	١٠٢	١: ١٧٤
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	١: ١٨٥
﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾	١٢٩	٢: ٣٥٠

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾	١٢٩	٢: ٣٥٠
﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾	١٣٥	٣: ٢٨٤
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	١: ٢٩٩؛ ٢: ٢٦٩؛ ٣: ٢٦
﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾	١٥٧	٣: ٤٠
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	٣: ٢١٠

المائدة (٥)

﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	١: ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٠؛ ٢: ٥١، ٩٢؛ ٢٧٩، ٢٨٢؛ ٣: ١١، ٨٩، ٩٧
﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾	١٠٨	٣: ٢٥٨
﴿وَتَعَاوَنُوا۟﴾	٢	٣: ١٧٨
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٣: ١٠٥، ١٠٦
﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	٣: ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٣
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٩	٢: ٢٧٢؛ ٣: ٢٤٠

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	٢: ٢٦٧، ٢٦٨
﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١: ٨٦
﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾	٨٩	٢: ٤٤٧، ٤٥٧

الأنعام (٦)

﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٢٥	١: ١١٤
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ﴾	١٥٢	٢: ١٨٨

الأعراف (٧)

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾	٣٢	٢: ٣٩٢
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾	١٧٢	٣: ٣٩

الأنفال (٨)

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	١١	١: ٨١، ١١٢
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾	٦٠	٢: ١٣٧
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن ...﴾	٧٢	٣: ١٩٧
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ﴾	٧٥	٢: ٣٥٩؛ ٣: ١٩٧، ٢١٠، ٢١٢
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	١١	١: ٨١، ١١٢

التوبة (٩)

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	١: ١٩٨
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١: ١١٤
﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٣٠ـ٣١	٢: ٢٦٦
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١: ٢٧٥؛ ٣: ٨١، ٨٢

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾	٦٠	١: ١٩٤
﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾	٩١	١: ٢٧٣؛ ٢: ١٨٦

هود (١١)

﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾	١١٣	٢: ٢٧

يوسف (١٢)

﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	٣: ٥٧

إبراهيم (١٤)

﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾	٢٥	٣: ٨٤

النحل (١٦)

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	٣: ٧٠
﴿إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾	٥١	١: ٤٠٩
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا﴾	٧٥	١: ٣٧٣، ٤٠١
﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾	٩١	٣: ٩٧
﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾	١٣	٢: ٤٧٧، ٤٧٨

الأسرار (١٧)

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١	١: ٢٩٩
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	٢٣	٢: ٧٣
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾	٣٣	٣: ٣٤١، ٣٧٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾	٣٤	٣: ٨٩
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	٧٠	١: ١١٣
﴿ضِعْفَ الْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾	٧٥	٢: ١٩٢
﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	٧٨	١: ١٠٨، ١٢٣

الكهف (١٨)

﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾	٦٦	٢: ٤٠٤
﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾	٩٤	٢: ٤٠٥

مريم (١٩)

﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾	٥ـ٦	٣: ٢١١

الأنبياء (٢١)

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	٤٧	٢: ٣٨٨

الحج (٢٢)

﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	٣: ١٠١
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾	٣٦	٢: ٤٣٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٧٧	١: ١٤٧، ١٤٨
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾	٧٨	١: ٨٤

المؤمنون (٢٣)

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	١ ـ ٢	١: ١٥٤، ٢٨٢
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٦	٢: ٢٢٩، ٣٠٩
﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾	٥٤	٣: ٨٤

النور (٢٤)

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾	٢	٣: ٣٠٨
﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ ...﴾	٣	٢: ٢٨٤
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	٦	٢: ٤٦٣، ٢٦٧، ٤٧٧
﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾	٨	٢: ٤٧٢
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾	٢٢	٢: ٤٥١
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	٣٠	٢: ٢١٧
﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾	٣١	٢: ٢١٧
﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ ...﴾	٣٢	١: ٣٧٤؛ ٢: ٢١٤، ٢٧٧
﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ ...﴾	٣٣	٢: ٤٣٦؛ ٣: ٧، ١١، ١٣

الفرقان (٢٥)

﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾	٢٤	١: ١٧٤

الشعراء (٢٦)

﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾	١٩٦	١: ١٤٤

القصص (٢٨)

﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾	٢٧	٢: ٤٠٥

العنكبوت (٢٩)

﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ ...﴾	٤٨	٣: ٢٥١

الروم (٣٠)

﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾	١٧	٣: ٨٤
﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	٢١	٢: ٢٦٧
﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	٢٨	١: ٣٧٣

لقمان (٣١)

﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	١٤	٢: ٢٤٨، ٣٥٧

الأحزاب (٣٣)

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾	٥	١: ٢١٠
﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	٦	١: ٤٤٩
﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾	٣٠	٢: ١٩٢
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن ...﴾	٤٩	٢: ٢١٣، ٣٩٥
﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾	٥٣	٢: ٣٤٠

سبأ (٣٤)

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ ﴾	٣٧	٢: ١٩٢

يس (٣٦)

﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾	٣٩	٢: ٦٩٤
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	٦٠	٢: ٩٢

ص (٣٨)

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾	٤٤	٣: ٨٠
﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴾	٨٨	٣: ٨٤

الزمر (٣٩)

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ ٢٨ ١: ١٤٤

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ٦٥ ١: ٢٣٥

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ٧ ٣: ٣٥٨

الأحقاف (٤٦)

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ١٥ ٢: ٣٥٧

محمّد (٤٧)

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ٣٣ ١: ١٠٩، ١٣٧، ١٥٦

الفتح (٤٨)

﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ ٢٩ ١: ١٥٠

الحجرات (٤٩)

﴿وَلَا نِسَآءٌ﴾ ١١ ٢: ٨٨

الطور (٥٢)

﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ ٢١ ٢: ٤٣٥

النجم (٥٣)

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ ٣ـ٤ ٣: ٢٤١

الواقعة (٥٦)

﴿إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ ٢٦ ٣: ٤٠

المجادلة (٥٨)

﴿وَتَشْتَكِى إِلَى ٱللَّهِ﴾ ١ ٢: ٤١٦

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢: ٤٢٢
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	٢٢	٢: ٨٨، ٨٩، ٢٦٧

الحشر (٥٩)

﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	٢٠	٢: ٢٦٧

الممتحنة (٦٠)

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾	٨	٢: ٩٠
﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾	١٠	١: ٢٨٣؛ ٢: ٢٦٧

طه (٦١)

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	٦	٢: ١٠٢

الجمعة (٦٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ...﴾	٩	١: ١٦٠

الطلاق (٦٥)

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢: ١٨٢، ٣٤٦
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٣: ٢٩١
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ...﴾	٤	٢: ٣٩٠
﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٢: ٣٥٧
﴿يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	٧	٢: ٣٨٧، ٤٦٤

الحاقة (٦٩)

﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾	١٣	١: ٤٠٩

المزّمّل (٧٣)

﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ ٢٠ ١: ١٤٣، ١٤٥

المدّثّر (٧٤)

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ٤ ١: ٨١

الإنسان (٧٦)

﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ ١ ٣: ٨٤

﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ ٧ ٣: ١٠١

الأعلى (٨٧)

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ ١٤ ـ ١٥ ١: ١٤٢

﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ١٨ ١: ١٤٤

الشرح (٩٤)

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ١ ٣: ٣٩

الزلزلة (٩٩)

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ ٧ ٢: ٤٣٦

الكوثر (١٠٨)

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ ٢ ١: ١٦١

(٢)

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٨٦
أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون ...	أمير المؤمنين عليه السلام	١: ٩٠
أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣٧١
أجرنا من أجارت وأمنّا من أمنت	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٨٠
الأجير مشارك	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٩
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٦٤
ادرؤوا الحدود بالشبهات	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٢٩٥، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٥
إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق...	الإمام العسكري عليه السلام	١: ٣٢٣
إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن	الصادقين عليهما السلام	١: ٤٦٤
إذا أصاب ثوبك الفقاع فاغسله	الإمام الصادق عليه السلام	١: ١١٧
إذا أقرضت الدراهم ثمّ أتاك بخير منها...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٤٠٠
إذا التقى الختانان وجب الغسل	أمير المؤمنين عليه السلام	١: ٨٩
إذا انجلى منه شيء فقد انجلى	الإمام الصادق عليه السلام	١: ١٦٢
إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣١٦
إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٥١٢

إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه [شيء]	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٧٦
إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٧٥
إذا تزوّج وخلا بها وأغلق عليها بابا أو أرخى...	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٣٣٥
إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١١٠
إذا تقبّلت أرضا بذهب أو فضّة فلا	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٥١٣
إذا توجّهتم إلى منى فأهلّوا	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٥٥
إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه	أمير المؤمنين عليه السلام	٢: ٢٧٦
إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٤٥١
إذا صلّيتم على الميّت فأخلصوا له الدّعاء	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٦٦
إذا فرى الأوداج فلا بأس	الإمام الكاظم عليه السلام	٣: ١٠٨
إذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٤٢
إذا كانت فضّته أقلّ من النقد فلا...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٥٤
إذا مات الرجل فقد عتقت	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٥٠٩، ٥١٠
إذا مات الميّت حلّ ما له وما عليه	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٤٣٣
إذن لا تلج النار بطنك	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١١٢
اسكت سجّاعة! عليك غرّة وصيف: عبد أو أمة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٤٢٤
الإسلام يجبّ ما قبله	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٣٣٣
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٩٩؛ ٢: ٢٦٩
اصطناع العاقل أحسن فضيلة، واصطناع...	أمير المؤمنين عليه السلام	١: ٤٤٣
أصلّيت بالناس وأنت جنب؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١١٠
أعط لمن أوصى له وإن كان يهوديّا أو نصرانيّا...	أحدهما عليهما السلام	٢: ١٧٠
أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٤٣٤

أفضل الأعمال أحمزها	رسول الله ﷺ	١: ١٣٦
إقرار العقلاء على أنفسهم جائز	رسول الله ﷺ	١: ٣٦٦، ٤٢٥؛ ٢: ٣٨٦، ٤٣٥؛ ٣: ٣٢، ٤٤، ٤٥، ٣٢٠، ٣٣٦
إلّا أن يشترط على الذي يبيعه إيّاه أن يعتقه	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٤١٢
ألحقوا بالأموال الفرائض، فما أبقت الفرائض...	رسول الله ﷺ	٣: ٢١١
ألقه على بلال فإنّه أندى منك صوتا	رسول الله ﷺ	١: ١٣٧
أمّا الميراث فلها أن تطلبه، وأمّا الصّداق فإنّ...	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٣٣٨
أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٤٠
أمّا ما تصدّق به لله فلا، وأمّا الهبة والنحلة...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٢٤
الإمام، هذا لله	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٤٢٧
الأمة لا تحدّ	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٣٩٢
أمرت أن أسجد على سبعة أطراف	رسول الله ﷺ	١: ١٥٠
أمرت أن أقاتل الناس حتّى...	رسول الله ﷺ	١: ١٧٣
أمسك أربعا وفارق سائرهنّ	رسول الله ﷺ	٢: ٢٦٩
إن أسلمت أمّه فميراثه لها، وإن لم تسلم...	الإمام الباقر عليه السلام	٣: ١٩٨
إن اشترطت الميراث كان، وإن لم تشترط لم يكن	الإمام الرضا عليه السلام	٢: ٢٩٠
إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣٩٤
إنّ الخصّ للّذي إليه القمط	الإمام الباقر عليه السلام	١: ٤٧٧
إنّ السهام لا تعول	الإمام الباقر عليه السلام	٣: ٢١٣
إنّ الصلاة لا يصلح فِيها شيء من كلام الآدميّين	رسول الله ﷺ	٣: ٨٢
إنّ الله ـ عزّ و جلّ ـ غنيّ عن تعذيب هذا نفسه	رسول الله ﷺ	٣: ٩٢

إنّ الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه	رسول الله ﷺ	٣: ١٢٣
إنّ الله يحبّ الملحّين في الدعاء	رسول الله ﷺ	١: ١٦٨
إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه...	رسول الله ﷺ	٢: ١٣٤
إنّ الوكيل إذا وكل ثمّ قام عن المجلس...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٦٠
أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذّب عبده...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣٥٤
إن أنفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلّا فرّق بينهما	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٧٨
إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٨٤
إن بعته لزمك وإن أعتقته لم يلزمك	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٤٠٢
إن ترك نحوا ممّا عليه فليأخذ، وإن لم يترك...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٤٢٩
إن توفّي وعليه دين قد أحاط بثمن...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٧٤
إن جاء بالثمن بينه وبين الليل وإلّا فلا بيع له	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣١١
إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٤٦٤
إن جرّدها ونظر إليها بشهوة حرّمت على أبيه وابنه	الإمام الرضا عليه السلام	٢: ٢٥٩
أنّ جنايته خطأ تلزم العاقلة	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣٦٦
إنّ رجل أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٢٤
إنّ رجلا كان له عليه خمسة عشر وسقا	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٦١
أنّ رسول الله أعطى خيبر بالنصف أرضها	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٥١٥
إن سمي الأجل فهو متعة...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٢٢
إن شاء قبل، وإن شاء ترك؛ فإن ترك الزوج تزويجه ...	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٢٣٩
إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ٢٥٦
إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي ...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ١١٣
أنّ على أهل الأموال حفظها نهارا...	رسول الله ﷺ	٣: ٤٣١
أنّ عليّا عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٠٧

إنّ عليّا عليه السلام قال: من أغلق من الرجال على...	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٣٣٦
أنّ عليّا عليه السلام قضى أنّ الدية يرثها الورثة...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٠٣
إنّ عليّا عليه السلام قضى في عين الدابّة بربع ثمنها	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ١٤٤
أنّ قيمته لبيت المال	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣٥٥
إن كان أذن له أن يستدين فالدّين...	الإمام الباقر عليه السلام	١: ٤٠٣
إن كان القوم قاربوك فقد غشّوك، وإن كانوا...	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ٣٢٤
إن كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث في...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٥٢
إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها...	الإمام الرضا عليه السلام	٢: ٥١٢
إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده	الإمام الرضا عليه السلام	٢: ٤٧٠
إن كان من طعامها فلا خير فيه	الإمام الباقر عليه السلام	١: ٥١٢
إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت...	أحدهما عليهما السلام	٣: ١٨٧
أن لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٦٣
إن لم يكن شيئا يستبين في الماء ...	الإمام الكاظم عليه السلام	١: ٨٤
إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطا، فكيف...	الإمام الرضا عليه السلام	٢: ٣٢٣
إنّ هذا من إخوان الكهّان	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٤٢٣
أنا أحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ١٧١
أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٢٥
إنّما الأعمال بالنيّات	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٤٠، ١٩٨؛ ٢: ٤٤١، ٤٤٤
إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ١٠١
إنّما الربا في النسيئة	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٣٤١
إنّما الشفعة في ما لم يقسم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ١٥٧
إنّما الطلاق أن يقول لها في قبل عدّتها قبل...	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٣٧٦

إنّما الماء من الماء	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٨٦
إنّما بنيت المساجد لذكر الله تعالى	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٢٥٣
إنّما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ١٠٩
إنّما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذّة	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣٠١
إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٨١
أنّه قد أفسد على صاحبه	الصادقين عليهما السلام	٢: ٥٠١
إنّه لم يعص الله، إنّما عصى سيّده، فإذا أجازه فهو له جائز	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٢٩٤
إنّي أكره بيع عشرة بأحد عشر...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٣٦، ٣٣٩
إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف...	الإمام الرضا عليه السلام	٣: ١٠٧
أوّل [الـ]وقت رضوان الله وآخره عفو الله	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٢٤
الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٢٢٦
أيّما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت قامت...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٣٠٣
أيّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنّما	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ١١٥
أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٨١
الأئمّة ضمناء والمؤذّنون أمناء	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٣٥
بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٨٠
بل تهبه له، فيجوز هبتها ويحتسب ذلك ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٩٨
بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم تكن...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢١٦
البيّعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٠٩
البيّعان بالخيار ما لم يفترقا	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٣٠٦، ٣٠٧
بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٣٧٦
البيّنة على المدّعي	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ١٧١، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٧٥

البيّنة، وإلّا حدّ في ظهرك	رسول الله ﷺ	٢: ٤٦٢
تحريمها التكبير	رسول الله ﷺ	١: ١٤١
تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٣١٧
تشتريان من مال الميّت ثم تعتقان وتورثان	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٠٧
تقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال	الإمام الباقر عليه السلام	٣: ٣٥١
تقسم عشرة [على] خمسة وخمسين جزءا فما ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٢
ثلاث عشرة أو أربع عشرة وإن لم يحتلم	الإمام الباقر عليه السلام	١: ٤٣٩
الثلث، والثلث كثير	الإمام الكاظم عليه السلام	٢: ١٩٨
ثمن العذرة سحت	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٢٩٢
ثمن الكلب سحت إلّا كلب الصيد	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٢٩٣
الثيّب يعرب عنها لسانها، ويكفي من البكر صموتها	رسول الله ﷺ	٢: ٢٣٦
الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّا...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٣٠
الجمعة فرض واجب على كلّ مسلم ...	رسول الله ﷺ	١: ١٥٧
جميع الدّيّان سواء يتوزّعونه بينهم بالحصص	الإمام الرضا عليه السلام	١: ٤١٥
جميع ما استعرته فتوي فلا يلزمك تواه إلّا الذهب...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٨
جنايتها في حقوق الناس على سيّدها	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٤١٧
جنّبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم	رسول الله ﷺ	٣: ٢٥٣
حتّى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته	الصادقين عليهما السلام	٢: ٣٨٢
حتّى يقرّ أربع مرات	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣٠٢
حتّى يتلوّن	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٥٨
الحرام لا يفسد الحلال	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٦٠
حرام؛ لأنّه ثمن رقبتها وهي أحقّ بمهرها	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٣٢٤
حرمة الميّت كحرمة الحيّ	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٦٧

الحسن والحسين ولداي	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٨٥
حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٧٧
حلّ لها أن تتزوّج ولا تحلّ للأوّل فيما بينه وبين...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٧٣
خذوا عنّي مناسككم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٥٠
خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنّما الولاء لمن أعتق	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٣٢٤
الخراج بالضمان	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٣٦١
الخلع تطليقة بائنة	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٠٠
خلعها طلاقها وهي تجزي من غير أن يسمّي طلاقا	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٣٩٩
دعوة الصائم لا تردّ	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٦٨
الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به	الإمام الباقر عليه السلام	١: ٣٤٥
دينه عليه لم يزده العتق إلّا خيرا	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٤٠٢
ذاك إلى سيّده، إن شاء أجازه، وإن شاء فرّق بينهما	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٢٩٤
ذلك الحرام محضا	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ١٢٣
ذلك إلى الرّجل يصرفه حيث شاء	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٢٠
الذي يأكل ويشرب من آنية الفضّة إنّما ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١١٦
رأيهنّ إلى أفن	أمير المؤمنين عليه السلام	١: ٢٧٨
رجس نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك ...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٨٣
الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح إن أوصى	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٩٩
الرضعة الواحدة كالمئة رضعة لا تحلّ له أبدا	أمير المؤمنين عليه السلام	٢: ٢٤٢
رفع القلم عن ثلاثة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٤٣٥
رفع القلم عن ثلاثة: [عن] الصبيّ حتّى يحتلم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٣٨٢
الزعيم غارم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٤٥٣
زملوهم بكلومهم؛ فإنّهم يحشرون يوم القيامة ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٩٨

زوّجتكها على ما تحسن من القرآن	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٣٢٤
السحّاقة تجلد	الإمام الباقر عليه السلام	٣: ٣١٢
السنانير دوابّ	أمير المؤمنين عليه السلام	٢: ٢٧٩
السيف والرحل والثياب ثياب جلده	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢١٧
سيقضي الله في ذلك ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٢١١
الشاعر والنقيب كفرسي رهان كاد أحدهما...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٣٤٥
الشرط جائز بين المسلمين	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٥٢٠؛ ٢: ٣٠
الشفعة لمن واثبها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ١٦٥
صاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٤٢٦
صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٩
صار ثمن المرأة تسعا	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ٢١٤
صلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٧٤
الصلح جائز بين المسلمين	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٤٧٢
صلّوا كما رأيتموني أصلّي	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٣٣، ١٤٢
الطلاق بيد من أخذ بالساق	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٣٧٠
عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام...	أحدهما عليهما السلام	٢: ٤٢٧
عشر رضعات لا يحرّمن [شيئا]	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٤٤
على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ١٤؛ ٣: ١٨١، ١٩١
على مثلها فاشهد أو دع	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٢٨٨
على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٤٩
على كلّ كبد حرّى أجر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٨٨
عليه الدية؛ لأنّ حرمته ميّتا كحرمته حيّا	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٤٢٧
عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق من بين ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٩

غير المدخول بها لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٤١٩
فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٣٣
فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٧٥
فإن كان معه عين مال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣٥٩
فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكينا مدّا مدّا	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٤٦
فرّ من المجذوم فرارك من الأسد	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٣١٣
الفطرة إن أعطيت قبل الخروج إلى	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٢٠٣
فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٩٢
في الحيوان كلّه [شرط] ثلاثة أيّام للمشتري...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٠٨
في النفس المؤمنة مئة من الإبل	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٤٤٣
في خمس من الإبل شاة	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٨٦
في قتل النفس المؤمنة مئة من الإبل	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ١٨٦
قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ يعتزل عن...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣١٣
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كفّارة اليمين ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٤٨
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهونا ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ١٨٤
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٨٩
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاشّ النساء على أمّتي حرام	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٢١٨
قال عليّ عليه السلام: تلاعن في كلّ حال إلّا أن تكون حاملا	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٦٨
قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٢٣٥
قد وضع الله الصيام في هذه الأيّام كلّها ...	الإمام الرضا عليه السلام	٣: ٩٦
قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يحمل...	الإمام الباقر عليه السلام	٣: ٤٣٦
قضى أمير المؤمنين عليه السلام بميراث المعتق ...	الإمام الباقر عليه السلام	٣: ٢٢٧
قضى عليّ عليه السلام فيمن نكّل مملوكه أنّه حرّ لا ...	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٥٠٥

كان عليّ عليه السلام لا يضمّن ما أفسدت	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٤٣١
كان يقال عشر رضعات	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٤٥
كلّ دعاء محجوب عن الله حتّى	أمير المؤمنين عليه السلام	١: ١٦٥
كلّ عمل ابن آدم له إلّا الصيام...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٢٢
كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٤٠
كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٣١٠
كن [على] إحرامك مثلي وأنت...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٥٣
كره ذلك عليّ ! فنحن نكرهه	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٤٢
كل ولا تحمل	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٦٥
لا يصدّقان؛ لأنّها تريد أن تدفع العدّة، ويريد...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٣٣٦
لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية	الإمام الكاظم عليه السلام	١: ٣٧٢
لا اعتكاف إلّا بصوم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٢٧
لا بأس إذا قطع سعره	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٩١
لا بأس بأن يعتق ولد الزنا	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٣٦
لا بأس ببيع العذرة	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٢٩٢
لا بأس بعتق ولد الزنى	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٨٩
لا بيع إلّا فيما تملك	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٩٨
لا تباع الدار ولا الجارية في الدّين...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٤٣٤
لا تبايعوا الثمرة حتّى يبدو صلاحها	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٣٥٩
لا تبع ما ليس عندك	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٩٨
لا تجوز الوكالة في الطلاق	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٦٥
لا تحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٣٩٢

لا تحلّ لقطة الحرم إلّا لمنشد	رسول الله ﷺ	٣: ٤٩٣
لا تحلفوا [بالله] صادقين ولا كاذبين...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٨٥
لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض...	رسول الله ﷺ	٣: ٤٣٤
لا ترد عليه، ولا يجب عليه شيء؛ إنّه يكون	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٣٢
لا تزرموا ابني	رسول الله ﷺ	٢: ١٠٢
لا تزوّج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٢: ٢٥٥
لا تشربوا من آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا	رسول الله ﷺ	١: ١١٦
لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه	الصادقين عليهما السلام	١: ١١١
لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى، وأجر مسمّى	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٨٧
لا خير في ولد الزنا، لا في لحمه ولا في دمه ولا في...	رسول الله ﷺ	٢: ٤٣٦
لا رضاع بعد فصال	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٤٧
لا رهن إلّا مقبوضا	الإمام الباقر عليه السلام	١: ٤٠٨
لا سبق إلّا في نصل أو خفّ أو حافر	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٣٤، ١٣٧
لا صدقة وذو رحم محتاج	رسول الله ﷺ	٢: ٢٢٦
لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب	رسول الله ﷺ	١: ١٤٣
لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ...	رسول الله ﷺ	١: ١٥١
لا صلاة لمن لم يصل عليّ	رسول الله ﷺ	١: ١٦٦
لا ضرر ولا ضرار	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٦٩، ٥١٢؛ ٢: ١٨، ٢٣٥؛ ٣: ١١٥، ١٦٥
لا عتق إلّا في ملك	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٣٩، ٤٨٩، ٤٩٨
لا عتق إلّا ما أريد به وجه الله	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩
لا عمل إلّا بنيّة	الإمام الرضا عليه السلام	١: ٤٨٩

لا فرض إلّا الخمس	رسول الله ﷺ	١: ١٦١
لا قطع إلّا من حرز	رسول الله ﷺ	٣: ٣٢٧
لا يجني الجاني على أكثر من نفسه	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣٥٠
لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ	رسول الله ﷺ	١: ٣٠٥
لا يحرّم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أو ...	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٢٤٤
لا يحرّم من الرضاع إلّا المجبور	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٢٤٥
لا يحصّ الغرماء	الإمام الكاظم عليه السلام	١: ٤٢٩
لا يحلّ شيء من الغربان، زاغ ولا غيره	الإمام الكاظم عليه السلام	٣: ١٢١
لا يحلّ له أن يأخذ [منه] شيئا	الإمام الرضا عليه السلام	١: ٣٦٥؛ ٣: ١٢٨
لا يحلّ له أن يبيع حتّى يستأذن شريكه...	رسول الله ﷺ	٣: ١٦٦
لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه	رسول الله ﷺ	٢: ٣٨٦
لا يحلف الرّجل إلّا على علمه	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٨٥
لا يرمى الصّيد بشيء هو أكبر منه	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ١٠٥
لا يسوم الرجل على سوم أخيه	رسول الله ﷺ	١: ٣٠٤
لا يصلح التمر اليابس بالرّطب من أجل أنّ...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٤٣
لا يصلح ذلك إلّا أن تعالج معهم فيه	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٧
لا يضمّن القصّار إلّا ما جنت...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٨
لا يطلّ دم امرئ مسلم	الإمام الباقر عليه السلام	٣: ٣٤٢، ٣٩٦
لا يطلّقها حتّى يمضي لها بعد ما مسّها شهر	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٣٧٩
لا يعرض لها المملوك	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ١٩٢
لا يغسل الثوب إلّا من خمس ...	رسول الله ﷺ	١: ١١٣
لا يقاد مسلم بذمّيّ	الإمام الباقر عليه السلام	٣: ٣٥٧
لا يقتل حرّ بعبد	رسول الله ﷺ	٣: ٣٥٢

لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٦٦
لا يكون ظهار في يمين [ولا في إضرار] ولا [في] غضب	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٤١٥
لا يلاعن الحرّ الأمة ولا ذميّة	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٦٧
لا يملك ولد حر	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٩٢
لا يوجب المهر إلّا الوقاع في الفرج	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٣٤٢
لا، [...]من جعل [لله] شيئا فبلغ...	أحدهما عليهما السلام	٣: ٩٣
لا، بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها به	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٧٦
لا؛ لأنّها لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٤٤
لأنّ المسلم قد حصّنها	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣١٨
لزمه الولد؛ لإقراره بالمشهد...	الإمام الرضا عليه السلام	٢: ١٦٥
لعن الله اليهود حرّم عليهم الشحوم فباعوها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ١٢٣
لقطة الحرم لا تمسّ	الإمام الكاظم عليه السلام	٣: ١٨٤
لكن لا بأس بأن يحلّ الرّجل الجارية لأخيه	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٣١١
لكلّ امرئ ما نوى	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٤٣٨
للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٦٤
للمرء أوّل نظرة، فلا تتبعوها بالثانية	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٢١٧
لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٢
له ثلث ماله، وللمرأة أيضا	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٩٨
له شرطه	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣١١
لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت	الإمام الكاظم عليه السلام	٢: ٣١٤
لهما الخيار إذا أدركا	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٣١
لو أنّ رجلا تزوّج [امرأة] وجعل مهرها ...	الإمام الرضا عليه السلام	٢: ٣٢٦
لو أنّ رجلا ضرب رجلا بخزفة أو آجرّة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٣٤٢

لو راجعته؛ فإنّه أبو ولدك	رسول الله ﷺ	٢: ٣٠٢
لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٦٨
ليس النّذر بشيء [حتّى] يسمّي [شيئا] لله...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٩٠
ليس بين المسلم والذمّيّ ربا	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٤٧
ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٩٠
ليس على المستودع ضمان	رسول الله ﷺ	٢: ١٢
ليس عليه إلّا نصف المهر	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٣٣٦
ليس لأحد فيها شفعة	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ١٦٠
ليس للوليّ مع الثيّب أمر	رسول الله ﷺ	٢: ٢٢٧
ليس لورثته فيها شيء، إنّما هذا شيء صار...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٤٢٦
ليس يضمّنان	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٥٨
ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا...	الإمام الكاظم عليه السلام	١: ٤٩٦
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلّا	رسول الله ﷺ	٣: ١٠٨
ما قاءها إلّا وقد شربها	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ٣٢١
ما للمملوك وما للقطة المملوك لا يملك من ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ١٨٢
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام...	رسول الله ﷺ	١: ١٧٤
ما يعتق إلّا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحقّ به ولهم ما بقي	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٠٧
ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله	رسول الله ﷺ	١: ١١١
ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر...	الإمام الرضا عليه السلام	١: ٧٧
الماء للرجل يصرفه حيث يشاء	الإمام الباقر عليه السلام	٣: ٤٢٥
المال للأقرب والعصبة في فيه التراب	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢١١
المحتكر ملعون	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٠٥
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدّتها	الإمام الكاظم عليه السلام	٢: ٣٩٩
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٢٥٥

مرها فلتحللها يطيب اللبن	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٤٨
المريض ممنوع من التصرّف إلّا فى ثلث ماله	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٤١٩
مكان كلّ مرّة كفّارة	أحدهما عليهما السلام	٢: ٤٢٤
ملكت نفسك فاختاري	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ١٠١
من [...] أحيا أرضا ميتة فهى له، قضاء من الله ورسوله	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ١٧٤
من أسلم فليسلم فى كلّ معلوم إلى أجل معلوم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٣٩٠
من أعتق شقصا من عبد عتق عليه كلّه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٥٠٣
من أعتق مسلما أعتق الله [عزّ وجلّ] بكلّ ...	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٤٨٣
من أقمنا عليه حدّا من حدود الله فلا ضمان	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ٣٢٣
من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٢٤٩
من حددنا[ه] حدّا من حدود الله فمات...	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ٣٢٣
من حلّت له فلا تحلّ عليه، ومن...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ١٩٩
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٤٥٧
من حلف فليصدق، ومن حلف له...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٢٥٩
من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى فذبيحته...	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ١٠٧
من روى أحاديثنا وعرف أحكامنا	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٥٢
من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ١٥١
من ساق فليمسك، ومن لم يسق فليعدل	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢٥٧
من شاء باهلته أنّ الذي أحصى رمل...	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ٢١٣
من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ١٤٤
من كانت أمّه من بنى هاشم وأبوه من ...	الإمام الكاظم عليه السلام	١: ٢١٠
من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٥٠٤
من نذر أن يطيع الله فليطعه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٩٧، ١٠١
من وجد عين ماله كان له أخذها	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٤٢٠

من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم...	رسول الله ﷺ	٣: ١٩١
من يتألّ على الله يكذّبه	رسول الله ﷺ	٢: ٤٥١
المؤمنون بعضهم أكفاء بعض	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٧٧
المؤمنون عند شروطهم	رسول الله ﷺ	١: ٣١١، ٤١٥، ٤٨٨، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٠؛ ٢: ٣٣، ٦٢، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٤١
الناس مسلّطون على أموالهم	رسول الله ﷺ	١: ٣٧٦، ٤٢٧، ٥١٤؛ ٢: ١٨، ٣٢، ٥٩، ١٩٨، ٣٤٤، ٤٩٩؛ ٣: ١٧، ١٦٣، ٢٠٧
ناقصات عقل وحظ ودين	رسول الله ﷺ	١: ٢٧٨
نحن لا نفعل ذلك	الإمام الرضا عليه السلام	٢: ٢١٨
نعم حيث كان متوجّها، وكذلك فعل ...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ١٢٧
نعم في ثمن رقبتها	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٠٠
نعم، ذلك أنفع له...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٢٠١
نعم، فإنّ النار تأكل الدّم	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ١٢٤
نعم، وبين المملوك والحرّة و [بين] العبد...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٦٨
نفقة الرجل على عياله صدقة	رسول الله ﷺ	١: ١٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٦٢

الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٢٨
الهبة لا تكون هبة حتّى تقبض	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٢٩
الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما إن شاء [...]...	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ١٢٣
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٨٦، ١٠٧
هذان ولداي إمامان قاما أم قعدا	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٢١٠
هذه امرأتك وابنة عمّك	أمير المؤمنين عليه السلام	٣: ٢٣٤
هل على صاحبكم من دين؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٤٤٩
هو أضرّ عليك؛ لأنّك إذا لم تشترط كان نكاح مقام	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٨٦
هو حرّ ليس لله شريك	أمير المؤمنين عليه السلام	٢: ٥٠١، ٥١٧
هو كلّ ذي محرم، إمّا أختا	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٤١٢
هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٩٩
هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٥١٥
هي أمته إن شاء باعها ما لم يحدث بعد ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٦
هي زوجتك في الدنيا والآخرة؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	١: ٩٨
هي لك أو لأخيك أو للذئب	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ١٨١
هي للذي أوصى له بها إلّا أن يكون...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٦٢
هي له حلال ما أحلّ له منها	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٣١٠
وإلّا فاجعلها في عرض مالك يجري...	أحدهما عليهما السلام	٣: ١٩٠
واليمين على من أنكر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٣٥٧
وإنّما حرّم الله الرضاع من قبل الأمّهات وإن ...	الإمام الرضا عليه السلام	٢: ٢٤٨
الوقوف تكون على حسب ما يقفها أهلها	الإمام العسكري عليه السلام	٢: ٨٨
الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣: ٢٢٧، ٢٢٨
ولد الزنى لا ينجب	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٤٨٨

الولد للفراش	رسول الله ﷺ	٢: ٣٥٥
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	رسول الله ﷺ	٢: ٤٦٤
وما للناس والخيار! إنّما هذا شيء خصّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٣٧٥
ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك...	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٨٩
ويسعى بذمّتهم أدناهم	رسول الله ﷺ	١: ٢٧٦
يا عديّ! إن طالت بك الحياة لترينّ	رسول الله ﷺ	١: ٢٣٦
يأتيها وليس عليه شيء	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٢١
يبرأ من جميع ما بقي عليه	الإمام الرضا عليه السلام	١: ٤٠٠
يتلاعنان كما يتلاعن أحرار	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٦٨
يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النكاح	الإمام الباقر عليه السلام	٢: ٢٩١، ٢٩٣
يجزيك أن تنزح منها دلاء؛ فإنّ...	الإمام الكاظم عليه السلام	١: ٧٧
يجزئه [نيّته] إذا كان قد نوى ذلك فقد	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٢٥١
يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر وتحلّ مناكحته...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٧٦
يحرم من الرضاع ما يحرم النسب	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٦٧
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥
يحمرّ أو يصفرّ	الإمام الرضا عليه السلام	١: ٣٥٨
يدفع [إليه] قيمة ما دفع إلى صاحب الدين...	الإمام الرضا عليه السلام	١: ٣٩٨
يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٢٥
يشترى ويعتق ثمّ يدفع إليه ما بقي	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٠٦
يصلّيها ويصبح صائما	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ٤٣٣
يعرّفها سنة فان جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل ماله	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ١٩٠
يعطى ابن أخيه وابنَ أخته	الإمام الباقر عليه السلام	٣: ٢٠٠

يغتسل ثمّ يرجع ويطوف [بالبيت]	الإمام الباقر عليه السلام	١: ٢٦٩
يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثمّ ينظر ما ثلث ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢: ١٧٢
يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس...	الإمام الصادق عليه السلام	١: ٣٠٥
اليمين على المنكر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢: ٧٥
ينفق عليها من ماله	أحدهما عليهما السلام	٢: ٣٦٣
يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثاني	الإمام الصادق عليه السلام	٣: ٢٨٧

(٣)

فهرس الأشعار

الشطر الأوّل	القائل	الصفحة
أ ليس الليل يجمع أم عمرو	جحدر	٣: ٤٠
إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة	-	٣: ٣٨
أيا جارتي، بيني! فإنّك طالقه	الأعشى	٢: ٤٢٢
بنونا بنوا أبنائنا [وبناتنا]	الفرزدق	١: ٢١٤
جزى الله خيراً من تأمّل صنعتي	الغزنوي	١: ٧٠
فقال فريق القوم لمّا نشدتهم	نصيب	٣: ٦٦
وبلدة ليس بها أنيس	جران العود	٣: ٤١

فهرس الأعلام

ألف: الأنبياء والأئمّة عليهم السلام

النبيّ = رسول الله صلى الله عليه وآله ١: ٨٦، ٩٨، ١١٠، ١١٢، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٣، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٤؛ ٢: ٨٦، ١٠٩، ١١٥، ٢٦٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٤٤، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٩٥، ٤٩٦؛ ٣: ٧٨، ٩٢، ١٠٨، ١٥١، ١٧١، ١٨١، ١٨٥، ٢١١، ٢٥١، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٤

عليّ بن أبي طالب = عليّ = أبو الحسن عليه السلام = أمير المؤمنين ١: ٦٦، ٨٧، ٩٧، ١٢٧، ١٨٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣١٤، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٧١، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١؛ ٢: ٦٠، ١٣٦، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣١٥، ٣٥٣، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦٨، ٤٣٥؛ ٣: ١٠، ١٤، ١٠٧، ١٢٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٨١، ٣٠٦، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٦٦، ٤٢١، ٤٣١، ٤٣٢

الحسن بن عليّ عليه السلام ١: ١٥٣، ٢١٠؛ ٣: ١٢٨

الباقر = أبو جعفر عليه السلام ١١١، ١١٦، ٢٠١، ٣١٤، ٣٤٥، ٣٧٨، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٧٦، ٥١٢؛ ٢: ٤٧، ٨١، ١١٥، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٥١، ١٥٩، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٨، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٠٥، ٥١٥؛ ٣: ١٠، ١٤، ٦٣، ٦٨، ١٢٢، ١٤٤، ١٦٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٣١٢،

٣١٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٦،
٤٠٥، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٦
جعفر = الصادق = أبو عبد الله عليه السلام ١: ٨٣،
١١١، ٢٠٣، ٢١٠، ٢٣٥، ٢٣٧، ٣١٤،
٣٣٥، ٣٧١، ٣٨١، ٥١٥؛ ٢: ٩، ٣٢،
٤١، ٤٣، ٦٠، ٦٨، ٧٣، ٨٠، ٨١، ٩٢،
٩٤، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤،
١٢٥، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤،
١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥١، ١٥٣،
١٥٤، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤،
١٦٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ٢١٨، ٢٢٠،
٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٤،
٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١،
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠،
٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢،
٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٠،
٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٢،
٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٣،
٣٩٩، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣٠،
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١،
٤٥٧، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١،
٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢،
٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١،
٥١٢، ٥١٦؛ ٣: ١٠، ١٤، ٢٦، ٢٧،
٦٤، ٧٥، ٨٥، ٨٩، ٩٩، ١٠١، ١٠٢،
١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦،
١٢٧، ١٣٠، ١٤٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٢،
١٩٠، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩،
٢١١، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧،
٢٤٠، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٧،
٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٩،
٣١١، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٣،
٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩،
٣٦٦، ٣٧١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٤، ٤٠٥،
٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠
الكاظم عليه السلام ١: ٧٧، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٩٦؛ ٢:
١٠، ١٠٥، ١١٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٩٨،
٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٧٩، ٤١٧، ٢٦٣؛
٣: ١٨٥، ٣٢٠، ٤٢٣
الرضا = أبو الحسن عليه السلام ١: ٧٧، ٣٥٨،
٣٦٥، ٣٩٨؛ ٢: ٢٥٩، ٢٨٤، ٢٩٠
الجواد عليه السلام ٢: ١٠٤
الهادي عليه السلام ٢: ١٦٠
العسكريّ عليه السلام ٢: ٨٨، ٩٢، ١٠٤، ١٨٢،
١٨٦؛ ٢: ٤٢٩

موسى عليه السلام ١: ٨٣؛ ٢: ٣٢٣
يحيى عليه السلام ٢: ٢١٤
خديجة عليها السلام ٣: ٢٨٨

ب. الأعلام

أبان بن تغلب ٢: ١٥٩، ٢٨٦، ٥١٢
أبان بن عثمان ١: ٣١٥
إبراهيم بن عبد الحميد ٢: ١٢٥، ٣١٢
إبراهيم بن هاشم ٣: ٤١٨
ابن إدريس ١: ٧٥، ٧٧، ٨٠ ... (في أكثر الصفحات)
ابن أشيم ١: ٣٧٨
ابن البرّاج ١: ٧٥، ٢٠٠، ٢٠٩، ٣٢٢، ٣٧١؛ ٢: ٣٥٤، ٣٧٧، ٤٠٣؛ ٣: ٩٨، ١٠٧، ١١٠، ١٢٣، ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣١١، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٥٠، ٤١٣
ابن الجنيد ١: ٧٤، ١٠٥، ٢٠٩، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٧٧، ٤٩٠، ٥١٢؛ ٢: ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ٣٣، ٤٨، ٥٣، ٦٠، ٧١، ٩١، ١٠١، ١٢٣، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٩، ١٩٧، ٢٢١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٩، ٤١٢، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٧٨، ٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣؛ ٣: ١٠، ٤٨، ٦٨، ٩١، ٩٢، ٩٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١٢٣، ١٢٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٨٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١
ابن المنذر ١: ٢٤٠
ابن بابويه = الشيخ الصدوق ١: ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٠، ١٠٥، ٢٥٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٥، ٣٦٧،

٤٦٤؛ ٢: ٣١، ١٢، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤،
١٧٦، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧،
٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥،
٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣١٨، ٣٣٥، ٢٣٧،
٣٥٣، ٣٥٥، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٢٨،
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٧٩؛ ٣: ١٠، ٤٥، ١٠٦،
١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١٢٣، ١٥٨، ١٦٤،
١٨٧، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٨٤،
٢٨٩، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٥٨، ٤١٥،
٤٢١، ٤٢٧، ٤١٥، ٤٣٠

ابن بزيع ١: ٧٨؛ ٢: ٢٢٥، ٢٨٤

ابن تغلب ٣: ٣٠١

ابن جريح ١: ٢٤٩

ابن حمزة ١: ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٣، ٢٩٤،
٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٦١، ٣٦٣،
٣٧٠، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٣٣،
٤٥١؛ ٢: ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١،
٢٢٥، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧٤،
٢٧٧، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤،
٣١٣، ٣١٤، ٣٥٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢،
٤٣٣، ٤٤٦، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٥؛
٣: ١١، ٢٠٦، ٤٦، ١٠١، ١٠٥، ١١١،
١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٥٥، ١٥٩،
١٦٤، ١٦٧، ١٨٦، ١٨٨، ١٩١، ٢٠٦،
٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٥٤،
٢٥٨، ٢٦٠، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣٢٠،
٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٦،
٣٨٥، ٤٠٤، ٤٣١

ابن خيران ٢: ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨

ابن زهرة ١: ٣٠١، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٧٠؛ ٢:
٩١، ١٢٢، ٢٣٠، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٨٦،
٣١٤، ٣١٥، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٩٠، ٤٠٣،
٤١٩؛ ٣: ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٧، ٣٨٥، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٣١

ابن سنان ٢: ١٢٣، ١٢٥، ٣٢٥، ٤٦٧،
٥٠٤؛ ٣: ١٤، ٢٢٧، ٣٥٠

ابن عبّاس ١: ٩٨، ١٢٧، ١٤٣، ١٦٧،
٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٤، ٣٣٦، ٤٤٠؛
٢: ٣٠٤، ٤٦١؛ ٣: ٢١١، ٢١٢، ٢١٤،
٣٠٧، ٣٥٢

ابن عقيل ١: ٧٧؛ ٢: ٢٣٢

ابن عمّار ٢: ٤٨

ابن عمر ١: ٢٧٣

ابن فضّال ٢: ٢٨٧، ٣٦٩، ٤٢١؛ ٣: ٢٢٠،
٤٣٠، ٤٣٧

ابن قيس ١: ٣١٤
ابن مسعود ١: ١٣٥؛ ٣: ٢٨١، ٤٣٤
ابن مسكان ٢: ٣٨٣؛ ٣: ٢٣١
ابن يقطين ١: ٧٧؛ ٢: ٢٠٠، ٥١٦.
أبو الصلاح ١: ١٠٣، ٢١١، ٤٦٦؛ ٢: ٣٦٣، ٣٧٢، ٤٠٣، ٤٢٣، ٤٥٣؛ ٣: ١٠٧، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٩
أبو أيّوب ١: ٣٣٩؛ ٢: ٢٥٦
أبو ثور ٢: ١٥٨، ٣٥٦
أبو جرير القمّيّ ٣: ٤٢٣
أبو جميلة ٢: ١٦٢، ٣٤٠؛ ٣: ٦٤
أبو حمزة الثماليّ ١: ٤٣٩
أبو حنيفة ١: ٩٧، ١١١، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٦٠، ١٦١، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣١٩، ٣٩٤، ٤٧١، ٤٨٤؛ ٢: ١٣٤، ٦٧، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٦، ٣٥٤، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٧٩؛ ٣: ٥١، ٧٠، ٧٧، ١٧٧
أبو عبيدة ٢: ١٧٦، ٢٢٩، ٣٣٨؛ ٣: ٣٢٠
أبو عبيدة ابن المثنّى ٢: ١٩٢
أبو عبيدة بن سلّام ٢: ١٩٢
أبو عليّ بن الجنيد ٢: ٣٣٧
أبو قتادة ١: ٤٥٠
أبو ولّاد ١: ٤٢٩؛ ٢: ٤٧، ١٩٨؛ ٣: ٣٥٩
أبو هريرة ٣: ٤٢٢
أبي الربيع الشاميّ ١: ٣٥٧، ٥١١
أبي الصبّاح الكنانيّ ١: ٣٥٢؛ ٢: ٦٤، ٣٠٣، ٣٦٣؛ ٣: ٩٠
أبي المغراء ٢: ٣٣
أبي خديجة ١: ٣٨٢؛ ٣: ١٩٢
أبي رافع ٣: ١٠٨
أبي سعيد الخدريّ ١: ١٣٥، ٢٧٤، ٣٥٩
أبي شعيب المحاملي ٢: ٨١
أبي مريم الأنصاريّ ٣: ٣٥١
أبي هلال الرازي ٢: ٦٠
أبي يوسف ٢: ٣٨٣
الأبيض بن حماد المازنيّ ٣: ١٧٢
أحمد ١: ١١١، ١٦٠، ١٦١، ١٨٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٣٢؛ ٢: ٢٤، ٤٧، ١٥٦، ١٧٦، ٣٢٣، ٣٨٠؛ ٣: ١١٤
أحمد بن زياد ٢: ١٥٦
أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ٢: ١٧٦
أحمد بن محمّد عن الحسين عن زرعة ١: ٣٣٢

الأزهريّ ١: ٧١١؛ ٢: ٧٣٠
إسحاق بن عمّار ١: ٣١١، ٣٥١، ٤١٨، ٤٧٢؛ ٢: ٢٤٩، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤٨٠؛ ٣: ١٠، ٤٢٠، ٤٢٧
إسماعيل بن الفضل ٢: ٢٨٧، ٩٢
إسماعيل بن سعد الأشعريّ ٢: ٢٦٨
إسماعيل بن مرّار ١: ٣٩٨
إسماعيل بن همام ٢: ١٥٩
الأسود ٢: ٣٠١
الأعشى ٢: ٤٢١
أمّ أيمن ١: ١١٢
أمّ هاني ١: ٢٧٦، ٢٩٩
أيّوب ٣: ٨٠، ٨٥
بريد بن معاوية ٢: ١٨١
بريرة ١: ٣٢٣، ٣٢٤
بشريك بن السحماء ٢: ٤٦١
البقباق ٢: ٣١١
بكر بن حبيب ٢: ٤٨
بيّاع الزّطّيّ ١: ٣١٦
الترمذيّ ١: ٢٧٤
التقيّ ١: ٢٩٢، ٣٩٥، ٤٠٨؛ ٢: ١٩
ثعلب ٣: ٩١
جابر ١: ٢٤٩، ٢٥٥، ٤٧٦، ٢: ١١٥، ٣: ١٠، ١١، ٢١١، ٢٦٥، ٢٦٧
جران العود ٣: ٤١
جعيفران ٢: ١٦٤
جمال الدين (العلّامة الحلّي) ١: ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ١٠٠.... (في أكثر الصفحات)
جميل بن درّاج ٢: ٣٧٧، ٤١٣؛ ٣: ١٤، ١٠٦، ٢٠٦
الجوينيّ ١: ٢٣٣
الحجّاج ٣: ٤٠
الحسن الصيقل ٢: ٤٩٣
الحسن بن صالح ١: ٢٤٠؛ ٢: ١٧٢، ١٧٣
الحسن بن ظريف ٣: ١٧٧
الحسن بن محمّد بن سماعة ١: ٣٦٢، ٤٢٢
الحسن بن يقطين ١: ٣٦٥
حسين القلانسيّ ٣: ٦٤
الحسين بن خالد ٢: ١٥٩؛ ٣: ٣٠٦، ٤٢٨، ٤٢٩
الحسين بن سعيد ٢: ٢٧٦، ٣٨٣، ٤٤٨
الحسين بن نعيم ٢: ١١٥
حفص بن غياث ٢: ٥٠٣
الحكم بن عتيبة ٢: ٢٩٤
الحلبيّ ١: ١٢٧، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٣٥، ٣٩٥، ٤١٢، ٤٣٤، ٥١٥؛ ٢: ٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٩، ١١٤، ١٢٥، ١٧٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٣، ٣١٣، ٣٦٣،

٣٧٤، ٣٨٩، ٤٢٤، ٤٧١، ٤٩١؛ ٣:
٦٣، ٩٢، ١٩٠، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٦
حمّاد بن عثمان ١: ٣٩
حمران بن أعين ١: ٢٦٨؛ ٢: ١٥٤، ٣٧٥
حمل بن مالك بن النابغة الهذليّ ٣: ٤٢٣
خالد ٣: ٤٤
خالد بن سدير ٢: ٤٣٠
الخثعميّة ١: ٢٤٠
داود بن الحصين ١: ٣٢٦، ٤٦٤
داود بن سرحان ٢: ٣١٦
داود بن فرقد ٢: ٢٣٧؛ ٣: ٤٢٤
رفاعة ٣: ٩٣
رفاعة بن موسى ٢: ٢٨١، ٣٨٣
الرفاعي ٢: ٤١
زكريّا بن آدم ٣: ١٠٧
زهير ٢: ٨٨
زياد بن سوقة ٢: ٢٤٤
زيد الشحّام ٢: ٣٠٣؛ ٣: ١٠٨
زيد بن عليّ ٢: ٢٤٢، ٤٧٥
سديد الدين الحمصيّ ٣: ٢٢٢
سدير ٢: ٢١٨، ٤١٣، ٤٣٠
سعد بن الربيع ٣: ٢١١
سعد بن سعد ٢: ١٦٤
سعد بن معاذ ١: ٢٧٧
السعيد ١: ١١٧، ١٥٨؛ ٣: ١٠
سعيد بن يسار ٢: ٢٩٠، ٤٣٦، ٤٦٩، ٤٨٩
السكونيّ ١: ٣١٤، ٣٥٥، ٣٧١، ٤١٥،
٤٢١؛ ٢: ١٦٠، ٣٧٦؛ ٣: ١١٩، ١٨٤،
٢٥٦، ٣٢٨، ٣٥٣، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٣١
سلّار ١: ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ٢١٣، ٢٩٣،
٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧١، ٤٠٨،
٤٢١، ٥١٣؛ ٢: ٣٢، ٦٦، ٨٥، ٨٧،
٨٩، ٩٠، ١٢٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٧٠،
١٧١، ١٧٢، ١٨٠، ٢٢٠، ٢٧٣، ٢٥٧،
٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٣١٦،
٣١٧، ٣٢٣، ٣٩٣، ٢٢٧، ٤٢٧، ٤٢٨،
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧١؛
٣: ٤٥، ١٠٩، ١١١، ١٧٣، ١٨٦،
١٨٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٣،
٢٥٨، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢٦،
٣٢٩، ٣٥٨، ٣٨٧، ٤١٨، ٤١٠، ١٧١
سليمان بن داود المنقريّ ٢: ٥٠٣
سليمان بن سالم ٢: ٢٨٩
سليمان بن صالح ٣: ٤٢٣
سليمان بن هلال ٣: ٣١١
سماعة ١: ٣٣٢، ٤٢٢، ٥٠٧؛ ٢: ٦٥

سمرة بن جندب ٢: ١٤
سورة بن كليب ٣: ٤٠٢
سهل بن الحسن ٣: ٦٨
سهل بن زياد ٢: ٤١٣؛ ٣: ٧٧، ١٢١، ١٢٣، ١٤٥، ١٧٧
سيف بن عميرة ٢: ٢٣٧، ٤٣٤
الشافعيّ ١: ٨٠، ٨٩، ١١١، ١١٣، ١٢٧، ١٤٣، ١٥٢، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٤، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٦٠، ٣٧٤، ٣٩٢، ٤٤٠، ٤٧١، ٤٨٤؛ ٢: ٢٤، ٤١، ٦٧، ٩٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٨، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٤، ٣٥٣، ٣٨٣، ٣٩١، ٤٢٢، ٤٣٥؛ ٣: ٥١، ٥٣، ٦٧، ٧٠، ٧٧، ٨٥، ٣٠٧، ٦٧٩
شعيب العقرقوفيّ ٣: ٢١٧
الشّعيريّ ٣: ٢٦٥
الشيخ ١: ٧٤، ٧٥، ٧٦... (في أكثر الصفحات)
صاحب الحاشية ١: ٣١٧؛ ٢: ١٦٣
صاحب الوسيلة ١: ٣٥٣؛ ٢: ٦٦
الصبّاغ ٢: ٦٨
الصهرشتيّ ٣: ٣٦٦
ضريس ٢: ٣١٢؛ ٣: ٣٥٩
طاوس ٢: ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٧٨
طلحة بن زيد ٢: ١٥٩
ظريف بن ناصح ٣: ٣٧٨، ٤٢٠
عاصم بن جميل ٣: ١٤٤
عائشة ١: ٣٢٣، ٣٢٤؛ ٢: ٣٠١، ٣٠٢، ٣٤٨
عبّاد بن صهيب ١: ٤٢٢
عبد الحميد بن سعيد ٣: ٣٩٤
عبد الرحمن بن أبي عبد الله ١: ٣٣٩؛ ٢: ١٥١، ٢٨٠، ٥١٢؛ ٣: ٣١٨
عبد الرحمن بن الحجّاج ١: ٢٩٤، ٣٦٢؛ ٢: ٩٤، ١٧٤؛ ٣: ١٠٨، ٢١٦، ٢٧٤
عبد الغفّار بن قاسم ٣: ٣٥١
عبد الله بن الصلت ٢: ٤١١
عبد الله بن المغيرة ٢: ٤٣٣
عبد الله بن بكير ٢: ٢٢٢، ٢٤٤، ٣٠٣؛ ٣: ٢١٠، ٢٩٢
عبد الله بن زيد ١: ١٣٦
عبد الله بن سنان ١: ٣٦٧، ٣٨١، ٣٩١، ٤٥١، ٥١١؛ ٢: ١٥٩، ٢٤٥، ٢٧٦، ٣٥٥، ٤٤٦، ٤٦٩؛ ٣: ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٩٤، ٣٢٦، ٣٨٦، ٤٢٣
عبد بن سنان ٢: ٢١٦
عبيد بن زرارة ١: ٣١٥

عديّ ١: ٢٣٦، ٢٣٧؛ ٣: ٣٢٤
عطاء ١: ٢٤٩؛ ٢: ١١٥
عقبة بن خالد ٢: ١٦١
عكرمة ٣: ٣٠٧
العلاء بن سيابة ٢: ٦٠
علم الهدى ٣: ٤٢٦
عليّ ابن السريّ ٢: ١٦٤
عليّ بن إبراهيم ١: ٣٩٨؛ ٢: ٢٥٦
عليّ بن أسباط ١: ٣٣٥
عليّ بن الصائغ ٢: ٤٧
عليّ بن المغيرة ٢: ٢٣٧
عليّ بن جعفر ١: ٨٣، ٨٤، ٤٩٦؛ ٢: ٤٨، ٢٥٥، ٤٦٦؛ ٣: ١٢١
عليّ بن حمزة ١: ٣٥٨، ٣٩٩؛ ٣: ١٨٥
عليّ بن راشد ٢: ١٠٥
عليّ بن رئاب ٢: ٢٤٤، ٣٣٨؛ ٣: ١٥٩، ١٦٠
عليّ بن عقبة ٢: ١٩٧، ٢٩٩
عليّ بن مهزيار ٢: ١٠٤، ٢٥٠؛ ٣: ٩٦، ١٦٥
عليّ بن يقطين ٢: ١٩٨، ٣١١؛ ٣: ١٢٨
العماد الطوسيّ ٣: ٢٢٢
عمر بن حنظلة ١: ٣٢٦؛ ٢: ٧٣
عمر بن يزيد ١: ٣٠٠، ٤٢٨؛ ٢: ٢٤٥، ٢٤٦
عمرو بن العاص ١: ١١٠
عيص بن القاسم ١: ٣٩٣؛ ٣: ١٢٦
غلام ثعلب ٣: ٩٠
غياث بن إبراهيم ١: ٣٤٨؛ ٢: ٤١٣، ٥٠١
غيلان بن سلمة الثقفيّ ٢: ٢٦٩
فخر الدين (ابن العلّامة الحلّي) ١: ١٠٣، ١٠٤، ١٢٩، ١٥١، ١٩٨، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٦٦، ٣٠٥، ٤٧٧، ٤٦٨؛ ٢: ١٤٩، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٥٣، ٣٧٨، ٤١٨، ٤٤٠؛ ٣: ٣١، ٤٩، ١٠٦، ١١٩، ١٢١، ١٦١، ٢٣٣، ٢٦١، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٧
الفضل أبو العبّاس ١: ٨٣
الفضل بن عبد الملك ٢: ٢٣٠
الفضيل ١: ٣٧٥، ٣٩٨، ٥١٢؛ ٢: ١٠؛ ٢٤٥؛ ٣: ٢٠١
الفضيل بن يسار ١: ٥١٢؛ ٢: ٢٤٥؛ ٣: ٢٠١
القاتل الموصليّ ٣: ٤٣٥
قارية بن مضرب ٣: ٢١٢
القاسم بن محمّد ٢: ٢٨٧، ٤١٧
قاضي القضاة ١: ٢٣٣
القطب الراونديّ ٢: ٤٢٢
الكلينيّ ١: ٣١١

مالك ١: ٩٥، ١٩٣، ٢٨٠

مالك بن أعين ٣: ١٩٩

محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٢: ٣٩٩

محمّد بن الحسن الصفّار ١: ٣١٨؛ ٢: ١٨٢، ٤١٧

محمّد بن العبيد الهمدانيّ ٢: ٢٤٨

محمّد بن الفضيل ١: ٣٩٨؛ ٢: ٣٦٣، ٤٧١

محمّد بن آدم ٢: ٣٠٣

محمّد بن جزّك ٢: ٣٢١، ٣٢٢

محمّد بن ريّان ٢: ١٦٠

محمّد بن سنان ٢: ٢٤٦، ٢٦٨

محمّد بن سهل ٢: ٩٤

محمّد بن عيسى ٢: ٤٣٠، ٥١٢

محمّد بن قيس ١: ٣١٤، ٤٠٨؛ ٢: ٥٠١؛ ٣: ١٤، ٢٠٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٧، ٣٦٦، ٤٠٥، ٤٣٢

محمّد بن مروان ١: ٣٦٥

محمّد بن مسلم ١: ٣٠٨، ٣٤٢، ٣٧٥، ٣٧٨، ٤٢٢؛ ٢: ٣٢، ٣٥، ٦٨، ١٢٣، ١٥٣، ١٥٤، ٣٢٤، ٣٣٤، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٦٨، ٥١٥؛ ٣: ٦٣، ٩٣، ١٨٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٨٧

محمّد بن مضارب ١: ٢٩٢؛ ٢: ٤٦٦

المرتضى ١: ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩٠، ٩٩، ١٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٩٠، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥١٢؛ ٢: ٢٣، ٣١، ٤٨، ٨٥، ٩٢، ١٢٣، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٤٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٨، ٢٣٤، ٢٣٦، ٤٥٤، ٤٨٩؛ ٣: ٩٠، ٩٧، ١١١، ١١٢، ١١٩، ١٢٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٥٤، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٠، ٤٢٧، ٤٢٩

المزنيّ ٢: ٤١؛ ٣: ٣٩١

مسمع ٢: ٤٩؛ ٣: ١٤٤، ٣٣٣، ٣٥٤، ٤١٧

مسمع بن عبد الملك ٣: ٣٣٣، ٣٥٤

المصنّف ١: ٦٥، ٧٣، ٩٢، ... (في أكثر الصفحات).
معاوية بن عمّار ١: ٢٥٥؛ ٣: ١٣٠
معاوية بن وهب ١: ٣٩٧؛ ٣: ٣١٨
معلّى بن خنيس ٢: ١٢٤، ٣٤٠
معمر بن يحيى ٢: ٤٣٤
المفيد ١: ٧٧، ٨٠، ١٠٣، ١١٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٥١٣؛ ٢: ١٠، ٤٨، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٢، ١١٠، ١١٤، ١٢٤، ١٤٩، ١٥٣، ١٦١، ١٦٢، ١٧١، ١٧٢، ١٨٧، ١٩١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٥٠١، ٥٠٤؛ ٣: ١٠، ٤٦، ١٠٩، ١١١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٦٠، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٠٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٥
منصور بن حازم ١: ٣٤٢، ٤٣٩؛ ٢: ١١٠، ١٥٣، ٣٤٣؛ ٣: ٨٥
النابغة ٣: ٤٠، ٤١
نجم الملّة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلّيّ ١: ٦٦
الوشّاء ١: ٣٥٨؛ ٢: ٣٢٦، ٥١٢
وهب بن وهب ٣: ١٢٢
هشام بن الحكم ١: ٣١٦
هشام بن سالم ٢: ٦٠، ٤٩٧؛ ٣: ٣٥٠، ٣٨٠
يعقوب بن شعيب ١: ٢٩٢، ٣٥٧، ٣٩٥، ٥١٥؛ ٢: ١٩٨، ٤٩١، ٥٠٩
يونس ١: ٣٩٨؛ ٣: ٢٤١، ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٨٦
يونس بن يعقوب ٢: ١٣٦، ٣٤٢

(٥)

فهرس الأديان والمذاهب والفرق والجماعات

الأخلّاء العالمين ١: ٦٩

الإخوان الروحانيّين ١: ٦٩

الإسلام ١: ٦٥، ٦٦، ١٣٤، ١٧٣، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٩٩، ٤٤٩ ٢: ١٧٨، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٤١، ٤٣٥، ٤٨٧؛ ٣: ١١، ١٢، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٣٣، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٦، ٤١٧

الأشاعرة ١: ١٢١؛ ٣: ٦٢

أصحاب أبي حنيفة ١: ٢٤٩

أصحاب الشافعيّ ٢: ٤١

الأُصوليّون ١: ٩٠، ١٠٦، ١٣١، ١٨٤، ٢٢٨؛ ٣: ٤١، ٣٥١

أكثر الأصحاب ١: ١٠٦، ٢٠٣، ٢٥١، ٣٢٨، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٩٦؛ ٢: ٨٨، ١٦٥، ٢٠٦، ٣٢٠، ٣٥٥، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٩١؛ ٣: ٩، ١١، ٩٠، ١٥٨، ٢٠١، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٨٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٧٠، ٤٢٦، ٤٣١

الإماميّة ١: ٦٧، ٩٠، ١١٧، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٥٨؛ ٢: ٩٢، ١٨٧؛ ٣: ٢٠٤، ٢٢٣، ٢٢٩

الأمّة ١: ٨٧، ٨٨؛ ٢: ٢٤٢

الأنبياء ١: ١٦٥، ٢١٩، ٢٢٢؛ ٢: ٢١٤

الأنصار ١: ٢٧٧؛ ٢: ٢٨٩، ٢٩٠؛ ٣: ٣٥١، ٣٨٥

أهل الإسلام ٢: ٢٧٥

أهل البيت عليهم السلام ١: ٢٤٩، ٢: ١٥١، ٣٠٤؛ ٣: ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٨٣، ٤٢٥

أهل التكليف ١: ٢٣٩؛ ٣: ٣٠١

أهل الحرب ١: ٣٤٥؛ ٣: ٣٥٨
أهل الخلاف ٢: ٢٤٠
أهل السنّة ١: ٢٢٠، ٢٨٩
أهل الشام ١: ٢٤٩
أهل الطائف ١: ٢٤٨، ٢٤٩
أهل العراق ١: ٢٤٩؛ ٣: ٢١٢
أهل اللغة ١: ١١٣، ٣٥٨، ٤٤١؛ ٢: ٢٧٨؛ ٣: ٣٥، ٦٥
أهل المدينة ١: ٢٤٩
أهل الموصل ٣: ٤٣٥
أهل اليمن ١: ٢٤٩
أهل بدر ١: ٢٧٩
الأئمّة عليهم السلام ١: ٣٤٦؛ ٢: ٣٨٨، ٢١٧، ٣٥٤، ٤٢٩؛ ٣: ٢٠٨، ٢٢٣، ٤١٥
أئمّة الدين ١: ٦٦، ٦٨
بعض العامّة ١: ٢٤٧، ٤٤٣، ٤٤٤؛ ٢: ٦١، ٩٧؛ ٣: ٢٢٨
بعض الفضلاء ١: ٢٩٤، ٢٩٤، ٣١٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠٠، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٨، ٥٠٧، ٥١٥؛ ٢: ٧، ١٣، ٣٨، ٥٠، ٥٢، ٦٧، ٧٤، ٩٣، ١٢٦، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٥، ١٧٧، ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣١٥، ٤٣١، ٥١٠؛ ٣: ٨٣، ١٢٨، ١٨٧، ٢٣٢
بعض المتأخّرين ١: ٦٩؛ ٣: ٣١٢
بنو تغلب ٢: ١٩٢
بنو تميم ٢: ٨٧
التجّار ١: ٣٦٥
الجاهليّة ٢: ١٣٣، ١٣٧، ٤٢٠، ٤٢١؛ ٣: ٤٢٣
جماعة من الفقهاء ٣: ١٧٣
الجمهور ١: ٩٥، ٢٣٢، ٣٣٤، ٤٠٧، ٤٤٦، ٤٩٨؛ ٢: ١٤٢، ١٥٣، ١٨٩؛ ٣: ٢١١، ٢١٢، ٣٢٤، ٣٦٠، ٤٢٢
جميع الفقهاء ٢: ٣٤٩، ٣٨٤، ٤٠٢، ٥٠٥
الخوارج ٢: ٢٧٦؛ ٣: ٢١٠
دين محمّد صلى الله عليه وآله ٢: ٤٢٩
الرجال ١: ١٣٥، ٢١٠؛ ٢: ٨٨، ٣٣٦؛ ٣: ٢٣٤، ٢٧٤، ٢٩٢، ٤٣٥
الشافعيّة ١: ٨٦، ١٠٢، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٩٣، ٣٢٧؛ ٢: ١٣٨، ١٨٥
الصحابة ١: ١١٠، ١٤٣، ٢٥٣؛ ٣: ٢١٤، ٢٨١، ٣٢٤، ٣١٩

الطالبون ١: ٦٧، ٦٨
العجم ٢: ١٣٤، ٢٩٧
العرب ٢: ١٣٤، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٩٧؛ ٣: ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٧٩، ٩٠، ٤٢٢
علماء الإماميّة ٣: ٢٢٣
علماء الدين ١: ٦٧
العلماء المحقّقين ١: ٦٨
الغارمون ٢: ٩٩
الغافلون ١: ٦٧
الغرماء ١: ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٥١، ٤٥٩؛ ٢: ١٧٤، ١٧٥، ٣٨٨؛ ٣: ٤٤، ٢٥٦، ٣٨١، ٣٨٢
الغلاة ٢: ٢٧٦؛ ٣: ٢٠١
الفاحصين ١: ٦٧
الفقراء ١: ١٨٣، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧؛ ٢: ٨٧، ٩٩، ١٠٤، ١٤٧، ١٩٦؛ ٣: ٣٣٥
فقراء المؤمنين ٢: ١٠
الفقهاء ١: ٦٨، ١٣٠، ١٦٣، ٤٨٦، ٤٩٧؛ ٢: ٢٩، ١٩٢، ١٩٣؛ ٣: ٤١، ٨٢، ١٣٩، ١٨٧، ٣٧٣
الفقهاء المتأخّرين ١: ٦٨
الكفّار ١: ١٧٢، ١٩٢، ٢١٨، ٢٢١، ٣٨٤، ٣٨٥؛ ٣: ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٠، ٣٣٣
مالكيّة ١: ١١٢
المتأخّرون ١: ٤٩٨
المتبحّرون ١: ٦٧، ٦٨
متقدّمون ١: ٦٩؛ ٣: ٧٣
المتكلّمون ١: ٨٩؛ ٢: ٢٩٦
المجبّرة ٢: ٢٧٦
المجسّمة ٢: ٢٧٦
مجمعون ١: ٣٤٦
محتجون ١: ٧٥
المحدّثون ١: ٦٧
المحسنون ١: ١٢٤
محقّقو علم الأدب ١: ٨٦
المخالفون ١: ١٩٣، ٢: ٣٠، ١٣، ٤٨، ١٥٦، ٢١٧
مذهب ابن إدريس ٢: ٣٥، ٤٦٥
مذهب ابن الجنيد ١: ٣٣٠؛ ٣: ٤٨، ٢٢٨، ٢٦٧
مذهب ابن شاذان ٣: ٢٤١
مذهب أبي ثور ٢: ١٩٣
مذهب أبي حنيفة ١: ٣١٩، ٣٩٤؛ ٢: ٣٩٤؛ ٣: ١٥٠
مذهب الأشاعرة ١: ١٢١

مذهب الإماميّة ١: ٢٢٠؛ ٣: ٢٢٣، ٢٢٩
مذهب الثلاثة وأتباعهم ٢: ٤٢٥
مذهب الشافعيّ ١: ٣٢٠، ٤٤٠؛ ٢: ١٧٨، ٢٤٢
مذهب الشيخ ٣: ٩، ١٤٢، ٢٧٩، ٤٠٤
مذهب القاضي ٣: ١٤١
مذهب داود ٢: ٤٢٣
مذهب مالك ١: ١٢٧
مذهب يونس ٣: ٢٤١
المساكين ١: ١٩٤، ٢٠٩، ٢١٢؛ ٢: ٨٧، ٩٩
المستبصرون ١: ٦٧
المسلمون ١: ٩٥، ١٢١، ١٢٥، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٩، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٤٧٢، ٤٧٥؛ ٢: ١٠، ٣٠، ٨٠، ٨٧، ٢٧٦، ٢٩٠، ٣٣٥؛ ٣: ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٠، ٣٣٤، ٣٥٩، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٣٥
مشركون ١: ٢٤٩، ٢٧٥
المفسّرون ١: ١١٢؛ ٢: ٤٨٨
المقتولون ٣: ٣٩٥، ٣٩٦
الملائكة ٢: ١٣٤؛ ٣: ٧٣
المهاجرون ١: ٢٧٧
المؤمنون ١: ٦٧، ٢٥٣، ٣١١، ٣٧٢، ٤١٥، ٤٦٧، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١٢؛ ٢: ١٠، ٣٣، ٣٥، ٦٢، ٨٠، ٨٤، ٩٢، ١٣٩، ١٨٧، ٢٢٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٤١؛ ٣: ٣٤٢
الناس ١: ١١٠، ١٤٧، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٢٩، ٣٧٦، ٤١١، ٤٢٧، ٥١٤؛ ٢: ١٨، ٣٢، ٤٤، ٥٢، ٥٩، ٦٨، ٩٤، ١٢٨، ١٩٨، ٣٤٣، ٤٦١، ٤٩٣، ٤٩٩؛ ٣: ١٧، ٣٨، ٧٧، ١٦٣، ١٧٣، ٢٠٧، ٢٣١، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤١٧، ٤٩٤
النحاة ٣: ٤١، ٤٣، ٦٦
النساء ١: ٩٣، ١٣٥، ٢٣٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٤٣٨؛ ٢: ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٥٣، ٤٢٠، ٤٢١
نصارى ٢: ١٩٢، ٢٦٥
اليهود ٢: ٢٦٥؛ ٣: ١٠٥، ١٢٣، ٣٨٥، ٣٩٩

(٦)

فهرس الأزمنة والأمكنة والوقائع

الأرض ١: ٥١٥

الأرضون ١: ٦٦؛ ٣: ١٥٥

أشهر الحجّ ١: ٢٤٤، ٢٤٥

أهل الشام ١: ٢٤٩

أهل عرينة ١: ١١١

البحر ١: ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٣٦، ٤٤٥، ٢: ١٩٦؛ ٣: ١٨٩، ٢٦٥، ٣٤٦

البستان ١: ٣٥٩، ٤٧٦؛ ٣: ٣٨٢

البصرة ١: ١٤٣

بيوت مكّة ١: ٢٩٩

الجحفة ١: ٢٤٨، ٢٤٩

جمعة ١: ٨٩، ١٠٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ٢٥٢؛ ٢: ٢٠٩؛ ٣: ٣٠٤، ٣٠٦

الحبشة ٣: ١٠٨

الحرم ١: ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨؛ ٣: ١٨٤، ١٨٥، ٤١٥

الحرير ١: ٢٥٥؛ ٣: ٢٨٣

الحمّام ١: ١٣٢؛ ٣: ٧٧، ١٥٦، ٣٢٨

خراسان ١: ١٦٢

دار الإسلام ٣: ٣٣٣

دار الحرب ١: ٢٨٠، ٢٨١، ٤٣٢؛ ٣: ٣٣٣

ذو الحليفة ١: ٢٤٨

الزوال ١: ١٢٢، ١٤٥، ٢٠٢، ٤٤٤

السماوات ١: ٥١٥؛ ٢: ٨٠

الشام ١: ١٤٣

الشهر الأوّل ١: ٢١٨، ١٨٥

شهر رمضان ١: ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٤؛ ٢: ٢٣٥؛ ٣: ٩٨

الطلوع ١: ١٦٢

طلوع الشمس ١: ٩٦، ٢٦١

طلوع الفجر ١: ٢٢٠، ٢٦١

الظهر ١: ١٣٥، ١٥٧

عام الحديبيّة ١: ٢٧٥

العراق ١: ٢٤٨، ٢٤٩؛ ٣: ٢١٢

عرفة ١: ٢٦٥

العصر ١: ١٢٤، ١٣٥، ٢٦١

العيد ١: ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٢، ٢٠٣

الغداة ١: ١٤٦

الفجر ١: ١٤٦، ٢٢٠، ٢٦١

قبل البعثة ٣: ٢٥١

القبلة ١: ٦٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٦، ١٧٦، ٢٢٠، ٢٤٥، ٣٣٧، ٤٢٦؛ ٣: ٢٥٢، ٢٨١

قرن المنازل ١: ٢٤٨، ٢٤٩

الكوفة ١: ١٤٣؛ ٣: ٢٥٣

الليل ١: ٢١٩، ٣١٠، ٣١١؛ ٢: ٤٣٢، ٤٣٣؛ ٣: ٤٠، ٩٤، ١٢٣

المدينة ١: ١٤٣، ٢٤٩؛ ٣: ٩٦، ١٧١

المسجد ١: ١١٠، ١٣٧، ١٥٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٩٩؛ ٢: ٢٢٦، ٤٧١؛ ٣: ٣٠٨، ٣٢٨

المسجد الأعظم ١: ١٥٩

المسجد الحرام ١: ٢٢٧، ٢٨٢

مسجد الشجرة ١: ٢٤٨

المشعر ١: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٦٥

المغرب ١: ١٣٥، ١٤٥، ١٧٠، ١٧٢

مكّة ١: ١٤٣، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٩

منى ١: ٢٦١

الميقات ١: ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١؛ ٣: ٩١

وقت الرفاهية ١: ١٢٤

يلملم ١: ٢٤٨، ٢٤٩

اليمن ١: ٨٦، ١٠١، ١٨٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٧٥؛ ٣: ٦٦، ٤٠٩، ٤١٠

يوم أحد ١: ٢٧٣

اليوم الأوّل ١: ٢١٨

يوم الخندق ١: ١٣٥، ٢٧٣

يوم الفتح ١: ٢٧٦

يوم القرض ١: ٣٩٦

يوم القيامة ١: ٩٨؛ ٢: ٣٨٨؛ ٣: ٨٤

فهرس الكتب

القرآن = الكتاب = كتاب الله ١: ٩٣، ١٠٩، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٦؛ ٢: ١٦٤، ٢١٣، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٧٤، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٤؛ ٣: ٧، ٣٩، ٧٣، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٢٢٦، ٢٥٦، ٣٥٣

الإرشاد ١: ١٣٦، ٤٠٨، ٤٢٥، ٤٤٢، ٤٤٤؛ ٢: ٤٠؛ ٣: ١٣٩، ٢٣١، ٣٥١، ٣٥٨، ٤٣٠

الاستبصار ١: ٣٤٤، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٢، ٤٢٩؛ ٢: ٨٢، ١٦٤، ٣١٧، ٣٨٠، ٤٨٩؛ ٣: ١٠، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٢، ٤٢٨

الإصباح ١: ٣٥٢

الانتصار ٢: ٣٢٥، ٣٣٢؛ ٣: ٢٠٦، ٢٢٤

إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع ١: ٦٧

التحرير ١: ٣٢٦، ٣٣٠، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٢؛ ٢: ٧٤، ٤٣٣، ٤٨٤، ٥١٠؛ ٣: ٩، ٤٧، ٨٩، ١٣٩، ١٤٠، ٢٠٢، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٧٠، ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٩

التذكرة ١: ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤؛ ٣: ١٣٥، ٣٣١

التلخيص ٢: ٢٠٥؛ ٣: ٣١٣، ٣٥١

التهذيب ١: ٧٧، ٢٥٧، ٢٦٨، ٣٩٨؛ ٢: ٤٧، ١٢٣، ١٦٤، ٢٣٧، ١٦٥، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٩٤، ٣١٠، ٤٨٩، ٥٠٠؛ ٣: ٢٦، ٩٤، ٢٤١، ٣١٦، ٣٥٦، ٤٠٦

الجامع ١: ٣٥٢؛ ٢: ١٠٩، ٢٣٣؛ ٣: ١٢، ١٦٠

الجمل ١: ٩٣، ١٠٢، ١٥٠، ٢١٨؛ ٣: ٤٢

الحائريّات ١: ٣٦٤؛ ٢: ١٦١، ٢٣٧؛ ٣: ٢٣١

الخلاف ١: ٧٤، ٨٣، ١٢٧، ١٣١و... (في أكثر الصفحات)
دروس ١: ٦٧، ٤٧٣، ٤٧٤
شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١: ٦٦
العزّيّة ٢: ٢٨٩
غاية المراد ٣: ٢٧٥
الغريّة ١: ٢١٣
القواعد ١: ١٠٥، ١٩١، ٢٥٣، ٢٧٨، ٣٢٦، ٣٨٤، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٤٥؛ ٢: ٣٤، ٤٠، ٧٤، ١٢٨، ٢٩٨، ٤٧١، ٥١٣؛ ٣: ١٣٧، ١٦٦، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٨٦، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٦٢، ٤٣٨
الكافي ٢: ٢٥٦
الكامل ١: ٣٢٨، ٣٣٣؛ ٢: ١٠٦، ٣٤٣، ٤٠٣؛ ٣١٦، ٤٠٢، ٤٢١
كشف الرموز ١: ٢٤٤
المبسوط ١: ٧٥، ١٠٣، ١١٢و... (في أكثر الصفحات)
المختلف ١: ٣٠٦، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٧٩، ٣٨٤، ٤٠٦، ٤٣٥، ٤٧٢، ٤٨٧، ٤٨٨؛ ٢: ١٠، ١١، ٤٧، ٦٧، ٧٣، ٧٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٤، ١٣٢، ١٣٨، ١٤١، ١٤٦، ١٥١، ١٥٦، ١٦٣، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٩٨، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٦٢، ٤٧١؛ ٣: ١٥، ٣٥، ٦٣، ٨٢، ٨٣، ١٠٢، ١٠٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٥٠، ١٦٠، ١٦٦، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩
المعتبر ١: ٢٠٩، ٢٩٦؛ ٢: ٦٨، ١٥٤، ٤٤٦، ٤٨٥؛ ٣: ١٦١، ٣٥٠، ٣٦٠
المقنعة ١: ١٠٣، ٣٠١، ٣٢٩، ٣٣٥؛ ٢: ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ١٩٦، ٢١٦، ٢٣٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٣٤؛ ٣: ١٨٥، ٢٠٠، ٢٥٣، ٣٧٧
من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٥

المهذّب ١: ٣٣٣، ٣٦٢
الناصريّات ٢: ٢٩٤
النافع ١: ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٩٧، ٤٠٠؛ ٢: ٢٣، ٥٧، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٩١، ١٠٩، ١٢٦، ١٦٣، ١٧٥، ١٨٠، ٢٥٦، ٢٩٦؛ ٣: ٤٦، ١٨٥
النكت ١: ٣٠٤، ٣٤٩؛ ٢: ٣٧٩، ٤٣١، ٤٩٧؛ ٣: ٢٠٠، ٣١٣، ٣١٥، ٣٥٩، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٣٢
النهاية ١: ٢٠١، ٢٠٧، ٢٧٩، ٢٩١ و.... (في أكثر الصفحات)
الوسيلة ١: ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠؛ ٢: ٦٦

فهرس المصادر

١. أجوبة المسائل المهنّائيّة؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق محيي الدين الممقانيّ، قم ـ إيران: مطبعة الخيام، ط الأولى ١٤٠١ هـ.

٢. الاحتجاج على أهل اللجاج؛ أبو منصور أحمد بن عليّ الطبرسيّ (... ـ ٥٨٨ هـ)، تحقيق محمّد باقر الخرسان، مشهد ـ إيران: نشر المرتضى، ط الأولى ١٤٠١ هـ.

٣. أحكام النساء (المطبوع في المجلّد التاسع من مصنّفات الشيخ المفيد)؛ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ المعروف بالمفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، قم ـ إيران: المؤتمر العالميّ بمناسبة ذكرى ألفيّة الشيخ المفيد، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٤. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق فارس الحسّون، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

٥. إرشاد الطالبين؛ أبو عبد الله جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّدٍ الأسدي السُّيوريّ المعروف بالفاضل المقداد (... ـ ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيّد مهديّ الرجائيّ، قم ـ إيران: مكتبة آية الله المرعشي، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٦. الاستبصار؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد حسن الموسويّ الخرسان، طهران ـ إيران: دار الكتب الإسلاميّة، ط الرابعة ١٣٦٣ ش.

٧. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة؛ قطب الدين محمّد بن الحسين الكيدري (القرن السادس من الهجرة)، تحقيق إبراهيم البهادريّ، قم ـ إيران: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط الأولى ١٤١٦ هـ.

٨. إعلام الورى بأعلام الهدى؛ أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (... ـ ٥٤٨ هـ)، طهران ـ إيران: دار الكتب الإسلاميّة، ط الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٩. الأعلام؛ خير الدين الزركليّ، بيروت ـ لبنان: دار العلم للملائين، ط الخامسة ١٩٨٠ م.

١٠. الأغاني؛ أبو الفرج عليّ بن الحسين الأصبهانيّ (... ـ ٣٥٦ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربيّ، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

١١. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، طهران ـ إيران: مكتبة جامع چهل ستون، ط الأولى ١٣٦٥ هـ.

١٢. الأمّ؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الفكر، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٣. أمل الآمل؛ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، بغداد ـ العراق: مكتبة الأندلس.

١٤. الانتصار في انفرادات الإماميّة؛ عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

١٥. أنوار التنزيل و أسرار التأويل؛ أبو الخير عبدالله بن عمر البيضاوي (... ـ ٦٩١ هـ)، تقديم محمّد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

١٦. الأنوار الجلاليّة في شرح الفصول النصيرية؛ أبو عبد الله جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّدٍ الأسدي السُّيوريّ المعروف بالفاضل المقداد (... ـ ٨٢٦ هـ)، تحقيق علي حاجي آبادي وعبّاس جلالي نيا، مشهد ـ إيران: مجمع البحوث الإسلامية، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٧. الأنوار الساطعة في المائة السابعة؛ محمد محسن آقا بزرگ الطهرانيّ (١٢٩٣- ١٣٨٩ هـ)، تحقيق علي نقي المنزويّ، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربيّ، ط الأولى ١٩٧٢ م.

١٨. أنوار الملكوت في شرح الياقوت؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق محمّد النجميّ الزنجانيّ، قم ـ إيران، الشريف الرضيّ، ط الثانية ١٣٦٣ ش.

١٩. أوائل المقالات؛ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، قم ـ إيران: المؤتمر العالميّ بمناسبة ذكرى ألفيّة الشيخ المفيد، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٠. أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك؛ عبد الله بن يوسف ابن هشام، (... ـ ٧٦١ هـ)، تحقيق محمّد محيي الدين عبدالحميد، بيروت ـ لبنان، المكتبة العصريّة، ط الأولى.

٢١. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد؛ محمّد بن الحسن بن يوسف المعروف بفخر المحقّقين (٦٨٢ ـ ٧٧١ هـ)، تحقيق علي بناه الاشتهارديّ و... ، قم ـ إيران: مؤسّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الأولى ١٣٨٧ هـ.

٢٢. إيضاح تردّدات الشرائع؛ نجم الدين جعفر بن محمّد بن الزهدريّ (القرن الثامن من الهجرة)، تحقيق السيّد مهديّ الرجائي، قم ـ إيران: مكتبة آية الله المرعشي، ط الأولى ١٤٢٨ هـ.

٢٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام؛ محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسيّ (١٠٣٧ ـ ١١١١ هـ)، بيروت ـ لبنان: مؤسسة الطبع و النشر، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٤. بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ (... ـ ٥٨٧ هـ)، كوئته ـ باكستان: المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسيّ المعروف بابن رشد الحفيد (٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ)، تحقيق خالد العطّار، بيروت ـ لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.

٢٦. البداية والنهاية؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقيّ (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ)، تحقيق علي شيري، بيروت ـ لبنان: دار احياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٧. بغية الطلب في تاريخ حلب؛ كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيليّ المشهور بابن العديم (٥٨٨ - ٦٦٠ هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار، بيروت ـ لبنان: مؤسسة البلاغ، ١٤٠٩ هـ.

٢٨. البيان؛ أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، تحقيق محمّد الحسّون، قم ـ إيران: بنياد فرهنگى امام مهدى، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٩. تاريخ بغداد أو مدينة السلام؛ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، ط الخامسة ١٩٨٠ م.

٣٠. تبصرة المتعلّمين؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، طهران ـ إيران: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، ط الأولى ١٤١١ هـ.

٣١. تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق إبراهيم البهادريّ، قم ـ إيران: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

٣٢. تذكرة الفقهاء (ط الحجريّة)؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، طهران ـ إيران: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٨٨ هـ.

٣٣. تذكرة الفقهاء (ط الحديثة)؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق لمؤسّسة آل البيت، قم ـ إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

٣٤. التقريب والإرشاد؛ أبو بكر محمّد بن الطيب بن محمّد بن جعفر الباقلانيّ (٣٣٨ ـ ٤٠٣)، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٨ هـ.

٣٥. تلخيص المرام في معرفة الأحكام؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق هادي القبيسيّ، قم ـ إيران: مركز الإعلام الإسلاميّ، ١٤٢١ هـ.

٣٦. التمهيد؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلويّ ومحمّد عبد الكبير البكريّ، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧ هـ.

٣٧. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ أبو عبد الله جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّدٍ الأسدي السُّيوريّ المعروف بالفاضل المقداد (... ـ ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوهكمري، قم ـ إيران: مكتبة آية الله المرعشي، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

٣٨. تهذيب الأحكام؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد حسن الموسويّ الخرسان، طهران ـ إيران: دار الكتب الإسلاميّة، ط الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٣٩. تهذيب التهذيب؛ شهاب الدين أحمّد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

٤٠. تهذيب اللغة؛ أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ (٢٨٢ ـ ٣٧٠ هـ)، تحقيق عمر سلامي وعبد الكريم حامد، بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربيّ، ط الأولى ١٤٢١ هـ.

٤١. ثواب الأعمال؛ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ المعروف بالصدوق (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ)، قم ـ إيران: منشورات الشريف الرضيّ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ.

٤٢. جامع الأخبار؛ تاج الدين محمّد بن محمّد الشعيري (القرن السادس من الهجرة)، قم ـ إيران: منشورات الشريف الرضيّ.

٤٣. جامع البيان في تفسير القرآن؛ أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار المعرفة، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

٤٤. جامع المقاصد في شرح القواعد؛ نور الدين أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عبد العالي العامليّ الكركيّ، المعروف بالمحقّق الثاني (٨٦٨ ـ ٩٤٠ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق لمؤسّسة آل البيت، قم ـ إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط الثانية ١٤١٤ هـ.

٤٥. الجامع لأحكام القرآن؛ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريّ الخزرجيّ الأندلسيّ القرطبيّ (... ـ ٦٧١ هـ)، طهران ـ إيران: انتشارات ناصر خسرو، ط الأولى ١٣٦٤ ش.

٤٦. الجامع للشرائع؛ يحيى بن سعيد الحلّي (٦٠١ ـ ٦٩٠ هـ)، تحقيق عدّة من الفضلاء، قم ـ إيران: مؤسّسة سيّد الشهداء العمليّة، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٧. جمل العلم والعمل؛ عليّ بن الحسين الموسويّ المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، تحقيق الشيّد أحمد الحسينيّ، النجف ـ العراق: مطبعة الآداب، ط الأولى ١٣٨٧ هـ.

٤٨. الجمل والعقود في العبادات؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، مشهد ـ إيران: جامعة الفردوسيّ، ط الأولى ١٣٨٧ هـ.

٤٩. جواهر الفقه؛ عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (... ـ ٤٨١ هـ)، تحقيق جماعة من المحقّقين، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.

٥٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ محمّد حسن بن الباقر النجفيّ (... ـ ١٢٦٦ هـ)، تحقيق عبّاس القوچاني وعليّ الآخونديّ، بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط السابعة ١٤٠١ هـ.

٥١. حاشية الإرشاد (المطبوعة مع غاية المراد)؛ زين الدين بن عليّ العامليّ المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٦ هـ)، تحقيق رضا المختاريّ، قم ـ إيران: مركز الإعلام الإسلاميّ، ١٤١٤ هـ.

٥٢. حاشية الشرائع؛ زين الدين بن عليّ العامليّ المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٦ هـ)، قم ـ إيران: مركز الإعلام الإسلاميّ، ١٤٢٢ هـ.

٥٣. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزنيّ)؛ أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ البصريّ (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)؛ تحقيق عليّ محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، ١٤١٩ هـ.

٥٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ، (١١٠٧ ـ ١١٨٦ هـ)، تحقيق محمّد تقيّ الإيروانيّ والسيّد عبد الرزّاق المقرّم، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم بالأوفست عن طبعة دار الكتب الإسلاميّة بالنجف الأشرف، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

٥٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ (٣٣٦ ـ ٤٣٠)، بيروت ـ لبنان: دار الكتاب العربيّ، ط الرابعة ١٤٠٥ هـ.

٥٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ سيف الدين أبو بكر محمّد بن أحمد الشاشيّ القفّال (٤٢٩ ـ ٥٠٧ هـ)، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت / عمان: مؤسّسة الرسالة / دار الأرقم، ١٩٨٠ م.

٥٧. الخرائج والجرائح؛ قطب الدين سعيد بن عبد الله الراونديّ، (... ـ ٥٧٣ هـ)، قم- ايران: مؤسّسة الإمام المهديّ عجل الله تعالى فرجه، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

٥٨. خزانة الأدب؛ عبد القادر بن عمر البغداديّ (١٠٣٠ ـ ١٠٩٣ هـ)، تحقيق محمّد نبيل طريفيّ وإميل بديع اليعقوب، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، ط الأولى ١٩٩٨ م .

٥٩. الخصائص؛ أبو الفتح عثمان ابن الجنّيّ (... ـ ٣٩٢ هـ)، تحقيق عبدالحميد هنداويّ، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، ط الثالثة.

٦٠. الخلاف؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق علي الخراسانيّ و... ، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤٠٧ هـ .

٦١. الدروس الشرعية في فقه الإماميّة؛ أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤١٧ هـ .

٦٢. دعائم الإسلام؛ أبو حنيفة نعمان بن محمّد التميميّ المغربيّ (... ـ ٣٦٣ هـ)، قم ـ إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بالأوفست عن طبعة نشر دار المعارف بمصر، ١٣٨٥ هـ.

٦٣. الدعوات (سلوة الحزين)؛ قطب الدين سعيد بن عبد الله الراونديّ (... ـ ٥٧٣ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق مؤسّسة الإمام المهديّ عجّل الله تعالى فرجه، قم- ايران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط الأولى ١٤٠٧ هـ .

٦٤. ديوان أبي تمام؛ حبيب بن أوس بن الحارث الطائيّ (١٧٧ ـ ٢٣٣ هـ)، تحقيق شاهين عطيّة، بيروت ـ لبنان: شركة الكتاب اللبنانيّ، ١٣٨٧ هـ .

٦٥. ديوان جران العود النمري، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١م.

٦٦. الذريعة إلى أصول الشريعة؛ عليّ بن الحسين الموسويّ المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، تحقيق أبو القاسم الگرجيّ، طهران ـ إيران: جامعة طهران، ١٣٤٦ ش.

٦٧. الذريعة إلى تصانيف الشيعة؛ محمد محسن آقا بزرگ الطهرانيّ (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الأضواء، ط الثالثة ١٤٠٣ هـ .

٦٨. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق لمؤسّسة آل البيت، قم ـ إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط الأولى ١٤١٩ هـ .

٦٩. رجال ابن داود (المطبوع مع رجال البرقيّ)؛ حسن بن عليّ داود الحلّيّ (القرن الثامن من الهجرة)، طهران ـ إيران: جامعة طهران، ١٣٨٣ هـ.

٧٠. رجال الطوسيّ؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق جواد القيّومي الإصفهانيّ، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الثالثة ١٤٢٧ هـ.

٧١. رجال العلّامة الحلّيّ (خلاصة الأقوال)؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، قم ـ إيران: دار الذخائر للمطبوعات بالأوفست عن طبعة المكتبة الحيدريّة بالنجف الأشرف، ط الثانية ١٣٨١ هـ.

٧٢. رجال الكشّي (اختيار معرفة الرجال)؛ أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (القرن الرابع من الهجرة)، تحقيق حسن المصطفويّ، مشهد ـ إيران: جامعة مشهد، ١٣٩٠ هـ.

٧٣. رجال النجاشيّ؛ أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشيّ (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ)، تحقيق السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الثالثة ١٤٠٧ هـ.

٧٤. الرسائل التسع؛ نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)، تحقيق رضا الأستادي، قم ـ إيران: مكتبة آية الله المرعشي، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٧٥. رسائل الشريف المرتضى؛ عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، تحقيق السيّد مهديّ الرجائي، قم ـ إيران: دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ.

٧٦. الرسائل العشر؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الثانية ١٤١٤ هـ.

٧٧. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات؛ السيّد محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ (١٢٢٦ ـ ١٣١٣ هـ)، إعداد أسد الله إسماعيليّان، قم ـ إيران: إسماعيليّان، ١٣٩٠ هـ.

٧٨. روضة الطالبين؛ أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معرض، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة.

٧٩. رياض العلماء وحياض الفضلاء؛ عبد الله بن عيسى الأفنديّ الإصبهانيّ (١٠٦٧ ـ نحو ١١٣٤ هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، ط الأولى ١٤٠١ هـ.

٨٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛ أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٤٣ ـ ٥٩٨ هـ)، قم ـ إيران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط الثانية ١٤١٠ هـ.

٨١. سنن ابن ماجة؛ أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ المعروف بابن ماجة (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت ـ لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٢. سنن أبي داود؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ)، تحقيق سعيد محمّد اللحّام، بيروت ـ لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٣. سنن الترمذي؛ أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ)، تحقيق عبد الوهّاب عبد اللطيف، بيروت ـ لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

٨٤. سنن الدارقطني؛ أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطنيّ (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ)، تحقيق: مجديّ بن منصور بن سيّد الشورى، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة.

٨٥. السنن الكبرى؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الفكر.

٨٦. سنن النسائيّ؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن بحر النسائيّ (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الأولى ١٣٤٨ هـ.

٨٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)؛ تحقيق عبد الحسين محمّد عليّ البقّال، قم ـ إيران: مؤسّسة إسماعيليّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٠٨ هـ.

٨٨. شرح الرضيّ على الكافية؛ رضيّ الدين محمّد بن حسن الاسترآباديّ (... ـ ٦٨٦ هـ)، تحقيق يوسف حسن عمر، طهران ـ إيران: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر بالأوفست عن طبعة جامعة قاريانوس، ١٣٩٨ هـ.

٨٩. شرح العقيدة الطحاويّة؛ صدر الدين محمّد بن عليّ بن محمّد ابن أبي العزّ الحنفيّ الطحاويّ (٧٣١ ـ ٧٩٢ هـ)، تحقيق ناصر الدين الألبانيّ، بغداد ـ العراق: دار الكتاب العربي، ط الأولى ٢٠٠٥ م.

٩٠. الشرح الكبير على متن المقنع؛ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (٥٩٧ ـ ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع.

٩١. شرح نهج البلاغة؛ أبو حامد عزّ الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمّد بن الحسين المعروف بابن أبي الحديد (٥٨٦ ـ ٦٥٦ هـ)، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، قم ـ إيران: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان بالأوفست عن طبعة دار إحياء الكتب العربيّة، ١٣٧٨ هـ.

٩٢. الشعر والشعراء؛ أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ (٢١٣- ٢٧٦ هـ)، تحقيق أحمد محمّد شاكر، القاهرة ـ مصر: دار الحديث، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.

٩٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد بن سعد بن أبي حمير الحميريّ (... ـ ٥٧٣ هـ)، تحقيق مطهّر بن عليّ الإرياني و... ، دمشق ـ سوريا: دار الفكر، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

٩٤. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربيّة؛ إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (... ـ ٣٩٣ هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت ـ لبنان: دار العلم للملايين، ط الأولى ١٣٧٦ هـ.

٩٥. صحيح ابن خزيمة؛ أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (٢٢٣ ـ ٣١١ هـ)، تحقيق محمّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، ١٤١٢ هـ.

٩٦. صحيح البخاري؛ أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، ١٤٠١ هـ.

٩٧. صحيح مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجّاج ابن مسلم القشيريّ النيسابوريّ (٢٠٤ ـ ٢٦١)، بيروت ـ لبنان: دار الفكر.

٩٨. طبقات الشافعيّة الكبرى؛ أبو نصر تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكيّ (٧٢٧ ـ ٧٧١ هـ)، القاهرة ـ مصر، ط الأولى ١٣٢٤ هـ.

٩٩. طبقات الفقهاء؛ جعفر السبحانيّ، قم ـ إيران: مكتبة التوحيد، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

١٠٠. طبقات فحول الشعراء؛ محمّد بن سلّام بن عبيد الله الجمحيّ (١٥٠ ـ ٢٣٢ هـ)، تحقيق محمود شاكر، القاهرة ـ مصر: مطبعة المدني، ١٩٥٢ م.

١٠١. العدّة في الأصول؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق محمّد رضا الأنصاري القمّي، قم ـ إيران: محمّد تقي علاقبندان، ط الأولى ١٤١٧ هـ.

١٠٢. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري؛ أبو محمّد بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفيّ (٧٦٢ ـ ٨٥٥ هـ)، تحقيق إدارة الطباعة المنيرية، بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربيّ.

١٠٣. عوالي اللئالي العزيزيّة؛ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ المعروف بابن أبي جمهور (القرن العاشر من الهجرة)، قم ـ ايران: دار سيّد الشهداء عليه السلام للنشر، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٠٤. العين؛ خليل بن أحمد الفراهيديّ (١٠٠ ـ ١٧٥ هـ)، تحقيق إبراهيم السامرّائي ومهديّ المخزوميّ، قم ـ إيران: مؤسّسة دار الهجرة، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٠٥. عيون الحكم والمواعظ؛ عليّ بن محمّد الليثيّ الواسطيّ (القرن السادس من الهجرة)، تحقيق: حسين الحسنيّ البيرجنديّ، قم ـ إيران: دار الحديث، ط الأولى ١٣٧٦ ش.

١٠٦. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد؛ أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، تحقيق رضا المختاريّ، قم ـ إيران: مركز الإعلام الإسلاميّ، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

١٠٧. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام؛ مفلح بن الحسن الصيمريّ البحرانيّ (... ـ نحو ٩٠٠ هـ)، تحقيق جعفر الكوثراني العامليّ، بيروت ـ لبنان: دار الهادي، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٠٨. غريب الحديث؛ أبو عبيد قاسم بن سلّام الهرويّ (١٥٤ ـ ٢٢٤ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الكتاب العربيّ، ١٣٩٦ هـ بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ١٣٨٧ هـ.

١٠٩. غنية النزوع؛ أبو المكارم عزّ الدين حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ)، قم ـ إيران: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط الأولى ١٤١٧ هـ.

١١٠. الفائق؛ أبو القاسم محمود بن عمر بن محمّد بن أحمد الزمخشريّ (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧ هـ.

١١١. فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهنديّة)؛ حسن بن منصور الأوزجنديّ الحنفيّ (... ـ ٢٩٥ هـ)، بيروت ـ لبنان: نشر دار إحياء التراث العربيّ، ط الرابعة.

١١٢. فتح العزيز في شرح الوجيز؛ أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعيّ (٥٥٧ ـ ٦٢٣ هـ)، دار الفكر.

١١٣. فقه القرآن؛ قطب الدين سعيد بن عبد الله الراونديّ، (... ـ ٥٧٣ هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، قم ـ ايران: مكتبة آية الله المرعشيّ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ.

١١٤. الفهرست؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد صادق آل بحر العلوم، النجف ـ العراق: المكتبة المرتضويّة، ط الأولى.

١١٥. قرب الإسناد؛ عبد الله بن جعفر الحميريّ (القرن الثالث من الهجرة)، تحقيق لجنة التحقيق لمؤسّسة آل البيت، قم ـ إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

١١٦. قواعد الأحكام؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق لمؤسّسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

١١٧. الكافي أبو الصلاح؛ أبو الصلاح تقيّ الدين بن نجم الدين الحلبيّ (٣٧٤ ـ ٤٤٧ هـ)، تحقيق رضا الأستادي، إصفهان ـ إيران: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ط الأولى ١٤٠٣ هـ.

١١٨. الكافي؛ أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ(... ـ ٣٢٩ هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفّاريّ، طهران ـ ايران: دار الكتب الإسلاميّة، ط الرابعة ١٤٠٧ هـ.

١١٩. كتاب من لا يحضره الفقيه؛ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ المعروف بالصدوق (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفّاريّ، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الثانية ١٤١٣ هـ.

١٢٠. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل؛ أبو القاسم محمود بن عمر بن محمّد بن أحمد الزمخشريّ (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الكتاب العربيّ، ط الثالثة ١٤٠٧ هـ.

١٢١. كشف الرموز؛ حسن بن أبي طالب اليوسفيّ المعروف بالفاضل الآبيّ(القرن السابع من الهجرة)، تحقيق علي‌پناه اشتهاردي وحسين اليزدي، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الثالثة ١٤١٧ هـ.

١٢٢. كشف اللثام؛ أبو الفضل بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهنديّ (١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق لمؤسّسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الثالثة ١٤١٦ هـ.

١٢٣. كفاية الأخيار؛ أبو بكر بن محمّد الحصنيّ الدمشقي الشافعيّ (٧٥٢ ـ ٨٢٩ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار صعب.

١٢٤. كنز العرفان في فقه القرآن؛ أبو عبد الله جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّدٍ الأسدي السُّيوريّ المعروف بالفاضل المقداد (... ـ ٨٢٦ هـ)، تحقيق محمّد باقر البهبوديّ، طهران ـ إيران: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ط الثانية ١٤٢٥ هـ.

١٢٥. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد؛ السيّد عميد الدين بن محمّد الأعرج الحسينيّ المشهور بالعميديّ (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ)؛ تحقيق محيي الدين الواعظيّ و... ، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤١٦ هـ.

١٢٦. الكنى والألقاب؛ عبّاس القمّي (١٢٩٤ ـ ١٣٥٩ هـ)، طهران ـ إيران: مكتبة الصدر.

١٢٧. لؤلؤة البحرين؛ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرانيّ، (١١٠٧ ـ ١١٨٦ هـ)، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، قم ـ إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

١٢٨. اللباب؛ أبو حفص عمر بن عليّ الدمشقيّ الحنبليّ (القرن التاسع)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، ط الأولى ١٤١٩ هـ.

١٢٩. لسان العرب؛ أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرّم ابن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١ هـ)، تحقيق أحمد فارس صاحب الجوائب، بيروت ـ لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع / دار صادر، ط الثالثة ١٤١٤ هـ.

١٣٠. ماضي النجف وحاضرها؛ جعفر محبوبة، صيدا ـ لبنان، ١٣٥٣ هـ.

١٣١. المبسوط في فقه الإماميّة؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق السيّد محمّد تقي الكشفيّ، طهران ـ إيران: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٨٧ هـ.

١٣٢. المبسوط؛ شمس الدين محمّد بن أبي سهل السرخسيّ (... ـ ٤٨٣ أو ٤٩٠ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

١٣٣. متشابه القرآن ومختلفه؛ رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندرانيّ، (٤٨٨ ـ ٥٨٨ هـ)، قم ـ ايران: انتشارات بيدار، ١٣٦٩ ش.

١٣٤. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر؛ أبو الفتح ضياء الدين بن محمّد بن محمّد الجزريّ (٥٥٨ - ٦٣٧ هـ)، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت ـ لبنان: المكتبة العنصريّة، ١٤٢٠ هـ.

١٣٥. مجمع البحرين؛ فخر الدين بن محمّد بن علي بن أحمد بن طريح الرماحي النجفيّ الطريحيّ (٩٧٩ ـ ١٠٨٧ هـ)، السيّد أحمد الحسينيّ، طهران ـ إيران: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٤١٦ هـ.

١٣٦. مجمع البيان في علوم القرآن؛ أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (... ـ ٥٤٨ هـ)، طهران ـ إيران: انشارات ناصر خسرو، ط الثالثة ١٣٧٢ ش.

١٣٧. المجموع في شرح المهذّب؛ أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

١٣٨. المحصول في علم الأصول؛ فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازيّ (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ)، تحقيق طه جابر فيّاض العلوانيّ، بيروت ـ لبنان: مؤسّسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٢ هـ.

١٣٩. المحلّى؛ أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ)، قوبلت على النسخة الّتي حققها أحمد محمّد شاكر، دار الفكر.

١٤٠. مختصر المزني؛ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنيّ (١٧٥ – ٢٦٤ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٤١. المختصر النافع؛ نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)، قم ـ إيران: مؤسّسة المطبوعات الدينيّة بالأوفست عن طبعة دار التقريب بين المذاهب الإسلاميّة، ط السادسة ١٤١٨ هـ.

١٤٢. مختلف الشيعة؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق لمؤسّسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الثانية ١٤١٣ هـ.

١٤٣. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام؛ محمّد بن عليّ الموسويّ العاملي (٩٤٦ ـ ١٠٠٩ هـ)، لجنة التحقيق لمؤسسه آل البيت عليهم السلام، بيروت ـ لبنان: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط الأولى ١٤١١ هـ.

١٤٤. المدوّنة الكبرى؛ أبو عبد الله مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي بالأوفست عن طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

١٤٥. المراسم العلويّة؛ حمزة بن عبد العزيز السلّار الديلمّي (... ـ ٤٤٨ هـ)، تحقيق محمود البستانيّ، قم ـ إيران: منشورات الحرمين، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٤٦. المسائل الناصريّات؛ عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، طهران ـ إيران: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، ط الأولى ١٤١٧ هـ.

١٤٧. مسائل عليّ بن جعفر ومستدركاتها؛ عليّ بن جعفر العريضيّ (القرن الثالث من الهجرة)، تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم ـ إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٤٨. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ زين الدين بن عليّ العامليّ المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٦ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق لمؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم ـ إيران: مؤسسة المعارف الإسلاميّة، ١٤١٣ هـ.

١٤٩. المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله محمّد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوريّ (٣٢١ ـ ٤٠٥ هـ)، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشليّ، بيروت ـ لبنان: دار المعرفة.

١٥٠. المستصفى في علم الأصول؛ أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ)، تحقيق محمّد عبد السلام عبد الشافي، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧ هـ.

١٥١. مسند ابن مبارك؛ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك (١١٨ ـ ١٨١ هـ)، تحقيق مصطفى عثمان محمّد، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة بيروت، ط الأولى ١٤١١ هـ.

١٥٢. مسند أبي يعلى؛ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنّى التميمي (٢١٠ ـ ٣٠٧ هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق / بيروت: دار المأمون للتراث.

١٥٣. مسند أحمد؛ أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار صادر.

١٥٤. مسند الإمام الشافعيّ؛ أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعيّ (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة.

١٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعيّ؛ أحمد بن محمّد المقري الفيوميّ (... ـ نحو ٧٧٠ هـ)، قم ـ إيران: دار الهجرة، ط الأولى.

١٥٦. معارج الأصول؛ نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)، تحقيق السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، لندن ـ إنكلترا: مؤسّسة الإمام علي عليه السلام، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.

١٥٧. معالم الدين في فقه آل ياسين؛ شمس الدين محمّد بن شجاع القطّان الحلّي (القرن التاسع للهجرة)، تحقيق إبراهيم البهادريّ، قم ـ إيران: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط الأولى ١٤٢٤ هـ.

١٥٨. معاني الأخبار؛ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ المعروف بالصدوق (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ)، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم بالأوفست عن طبعة الغفّاريّ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٥٩. المعتبر في شرح المختصر؛ نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)، تحقيق محمّد عليّ الحيدري و... ، قم ـ إيران: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ط الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٦٠. المعجم الأوسط؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ)، قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.

١٦١. معجم المؤلّفين؛ عمر رضا كحّالة، بيروت ـ لبنان: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربيّ.

١٦٢. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال؛ السيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ (١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ).

١٦٣. معجم مقاييس اللغة؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا الرازيّ (٣٢٩ ـ ٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام محمّد هارون، قم ـ ايران: مركز الإعلام الإسلاميّ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٦٤. المغرب في ترتيب المعرب؛ ناصر بن عبد السيّد المطرّزي (٥٣٨ ـ ٦١٠ هـ)، تحقيق مختار عبد الحميد ومحمود الفاخوريّ، حلب ـ سوريا: مكتبة أسامة بن زيد، ط الأولى ١٩٧٩ م.

١٦٥. مغني اللبيب؛ عبد الله بن يوسف ابن هشام، (... ـ ٧٦١ هـ)، تحقيق محمّد محيي الدين عبدالحميد، قم ـ إيران: مكتبة آية الله المرعشي، ط الرابعة.

١٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ محمّد الشربينيّ (... ـ ٩٧٧ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربيّ بالأوفست عن طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، ١٣٧٧ هـ.

١٦٧. المغني؛ أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع.

١٦٨. مفاتيح الأصول؛ السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (نحو ١١٨٠ ـ ١٢٤٢ هـ)، قم ـ إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط الأولى ١٢٩٦ هـ.

١٦٩. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة (ط الحديثة)؛ السيّد محمّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ (نحو ١١٦٠ ـ ١٢٢٦ هـ)، تحقيق محمد باقر الخالصيّ، قم ـ ايران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤١٩ هـ.

١٧٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة (ط القديمة)؛ السيّد محمّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ (نحو ١١٦٠ ـ ١٢٢٦ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربيّ.

١٧١. مفردات ألفاظ القرآن؛ أبو القاسم حسين بن محمّد الراغب الإصفهانيّ (... ـ ٥٠٢ هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوديّ، لبنان / سوريا: دار العلم / دار الشاميّة، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

١٧٢. مقابس الأنوار في أحكام النبيّ المختار وعترته الأطهار؛ أسد الله الكاظمي التستريّ (نحو ١١٨٦ ـ ١٢٣٤ هـ)، قم ـ إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٧٣. المقتصر من شرح المختصر؛ جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسديّ (٧٥٧ ـ ٨٤١

هـ)، تحقيق السيّد مهديّ الرجائيّ، مشهد ـ إيران: مجمع البحوث الإسلاميّة، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

١٧٤. المقنع؛ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ المعروف بالصدوق (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ)، لجنة التحقيق لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم ـ إيران: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

١٧٥. المقنعة؛ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ المعروف بالمفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

١٧٦. الملل والنحل؛ محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧٩ ـ ٥٤٨ هـ)، تحقيق محمّد بدران، قم ـ إيران: نشر الشريف الرضيّ، ط الثالثة ١٣٦٤ ش.

١٧٧. منتهى المطلب؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد ـ إيران: مجمع البحوث الإسلاميّة، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

١٧٨. المهذّب البارع في شرح المختصر النافع؛ جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسديّ (٧٥٧ ـ ٨٤١ هـ)، تحقيق مجتبى العراقيّ، قم ـ ايران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٧٩. المهذّب في فقه مذهب الإمام الشافعيّ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآباديّ الشيرازيّ (... ـ ٤٧٦ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربيّ، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

١٨٠. الموطّأ؛ أبو عبد الله مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩ هـ)، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت ـ لبنان: دار احياء التراث العربيّ، ١٤٠٦ هـ.

١٨١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية؛ جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمّد الزيلعيّ (... ـ ٧٦٢ هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، القاهرة ـ مصر: دار الحديث، ١٤١٥ هـ.

١٨٢. نضد القواعد الفقهيّة؛ أبو عبد الله جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن

محمّدٍ الأسدي السُّيوريّ المعروف بالفاضل المقداد (... ـ ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوهكمري، قم ـ إيران: مكتبة آية الله المرعشي، ط الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٨٣. نكت النهاية؛ نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّيّ (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ)، تحقيق لجنة التحقيق لمؤسّسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط الأولى ١٤١٢ هـ.

١٨٤. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق السيّد مهديّ الرجائي، قم ـ إيران: مؤسّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤١٩ هـ.

١٨٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّيّ (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق إبراهيم البهادريّ، قم ـ إيران: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط الأولى ١٤٢٥ هـ.

١٨٦. النهاية في غريب الحديث و الأثر؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد الجزريّ المعروف بابن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاويّ ومحمود محمّد الطناحيّ، قم ـ إيران: نشر مؤسّسة إسماعيليان، ط الرابعة ١٣٦٤ ش.

١٨٧. النهاية في مجرّد الفقه والفتوى؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، بيروت ـ لبنان: دار الكتاب العربيّ، ط الثانية ١٤٠٠ هـ.

١٨٨. نهج البلاغة؛ جمع محمّد بن حسين الموسويّ المعروف بالسيّد الرضيّ (٣٥٩ ـ ٤٠٦ هـ)، تحقيق عزير الله العطارديّ، قم ـ إيران: مؤسسه نهج البلاغة، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

١٨٩. الهداية في الأصول والفروع؛ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ المعروف بالصدوق (٣٠٥ ـ ٣٨١ هـ)، لجنة التحقيق لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم ـ إيران: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ط الأُولى ١٤١٨ هـ.

١٩٠. الهداية في شرح البداية؛ برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٣٠ ـ ٥٩٣ هـ)، القاهرة ـ مصر: مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، ١٣٨٤ هـ.

١٩١. همع الهوامع شرح جمع الجوامع؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطيّ (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، تحقيق أحمد عزو العناية، بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط الأولى.

١٩٢. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعيّ؛ أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزاليّ (٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ)، تحقيق محمّد عبد السلام عبد الشافي، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧ هـ.

١٩٣. الوسيلة إلى نيل الفضيلة؛ محمّد بن عليّ الطوسيّ المعروف بابن حمزة (القرن السادس من الهجرة)، تحقيق محمّد الحسّون، قم ـ إيران: مكتبة آية الله المرعشي، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٩)

فهرس المحتويات

كتاب المكاتبة ٥

كتاب الاستيلاد ٢٣

كتاب الإقرار ٢٩

كتاب الجعالة ٥٥

كتاب الأيمان ٥٩

كتاب النذر ٨٧

كتاب الصيد والذباحة ١٠٣

كتاب الأطعمة والأشربة ١١٧

كتاب الغصب ١٣٣

كتاب الشفعة ١٥٣

كتاب إحياء الموات ١٦٩

كتاب اللقطة ١٧٥

كتاب الفرائض ١٩٥

كتاب القضاء ٢٤٩

كتاب الشهادات ٢٧٧

كتاب الحدود والتعزيرات ٢٩٩

كتاب القصاص ٣٣٩

الفهارس الفنّية ٤٤٣

١. فهرس الآيات ٤٤٥
٢. فهرس الأحاديث ٤٥٨
٣. فهرس الأشعار ٤٧٨
٤. فهرس الأعلام ٤٧٩
٥. فهرس الأديان والمذاهب والفرق والجماعات ٤٩٠
٦. فهرس الأزمنة والأمكنة والوقائع ٤٩٤
٧. فهرس الكتب ٤٩٦
٨. فهرس المصادر ٤٩٩
٩. فهرس المحتويات ٥١٩